الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

خَصائِصُ اللُّغة في النُّصُوص الفِقهيَّة

مُدوَّنة مُختصَر الشَّيخ خَلِيل أنمُوذجًا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدُّكتوراه في العلوم

تخصص: اللغة و الأدب العربي

إعداد الطالب

حبيب حساني

إشراف

أ.د عوني أحمد محمد

لجنة المناقشة

أ.د عابد بوهادي	أستاذ التَّعليم العالي	رئيسًا	جامعة تيارت
أ.د عوني أحمد محمد	أستاذ التَّعليم العالي	مشرِفًا ومقرِّرًا	جامعة تيارت
د. بوهنوش فاطمة	أستاذ محاضِرا" أ "	عضوا مناقِشًا	جامعة تيارت
أ.د رويسات محمد	أستاذ التَّعليم العالي	عضوًا مناقِشًا	جامعة سعيدة
د. رزايقية محمود	أستاذ محاضِر "أ"	عضوًا مناقِشا	م/ج تيسمسيلت
د. مرسلي مسعودة	أستاذ محاضِرا "أ"	عضوا مناقِشًا	م/ج تيسمسيلت

السنة الجامعية 1439هـ/1440هـ/ 2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال **الله** تعالى :

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾

نُوح : 28 .

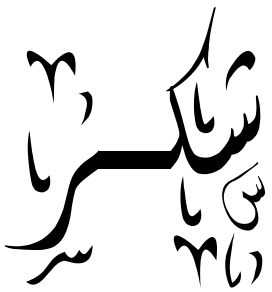

تقديري وامتِناني لأستاذي القدير الأستاذ الدّكتور عوني أحمد محمد الذي نَهلت من غزارة علمه وقطفت الطيِّب من جنَى غرسه، أعزّ الله أمره، وخلدّ بالصَّالحات ذكره،وإلى المتألِّق الأستاذ الدّكتور غانم حنجار، وشكري سَلفا للأساتذة الأفاضل أعضاء اللَّجنة الموقَّرة الذين شرَّفونيبمناقشة هذه الأُطروحة ، والشُّكرموصول إلى عميد وأساتذة كلِّية الآداب واللُّغات بجامعة ابن خلـدون.

إ هـد ا ء

إلى رُوح المغفور لها الأمّ الرَّؤوم التي غادرتني إلى الرَّفيق الأعلى دون إذن.

إلى الوالد الوَقور الذي أَفنى زهرة عمره

في سبيل تنشئتي ورعايتي.

إلى رفيقة دربي الزَّوجة الوفيَّة التي كانت دومًا سندًا وَعونًا

إلى أولادي: جيهان،خديجة، عبد الحميد،دعاء،إسلام.

أُهدي عُصارة جهدي وثمرة عملي.

مقدمة

مقدِّمة:

الحمد لله حقّ حمده،كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، وأصلِّي وأسلِّم على من أُوتي جوامع الكلم، وأنزل الله عليه الكتاب بلسان عربي مبين، سيدنا محمد الذي بعثه الله بالملّة العصماء، والشريعة السمحاء والمنهاج الواضح والطريق المستقيم.

وبعد:

اللغة أيّة لغة وعاء للفكر الإنساني وفضاء للتجارب،ومظهر جليّ لسلوك الجماعات البشرية، وهي بِسمت العلمية معيار ونشاط تقعيدي لا مجال فيه للاعتباطية تتوخّى الموضوعية والحيادية في التأطير الفكري والثقافي، وقد شكّلت حقبة جمع اللغة مرحلة حاسمة تزامن فيها تقنين اللغة بتأطير الفقه وتأسيسه؛ لأنّ الفقه علم يتكئ على ناموس العقل والمنطق، وفي هذا الصدد ثمّرت اللغة عن ساعد الجد لاحتضان هذا العلم الطارئ الذي تجلّى في حركة فكرية نشيطة ضمنت استيعاب مادته، وتوثيق طرائق بحثه، وتأصيل مناهجه، إذ لا يتأسّس الفقه بعيدا عن اللغة لأنّها وسيلة لغاية منشودة، والفقه أسمى هذه الغايات وأجلّها وأنفَسها، حينئذ نخلص لتوليفة مفادها أنّ الفقه الإسلامي يصبّ في عملية هادفة ،هي لبنة أساسية حاصلها تشكيل دلالات معرفية وفكرية ومنهجية ونِتاج في سياقات وأنظمة اللغة، فالفقه بناء تجريدي فكرًا وإجراءً.

وقدْ عُني بالفقه جهابذة فضلاء، وأئمة أعلام من هؤلاء الفهّامة الشيخ الورع سيدي خليل بن إسحاق المالكي الجندي الذي صنّف مختصرا، استقى فيه من المدونة، مدونة شيخه الإمام مالك رحمه الله، اعتلى صدر الفقه الإسلامي بوجه أعمّ، والفقه المالكي بوجه أخصّ ،هذا لمصنّف الذي بلغ من النفاسة والجلال شأوا لا يدانى، استوعب مسائل الفقه قاطبة،فأضحى حقيقا بالتدارس والتمحيص والتحقيق ،ألِّفت في شأنه الشروح والحواشي، ومازال مبعث نهم تشريعي للفقهاء والمحققين.

وإحساسا منّا بالفراغ الحاصل في هذا الجانب من الدراسة جاء عنوان أطروحتنا ثمرة جهد مظن وتروّ:«خصائص اللغة في النصوص الفقهية مُدوّنة مختصر الشيخ خليل أنموذجا »، إذ لوحظ انصراف العلماء إلى النمطية في الشروح، هذه الدراسة تستمد مقوّماتها من علم اللغة الحديث في تكامل أنظمته صوتا وحرفا وتركيبا ودلالة، دراسة تتّخذ من الاتصال الواعي للفكر اللغوي الحديث أداة للبحث، بحث

لغوي لسند فقهي تتضافر فيه أنظمة اللغة وتتواطأ لغاية تهدف إلى تحديد السِّمات الرئيسية للظواهر اللغوية في المدونات الفقهية.

وقد نظرنا في ما أُتيح بين أيدينا من مصنّفات حول المختصر فلم نعثر على ما يسدّ النهم، فبطون الشروح وثنايا الحواشي لا تعنى بالدراسة اللغوية المستفيضة إلا في صور عرضِية، تستوعب الدلالات الشرعية لمعاني الألفاظ في سياقاتها استيعابا وافيا غير آبهة بما سلف، فجال في خاطرنا أن نستأنس بها عرضا لنقاط التماس، ومحطات التباين بين المعنيين المعجمي والاصطلاحي، إفادة في الوقوف على كنُه دلالة الشواهد في المتون الفقهية، وتَبعا لباكورة عملنا هذا أردفنا دراسة لغوية علمية تستند إلى الاستقراء أداة للتحليل، وتفكيك القضايا الفقهية للمتون يستوحي مبادئه من الدرس اللغوي الحديث، يقوم على إقصاء النمطية المألوفة في الشروح والحواشي، وتتكئ هذه المرافعة على ملامح الجِدة وسِمات الأصالة التي سلكها البحث، جِدة في التناول الموضوعي لأنظمة اللغة في النص الفقهي في تجلياته الصوتية والصرفية والتركيبة والدلالية.

ثمّة دواع نفسية ووجدانية دفعتنا إلى هذا العمل، من ضمنها هيامنا بلغتنا وحبِّنا لها ورغبتنا في الذّود عن حياضها في عالم مشحون بالصراعات اللغوية والفكرية، و زيادة رغبتنا في ملء الفراغ ببحث أصيل يسدّ شُحّ الدراسة المتعلقة بهذا الجانب.

ومن الصعوبات التي واجهتنا عسر المادة الفقهية في متونها، فالمختصر مدونة غاية في التجريد مغلقة صامتة، لا سبيل فيها للقراءات الاحتمالية، فأُفق التعدد القرائي مسدود أمام الباحث، ارتقى فيها المصطلح الفقهي منتهى الدقة، تنوعت سياقاتها موجزة متداخلة، ثم ندرة المصادر والمراجع التي تتناول المدونة بالدرس اللغوي الحديث.

وحَريٌّ بمدونة المختصر التي ضمّت جلّ الأحكام الفقهية في لغة منتقاة وجيزة العبارة محكمة الصياغة أن تستأثر بفضول صفوة العلماء وفطاحلة الفقهاء، فوضعوا التصانيف والموسوعات ناهلين من صافي معينها سابرين لجج أغوارها، مصنفات أقامها أصحابها على الإسهاب وسهولة العرض، ووضوح المقاصد، ومن الآثار التي تناولت المختصر بالشرح المستفيض والعناية نذكر الشرح الكبير للعلامة سيدي أحمد الدردير المرفَق بحاشية الدسوقي للعالم الفهامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي، وشرح محمد الخرشي على مختصر خليل للجهبذ المحقِّق أبي عبدالله محمد الخرشي، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ

خليل الذي ألفه شيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطّاب، ومِنح الجليل على مختصر سيدي خليل للإمام العلامة محمد بن أحمد بن محمد علّيش، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعلامة عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، والإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقِّق الشيخ محمد الأمير الكبير، وشفاء العليل في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ محمد بن أحمد البساطي المالكي ،وشفاء الغليل في حلِّ مُقفل خليل للشيخ ابن غازي المكناسي ،ومن الإصدارات الحديثة التي عُنيت بمصطلحات مدونة المختصر كشفا وتصنيفا وتبويبا كتاب كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي للدكتور محمد المصلح.

والحقيقة الفضيلة أنّ مجال البحث ليس بالهيِّن، يتطلب عالما متبحِّرا وباحثا مدقِّقا سابرا لأغوار الفقه واللغة، وبالرغم من ذلك وجدتنا مندفعين بجرأة تجاوزنا من خلالها الارتباك والرِّيبة وحرّرنا النفس من غوائل الشك، عاقدين العزم على الغوص في لجه علّنا نصادف دُرّة من نفائس لآلئه، فكان عنوان أطروحتنا "خصائص اللغة في النصوص الفقهية مدونة مختصر الشيخ خليل أنموذجا "، هذا العنوان قادنا إلى طرح سؤال رئيس هو مدار لإشكالية البحث .

كيف تجلّى المُعطى اللُّغوي في النَّص الفِقهي؟ تأسَّست الإشكالية على جملة من الأسئلة الفرعية تشكِّل الدعائم التي يرتكز عليها البحث:

-كيف ضبطت اللغة المصطلح الفقهي ؟.

-ما أثر البِنية الصرفية في تحديد دلالة هذا المصطلح ؟.

-ما التجليات التركيبية في المتون الفقهية ؟.

-إلى أيِّ مدى استجابت الأنظمة اللغوية لمطالب السياق؟.

ومن هذا المنطلق يجب أن تكون الفرضيات إجابة عن سالف التساؤلات على نحو يثبت صحتها تماشيا مع مقاصد الأطروحة وأهداف البحث، فاللغة أطّرت المصطلح الفقهي بخلق دلالة مستحدثة أقرّها التفاعل الحاصل في خضم جمع اللغة ونشأة الفقه، أو بمقتضى نواميس التطور الدلالي للألفاظ، أمابخصوص البنية الصرفية فكان لها الأثر في تحديد المعنى من خلال الوظيفة الصرفية للصيغ في الشواهد، ثم يتعيّن على الجملة الفقهية أن تلتزم سَمتا مضبوطا تقرّه المعيارية النحوية في أحوال الأسانيد الأصلية

والتبعية وأشباه الجمل والروابط التركيبية، وأخيرا تذعن مطالب السياق لنظام اللغة في إطاره التواصلي والبعد التداولي والمقامي للخطاب الفقهي.

ولأجل التّحكم في سيرورة البحث اعتمدنا خطة عملية تتوزع أساسا على:

*مقدمة تتناول تقديم الموضوع مثار البحث، أهميته، أهدافه، دواعي اختياره، الدراسات السابقة، طرح الإشكال، عرض الفرضيات، خطة لمشمولية البحث بإيجاز، المناهج المعتمدة، صعوبات البحث، نقد المصادر والمراجع، كلمة شكر وعرفان.

***مدخل نظري** يعالج ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: بواكير التفكير الفقهي عند العرب، قراءة في تأسيس المصطلح، وتأصيل المنهج.

- المبحث الثاني: الترجمة الأدبية للعلامة سيدي خليل، اسمه، نسبه، طلبه للعلم، منزلته العلمية، شيوخه، تلاميذه، آثاره، وفاته.

-المبحث الثالث: الإطار المعرفي لمدونة المختصر، الكشف عن المضامين المعرفية للمدونة، فقه العبادات، فقه المعاملات .

***الفصل الأول**: خصائص المنظومة المصطلحاتية لمدونة المختصر، يضمّ أربعة مباحث:

-المبحث الأول: رصد وتصنيف المصطلحات الفقهية، يقوم على إحصاء المصطلحات الفقهية، وتصنيفها إلى مصطلحات فقهية مركزية ،ومصطلحات فقهية فرعية.

-المبحث الثاني: الإطار الإبستمولوجي للمصطلحات الفقهية المركزية، الوقوف على الدلالة المعجمية والدلالة الاصطلاحية للمصطلحات الفقهية المركزية، إبراز جوانب التداخل والتباين بين الدلالتين.

-المبحث الثالث:العلاقات المعجمية للمصطلحات الفقهية، يتطرّق إلى علاقات الترادف، التضاد، الاشتمال.

-المبحث الرابع:التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، يتحدث عن التطور التاريخي للمصطلح الفقهي، الأدلة النقلية والعقلية لفصاحة المصطلح، نماذج منتقاة من التطور الدلالي للمصطلحات.

***الفصل الثاني**: البنية الصرفية للمصطلح الفقهي وأثرها الدلالي، يتضمن خمسة مباحث.

-المبحث الأول: علم الصرف ،موضوعاته، وأُطره التقعيدية، ماهية علم الصرف، البنى الصرفية ودلالتها، موضوع تقعيد علم الصرف.

-المبحث الثاني: قراءة في الميزان الصرفي، عرض مقتضب لأهمية الميزان الصرفي في ضبط الأصول والزوائد.

-المبحث الثالث: أبنية المجرد والمزيد وأثرها الدلالي، استعراض لصيغ الأسماء المجردة والأسماء المزايدة ودلالتها مرفقة بشواهد من مدونة المختصر.

-المبحث الرابع: صيغ المصادر وأثرها الدلالي، عرض لضروب المصادر وقيمتها الدلالية في شواهد من المدونة.

-المبحث الخامس: أبنية المشتقات ودلالتها، أوزان الأسماء المشتقة وقيمتها الدلالية من خلال شواهد المدونة.

* **الفصل الثالث**: السِّمات التَّركيبية في المتون الفقهية لمدونة المختصر، اشتمل خمسة مباحث:

-المبحث الأول: علاقات الإسناد الأصلية، النظر في الخصائص التركيبية في الجملة الفقهية من حيث ضروب الإسناد وعلاقاته، الإسناد الأصلي الاسمي، الإسناد الأصلي الفعلي، أحوال الإسناد، الإسناد المثبت، الإسناد المؤكد، الإسناد المنفي، الإسناد الاستفهامي، التقديم والتأخير في الأسانيد الأصلية.

-المبحث الثاني:الجمل القائمة مقام عناصر أصلية و متممة، ينظر في الجمل التي لها محل من الإعراب شواهد حيّة من مدونة المختصر.

-المبحث الثالث: الشواهد القائمة مقام جمل لا محل لها من الإعراب، رصد للجمل التي لا محل لها من الإعراب شواهد حية من المدونة.

-المبحث الرابع: القيمة النحوية والدلالية لأشباه الجمل، ماهية شبه الجملة، أضربها ،دلالتها مرفقة بشواهد من المدونة.

-المبحث الخامس:الربط التركيبي، يعالج الربط التركيبي بالضمير في الجملة الموصولة وجملة الحال، وفي جملة النعت، الربط التركيبي بالحرف، نحو الربط بالحروف المصدرية وأدوات الشرط وحروف الجر.

***الفصل الرابع**: الدلالة السياقية والملامح الأسلوبية في المتون الفقهية، حوى ثلاثة مباحث.

-المبحث الأول: السياق اللغوي وأثره في كشف دلالة النص الفقهي، عالج تعريف السياق لغة واصطلاحا، ضروب السياقات اللغوية، الصوتي، المعجمي، الصرفي ، التركيبي، وأثرها في دلالة الشواهد.

-المبحث الثاني: المقام وأثره الدلالي، المقام لغة واصطلاحا، المقام مُعطى خارج اللغة لتوجيه دلالة المتون الفقهية، أثر المقام في بلْورة المصطلح الفقهي وضبط الأحكام التكليفية.

-المبحث الثالث: الملامح الأسلوبية في المتون الفقهية، ينظر في الحدود المعجمية والاصطلاحية للأسلوب، ضروب أساليب الكلام في المدونة وأثرها في الدلالة الفقهية، ثم المعطى اللغوي وبناء النص قراءة في أنموذج أركان البيع.

***خاتمة**: رصد وتجميع لأهم النتائج المتوصل إليها.

-ووَعياً منّا بالحاجة الماسّة إلى المنهج كونه مسلكا يستهدي به الباحث لإبراز معالم البحث وِفق خطوات ومراحل تلتزم العلمية والوضوح وتزيح العشوائية والوهم والغموض، وقد حفل البحث بمجموعة مناهج على النحو التالي، منهج تاريخي تصدى للترجمة الأدبية للشيخ خليل بن إسحاق، وضبط وفَيات الأعلام، منهج إحصائي تبنّى تجميع البيانات والمعطيات اللغوية وتصنيفها، منهج وصفي مستحوذ على حيثيات البحث يعمد استدعاء الظواهر اللغوية الملحوظة وتحليلها متخذا الاستقراء والاستدلال أدوات ووسائط، منهج مقارن يفيد في استجلاء أوجه التلاقي والتباين بين المسائل اللغوية مناط التحليل والمناقشة.

إنّ المصادر والمراجع المشكِّلة لمكتبة البحث رفيق أمين يستهدى به يزوِّد الباحث بالمعطيات الموضوعية، إنْ أريد للبحث تحقيق الغايات والأهداف المنشودة، لذا لم نأْلُ جهدا في جمعها وتقصِّيها وانتخاب الأصلح وانتقاء الأفيَد منها، والعودة إليها وقت الحاجة في الوصول إلى المعلومة، فاقتضت طبيعة الإشكالية اتِّسامها بالتنوع والتباين، ومن عيّناتها مثالا لا حصرا.

***القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع: اعتمدناه توثيقا لعُرى الصِّلات بين الآي الكريم والشواهد الفقهية.

***مختصر العلامة خليل بن إسحاق**:مصدر معتمد في الأطروحة تحقيق الأستاذ عمار قدري، عن دار قصر البخاري-الجزائر.

***كتب التراجم والسِّير**: الإفادة في الترجمة الأدبية للعلامة خليل والتأريخ لوفيات بعض الأعيان، ومن أمثلة ذلك نيل الابتهاج بتطريز الديباج للعلامة أحمد بابا التانبكتي، ووفيات الأعيان لابن خلّكان.

***معاجم الألفاظ**:الإفادة في الوقوف على الجذور اللغوية والمعجمية ذات الصلة بالمصطلح الفقهي نحو كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، وجمهرة اللغة لابن دريد، ولسان العرب لابن منظور.

***معاجم المصطلحات الفقهية**:الإفادة في ضبط دلالة المصطلح الفقهي ومن عيّنة ذلك معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي، والتعريفات الفقهية تأليف السّيد محمد عميم الإحسان المجدِّدي.

***كتب اللغة**: أفادت في المباحث الرئيسية المتعلقة بعلوم اللغة في المدونة ومن ذلك، الكتاب لعمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، و الإنصاف في مسائل الخلاف للإمام كمال الدين بن الأنباري، والمزهر، وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع للعلامة جلال الدين السيوطي، ومغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، واللغة العربية معناها ومبناها للدكتور تمام حسان، ومعاني النحو للدكتور فاضل صالح السامرائي.

***مصادر الفقه الإسلامي**: أفادت في ضبط دلالة الأحكام والمصطلحات نحو إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، وشرح حدود ابن عرفة للإمام الرصّاع.

***كتب الشُّروح والحواشي**: الإفادة في الشرح الشامل للمتون وتخريج الأحكام التكليفية من خلال سياقات مدونة المختصر من نماذج ذلك، الشرح الكبير للشيخ الدردير المرفَق بحاشية الدسوقي، وشرح الزرقاني على المختصر للإمام عبدالباقي، ومِنح الجليل على مختصر سيدي خليل للشيخ علِّيش،وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام محمد الخرشي.

***كتب التفسير**: الإفادة في ضبط وتفسير الشاهد القرآني نحو تفسير الكشاف للزمخشري، والجامع لأحكام القرآن لقرطبي.

***المصادر والمراجع العامة**: الإفادة في بعض القضايا الفرعية المتعلقة بجوانب البحث،نحو مقدمة ابن خلدون،للعلامة ابن خلدون، والمِلل والنِّحل للشهرستاني.

ومبادئ الخلق القويم تنسب لكلِّ ذي فضل فضله، ومُشرفي الوقور الأستاذ الدكتور عوني أحمد محمد دأْبه الإخلاص، و دَيدنه النصح، أولاني العناية والإلطاف، عهدته أديبا أريبا كريم الطباع، ليِّن العريكة، عليه رَونق العلم، أُسدي له الشّكر الجزيل المفْعم بخوالج الحبِّ والامتنان، والله أسأل له ولكلِّ مَن مدَّ يد العَون من أجل إنجاز هذه الأطروحة أن يجعل الثواب في ميزان الحسنات، ويحقِّق به أعلى الدرجات- وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حساني حبيب .

تيارت يوم 27 ديسمبر 2018 م .

الموافق ل 20 ربيع الثاني 1440 هـ .

مَدخل نَظري

الإطار المنهجي والتَّنظير المعرفي لمُدوَّنة المُختصَر

توظئة:

اللّغة أيّ لغة هي عصب العلوم وأداة الحياة والحضارة والرّقي، حتى يمكن للمرء أن يقول: إنّ الإنسان بتميّزه عن سائر المخلوقات كان له ذلك بفضلها، هذه النعمة التي جعلته حيواناً ذا لغة، ربّما لها ارتباط وثيق بالتفكير، وتأمين الاتصال، فهي الإنسان، قال الله عز وجل: ﴿**خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾[1]، والتفصيل في هذا الشأن يطول، إذ كل ما يتعلّق بالإنسان وتفاعله مع هذه الحياة يستند أصلا إلى اللغة، «فاللغة أداة للتعبير عن الفكر بل هي الفكر ذاته، أو هي أساس الفكر، وطريق الانسان للفكر»[2] ومن هنا كانت جديرة بالاهتمام والبحث والدراسة للاستفادة منها ومن مزاياها إلى أقصى الحدود، فهي واحدة من الوسائل الحيوية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال إقصاؤها، فإذا انقرضت انقرضت الحياة، ولذلك لا يمكن تصوّر تقدم علمي واعد لو كان الإنسان دون لغة.

عاش العرب في شبه جزيرتهم في بيئة مغلقة، رغم ما يميّزهم من تجانس أنتربولوجي، تقيّدهم وثنية عمياء يرفلون في أغلالها، فأضحت حياتهم ملازمة للسّلب والنهب والإغارة، ومع ذلك فقد ملكوا زمام ناصية العربية وتكلّموها فطرة وسليقة، فازدهرت، وانطلقوا يتسامرون بأشعارها في المواسم والأندية والأسواق فارتقت وقامت على سوقها وبلغت النضج، وحققت أرقى مراتب نفوذها، فكانت اللغة الرسمية التي تداولهاالعربي في الحجاز، وتهامة ونجد وحضرموت وغيرها «ونحن لا نعدوا الواقع إذا قلنا أنّ لهجة قريش هي الفصحى التي تقتحم الأبواب على لغة حمير واليمن وخاصة في أطرافها الشمالية»[3].

ولأنّ الدِّين والمعتقد هو الباعث الرئيس لأيّ نهضة لغوية فإنّ العرب لم يلقوا بالاً لهذا النبي الأمّي المختلي في غار حراء، الذي فكّ الرقاب، وحرّر العقول فانبعث من بطن مكة ذائداً عنها، مدافعاً عن حياضها، في وجه جاهلية متعجرفة تحاملت عليها فحصرت نفوذها ما بين حدود اليمن وتخوم الشام والعراق وعمان.

فالعربية في ظرف وجيز تحوّلت من لغة قومية صرفة في بيئة جاهلية تغذّيها العصبية إلى لغة حملت على عاتقها تراثا إنسانيا ثقيلا، وإذا كانت حَرِيّة بحمل هذا العبء فإنّ لها ما يؤهلها لأن تتبوّأ هذه المنزلة،

---

[1]- سورة الرحمن، الآيتان :3-4.

[2]-ينظر: أنيس فريحة، نظريات في اللغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط2، 1981، ص: 09-10.

[3]-شوقي ضيف، العصر الجاهلي، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط11، ص: 134 .

فقد انفردت بخصوصية طلاقة الإعجاز، والثراء المعجمي، وامتلاك أناقة وروعة البيان مكّنها ذلك من استيعاب النص الديني قرآنا وسُنّة، وما تمخض عن ذلك من مناقشات في أمور العقيدة والتشريع والفقه.

وإذا حاولنا استقصاء دواعي وبواعث نشأة الدرس اللغوي على سبيل الإيجاز قلنا بأنّ ضعف السليقة أجّج الموقف حيث أخذت تجليات الاختلاط تؤثر سلباً على العربية فامتدت رطانة الأعاجم إلى اللسان العربي الفصيح، وذلك بسبب توسُّع الحدود وتهافت الأمم على الدخول في دين الله أفواجاً، فتفشى اللّحن، وكان العامل البارز في دفع وتأسيس الدرس اللغوي عند العرب ووضع قواعد أصيلة تصُون اللسان وتحفظه؛ لأنّ الخطأ في اللغة وفي أي مستوى كان يحِيل مدلول الآية الكريمة إلى معانٍ مضطربة قد تصل إلى المحظور، فالاتفاق الحاصل بين دارسي اللغة والباحثين مؤدّاه أنّ الدرس اللغوي نشأ بقصد المحافظة على القرآن الكريم فهما وتلاوة، وذلك بسبب ارتقاء التفكير عند العربي بما مثّله الإسلام من دعوة صريحة إلى الإقبال على طلب العلم، وتحصيل المعرفة ثم شعوره بالغيرة على هذه اللغة الشريفة، وسرعة تداركها والخوف عليها من الضياع نتيجة شيوع هذه الظاهرة ظاهرة اللّحن، وفي هذا المقام يقول الأستاذ تمام حسان: «ولكن الظروف التي دعت إلى نشأة الدراسات اللغوية العربية كانت العامل الرئيسي في تحديد مسار هذه الدراسات، وفلسفة منهجها، فلقد نشأت دراسة اللغة العربية الفصحى علاجاً لظاهرة كان يُخشى منها على اللغة وعلى القرآن، وهي التي سمّوها ذيوع اللحن، وعلى الرغم من أنّ تسمية هذه الظاهرة المذكورة لا تشير إلا إلى الخطأ في ضبط أواخر الكلمات، هذا الذي سمّوه لحناً كان يصدُق على الأخطاء صوتية كالذي يشير إليه مغزى تسمية اللغة العربية الفصحى لغة الضاد»[1].

I–التفكير الفقهي عند العرب قراءة في تأسيس المصطلح و تأصيل المنهج:

لم يكن مصطلح الفقه بمعناه المتعارف عليه اليوم مألوفاً عند العرب، ما خلا دلالته على العلم والفهم مطلقا، بعيدا عن عدوله إلى منحاه الدِّيني الذي يُرسم الآن في ذهن القاصي والدّاني، فبعد هدوء ضجيج الشعر الذي شغل الألباب لأحقاب تَتْرى، انصرف العرب مشدوهين إلى الإعجاز اللغوي الذي طبع الوافد الجديد، ومن هنا سارع هؤلاء خِفافاً وثقالا إلى مدارسة القرآن الكريم، واستنباط الأحكام

[1]– تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب ، ص:11-12.

المتعلِّقة بالعقيدة والشرع والإقبال على قراءة سُنّة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– ثم تأليف المصنَّفات في هذا وذاك وقبل الولوج إلى بواكير وبوادر الاشتغال بالفقه يجدر بنا أن نتوقف عند الحدود الدلالية لمادة فقه.

جاء في لسان العرب «الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدِّين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل»[1] و وَرد في معجم المقاييس في اللغة «فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكلّ علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختصّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكلّ عالم بالحلال والحرام فقيه»[2]، ويرى الشريف الجرجاني ت(816) هـ في التعريفات أنّ الفقه «في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلِّم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو علم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وقيل الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم»[3]، ومن الجليّ أن مصطلح الفقه في القرآن الكريم وهو أصحُّ وثيقة عرفها الإنسان وصلتنا متواترة جيلاً عن جيل دون تحريف أو تبديل عرف مدلولا أساسيا أو ما يدعى المعنى الأوّلي أو المفهومي coceptualmeaning ثم عَدل إلى دلالة فرضتها ظروف ثقافية طارئة، فهذا المعنى «يدعى المعنى الأوّلي، أو المركزي، أو التّصوري، أو المفهومي، أو الإدراكي، وهو جزء من النظام اللغوي، فهو متعلِّق بالوحدة المعجمية التي تَرِد في أقل سياق أو منفردة»[4].

والنص القرآني على هيئته التي نزل بها لم يستبعد مصطلح الفقه في شقه المركزي، وفي الوقت نفسه حقّق دلالته الاصطلاحية الطارئة، يقول المولى عز وجل في مُحكم تنزيله ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السُّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا**﴾[5]، فإذا أمْعنّا النظر في الفعل يفقهون في الآية الكريمة وجدناه يتطابق في الدلالة إثباتاً مع معنى العلم والفهم، يقول العلامة ابن كثير ت (774هـ) أي لاستعجام كلامهم وبعدهم عن الناس»[6]، وفي سياق مختلف يقول عز وجل:﴿**وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ**

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، تح:ياسر أبوشادي، مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، الجزء10، ص:339.

[2]–أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، تح: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص:823.

[3]–الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 2012 ،ص: 246

[4]–سالم سليمان الخماش، المعجم وعلم الدلالة، جامعة الملك عبد العزيز جدة، د ط، 1428هـ، ص:54.

[5]–سورة الكهف ، الآية: 93.

[6]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الغد الجديد، القاهرة –مصر، ط1، 2007، الجزء 3، ص:94.

﴿كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، ومن هنا ينبغي ملاحظة الصِّلة بين الفقه والدين، وكيف انتقلت دلالة هذه المادة اللغوية إلى المعاني المستحدثة، فسّر ابن كثير هذه الآية: «ليتعلّموا ما أنزل الله على نبيّهم،وليعلّموا السّرايا إذا رجعت إليهم»[2]، والأَلْيق بنا أن ننظر إلى ما آل إليه هذا المصطلح الذي أخذ بُعدا دينيا محضاً، وأسّس لإرهاصات لاحَت في أُفق البلاد الإسلامية، والإشكالية التي نحن بِصَددها متى بدأت بواكير الاشتغال بالفقه عند العرب؟ وما هي المناهج التي اعتمدها الفقهاء في التّأصيل له؟.

فَثمّ اتفاق حاصل بين الدارسين أنّ رسول الله ﷺ قد حسم البتّ في المسائل التي كانت مَناط اهتمام المجتمع الإسلامي زمن النبوة، فقد شكّل الوحي حلاً للكثير من المعضلات التي واجهت الصّحابة، وبالتحاق المصطفى إلى الرفيق الأعلى دفعت الحاجات المستجَدة للمسلمين الصّحابة إلى التّصدي إلى الواقع الجديد، واقتصر ذلك على ثُلّة منهم، حظِيت بملازمة الوحي والاغتراف من مَعينه، فقد كان رسول الله ﷺ يعيش بين ظهرانيهم يلقِّنهم الكتاب والحكمة، ويبتُّ في حلِّ المسائل التي ينزل بها القرآن، ومن هؤلاء: ابن عباس، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، أخذوا على عاتقهم نسخ الوحي واستنباط الأحكام الشرعية، ثم التّصدي للفُتيا «إنّ الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فُتيا، ولا كان الدِّين يؤخذ عن جميعهم، وإنَّما كان ذلك مختصًا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تلقّوه من النّبي ﷺ، أو مِمّن سمعه منهم من عليتهم»[3]، وعليه فإنّ الفقه علم مُستحدَث نشأ في بيئة دينية خالصة بدأت برسول ﷺ وصحابته، ثم تفرّع في زمن التابعين فعرف التأصيل للمنهج وانتهى إلى تأسيس مدارس فقهية لا عدّ لها، اتَّحدث في الأصول وتباينت في الفروع «فقد انتهى فقه مدرسة المدينة إلى الإمام مالك بن أنس، وانتهى فقه مدرسة الكوفة إلى الإمام أبي حنيفة النّعمان، ممثِّلَين لطَرفي الاتجاهات التي كانت سائدة لعصرهما، وهما اتجاه أهل الحديث، واتجاه أهل الرأي على الترتيب، أما اجتهادات المدارس الأخرى فكانت تنسب إلى أيّ من الاتجـاهين تبعـاً

[1]- سورة التوبة، الآية: 122.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء2، ص:374.

[3]- ابن خلدون عبدالرحمن، المقدمة، دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر، ط1، ،2010، ص:378.

لمقدار أخذها أو تركها لأحدهما»[1]، وتُوِّجت هذه المرحلة وما بعدها بحصر الفقه الإسلامي السُّني في أربعة مذاهب فقهية مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ت (150 هـ) صاحب كتاب الفقه الأكبر، مذهب الإمام مالك بن أنس ت (179هـ) صاحب الموطأ، مذهب الإمام الشافعي ت (204 هـ) صاحب كتاب الرسالة ومذهب الإمام أحمد بن حنبل ت (241هـ) صاحب كتاب المسند، كما لاحَت في أُفق الدولة الإسلامية مذاهب أخرى مرقَت عن الأمة، وشذَّت عن مناهل السُّنة منها الشيعة* والإباضية**، يقول العلامة ابن خلدون ت (808 هـ) وشذّ شيعة أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به وبَنَوه على مذهبهم في تناوُل بعض الصحابة بالقَدح، وعلى قولهم بعِصمة الأئمة ورفع الخلاف عند قولهم، وهي كلُّها أصُول واهية»[2]، وأمّا الإباضية أتباع عبد الله بن إباض ت (86 هـ) هذا المذهب الذي وُلد من رحم الخوارج لكنّه خالفهم في استباحة دماء المسلمين، فحَارب الغُلوَّ والتّطرف، «الإباضية من أشهر فرق الخوارج، رئيسهم عبد الله ابن إباض، لم يغالوا في الحكم على مخالفيهم ونزْعَتهم أمْيَل إلى المسالمة»[3]، وعن أصولهم فإنّهم اعتبروا دار الإسلام دار التوحيد، وأجازوا شهادة مخالفيهم وقالوا في مرتكِب الكبائر إنّهم موحِّدون »[4].

[1]–السيد عبدالغفار، التصور اللغوي عند علماء الأصول، دار المعرفة الجامعية ، دط، ص:24.

*–**الشيعة**: فرقة اسلامية ناصرت عليا رضي الله عنه و رأت أحقيته بالخلافة، انقسمت طوائف تختلف غلوا و اعتدالا، أشهرها الزيدية والإسماعيلية، ينظر: أحمد أمين، ظهر الإسلام، الجزء4، ص: 89.

–الإباضية**: اتباع عبد الله بن إباض الخارجي، عاشوا و انتشروزا في شمتال افريقيا وفي عُمان و حضرموت وزنجبار، لهم أصول اعتقادجية و تعاليم فقهية، أحمد أمين، ضحى الإسلام، الجزء3، ص: 273.

[2]–ابن خلدون عبدالرحمن، المقدمة، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط،1، 2010، ص:378.

[3]–ينظر: أحمد أمين، فجر الاسلام، دار الأصالة، الجزائر، ط1، 2009، ص:293.

[4]–ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، تح: سعيد الغانمي، منشورات الجمل، بيروت، لبنان، د ط، 2013، ص:213.

II- الترجمة الأدبية للشيخ خليل بن إسحاق:

1- التّعريف بالشيخ خليل بن إسحاق:

خليل صيغة مُشتقة على وزن فعِيل، فهي صفة مشبَّهة تدل على الاتِّسام بالوُدّ والصفاء الشديد والصداقة والخلة بضم الخاء أو كسرها كما في لسان العرب «الصداقة يقال خاللْت الرجل إخلالا»[1]، وهي كذلك «المصادقة والمودّة والإخاء»[2]، وإذا أجرينا حركة في ترجمة الرجل فهو العلّامة سيدي خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب محمد ضياء الدّين، الإمام العالم المبجَّل الذي يدل ظاهر اسمه خليل على مكنونات بواطنه، أحد الأعلام الأعيان في اللغة والفقه، شهرته واسعة اخترقت الآفاق وطار ذكره فشرّق وغرّب فأشعّ الربوع والأمصار، كان كما تنقل كتب التراجم والسيّر فهِماً ذكياً، مصنِّفا جليلا بارعا محِبا للإمام مالك بن أنس، فأفنى عمره تأليفاً وإفتاء على مذهبه، فصفة المالكي نعت له لاعتناقه هذا المذهب وإخلاصه فيه أما أبوه إسحاق فكان حنفيا «بن إسحاق نعت خليل لتأوُّله بالمنسوب بالبنوة لإسحاق المالكي أي المنسوب للإمام مالك رضي الله تعالى عنه لتعبُّده على مذهبه واشتغاله بمذهبه تعلُّماً وتعليماً واشتغل خليل بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه لمحبته في شيخه سيدي أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل»[3]، ليس بين أيدينا في حدود المتاح وثيقة تؤرِّخ صراحة للسَنة التي ولد فيها شيخنا، والراجح أنّ مولده لا يعدو أن يكون في نهاية القرن السابع أو في مستهل القرن الثامن الهجريين.

2-صفات الشيخ خليل ومناقبه:

تحلّى سيدي خليل بن إسحاق المالكي بِسِمات الصالحين، متواضع متذلِّل بين يدي الله كما يقول عن نفسه «المضطر لرحمة ربِّه، المنكسِر خاطره لقلة العمل والتقوى»[4] اتصف بالتَّدين والعفة والورع والتفقُّه في الدين فصار من جهابذة الفقه المالكي الذين لا يشقّ لهم غبار، انقبض عن الدنيا، وانصرف إلى الزهد وحياة التقشف فنال الحظوة والوقار من العلماء والعامة «خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودّة الإمام العلامة العامل القدوة الحُجّة الفهامة حامل لواء المذهب بزمانه

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، ص: 233.

[2]-المصدر نفسه، ص: 233.

[3]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، القدس للنشر، القاهرة –مصر، ط1، 2012، الجزء 1، ص:8-9.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، تح: عمار قدري، مؤسسة قصر البخاري –الجزائر، د ط، ص:13.

بمصر»[1]، انخرط سيدي خليل في صف الجندية وتقلّد زيّهم وعزف عن ملاذ الدنيا وبهْرجها كان الشيخ رحمه الله من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيّ الجند المتقشفِين ذا دين وفضل وزهد»[2].

3-مشايخ العلامة سيدي خليل:

لا يخفى على أحد أن سيدي خليل أظهر التّفوق في علوم العربية وأقام صرح الفقه المالكي، وتسنّى له ذلك بفضل ثُلّة من جهابذة العلم نذكر منهم عبد الغني بن عبد الهادي والشيخ الرّشيدي والعلامة عبد الله المنوفي، وأبا عبد الله بن الحاج الذين غصّت بهم حلقات العلم والفقه آنذاك «سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول وعلى الشيخ عبد الله المنوفي في فقه المالكية، وشرع في الأشتغال بعد شيخه، وتخرّج به جماعة ثم درّس بالشّيخونية وأفتى وأفاد»[3].

4-تصانيف وآثار الشيخ سيدي خليل:

وضع سيدي خليل مصنَّفاً في فقه المالكية سمّاه «المختصر» وعُني بتنقيحه وتهذيبه ونال من الشهرة وذيوع الصِّيت ما جعله مناط إقبال وتدارس، خاصة عند المغاربة حتى صار لهم فيه اعتقاد ورسوخ، فكان أثرا فقهياً جليلا دامت مدة إعداده وترتيب أبوابه عشرين سنة «قيل مكَث المصنِّف في تأليف المختصر عشرين سنة وبيّضَه إلى النكاح، ووُجِد باقيه في أوراق مُسوَدة، فجمعه أصحابه»[4]. وقد نال هذا المصنَّف من الثناء والإكبار والإجلال ما أفاض به قريحة العلماء قال فيه الشيخ ابن غازي : «إنّه من أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما صُرفت له همم الحذّاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى بيِّن ما به من الفتوى»[5]، إلى جانب هذا للشيخ تآليف أخرى جليلة منها «شرح مختصر ابن الحاجب مؤلَّف ضخم نال به الفضل وحقّق شرف المنزلة، إلى جانب هذا أحصت له المكتبة كتاب مناقب المنُّوفي وكتاب مخدِّرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم»[6].

---

[1]-أحمد بابا التنبكتي نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الاسلامية طرابلس ليبيا، ط1، 1989، ص:168-169.

[2]-عمار قدري، مقدمة تحقيق مختصر الشيخ خليل، ص:07.

[3]-نفسه، ص: 07.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر الشيخ جليل، الجزء 1، ص:09.

[5]-طاهر أحمد الزاوي، مقدمة تح: المختصر، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 2004، ص:5-6.

[6]-ينظر: عمار قدري، مقدمة تح المختصر، ص:7.

5-وفاة سيدي خليل بن إسحاق:

رغم الاضطراب الذي طبع كتب سيّر الأعلام والتراجم حول وفاة العلامة سيدي خليل فإنّ الراجح أنّه تُوفي رحمه الله في الثالث عشر من شهر ربيع الأول من سبعة وستّين بعد السبعمائة للهجرة (767هـ) «وكانت وفاة الشيخ خليل في شهر ربيع الأول سنة (767هـ)»[1]، يقول الشيخ الطاهر أحمد الزاوي: «قيل إنّه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ستٍّ وسبعين وسبعمائة، ودُفن بالقرّافة الكبرى بمصر بجوار شيخه الشيخ المنُّوفي»[2].

[1]-عمار قدري، مقدمة تح المختصر، ص:07.

[2]-الطاهر أحمد الزاوي، مقدمة تح المختصر، ص:06.

III- الأسُس المنهجية لمدونة المختصر:

المنهج وعاء يحتوي الأفكار، وفضاء رحْب يحمل قناعات تُحيل إلى مقاصد تؤدِّيها اللّغة، داخل السياق، فحمْل السامع على التسليم بمدلول اللفظ لا يخضع لمنطق الاعتباطية، ولذا كان لزاماً على الباحث توخّي الدقة وضبط الكَلم وِفق مدلولاته ضمن عِقد السياق، لأنّ أيّ تعسُّف أو ارتجال قد يعصِف بالمعنى، ومن هنا وجَب التعامل مع اللغة بصورة انتقائية حذِرة، توظيفاً وتكييفاً يتماشى مع مراعاة مقتضى الحال، إذ لكل مقام مقال، فالعلم بالمقامات والسياقات تستدعيها الاستعدادات المنسجِمة أحياناً، والمتباينة أحياناً أخرى لفئة خاصة من المتلقّين.

ومن ثمّة فإنّ اللغة أداة مرِنة تعكف على تقديم آليات للوقوف على أغوار المعاني، واستكناه المدلولات، وهي خاضعة لمظنَّة الاختلاف، وتعدُّد مشارب التحصيل، ودقائق العلوم، والتفاوت في الدُّنو من الحق أو البعد عنه، وبناء على ما سلف تبرُز إشكاليات أساسية إذ يتعيَّن على الباحث تجسيد الآليات اللغوية المتاحة بوصفها رموزاً ومفاهيم تُلقي بظلالها على المعنى، وتتّخذ صياغات مختلفة تُقرِّر وتدعِّم المنهج المطروح في بلوغ المقصد، وتحقيق الغاية، ولتلك البواعث يستوجب تأسيس تفاعل بنَّاء بين الأسس المنهجية والأُطر الإبستمولوجية، تفاعل واعٍ يمكِّن الباحث من إيلاء إستراتيجية ومنهجية تفضِي إلى بلْورة مقاربة تكرِّس المفارقات الملحوظة بين لغة الباحث ولغة المتكلم (المتلقِّي)، وفي هذا الصّدد يحدِّد الأستاذ الدكتور تمام حسّان البَون الشاسع بين هاتين اللغتين «وأمّا موقف الباحث من اللغة فيختلف اختلافا تاماً عن هدف المتكلِّم هو صحّة الاستعمال فإنّ هدف الباحث هو الوصف عن طريق المنهج...وينظر الباحث إلى اللغة باعتبارها مسْلكاً اجتماعياً يجري في نماذج معيّنة من الأداء، وإنّ المجتمع هو الذي يحدِّد هذه النماذج بطريقة العُرف»[1].

يقول العلامة ابن منظور في مادة نهج : «أنْهج الطريق وضُح واستبان وصار نهجاً واضحاً بيِّناً والمنهاج الطريق الواضح واستنهج الطريق صار نهجاً»[2]، وجاء في معجم المقاييس في اللغة لأحمد بن فارس: «النّهج الطريق ونَهَج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المِنهاج والنهج الطريق أيضاً والجمع مناهج»[3]، ومن

[1]-تمام حسان، اللغة بين المعيارية والوصفية، دار عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط4، 2000، ص:22.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 14، ص:331.

[3]-أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:1000.

الضرورة بمكان عند الباحثين أقدمِين كانوا أم محدثِين الرّكون إلى المنهج باعتباره خطة مُستوحاة من رؤية تؤسِّس للمعرفة التي تتَّسق فيها الفرضيات بالنتائج المتوخَّاة.

وليس هناك شكٌّ في أنّ الفقه الإسلامي علم معياري خاضع لقوانين، وأحكام ثابتة تحقِّق اليقين وتزيح الظنّ، يرتكز في جانبه المعرفي على نصوص نقلية متواتِرة (القرآن الكريم، الحديث الشريف)، ففهْم النص واستنباط أحكامه غاية الفقيه، إذْ هناك قواعد تشترط القيام بهذه المهَمَّة «بِتِمّ تأويل النص من منظورَين منظور لغوي يترجم علاقة اللغة التي كُتب بها، ومنظور يحدِّد علاقة النص بذهنية ومرجعية المؤلِّف»[1]، يقول حُجّة الإسلام أبو حامد الغزالي: «فأشرَف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطَحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل»[2].

ومن المسلَّم به أنّ مدونة المختصر شكّلت رافداً خصباً من روافد الفقه المالكي وأهميته تتجلّى في الترتيب العجيب الذي ألّف به الشيخ خليل بن إسحاق هذا المصنَّف فلم يكن دأْبه ذلك العالم المقلِّد الذي يسيرُ حثيثا خلف خُطى الأسلاف، بل ينزَع نُزوعاً نحو الفحص والفقه والتّأمل، فقد صرف عنايته في تنسيق لطيف يُطلِع النّاظر في إيجاز مقاصد هذا العلم الشريف، كما أنّ الظاهر للعَيان بلا نزاع جهود هذا الجهبذ في وضع معالم منهجية رأَينا من الضروري المبالغة في شرحها تعميماً للإيضاح، وتيسيرا للفهم وليس بِدعا من الأمر أن نجد هذا الإمام يضع تصوُّرا منهجيا كان له الأثر البالغ في التوصل إلى مَكامِن الحقيقة ويذعِن عُسر اللغة ليهتديَ بها إلى عين الصواب، وسوف نقف في هذه المحطّة على هذه الدعائم ونفصِّل القول فيها.

[1]-ينظر: تدهوندرتش، دليل أكسفورد للفلسفة، تر: نجيب الحصادي، المكتب الوطني للبحث والتطور ليبيا، الجزء1، ص:127.

[2]-أبو حامد الغزالي المستصفى، من علم الأصول، تح: د حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، الجزء1، ص:04.

1-بواعث التّصنيف:

تجاوز الشيخ خليل حدود الرِّيبة في الإبانة الصريحة عن دواعي تصنيف هذه المدونة، فقال في ديباجة المقدمة: «سألَني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيِّناً لِما فيه الفتوى فأجَبت سؤالهم بعد الاستخارة»[1].

وهناك حقيقة موضوعية حملتْه على صلاة الاستخارة وهي سُنّة يتفاءل بها المؤمنون لتحقيق الاستجابة الربانية، دَرْءًا للاِرتيابية والتَّردد، وتكميماً للمقادير.

وبناء على ما سلف ذِكره حسَم الإشكال القائم حول تحديد هُويّة هذا الأثر المرَاد وضعه، بِرسم معالم مرجعية كبرى تستمد إطارها الإبستمولوجي من مدونة الإمام مالك بن أنس، متغاضياً في ذلك عن كل مناهل الفقه السُّني، والمدونة كما هو معلوم حَشْد لِشتات فقهي متناثر جمعه تلاميذ الإمام وهي «مسائل دوّنها قاضي القيروان أسد بن الفرات* علي محمد بن الحسين الحنفي، ثم عرضت على ابن القاسم ونقّحها سحنون**، وتُسمّى الأسدية والمختلط»[2].

2- التّقسيم والتّبويب:

لأجْل أن يؤسِّس لمنهجية واضحة يحرِص سيدي خليل كلّ الحرص على إعطاء عناية فائقة لعنصرَي التقسيم والتبويب، وهذا سواء ما تعلّق بالمسائل الكُليّة العامة للفقه أو التفريعات والجزئيات، ومن هذا المنطلق فقد حدّد تقسيمين شاملين:تقسيم يتضمّن العبادات وما يتعلق بها، وتقسيم يخصّ المعاملات، أمّا القضايا الفرعية سمّاها أبواباً ينضوِي تحت كلّ منها فصول، والظاهرة الملفِتة هي اطِّراد هذه التقسيمات في كلّ ثنايا البحث ومراحله، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما جاء في قسم العبادات وما يتعلق بها حيث اتّخذ لذلك تسعة عشر بابا يرِد تحت كل باب طائفة من الفصول الجزئية، ودأْبه في افتتاح كل باب توطئة يذكر فيها

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:13.

*أسد بن الفرات : أبوعبدالله بن سنان نيسابوري الأصل،قيرواني الدار،فقيه مالكي أخذ عن مالك، وعن أبي يوسف محمد، مات في حصار سرقوسةفي رجب سنة ثلاثعشرة ومائتين، ينظر:ابن خلكان،وفيات الأعيان،الجزء3،ص:182،أحمد أمين،ظهلر الإسلام،الجزء1،ص:220.

**سحنون :أبوسعيد عبد السلام بن حبيب بن هلال التنوخي،فقيه مالكي قيرواني، صاحب ترتيب وتهذيب المدونة الكبرى،توفي سنة240هـ،ينظر:الذهبي شمس الدين،سير أعلام النبلاء،الجزء12،ص:64.

[2]-محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، تح: الأستاذين عبد الله الصديق الغمازي، عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة –مصر، الجزء1، ص:04.

الأحكام العامة، تَليها عناوين وتفصيلات مُرتَّبة حسب مقتضيات المادة الفقهية، ففِي باب أحكام الطهارة ومايناسبها عقد عشَرة فصول استهلّها بفصل «في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة»[1]، وأنْهاها بفصل «الحيض والنفاس والاستحاضة»[2].

3-التعريفات والأحكام العامة:

مكّننا التّتبع والاستقراء لهذه المدونة من ضبط وتحديد طبيعة التعريفات الواردة فيها، فهُو في المقامات التي يتعيّن عليه ذكرها يوظِّف تعريفات أحادية بصفة مطّردة إثباتاً للمصطلح الفقهي أو تفنيداً له جاء في باب الذّكاة تعريفا هذا نصه: «الذكاة قطع مميَّز يناكح تمام الحلقوم والودجين بلا رفع قبل التمام»[3] انصرف عن الدلالة اللغوية للمصطلح إلى دلالتها الشرعية، «فالذكاة والتذكية لغة الذبح، وقال الهروي: التذكية في اللغة أصلها التمام، فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها وذكّيت النار أتممت إيقادها ورجل ذكيّ تام الفهم، وفي الشّرع قال ابن وضاح: هو السّبب الذي يُتوصّل به إباحة ما يؤكَل لحمه من الحيوان»[4]، ومن هنا نلاحظ كيف درَج المصنِّف إلى الاستعانة باللغة لحفظ الفقه وتدوينه والفضل في ذلك راجع إلى أصالة ووحدة تعاليمه الدِّينية والغاية تغليب دلالة الحكم الفقهي والوصول به إلى مراتب يقينية «لأنّ الأحكام الفقهية إنّما تُبنى على الظاهر، فكثير ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لكن العقل يجوِّز أن يكون الواقع بخلافه كالأمر الثابت بالبيِّنة الشرعية مثل شهادة الشهود فإنّها في نظر الشرع يقين كالثابت بالعَيان، لكنّها خبر أَحاد يجوِّز العقل فيه السّهو والكذب»[5].

4-القياس: يحتكم القياس عند الأصوليين والفقهاء إلى الصِّلة المشتركة بين واقعتين، وَرَد في الأولى نص قطعي، ولم يرِد في الثانية نص، وقد وقع القياس عند الشيخ خليل في العبادات والحدود والكفارات وبعض الرُّخص، يقول العلامة الشريف الجرجاني: «وعند أهل الأصول القياس إبانة مثل حكم المذكورَين بمثْل علّته

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:04.

[2]-نفسه، ص:26.

[3]- خليل بن إسحاق، المختصر ، ص:74.

[4]-أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل تح: الشيخين محمد سالم بن محمد علي، بن الحاج أحمد الشنقيطي، دار الرضوان، نواقشط موريطانيا، الجزء4، ص:02.

[5]-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 2001، ص:40.

في الآخر، واختار لفظ الإبانة دون الإثبات، لأنّ القياس مُظهِر للحكم لا مثبت»[1]، قاس سيدي خليل حدّ اللائط على حدّ الزاني بجامع الإيلاج في دبُر مشتهي«الزنا وطء مكلَّف مسلم فرْج آدميّ لا يملك له باتفاق تعمُّداً وإنْ لواطاً»[2].

5- **تطبيق قواعد المنطق على الأحكام**: إنّ المنطِق وسيلة تعصِم المرء من الزّلل، وهو علم دقيق يُتوصّل به إلى معرفة القوانين العامة التي تعِين على التفكير القويم، «إنّ المنطق يُنظر إليه على أنّه علم معياري يبيِّن مواطن الصحة ومواطن الزّلل في عملية التفكير والاستنتاج»[3].

وبالمنطق أفاد المصنِّف في وضع آليات وأُسُس تقديرية للألفاظ وإسقاطها على الدلالات والمصطلحات، إذْ سَبب وقوع الخطأ ضياع المعاني بدلالة الأسماء على غير مسمّياتها حتى غدا المنطق اختيارا منهجيا تُحفظ به الدلالات وتُصان به المعاني، وعليه فلا سبيل إلى إثبات الأحكام وتقريرها بمنأى عن هذا العلم السّليط، ومن الفوائد والأدلة المستقرَأة في حيثيات المدونة تتجلى مسوِغات الارتكاز على قواعد وتطبيقات شروط المنطق وآثاره الإيجابية في المختصر «التصنيف الدقيق بتنظيم البحوث وترتيبها وملاحظة القواعد بصفة شاملة واندراج الخاص في العام والفرع في الأصل، ثم التّفرقة الواضحة بين دلالات الألفاظ وتمييز مصطلحاتها»[4].

6- منهج تحقيق مدونة المختصر:

اجتمعت عند عتبة هذا الأثر الفقهي (العنوان) دلالات توحِي بما تُلقيه من تبِعات، وما يترتَّب من دراسة في كامل مراحل البحث، وإذا وقفنا بَدء عند الدلالة المعجمية لكلمة « مختصر» وجدنا مصدرها اختصار الذي ورد في لسان العرب، «الاختصار في الكلام أن تَدع الفضول وتستوجِز الذي يأتي على المعنى»[5]، وفي القاموس المحيط «اختصر الكلام أوجزه، والسجدة قرأ سورتها وترك آيتها»[6].

---

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:261.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:226.

[3]-يعقوب بن عبد الوهاب، الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ص:11.

[4]-المرجع نفسه، ص:24.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 4، ص:125.

[6]-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل بيروت- لبنان، د ط، الجزء 2، ص:21.

ولفظ المختصر ضرْب من ضُروب صيغ الصرف فهو اسم مفعول صِيغ من مضارعه المبني للمجهول، بإبدال حرف المضارعة مِيما مضمومة وفتح ما قبل آخره، فهو يُخْتَصَرُ مُخْتَصَرٌ والاختصار كما سلف حيثما كان فمدلوله الإيجاز نقيض للإسهاب والإطناب.

حظيَّت مدونة المختصر للعلامة سيدي خليل بعناية الشُّراح القدماء والمحدثين وسعِد بقراءتها الناس عامتهم، وخاصتهم، لا لشيء إلا لكونها جمعت شتات فقه الإمام مالك في ألطف حلّة، فقه كتاب الموطأ والمدونة في عبارة وجيزة غير مخلّة بالمعنى، شروحها تربُو على السّتين بين اللغوية والدلالية المحْضة على سبيل المثال لا الحصر «شفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ خليل للعلامة محمد بن أحمد البساطي المالكي، وفتح الجليل في شرح الشيخ خليل ، والتاج والإكليل لأبي عبد الله العبدري»[1]، وقد أسهمت دور النشر في طبع هذا المصنَّف طبعات لا تعدّ ولا تحصى نذكر منها " مؤسسة قصر البخاري الجزائر وهي النسخة المعتمدة في بحثنا وهي متداولة بشكل واسع في المكتبات الجزائرية، وأُخرجت في طبعة بعنوان "المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس لخليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي"، طبعُ مدينة باريز بالمطبع السلطاني المعمر سنة 1855م، وقدمت دار المدار الإسلامي في طرابلس بليبيا الطبعة الثانية لها سنة 2004م تحت عنوان مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي تعليق الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، وبديهي أن تكون هذه النسخ غيض من فيض، فالرجل تربّع على عرش الفقه المالكي دون منازع، ونال الكفاية في الفتيا وجمع الفقه حتى صار عَلَما وقامة علمية وفقهية لا يكاد يُذكر إلا مقترنا به، فهو موسوعة شكّلت حركة فقهية بكلّ ما تحمله العبارة من معنى، وإذا كان الفقه في أوسع معانيه إصدار أحكام تخصّ ما يُنجز من تشريع وبحث عمّا دعت الحاجات المتجدِّدة لبحثه فإنّ هذا المصنَّف قد حوى موسوعة فقهية كانت على سمْت واقتراح إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، والحقيقة الفضيلة هو أنّ هذا الأثر قد سار على هدْي سلفه من الفقهاء فضمّ كلّ ما يتعلق من أحكام الفقه الإسلامي أحكام تتعلق بالعبادات، وأحكام تتعلق بالمعاملات، أحكام تتعلق بالشؤون المالية والاقتصادية وأحكام الجنايات والعقوبات، وأحكام تتعلق بالأسرة والمجتمع وغيرها.

[1]-عمار قدري، مقدمة تحقيق مختصر العلامة خليل، ص:5-6.

لقد استهلّ الأستاذ عمار قدري في النسخة المدونة أعلاه والتي تم اعتمادها في ثنايا البحث تحقيقه بمقدمة في صفحتين قدّم فيها بين يدي القارئ مختصر العلامة سيدي خليل تناول ذلك من حيث إقبال الدارسين عليه والمنزلة العلمية التي تبوّأها إضافة إلى ذِكر طائفة من الشُّراح وأصحاب الحواشي الذين عكفوا على تدريسه، واستكناه أسراره ومكنونات مناقبه الجليلة، تبع ذلك ترجمة أدبية مقتضبة خصّت اسمه ومولده، ثم صفاته وشيوخه وأهم مصنَّفاته ووفاته أمّا عن منهج المتن فقد أضاف تعليقات توضيحية شَرح غوامض الألفاظ المبهمة الغريبة، الترجمة الوافية لبعض الأعلام المذكورين في الكتاب، زيادة بعض العناوين الفرعية للموضوعات مع تمييزها بمعكوفتين، فإجمالاً منهج المحقِّق حافظ على ديباجة متن المختصر، دون أن يتطرق إلى شرح أو تصرُّف مخلٍّ.

التنظير المعرفي لمدونة المختصر:

اطّلع الشيخ خليل إطِّلاع الفقيه الحاذق على أسرار الفقه المالكي، والتفّ التفافاً عجيباً حول غاياته ومكنوناته، فخاض أطرافه إلى أقصى جهد، فاتّضح منه لكلّ ساعٍ إلى الاستكثار في التحصيل، انتحَل مذهب شيخه فاستدرج الناس إلى الإقبال على مدارسته والاشتغال به، رغبته في ذلك التّقرب به إلى الله وتحقيق مرضاته ولا سبيل إلى التّوهم إذا أطلقنا النص الصريح الذي به قَوام وضع المختصر نعني بذلك النص المجزوء من ديباجة المقدمة، لا يمتّ بصلة إلى الاحتمال والترجيح ذلك قوله: «فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهُم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى»[1]، فلا مجال إلى التنازع حول المعِين الذي استقى منه الشيخ خليل فقهه، إمام دار الهجرة الذي ضُربَت أكباد الإبل طلباً لعلمه، فشُوهد من مقامات أحواله ما هو من علماء الآخرة، يقول الإمام أبو حامد الغزالي مثنياً عليه: «ما تقول يا مالك عن طلب العلم؟ فقال:حسَن جميل لكنْ أنظر إلى الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فألزْمه، وكان رحمه الله تعالى في تعظيم علم الدِّين مبالغاً، حتى كان إذا أراد أن يحدِّث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرَّح لحيته واستعمل الطِّيب وتمكّن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدّث فقيل في ذلك فقال:أُحب أن أعظِّم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:13.

[2]-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الأرقم بن أبي الأرقم، تح: عبد الله الخالدي، بيروت-لبنان، د ط، الجزء1، ص:41.

والثّابت بين المحقِّقِين أنّ المدونة من أنفَس وأجَلّ الكتب التي صنِّفت في الفقه المالكي بلغت من الرفعة وذيوع الصِّيت أنْ استُنبطت منها الأحكام الشرعية الفقهية لجهابذة الأئمة والمجتهدين «فالمدونة ليست قرآناً ولا أحاديث صحيحة فكيف تستنبط الأحكام منها قيل: إنّها كلام أئمة المجتهدين عالمِين بقواعد الشريعة والعربية، مبيِّنين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حُجّة على من قلّدهم منطوقاً كان أو مفهوماً صريحا كان أو إشارة فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين»[1].

ثمّ إنّ ما يتعلق بدلالة المتن فإنّ العلامة سيدي خليل لم يشُذّ عن المعهود عند معاصريه في اختصار اللفظ الموضوعي المتواضع عليه بقصد أدائه المعنى صادقا دقيقا، وكان من الواضح بحيث لا يقع أي لَبس أو تأويل في ذهن القارئ، خاصة أنّ الموقف يستدعي تلازما بين اللفظ ومدلوله، وإذا كان هذا الأثر قد استمدّ مضامينه من تشريعات فقهية فإنّه أضفى صبغة اصطلاحية لا منْدوحة لنا عنها في اللجوء إلى كتب اللغة والمعاجم لاستجلاء مدلولاتها ومضامينها، وممّا زاد في رَونق المتن حسن التبويب والترتيب مراعاة لمقتضى مقاصد الكتاب، استمدّ الشيخ خليل ديباجة المختصر في قسمين كبيرين متوخيّا في ذلك اعتبارات منهجية سمّى القسم الأول«في العبادات وما يتعلق بها» في حين سمّى القسم الثاني «في المعاملات»، القسم الأول العبادات سلَك فيها مسلك الشرع لا مسلك العقل حتى لا يظنّ ظانٌّ استمدادها من معتقدات الضلال، فألقى فيها من التفصيل والتمثيل ما يشفي الغليل واستقصى ما ينكشف به المقصود، أحاط بمراسم العبادات فَحَوى المختصر بذلك الأركان المتعلقة بالفرائض التي أوجبها الإسلام على المكلَّفين حسب مقتضيات الأحكام التكليفية، الوجوب، الحرام ،المستحب، وما إلى ذلك فاستقرّ على وصف العبادات استنادا إلى ترتيبها وترجيح أحكامها وِفق ما أوْلاه الشارع تقريرا للمصالح ودرءً للمفاسد فكانت الطهارة وما يتعلق بها باباً يلِج فيه ركن الصلاة مفروضة كانت أم مسنونة، تَلا ذلك إيراد الأحكام وذكر أدلتها المقترنة بالزكاة والصوم والحج، إضافة إلى وصف شامل ومتضمِّن جامع للجهاد واليمين والأنكحة والطلاق والرضاعة وما يتعلق بها، أمّا القسم الثاني فقدّم الشيخ بين يدي القارئ جملة من الأحكام تتعلق بمصالح الخلق من المعاملات كالبيوع والاقتراض والشراكة والهبة والشفعة وخصّص بعض الأبواب في حاصل ما يجري به الشرع في القِصاص والحدود وما قدّره الشارع الحكيم من أدوات ردع وزجر للبغي والرِّدة والزنا والقذف

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:17.

والسرقة، وكشف الغطاء باطّلاع الناظر على تذييل المصنف بجملة من المسائل الدائرة حول الإعتاق والكتابة والمكاتب وأحكام أمِّ الولد والوصايا.

لقد عرفنا من خلال تفحُّصنا وتأمُّلنا لهذه المدونة المرجعية الفكرية والإبستمولوجية التي تساندت عليها (الفقه المالك- لا سيِّما المدونة الكبرى)، وهذا مردُّه جملة من القناعات التي ألفَيناها محيطة بالواقع الاجتماعي والثقافي والتنشئة الدينية للشيخ خليل بن إسحاق ومن هنا ظهر التّحدي في بناء نسق من الأحكام الفقهية يُعلى ولا يُقوَّض، يبلور صورة النموذج الأسمى الذي يزاوج بين خصوصية الفقه والآليات اللغوية المتاحة في تفريغ ضروب الدلالات وتطويعها مع إيجاد مقاربة تراعي وتضع في الحسبان أُفق المتلقِّي، وتنسجم مع مقتضيات أحواله ولا شكّ في أن جمالية الترتيب والتبويب باعتبارها مظهرا من مظاهر الاختيارات المنهجية أضْفت على نصِّ المدونة المدروسة قمّة وجاذبية في الإشعاع والإقناع، وبعد كلِّ هذا فإنّ الناظر بعين المتوسِّم يجد تجليات هذا التنسيق تلوح في مدى تأثيره في عرض المعطيات وفق أسُس ومفاهيم مستقِلّة عن بعضها ومتكاملة في طابعها العام لتبلغ في الأخير مقاصد دلالية واضحة، وإذا كنّا نبّهنا إلى هذه الدَّقيقة؛ فإنّنا نعود إلى الغرض فنقول إنّ الشيخ خليل سعى إلى بلورة مقدمة لم يكن متحرِّراً فيها من قيود سالفيه ومعاصريه تتبدّى من خلالها رؤية واضحة المعالم لما سيقرِّره في ثنايا البحث.

4-1- **قراءة في ديباجة مقدمة المختصر**: يفتتح المقدمة باستهلال لطيف في الاضطرار لرحمة الباري والتواضع بين يديه ولزوم خشيته، عطَف ذلك شكر النعمة ودوامها وحسْن العبادة وكمالها والثّبات حين الحلول في الرّمس، ثم الصلاة على خير من أُرسل للعرب والعجم وعلى آله والصّحب والأزواج والذرية، ثم الإشارة إلى تعليل الدواعي التي كشفت أسباب التصنيف والمرجعية المعرفية لهذه المدونة مع إيراد كافة الأقاويل المحتملة تقريرا أو ترجيحاً أو اختلافا في الحكم الفقهي الواحد، ويمضي واضعا الضوابط العامة في التعامل مع الأعلام، من حيث تلاقي الآراء أو تناقضها أو ترجيح رأي مذهبي على آخر يقول العلامة محمد عليش: «وخصّ ابن يونس بالترجيح، لأنّ أكثر اجتهاده في ترجيح بعض أقوال المتقدّمين واختياره من نفسه قليل، واللّخمي بالاختيار لكثرته منه، وابن رشد في الظهور لقوله كثيرا ظاهر الروايات كذا وظاهر

سماع فلان كذا»[1]، ورغبة في رفع الحرج المذِل أقرّ بالتقصير المتأصِّل في النفوس سائلا الله أن يقِيَ من الزلل والرضا في جميع الأحوال ملتمِساً إصلاح الخطأ وإكمال النقص.

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة التي تبحث في المضامين المعرفية في متن المدونة فإنّ شيخنا وضع في البدء وجها لسِمات التفريق بين الأحكام الفقهية من حيث تصنيفها في قسمين حصْرَ تمييزٍ، تنحدر تحت كل قسم أبواب، يندرج في كلّ باب فصول وفروع.

4-2-**القسم الأول العبادات:** يتراءى للمصنِّف الولوج إلى مدونته بهذا القسم لا لشيء إلا لأنّه يدرك ذلك بقلب مشحون بالإنصاف، وجدٍّ وافٍ وذهنٍ ثاقب صافٍ أنّ العبادة أصل الدين وجوهر العقيدة ومنشأ هذا الاعتقاد أنّ علّة خلق الإنسان توحيد الله وعبادته وعدم الإشراك به، فيها يستقيم عمل المكلَّفين، وفي هذا الشأن يقول العلامة الشريف الجرجاني في تعريف لها: «العبادة هو فعل المكلَّف على خلاف نفسه تعظيما لربه»[2].حوى هذا القسم تسعة عشر بابا في كلّ باب طائفة من الفصول متّكِئة على قائمة من الأحكام تنعقد بها أفعال العبادات، وفي ثنايا ذلك نحاول استهداف عنْونة للأقسام والأبواب ولا نرى بأسا من استيضاح واستكناه فَحْوى الفصول وفروعها بشرح مقتضَب يقف عند الحاجة.

باب أحكام الطهارة: تصدّر هذا الباب ضبط شروط الماء الرافع للحدث والخبث فهو إمّا موجِب للطهارة مطلقا نحو الماء المجموع من الندى، أو المذاب بعد الجمود، أو سالب لها كالذي تطرأ عليه موانع السلب نحو قوله: «ويضرّ بيِّن تغيّر بحبل سانية ، كغدير بروث ماشية»[3]، أمّا ما يوجِب الكراهة فكما صحّ ولغ كلب أو سؤر شارب خمر «كُره سُؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة أي بقية ماء شرب شارب، أي كثير خمر أي مسكر، مسلم أو كافر وشكّ في طهارة فمه لغلبة نجاسته»[4]، أمّا الأقوال المحتكِمة إلى الخلاف، وجَرت فيها إباحة عمل الفقهاء على سبيل التعدد فيقول فيها : والأظهر في بئر البادية بهما

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، ص:18.

[2]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:223.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:17.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على المختصر سيدي خليل، المجلد 1، ص:32.

جواز، وفي جعل المخالط والموافق كالمخالف نظر، وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان»[1]، والحاصل في بيان هذا الفصل أحد عشر فصلاً.

حاصِل القول في الأعيان طاهر كالأجسام الجامدة أو المائعة كالجبن والعسل ترتيبا ونحو لبن الآدمي الميت، لما فرغ من الحديث عن الطاهر والنجس من الأجسام شرع في الحديث عن حكم إزالة النجاسة ومقاصد وصِفة إزالتها عن البدن والثوب كما هو معهود في مداومة المصطفى صلى الله عليه وسلم- قرّر تباعا إسناد فرع متعلق بالطهارة لتحقّق صحة الصلاة وسائر العبادات في الوضوء فرائضه سننه وفضائله، فصّل في فرائض الوضوء كغسل الرجلين إلى الكعبين، مواضع الخلاف الواقعة في السُّنن كمضمضة واستنشاق، فضائله أي مندوباته التي تخرِجه عن مطلق الكراهة نحو قلة ماء، ثم إذا قرّر المكلّف قضاء الحاجة ندبت له كيفية معلومة كتفريج الفخذين وتغطية الرأس وعدم الالتفات، والتنبيه على كلّ مسائلها ما عدا الاستقبال والاستدبار بلا ستر، عطف على هذه المسائل نواقض الوضوء فبيّن أنّ الوضوء ينقض من حدث، أمّا أحكام الغسل فلها موجبات نحو نزول المني بجسد، وواجباته كالنية وفعل الموالاة وسننه المضمضة والاستنشاق ومندوباته عديدة كالبدء بإزالة الأذى، دخل استثناء مسح الخُف ظاهره وباطنه، ذكر موجبات وكيفية هذه الرخصة، شُرع التيمم لانتفاء الماء أو تحقّق ضرره، يحقق مقاصد الغسل والوضوء، من سننه تجديد ضرب اليدين وندب التسمية مع إجازة المسح على الجراح إنْ خيف الأذى، ختم باب الطهارة بحقيقة الحيض والنفاس، تلاها ذكر لحالات ما غلب على النساء في أيام الحيض والنفاس، وما يترتب عن ذلك من مباشرة العبادة بعد الطهر من غسل واجب.

باب أحكام الصلاة:الصلاة عبادة جليلة استحق بها المكلفون الزلفى من الله، قال الله تعالى﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُومِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[2]«والصلاة لغة الدعاء وقيل الدعاء وشرعا قال ابن عرفة: قُربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط»[3].

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:17.

[2]-سورة المؤمنون، الآيتان: 1،2.

[3]-عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبط عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة 1، 2002، الجزء 1، ص:249.

وقد اندرج تحت هذا الباب تسعة عشر فصلا، ويستفاد منه بيان الأوقات الضرورية والاختيارية للصلوات الخمسة المفروضة، مع بسط شروط صحتها وما يتعلق بأحقية اعتبارها ركنا تدرّجا مع المكلفين، إدراج الأذان والإقامة من حيث الكيفية والشروط، طهارة الحدث والخبث من حيث هو نجاسة وأداة تطهيرها وكيفية ذلك، استقبال القبلة والاجتهاد فيه وارد فيه نظر، تمييز الفرائض من السُّنن فالفرض ما فاتت فيه الصحة كتكبيرة الإحرام، والسّنة ما أُجبر تركها أو السهو عنها بسجود كالسورة التي تلي الفاتحة، أما المندوبات فهي ما وقَف الشارع عندها استحسانا نحو رفع اليدين عند الإحرام، المكروهات ما خالف العادة من منهيات الدين نحو دعاء قبل قراءة، واجب القيام في الفرض إلا لعذر، وندب لسّنة، وجوب قضاء صلاة فائتة فورا أو على التراخي خلاف ما لم يكن عذرا يسقط للقضاء، وما ينبغي للأفعال والهيئات الواجبة في قضائها، سجود المرِيد لسهو تجبيرا لصلاة لنقص تأكيد سنة أو إضافة ليتم بكيفية وهيئة مخصوصة إماما كان أو فذا، أحكام سجود التلاوة لقارئ القرآن أو المستمع له ذي أحكام وهيئات مخصوصة في مواضع مخصوصة من القرآن نحو الأعراف، مواضع كراهتها تعمّد ذلك في فريضة، النفل مندوب كبَعد المغرب وقبل الظهر وبعدها إلى العصر والضحى، وتحية مسجد وتراويح، هي سرّ نهارا وخلاف في جهرها ليلا، صلاة الجماعة تنعقد بفرض ما خلا الجمعة، حاصل الأحكام الواجبة والمندوبة فيها والمواظبة عليها من عزائم الأفعال، مبررات الاستخلاف منها العجز، تحصيل المستخلف ودواعي مثبِّطاته، اختلاف في حكم تقصير مسافة صلاة بين الفرض والمستحب والمباح، ذكر شرط القصر والمتفق والأرجح في هيئته والحاصل في أدائها، لصلاة الجمعة شروط صحة كوقوف وقت الظهر وشروط وجوب نحو الإقامة وندب لها تحسين هيئة وسُنّ لها غسل، وجاز الذكر وكرهت أفعال كبيع وأكل الثوم، صلاة الخوف ترخيص لقتال لأنّه أمر عارض وذكر المعلوم من كيفيات أدائها، صلاة العيد ركعتان سُنة مؤكدة ما ذكر من مأثور في فضلها متواتر في أدائها، صلاتا الخسوف والكسوف ركعتان سنة، لصلاة الاستسقاء بواعث وكيفيات معلومة ، الجنازة تُسبق بغسل الميت وتشييعه وهي من فرائض الكفايات وكيفيتها مشهورة وآدابها معلومة فتكبيراتها أركان ظاهرة جديرة أن تقام مقام الركعات في سائر الصلوات.

باب أحكام الزكاة:هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية، وسميت زكاة لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ومؤديها يزكو عند الله تعالى»[1].

خصص الشيخ خليل في هذا الباب إطارا عاما للأموال التي تجب فيها الزكاة، فزكاة الماشية تجب بملك وجود مهما كانت الاستثناءات والأموال، ثم أدرج النصاب والمقدار الواجب في كل لون حسب مذهب السادة المالكية قدم ذلك تفصيلا وإسهابا فأتى على كل صنوف الماشية الضأن والإبل والجاموس، إشارة إلى التدليس والتحايل في دفعها شروط الساعي لها وأموال الخلطاء، ذكر الاستثناءات التي تحول دون أدائها، وأما زكاة الحرث فنصابها خمسة أوسق فصاعدا وحوله يوم حصاده، إبراز صنوف الثمار التي تجب فيها مع مقدار ما يخرج منها ثم ما يمكن أن يعتري هذه من أحوال كالبيع والشراء والرهن، زكاة النقود ذكر نصاب هذا الصنف من الأموال فشرط ملك النصاب سبب في الزكاة دون الالتفات إلى أحوال المالك بالغا كان أم طفلا عاقلا أم مجنونا، ففي هذه كلِّها على اختلافها ربع العشر، تثبت الزكاة في الدين نقدا كان أم عرض تجارة يشترط في ذلك المالك والحول، ثم تقديم أوجه الخلاف عند فقهاء المالكية، زكاة العروض واجبة عند المكلفين يجب فيها التقويم إن كانت سلعة معلومة، مصادر الخلاف بين فقهاء المذهب المالكي في عروض التجارة والدَّين والقراضة، إقرار لعدم سقوط زكاة الحرث والمعدن والماشية بدَين أو فقْد أو أسْر، زكاة المعادن وجوب دفعها وشروط ذلك، زكاة الرِّكاز ومقدارها وشروط دفعها وما يكره فيها، مصاريف الزكاة كما نصّ القرآن الكريم كفقير ومسكين ثم استحضار ما يجب وما يندب وما يكره في هذه المصاريف أوْجه الخلاف بين فقهاء المذهب حول الأحوال الدقيقة في هذه المصاريف، زكاة الفطر تُقدَّم وجوبا، ما يندب فيها قوتُ غالب أهل البلد، ووقت خروجها عند السادة المالكية.

باب في أحكام الصوم: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان فمَن جحد وجوبه فهو مرتدٌّ، ومَن امتنع عن صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدًّا على المشهور من مذهب مالك»[2]، بيان دلالة مصطلح الصوم لغة وفقها، الفوائد الفقهية المثبِتة للصوم ثبوت رمضان بشهادة عدلين وكمال شعبان، لا تقبل شهادة العدلين في المصر الكبير، رفع الشهادة مختلف في شأنها، حكم رؤية الأحاد وعدم جواز فطره، رؤية الهلال نهارا، صيام الشك جائز واستحباب إمساك به، أعذار الفطر في رمضان، جواز الوطء العائد من السفر نهارا،

[1]-محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد3، ص:01.

[2]- نفسه، ص:144.

تعجيل الفطر سُنة، السفر والصوم، صوم عرفة وعشر ذي الحجة، صيام النافلة وفضائلها، كراهية الصوم، تعجيل قضاء الفائت، ما يكره للصائم الصوم، والنّذر والفصد والحجامة، شروط صحة الصوم وشروط وجوبه، القضاء والكفارة في صوم الفرض والنافلة والنذوز.

باب في حكم الاعتكاف: هو لزوم مسجد مباح لقُربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه الجمعة أو لمعين الممنوع فيه»[1]، بيان شروط صحة الاعتكاف، مرض الوالدين من مبطلاته، قضاء المعتكف إذا أفطر، جائزات الاعتكاف ومكروهاته، التّطيب لا يسقط الاعتكاف، ما يندب في الاعتكاف.

باب في الحجّ والعمرة:الحج في الشرع فرض والعمرة سُنة قال ابن العاشر:

الحج فرض مرة في العمر* أركانه إن تركت لم تجبر»**[2]

الخلاف في فوريته وتراخيه، شروط صحة الحج، حج وعمرة الصبي، أقوال المكلفين في الإحرام، اختلاف أهل المذهب في أفعال الحج، الميقات الزماني والمكاني للحج، الإحرام ينعقد بالنية إحرام الناسي للنسك، الأفضل من أوجه الإحرام، الإفراد والتمتع والقران، أحكام الطواف في المالكية، ما يجب وما يستحب وما يُسن فيه، السعي والوقوف وطواف الإفاضة، ما يفسِد الحج وما يحرم فيه، ما يحظر في الحج والعمرة بعد الإحرام.

باب في الذّكاة: جاء في شرح مختصر الخرشي «هو السبب الذي يُتوصل به إلى إباحة الحيوان البري، والذبائح جمع ذبيحة والذبيح والذبيحة تثبت التاء لغلبة الاسمية»[3]، استهلال الباب بحدّ مصطلح الذكاة فقها بيان أصناف الذكاة وما يشترط في المذكِّي، ما يُنحر وما يُذبح، الجنين يذكّي بذكاة أمه، ذكر ما يباح من الأطعمة والأشربة ، المحرّم والمكروه أكله، الضحية حدّها الفقهي وحكمها، الشّرك في أجر الأضحية لا ملكها، متى تباح الميتة، الإنابة في الأضحية، استحباب العقيقة ووقت ذبحها، تكره العقيقة وليمة.

---

[1]- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء2، ص: 390.

[2]- أبو محمد عبد الواحد ابن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مكتبة القاهرة، مصر، ص: 19.

[3]-أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، المجلد1، ص:2.

باب في اليمين:يقول الشريف الجرحاني في حدِّ اليمين «تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى»[1] تفسير مصطلح اليمين فقها، الألفاظ الدالة عليه أنواع اليمين الموجبة للكفارة، الحالف بغير الله آثم، لغو اليمين واليمين الغموس، صيغتا البر والحنث، كفارات اليمين أحوال نيّة المكلّف في اليمين، الحقيقة الفقهية للنذر، النذر مطلق ومقيد، ومكرّر، اختلاف أهل المذهب في أحكام النذر المتعلقة بالمكلفين.

باب في أحكام الجهاد: الجهاد شرعا هو «بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك»[2]، حدّ الجهاد الشرعي وحكمه، ما يحرم في الجهاد، ما يجوز للمجاهد حكم من قتل نفسه إذا فعل ما يوجب القتل، اختلاف علماء المذهب في تأمين الكفار، تفسير مصطلح الجزية المقدار الواجب فيها، وجوب سقوط الجزية، الأقوال الراجحة في تركة الكافر الذي يدفع الجزية، المسابقة معِينة على الجهاد تتعلق بها جائزات وأحوال.

باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ما خُصّ النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه، وما يخصّ بحرمته وإباحته، أفعال أخرى وأشياء خُصّ بها صلى الله عليه وسلم.

باب في أحكام النكاح وما يتبعه: ما ندب للنكاح نحو نظر وجه، استحباب الرؤية عند الخطبة والعقد، أقوال العلماء في أحوال الخطبة، أركان النكاح، شروط الولي شروط صحة العقد، أقوال العلماء في الأنكحة الفاسدة، شروط الخيار، العيوب الخاصة والمشتركة فيه، يثبت خيار الأَمَة إنْ عتقت تحت عبد، تعريف الصداق وما يجب تسليمه إن تعيّن، ما الأحوال التي تقرِّر بصداق المرأة، ما يكره في الصداق، يكون تنازع الزوجية في صفة المهر وقدره، وفي متاع البيت، الوليمة مندوبة وجوب الإجابة، ما يجوز في القِسْم بين الزوجات، أحوال معاشرة الضرائر ومراتب تأديبهن.

باب الخُلع: «الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقِّف على قَبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه»[3] جواز الخلع بغير حاكم، الخلع من الصغيرة والسفيهة وغيرها، استطرادات فقهية حول النفقة والخلع، صيغ الخلع مشابهة البيع إيجابا وقبولا، حدُّ الطلاق السني، الأحوال التي يمنع فيها الطلاق، الرَّجعة في طلاق الحيضة، هيئة الطلاق السُّني، من أركان الطلاق أهْل وقصْد ومحلٌّ ولفظ، الاختلاف الفقهي في وقوع الطلاق

[1]-الشريف الجرحاني، كتاب التعريفات، ص364.

[2]-المصدر نفسه، ص:142.

[3]-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 2003، الجزء 4، ص:343.

مطلقا، أحوال ألفاظ الطلاق بالإضافة إلى النية، أحكام تفويض الطلاق للغير وما يترتب عنها، لا تكون الرجعة إلا بدخول، موجبات الرجعة ومبطلاتها.

باب في الإيلاء وما يتعلق به:الحدّ الفقهي للمصطلح، الألفاظ الموقِعة للإيلاء، الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء في حكم اليمين، الكفارات المقرَّرة في الإيلاء واختلاف الفقهاء فيها، الطلاق والرجعة مع الإيلاء.

باب في الظِّهار وأحكامه وما يتعلق به: قال المالكية، الظهار تشبيه المسلم المكلَّف من تحلّ أو جزءها بظهر محرم أو جزئه أو كظهر أجنبية»[1]، الوقوف عند الدلالة الفقهية للمصطلح، الشروط الموجِبة للظهار، الظهار والطلاق، ألفاظ الظهار على نوعيها صريحة وكناية، الأقوال الراجحة في كفارات الظهار.

باب في أحكام اللِّعان: دواعي اللعان، اللعان لا يقع بين كافرين، ثبوت الزوجية من شروط اللعان، اللعان يفتقر إلى أربع شهادات، الأحكام المترتبة عن اللعان.

باب في العِدَّة: العدة تخصّ المسلمة والكتابية، حيض المعتدة قد يتقدم وقد يتأخر، عدة الحائضة واليائسة، أحوال عدة الحامل طلاقا أو وفاة، إحداد المتوفى عنها زوجها، تطيُّب المعتدة وإمشاطها، يرفع أمر زوجة المفقود لولي الأمر، مال المفقود والكلام فيه، حكم إذا ثبت وفاة المفقود أو حياته بعد دخول الثاني، فسخ العقد لذات المفقود، عدة زوجة الشهيد وأسيرِ دار الشرك، ترك الحرة السكن إذا فسخ نكاحها بعد الموت، أحوال أمّ الولد المتوفى عنها زوجها، الاستبراء يجب بحصول الملك، الاستبراء يُحلّ بموت السيِّد حرة كانت أم أَمة، ذِكر أحوال المعتدة في الاستبراء، عدة الحائض في الاستبراء وفاة زوجها، حكم من وطء جارية ابنه، فساد الوطء في غير بريئة الرّحم، لا مواضعة في المتزوجة والحامل والمعتدة والزانية، المشهور من أحكام العدة والاستبراء.

باب في أحكام الرّضاع : يحصل لبن المرضع بوجور أو سعوط أو حقنة، لا يحرم رضاع الكبير إلا مقاربة الحولين، فتاوى تخصّ حرمة أمهات المرضعة وأولادها نسبا ورضاعا على الولد .

باب في النّفقات: وجوب النفقة على الزوجة، النفقة ممّا ينفق منه أهل البلد، للزوجة الحق في الامتناع عن السكن مع الأقارب، سقوط النفقة بالأكل مع الزوج، المسائل التي تسقط النفقة، يجب إسكان المطلّقة وتختصّ الحامل بالنفقة، مسائل في نفقة الحامل والمطلقة، تجب النفقة على الدواب والرقيق والعبيد، وجوب

[1]-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ص:443.

نفقة الولد على أبويه المعسرين، النفقة على الولد إلى البلوغ وتعهُّده، الجدة للأمّ أوْلى بالحضانة وتساوي أهل الحضانة يقدِّم أشفقهم، إسقاط الحضانة قبل الوجوب، نفقة الحاضن واجبة إذا كان الأولاد يتامى والأم فقيرة فلا أجر للحضانة.

4-3-القسم الثاني في المعاملات:

سماحة الإسلام في دقّة الشريعة وإحاطته بكلّ صغيرة وكبيرة ممّا يجري في المعاملات بين أصناف الخلق، إذ يتضاءل بإزائه تشريع مُنظِّري الغرب والشرق، باعتبار المعاملة جملة من التقنينات والأحكام الشرعية التي تتعلق ببقاء الشخص وحياته حيث يعرف أحكام دينه كالبيع والشراء والأنكحة، فترفع بذلك أسباب الشقاق والشحناء المفضِية إلى الاقتتال وضياع الأنفس والأموال وانتهاك الأعراض.

وعطفا على ما سلف فقد قسّم الشيخ خليل مختصره في جزئه الثاني قسم المعاملات واحدا وأربعين بابا، اجتمع تحت كل باب طائفة متسلسلة من الفصول مرتبة حسب ما يقتضيه منطق الفقه ومراتب الضرورات من الشرع.

باب في أحكام البيع: يقول العلامة الشريف الجرحاني البيع في الشرع «مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكا وتملكا»[1]، وينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وهو ركن الصيغة، لا ينعقد البيع لغير المميِّز، شروط جواز تتعلق بالبائع، شرط الطهارة في المعقود عليه، الجائز والمحظور للمعقود عليه، الكلام على بيع الجزاف وجواز بيع جزافين بشرط اتحاد الكيل، لا يجوز الجزاف إلا بحضور، ألّا يكون رديئا أو ناقصا، ربا الفضل والنسيئة محرم في الطعام، المسائل التي انفرد بها الإمام مالك في ذلك، أحوال فسخ العقد عند المالكية، العلّة في تحريم طعام الربا، الأطعمة المقرَّرة والمستثناة، تعريف بيع العريان، التفريق بين الأم وولدها منهي عنه، استثناءات في الشروط المناقضة للعقد، بيوع الآجال تفصيل بيوع الآجال، الوجه الجائز والوجه الممنوع في بيوع الآجال، جواز شراء سلعة بأجل معلوم، ما يجوز في بيوع العينة، اختلاف الفقهاء المالكية في جواز وكراهة وفسخ عقد العينة، البيع بشرط الخيار، الخيار في الرّقيق والدواب، مُفسدات بيع الخيار، التّروي من شروط الخيار، العيوب المبطِلة للبيع بشرط الخيار، التّدليس التّفريق بين المدلِّس وغيره، حصول العيب عند المشتري سبب الهلاك في التنازع، ردُّ المبيع بحصته، الغلّة للمشتري عند الفسخ، الاستبراء وعهدة التلاث، الإقالة

[1]-الشريف الجرحاني، كتاب التعريفات، ص:107.

والتولية والشّركة، هل الإقالة بيع أم حلُّه، أضْيَق الأشياء الصرف ثم الإقالة، في المرابحة تُحسب الصيغ والقصارة والخياطة في أصل الثمن، وجوب إظهار ما يكره في السلعة، ما هو ثابت يتبع العقار، الجائز والمحظور في البيع، بقاء كل عرض في يد صاحبه عند اختلاف المتابعين ومن ادّعى الأشبه منهما مُصدّق.

باب في بيان أحكام السَّلم: مصطلح السّلم «في البيع كالسلف وزنا ومعنى»[1]، قبض رأس المال شرط السلم، يمكن تأخير مال السلم إلى أجل قريب، أحوال ثبوت السلم ونقْضه، الطعام المسلَّم فيه والطعام المقبوض، السلم الجارُّ للمنفعة جائز، إقالة صاحب الدَّين مكروهة، حالات جواز المقاصة شروط جواز ومنع الحوالة.

باب في أحكام الرّهن: الوقوف عند دلالة المصطلح، شروط ثبوت عقد الرهن وبطلانه، بطلان الرهن بالإعارة، مسائل في شروط ضمان المرتهن للرهن، بيع الحاكم للرهن إذا امتنع الراهن، أحوال استحقاق الرهن من عدمه.

باب التّفليس: معنى التفليس فقها، الغريم يمنع مدينه من السفر، مسائل فقهية حول الدّين، يمنع المدين من التصرف المالي، حلف غرماء المفلس وإقسام ماله مع ترك النفقة والكسوة، عسر المدين يوجب حبسه ومصادرة أمواله.

باب الحجر: الحجر على المجنون والصبي، ما يرفع الحجر، تصرُّف الأب أو الوصيّ في مال المحجور، أحوال توجب بيع مال المحجور، المريض الذي يحجر عليه، حجر الزوجة لزوجها.

باب في الصُّلح وأقسامه: مصطلح الصلح شرعا، الصلح في الافتداء من يمين، جواز الصلح عند دين، القول في صلح أحد الوليّين، استطرادات فقهية حول استحقاقات الصلح.

باب في الحوالة وشروطها: من شرطيها رضا طرفيها المحيل والمحال عليه، شروط كتابة الصيغة تحوُّل حق المحال إلى المحال عليه.

[1]- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:193.

باب الضَّمان: حدُّ الضمان «شغل ذمّة بحقه»[1]، ضمان الزوجة في الثلث، ضمان الميِّت المفلس، فتاوى الشيخ خليل في صيغ الضمان اللفظية، المسائل الخلافية المتعلقة بالضامن والغريم، الإخلال بعقد وثيقة في الضمان.

باب في حقيقة الشّركة: ضبط حدِّها الفقهي، مال الشركة، انفراد أحد الشريكين بشيء لا يفسدها، الإعارة الخفيفة والإيضاع والمقارضة، كل شريك وكيل للآخر، ما يجوز في الشركة نحو إخراج كلّ الآلة واستئجاره من شريكه، استطراد فقهي لأحوال الشركاء الجائز والممتنع، شروط فسخ عقد الشركة في الزرع وشرط صحة الشركة في المزارعة، الأعباء المترتبة عن فسخ عقدها.

باب في أحكام الوكالة: تعريفها شرعا، لا يقبل توكيل أكثر من واحد، رضا الخصم ليس شرطا في الوكالة، عدم تفويض الموكَّل يمنع إقرار الوكيل، شرط الوكالة والموكل فيه، الاتفاق والتباين في مسائل فقهية تخصّ الوكيل والموكل فيه من تأويلات فقهاء المالكية.

باب في أحكام الإقرار:الإقرار والقرّ والقارورة ونحو ذلك من السكوت والثبوت لأنّ الإقرار يثبت الحق، والمقرّ أثبت الحق على نفسه»[2]، المكلّف المؤاخَذ دون حجر في إقراره، إقرار الزوج لزوجته، إقرار المكلّف لبعض الورثة، الإقرار للعمل، الصيغ اللفظية الواجبة فيه، فتاوى واختلافات في قبول دعوى المقِرّ من عدمه، الاستلحاق حدّ المصطلح، تكذيب الجائز لا يصدّق، المستلحِق واستلحاق الولد من المبيع مطلقا، مسائل تخصّ استلحاق الولد والوراثة، مقدار الميراث في الذي صحّ استلحاقه.

بيان أحكام الوديعة: الحدّ الشرعي للمصطلح، ما يقع في تلف المخلوط، ما يكره في الوديعة نحو التجارة، لا ضمان في إيداع الزوجة والأمة، أحوال الوديعة، ما يترتب عن ضياعها.

باب في بيان أحكام العاريّة: إعارة مالك مندوبة شرعا، لزوم المقيّدة بأجل لانقضائه وإلا فالمعتاد، تأويلات التعدي على الأموال حرّا كان مكلّفا أم عبدا.

باب في حقيقة الغصب وأحكامه : دلالة مصطلح الغصب لغة وشرعا، الفرق بين الغصب والتعدي، ردع الغاصب المميِّز، كلام في أحوال المدّعِي والمدّعَى عليه في الغصب والتعدي، الغاصب المشتبَه فيه، زجْر

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:165.

[2]-أحمد بن محمد عليش، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد 5، ص:609.

الغاصب إذا ثبتت الجناية، حكم الاستحقاق وحقيقته، الشروط الواجبة فيه، موانع الاستحقاق، ما قرّره الشارع الحكيم من فتاوى بين طرفي العقد.

باب في حقيقة الشُّفعة وأحكامها: دواعي إطلاق المصطلح، تحقّق الشفعة بين المسلم والذمي، ما يوجب الشفعة وما يبطلها، الأقوال الراجحة في مسائل أركان الشفعة والشفيع والمبتاع والمال المشفوع فيه.

باب في القِسمة: ضبط دلالة المصطلح، القسمة مراتب نحو قسمة القرعة، ردّ شهادة القسّام لا قرعة مع تراجع، تفصيلات الفقهاء في مقادير القسمة في الأموال، الاستحقاقات الواجبة لطرفي القسمة واختلاف فقهاء المذهب فيها.

باب في بيان أحكام القِراض: معنى القراض الشرعي، حكمه وحكم مشروعيته، شروط القراض وما يفسد به، أقوال الفقهاء في انتقال ربح القراض.

باب في بيان أحكام المُساقاة: وجه صحّة المساقاة، المساقاة بالقليل أو الكثير، شروط صحتها وصيغتها، الأعمال الجائزة والأعمال المحظورة في المساقاة.

باب في أحكام المُغارسة: المغارسة مندوبة وجائزة، شروط صحتها، وجوب بيان ما يُغرس والنظر في موانعها، تقديرات الشرع في النتائج التي يُرجّح احتمالها في المغارسة.

باب في أحكام الإجارة والكِراء: دلالة المصطلح في اللغة والعرف، ما تصحّ به الإجازة، حكم الإجارة وحكمة مشروعيتها، لا تُجمع الإجارة مع الجعل، أوجه فساد الإجارة وما جاز فيها، فسخ عقد الإجارة، مسائل فقهية متفرّقة حول عقد الإجارة، أوْجه جواز كراء الدواب، ما يكره في كراء الدواب، مسائل تخصّ العقد السالف، جواز كراء الحمام والدار، ما يجب وما يمنع في عقد كراء العقار، أحوال فسخ العقد في هذا الكراء.

باب في أحكام الجُعْل: شرط صحة الجعل، شروط صحة عقد الجعل، ما يترتب عن فسخ عقد الجعل.

باب في إحياء المَوات: الوقوف عند دلالة المصطلح فقهيا، الإمام يحمي للمسلمين ويمنع الذمّي، يجوز حماية الذمي بإذن الإمام، إحياء أرض الموات تلزم صاحبها، ما يجوز وما يحظر في أرض الموات المحْياة.

باب في بيان أحكام الوَقف: شرعا «هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»[1] صحَّة وقف المملوك، مبطلات الوقف، شروط صحة عقد الوقف، الجائز والممنوع في أحوال الوقف.

باب في أحكام الهِبة: معنى الهبة شرعا، أحوال الواهب بالإضافة إلى ما يهب، جائزات عقد الهبة ومبطلاته، مسائل تخصّ شروط الواهب والموهوب له.

باب في اللُّقَطة والضّالة والآبِق واللّقيط: الحد الدلالي للُّقطة، أحوال الالتقاط جواز التصدق بها، وجوب لقط الطفل وحضانته ونفقته، أخذ الآبق مندوب، لا ضمان لعبد آبق من مولاه.

باب في شروط القضاء وأحكامه: تميُّز القاضي عن الفقيه، تحريم اتباع الهوى، الأوصاف التي توجب عزل القاضي، ما يندب ويكره في تولية القضاء، الخِلال المصاحبة القاضي، شروط الاستخلاف، عزل غير المشهور بالعدالة، عزل من لم يستشر أهل العلم، أحوال كراهة حكمه، ذكر أحوال المرافعة والمتحاكمين، الضوابط الشرعية الملزِمة للقاضي نحو المترافعين.

باب في أحكام الشّهادة: دلالة مصطلح العدالة شرعا، موانعها ومبطلاتها، ما لا تجوز شهادته وما يندب فيها، فتاوى تتعلق بأركانها:الشهادة الشاهد والمشهود عليه، أحوال شهادة السماع، مسائل متفرقة من شهادات مختلف المنافع، شهادة الطلاق، الحيازة بين الشركاء والأجانب، الحيازة من الانتفاع، ما تحصّ به الحيازة.

باب في أحكام الدِّماء والقِصاص:هو معاملة الجاني بمثل اعتدائه، ولا يسمّى القصاص حدًّا، لأنّه حق للعبد»[2]، تعريف القصاص فقها، يجب القول بوقوع الجناية، ضوابط تطبيق القصاص شرعا، ما يُمتنع منه القصاص وما يجب فيه، خلاصة لأهم المسائل المتفق والمختلف فيها حول القصاص، والقتل والدية.

باب في بيان حدِّ الباغية: تعريف الفرقة الباغية، وجوب قتال البُغاة لأنّ جنايتهم موجِبة للعقوبة، ما يلزم الرجل مع أبيه، في وجوه البرِّ ويكره قتله باغيا.

باب أحكام الرِّدة: الردة كفر صريح، ما تنعقد به الردة نحو القول بتناسخ الأرواح، أحوال مال المرتَدّ مسائل فقهية في أحوال المرتد واستتابته وتأديبه.

---

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:347.

[2]-عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء5، ص:13.

باب في حدِّ الزّنا: الحدُّ الفقهي للمصطلح، إقامة حدّ الرجم وشروطه الموقِعة له، حضور الإمام لرجم الزّاني وطائفة من المسلمين.

باب القَذف: القذف الواقع موجِب للحدّ، قال الإمام مالك «لا حدذ عندنا إلا في نفي، أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنّما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحدّ تاما»[1]، استثناءات القذف، ألفاظ القذف الموجبة للتأديب.

باب أحكام السّرقة: بيان أحكام السرقة، الأعضاء التي يكون فيها حدّ السرقة، المقدار المسروق الذي يجب فيه الحد، سقوط حد السرقة، القول في التداخل نحو قذف وشرب.

باب حقيقة المحارِب وأحكامه : دلالة المصطلح شرعا، مقاتلة المحارب بعد المناشدة، الحدود النافذة في المحارب، توبة المحارب وما يترتب عنها، تعزير الإمام للمحارب التائب.

باب في حدّ شارب الخمر: يجب الحدّ بشرب مسكِر من مكلّف، مقدار حدّ شارب الخمر، وهيئة ما يندب في الحد، تعدّد ضمانات بعض وجوه الجنايات نحو تأجيج نار في يوم عاصف.

باب أحكام الإعتاق: شرطا صحة الإعتاق، الإعتاق في الاشتراء الفاسد، أحوال فقهية مفصّلة تقرِّر العتق ومسائل تفسخه، أحوال العتق في الملك والهبة والوصايا، ما يترتب عن وقوع العتق وما يترتب عن تعليقه.

باب في أحكام التّدبير: بيان دلالة المصطلح، الألفاظ الملزمة للتدبير، أحوال فسخ البيع بعدم العتق، المتّفَق والمختلَف فيه من مسائل تثبت التدبير وأخرى تنفيه، قال الإمام مالك «الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ كلّ عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض، أن يردّها متى شاء، ويغيِّرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فإذا دبّر فلا سبيل له إلى ردّ ما دبر»[2].

باب أحكام الكتابة والمكاتِب: مكاتبة أهل التبرع مندوبة، جواز المكاتبة بغرر، الموانع الملزِمة لفسخ عقد المكاتبة، ما يصحّ به عقد المكاتبة، ما يخوّل للمكاتب بلا إذن، الاستثناءات التي لا تفسخ هذا العقد، جواز مكاتبة كافر لمسلم، وصية السيد للمكاتبة، الوصايا في مكاتبة الحرّ والعبد.

---

[1]-مالك بن أنس، كتاب الموطأ، تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط4، 2005، ص:507.

[2]-المصدر نفسه، ص: 496.

باب في أحكام أمّ الولد: ثبوت الوطء بالإقرار، أمُّ الولد كالحرة في عرف الفقهاء، عتق أم الولد حالا، يلحق الولد إقرارا وعزلا واشتراط إنزالٍ، الاستبراء باليمين، أحوال وطء الشريك وما يترتب عنها، إذا وقع شريكان في الوطء فللولد الإلحاق بمن شاء، ولاء العتق للعبد، عتق العبد لا يكون سببا للولاء، مسائل جرِّ ولد المعتق، أقوال المصنِّف في تقييد التركِة من عدمها.

باب في أحكام الوصِيّة: صحة وصية السفيه والصغير، صيغ الوصية، مسائل تبطل الوصية، شروط صحتها، ما يُقدَّم على الوصية نحو العطية، ضوابط تنفيذ الوصية، تقديم الابن على الغير، المتّفَق والمختلَف فيه من مستحقي الوصية وأسهُمها.

باب في بيان الفرائض: حقوق الهالك من التركة، تُخرج الوصايا من الثلث فقط، عصَب كلّ أخ الجد والبنت وبنت الابن، يعصب كل واحد منهم الأخت الشقيقة والأخت للأب، قائمة مستحقي التركة وسَهم كلّ مستحق، إلحاق ميراث الهالك ببيت المال لانعدام الوارث، موانع ميراث الأخوات، القاتل عمدا لا يرث، الآتي بشبهة والمرتد وأهل الذمة ليس لهم حظ في التركة، السَّهم الواجب في ميراث الخنثى.

الفصل الأوَّل

الخَصائص المُميِّزة للمَنظُومة المصطلحاتيَّة في مُدوّنة المُختصَر.

رَصْد وتصنيف المصطلحات الفِقهيَّة .

الإطار الإبستمُولوجي للمصطلحات الفِقهيَّة .

العلاقات المعجميَّة للمصطلحات الفِقهيَّة .

التَّطوُّر الدَّلالي للمصطلح الفِقهي .

توطئة:

الإقرار بأهمية المعجم ينضَوي ضمن ثورة لغوية أحدثتها اللِّسانيات الحديثة، التي شهدها الغرب مع نهاية القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين، وقد جاءت جهود العرب مواكِبة ومسايرة للنهضة العلمية والفكرية المتلاحقة التي عرفها الغرب، هذه النهضة التي أقصَت التّخمين والحس، وتوخّت منهجية علمية موضوعية، ووطّدت آليات الاستقراء والاستنباط المتّكئة على الوصف والتقعيد، فقام الدرس اللغوي على معطيات إبستمولوجية ومنهجية باحثة بدءً عن حقيقة اللغة في ذاتها، باتخاذ إجراءات ومعايير تلائم تحليلها، ومن هنا لا يمكن إغفال أو تناسي النظام المعجمي لأيّ لغة ؛لأنّه يشكِّل مع سائر أنظمتها الأخرى نسقا منسجما متماسكا من العلاقات يؤثر في تحديد وتوجيه الدلالة العامة للخطاب، بالرغم من التحفُّظات التي يبديها بعض الدارسين المحدثين حول عدم صلاحية المعجم أن يستقل بصبغة النظام اللغوي، «وذلك لغياب الصِّلة العضوية بين عناصره، وعدم قابليته للجدولة، وإمكانية استعارته من وإلى لغة أخرى»[1].

وعطفًا على ما سلف فإنّ التحليل المعجمي تفرضه أولويات منهجية، فهو مؤسَّس على قائمة غير متناهية من الوحدات ذات معانٍ تتفق أحيانا وتتباين أخرى، وهذا ما تطرحه العلاقات الاعتباطية من إشكال في علاقة الدال بالمدلول، بالإضافة إلى أنّ هناك علاقات ينظمها المعجم تترتب عنها معانٍ وحقول تضمنها روابط دلالية «إنّ المعجم الذي يحتفظ به كلّ فرد في ذاكرته يختلف في ترتيبه عن المعجم المسطَّر بين دفتي كتاب والذي رتِّبت مفرداته ترتيبا ألفبائيا بحسب الحرف الأول والأخير، بينما المعجم المخزون في الذاكرة مرتّب حسب الحقول الدلالية، وكلّ حقل يضمّ مجموعة من المفردات تربطها علاقات دلالية معنية: تضاد، اشتمال، تنافر، ترادف»[2].

وفي هذا المسار يحقق المعجم أوليّة التحليل اللغوي بفضل عوامل منهجية كون نظامه الداخلي يعزِّز صلات الانسجام مع الأنظمة اللغوية الثلاثة: النظام الصوتي، النظام الصرفي، النظام التركيبي، وفي هذا الصدد يقول الدكتور تمام حسان: «ممّا أودّ أن أشير إليه هاهنا أنّ المعجم ينتفع بنتائج المستويات

[1]-ينظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص:312.

[2]-سالم الخماش، المعجم وعلم الدلالة، ص:72.

التحليلية التي سبقت وهي النظام الصوتي والنظام الصرفي والنظام النحوي، وهي النُّظم المسؤولة عن تحديد المعنى الوظيفي أي أنّ المعنى المعجمي يستعين بالمعنى الوظيفي»[1].

وقد أطلعنا الواقع المعجمي للغة أنه يخضع لسنن التغيير وتعتريه قوانين الارتقاء زمنيا ومكانيا، والمنهج التاريخي وحده كفيل بأن يأخذ على عاتقه آليات البحث والاستقصاء، وترتيب البواعث التي تمكن وراء.

وقد أطْلعنا الواقع المعجمي للّغة أنّه يخضع لسُنن التغيير وتعتريه قوانين الارتقاء زمنيا ومكانيا، والمنهج التاريخي وحده كفيل بأن يأخذ على عاتقه آليات البحث والاستصقاء، وترتيب البواعث التي تكمُن وراء تصنيف ورصد الفروق بين العناصر المعجمية، فيحاول كشف جوانب من الماضي السّحيق وتتبُّع مراحل تغيُّرها وتطوُّرها عبر حقب زمنية متعاقبة «فالتاريخ اللغوي بأبعاده الكاملة من شأنه أن يعطيَ صورة واضحة لتاريخ الحياة اللغوية من الجوانب الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية، بل يتناول بالضرورة مستويات الاستخدام اللغوي في البيئات وتغيُّر ذلك عبر الزمن»[2].

ونخلُص ممّا سبق إلى أن بوادر التصنيف في بواكير حقب تدوين اللغة عند العرب قد مسّ النظام المعجمي الذي شهد نقلة نوعية هدفها جمع المعطيات المعجمية، وتدبّر معانيها والوقوف على أسرار الألفاظ باعتبارها أوعية للدلالات والمعاني، ولعلّ من أهم الأساسيات التي اتّكأ عليها التأليف المعجمي استبعاد الارتجالية في وضع المعاجم، مراعاة في ذلك للتجاذبات التي تتعالق فيها الألفاظ، الترادف، التضاد، المشترك وغيرها «تمّ تدوين الألفاظ على قدر كبير من التنظيم يربطها في ذلك رابط معنوي خاص، حيث اللفظة الواحدة تدل على الشيئ وضده، ثم وُضعت المعجمات العامة التي أضاف مصنِّفوها قدرا من السّعة والشمول والتقصي والتنظيم»[3].

والحقيقة الفضيلة ومقتضيات البحث العلمي تدعونا إلى تفحُّص لغويٍّ دقيق حول مادة «عجم» قبل الغوص في حيثيات المباحث المعجمية وإظهار تجلياتها على وجه دقيق.

---

[1]- سالم الخماش، المعجم وعلم الدلالة ، ص:331.

[2]-محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة، القاهرة، دط، ص:24.

[3]-عبد اللطيف الصوفي، اللغة وماجمها في المكتبة العربية، دار طلاس دمشق، ص:39-40.

جاء في أساس البلاغة للعلامة الزمخشري في مادة «ع.ج.م سألته فاستعجم عن الجوانب، وكتاب فلان أعجم إذا لم يفهم ما كتب، باب الأمير معجم أي مبهم مقفل، والفحل الأعجم حريٌّ أن يكون مئناثا وهو الأخرس الذي يهدر في شقشقة لا تثقب لها فلا يخرج الصوت منها»[1].

نقول «رجل أعجم أي منسوب إلى العجم وإن كان فصيحا، ورجل أعجم وأعجمي أيضا، إذا كان في لسانه عجمة وإن كان من العرب»[2].

وجاء في المعجم الوسيط «العجم خلاف العرب الواحد:عجمي، نطق بالعربية أو لم ينطق وعَلَم على الفرس خاصة»[3].

وفي الاصطلاح يقول العلامة ابن منظور: «العجم: النّقط بالسّواد مثل التاء عليها نقطتان، وحروف المعجم: هي الحروف المقطّعة من سائر حروف الأمم ومعنى حروف المعجم أي حروف الخط قال ابن جني: أعجمت الكتاب أزلت استعجامه، وكتاب معجم إذا أعجمه كاتبه بالنقط»[4].

وفي المعجم الوسيط استكمال لما سلف: «المعجم ديوان لمفردات اللغة مرتّب على حروف المعجم (ج) معجمات ومعاجم، وحروف المعجم حروف الهجاء»[5].

المعجم قائمة من الكلمات ذات مَعين صامت بعيدا عن السياق والاستعمال معيار قار في تحديد وربط الكلمات بالمعاني، الكلمة في المعجم تصير لفظا عند الكلام»[6].

ومن جانب آخر فإنّ البحث المعجمي في هذه المدونة بوصفها مؤلّفا قيِّما هاما جمع موضوعات خصبة ضمّ علم اللغة إلى علم الفقه بصفة الأخير رافدا رئيسا من روافد الأول، وهذا ما جعل النقاش يتناول المصطلح الفقهي ميدانا للدراسة والوصف، هذه الدراسة التي تحمل في طيّاتها محاولات لتحقيق مقاربات تستوفي المقومات الإبستمولوجية والمعرفية للمصطلح الفقهي، وانفتاحها على شبكة من

---

[1]-الزمخشري، أساس البلاغة، تح: ابراهيم قلاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص:435.

[2]-الكفوي، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ثم عدنان درويش، محمد المصري، فوصة الرسالة- بيروت، لبنان، ط2، 1998، ص: 642.3.

[3]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، مصر، ط4، 2004، ص:586.

[4]-ابن المنظور، لسان العرب، الجزء4، ص:77.

[5]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:586.

[6]-تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص:06.

العلاقات الدلالية المتجانسة والمتباينة، لأنّ اللغة ليست مجرّد أداة للتواصل فحسب وإنّما غدت فضاء رحبا يشكِّل إطارا لتقعيد المصطلحات وعلاجا لتداخل المفاهيم والدلالات، فالمصطلح في حقيقته «لفظ موضوعي متواضع عليه مستخدم في تأسيس مفاهيم ومعطيات تُحيلها اللغة إلى معانٍ يقرُّها الشرع والعقل والعرف، فالمصطلح يتّسم بالتماسك والانسجام والقصدية فهو لفظ يستند إلى دلالة علمية أو أدبية أو فقهية أو فنية أو غير ذلك يحقِّق دقّة متناهية بين الدال والمدلول، فالمصطلح لفظ موضوعي يتواضع عليه المختصُّون بقصد أدائه معنى معيَّنا بِدقة ووضوح شديدين، بحيث لا يقع أي لَبس في ذهن القارئ أو السامع لسياق النص العلمي، فالمواضعة هي أساس وضع المصطلح»[1].

[1]-ينظر: قاسم الشارة، تعريب المصطلح العلمي إشكالية المنهج، عالم الفكر، دط، 1989، ص:84.

المبحث الأول: رصد وتصنيف المصطلحات الفقهية.

يُقدّم رصد وتصنيف المصطلح الفقهي وِفق اعتبارات معيارية إلى جانب الترتيب الألفبائي لكي نراعي أولويات التبويب الفقهي في المدونة، ثم إحالة القوالب اللغوية ذات الصبغة الفقهية إلى مصادر وصيغ غير ملتزمين بنقل النصوص، متحرِّين إرجاع الأفعال إلى مصادرها.

1-المصطلحات المركزية المفتاحية :

إحياء الموات، إحرام، أذان، إرث، استنشاق، استنثار، أضحية، اعتكاف، إفاضة، إمامة، تحلُّل، تركِة، تشهُّد، تعزير، تعصيب، تلبية، تمتُّع، تهجُّد، تيمُّم، جعالة، جنابة، جهاد، حجٌّ، حدثٌ، حدٌّ، حُرُم، حضانة، حنثٌ، خَبثٌ، خُلع، ديّة، ذكاة، ذمّة، ربا، رجعة، ردّة، ركوع، زكاة، سجود، ساعٍ، سلَم، شغار، شورى، صداق، صلاة، صوم، طلاق، طهارة، طواف، ظهار، عدّة، عقيقة، غُسل، غُلول، غموس، فرائض، فدية، قضاء، قصاص، قنوت، كفارة، كلالة، لغو، متعة، مسبوق، مضمضة، موالاة، نجاسة، نجش، نذر، نفقة، نكاح، هدي، وضوء، يمين»[1].

2-المصطلحات الفرعية والمفاهيم المعجمية :

آبق، إبراء، إجازة، احتباء، احتضار، احتكار، إحضار، أداء، قضاء، استباحة، إدارة، استبراء، استحقاق، استخلاف، أسْر، استسقاء، استطاعة، استلحاق، استنجاء، استهلال، إشعار، اعتدال، اعتراض، اعتصار، إعذار، إعسار، إفراد، إفضاء، إقالة، إقامة ، إقرار، إقطاع، إقصاء، أكدرية، إكراه، إلطاف، أمان، أم الولد، إيلاء، باضعة، بذور، صلاح، بِرّ، برنامج، بساط، بغاة، بلا غ، بلوغ، بيع، بياض، تتَرّس، تحرُّق، تحكيم، تدبير، تدليس، تزكية، تصرية، تعجيز، تعدي، تعزية، تعمير، تفليس، تقليد، تلاوة، جائحة، جائفة، جبٌّ، جوار، الجزاء، جزاف، جزية، جلد، جماع، الجماعة، جنازة، جناية، جهاز، حربيٌّ، حرزٌ، حرصٌ، حريم، حِقّة، حكومة، حلي، حمى، حمارية، حيازة، خراج، خرصٌ، خسوف، خِطبة، خلطة، خلوة، خنثى، خيار، دامغة، دامية، دلكٌ، دَين، ديوان، ربح، رباط، رتق، رخصة، رقد، رشوة، رضاع، رعاف، رقبى، ركاز، زنى، سباق، سترة، سحرٌ، سحاق، سحور، سدلٌ،

[1]- ينظر:محمد المصلح،كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، دار أمان، الرباط، ط1، 2014، ص: 101 إلى ص:223.

سرقة، سعوط، سعيٌ، سفنجة، سفرٌ، سكرٌ، سلبٌ، سمحاق، سمسار، سواك، سهوٌ، شركة، شياع، شفعة، شهادة، صرفٌ، صدقة، صرورة، صعيد، صائل، صاعٌ، صلحٌ، صمّاء، صيد، ضالة، ضمان، طعام، طمأنينة، عتق، عدالة، عذيطة، عرصٌ، عاريةٌ، عزلٌ، عضلٌ، عفلٌ، إعقار، عقرٌ، عمرى، عنانٌ، عنوة، عورة، عودٌ، عولٌ، عيبٌ، عيد، عينة، غبن، غرة، غروان، غرورة، غصب، غلة، غنيمة، غيلة، فائدة، الفيئة، فداء، فضولي، فضلٌ، فطرٌ، فقرٌ، فيء، مشعر، قبضٌ، قِبلة، قذفٌ، قرضٌ، قراض، قرنٌ، قسمة، قسامة، قصرٌ، قضاء، قنية، كتابة، كراء، كفاءة، كالئ، لبون، لحن، لُقَطة، لحاف، لوث، مبارزة، متلاحمة، مثلة، مثلي، المحارب، محارم، محاشاة، محراب، مخاصة، مخاض، مُدٌّ، مرابحة، مراطلة، مزارعة، مستنكَح، مساقاة، مسكين، مسمِع، مُسنّة، معادة، معاطاة، مغارسة، مفاوضة، مقتل، مقاصة، ملطأة، مِلك، منبرية، مناسخات، منقلة، مهايأة، موضحة، نباش، نحرٌ، نسأ، نشوز، نصاب، نُضج، نضوض، نعمٌ، نفاس، نقض، هبة، هدية، هدم، هاشمة، وجور، وديعة، وسق، وصال، وصية، وضيعة، وقص، وقفٌ، وكالة، ولاء، ولاية، تولية، وليمة، وطء، وترٌ، وِرد، ضروري، اختياري، حجرٌ، تكبير، تسبيح، تأمين، سدل، راتب، خشوع، دعاء، رجحان، إعلان، تعمُّد، بدعي، قبلي، خفض، رفعٌ، رغبة، تولية، فروع، مساوقة، قصرٌ، إتمام، مكَلّفٌ، مُكاتب، شركة، كسف، تجمير، حلول، مصرف، فورية، تراخٍ، ميقات، تمتُّع، نسُك، حلٌ، ذبحٌ، محظور، فتوى، أصلٌ، وليٌّ، قَسَمٌ، مطلق، معلَّق، إثم، منعقِدة، مغنم، مسابقة، جُعل، مهرٌ، شهود، عقد، متعة ،بكرٌ، ثيِّب، بائن، تنازُع، وصيٌّ، بدعي، تربصٌ، تأيّمٌ، بيعٌ، سوقٌ، شراء، معقود، أرشٌ، إشهاد، فسخٌ، إبقاء، فلَس، غريم، كفالة، حوالة، عصبة، إيداع، مكسٌ، شقصٌ، شهادة، كفاية، دماء، قَود، معاهِد، باغية، فورية، توبة، رجمٌ، عزرٌ، حبسٌ، إعتاق، مكاتب، تنجيم، شبهة، عرصة، سهمٌ، فطرة، تعصيب، مقاسة، فرضٌ، عصوبة»[1].

[1]- ينظر: محمد المصلح،كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:101 إلى 223.

المبحث الثاني: الإطار الإبستمولوجي للمصطلحات المركزية.

قبل عرض التقاطع الإبستمولوجي ونقاط التماس الدلالي بين المعنى اللغوي للوحدات والمعنى الاصطلاحي الذي شكّل سِمة جليّة في جلّ المدونات الفقهية بالرغم من تباين المناهل التي استقى منها كلّ فقيه النظريات التأصيلية له، يجدر بنا أن نسهِم في بلورة الآليات المعتمدة في النمط التحليلي الذي يتخذه المعجم في تفكيك الظاهرة اللغوية بإيجاد تصوُّر موضوعي يُميط اللثام عنها ويلقي الضوء على جوانب شتى ،واستقصاء مفردات المدونة والوقوف على كُنه دلالاتها اللغوية والاصطلاحية وجعلها تستجيب للأداءات الدلالية التي وضعت لأجلها، وتأسيسا على ما سلف فإنّ استقراء المدونة وإلقاء نظرة متفحِّصة يمكِّننا من رصد طائفة من الوحدات اللغوية أو المصطلحات التي يمْكن تصنيفها شعبتين شعبة مصطلحات فقهية بالوضع، ثم مصطلحات لغوية وألفاظ ذات معانٍ لغوية تحيل إلى دلالات فقهية في المدونة، ومن ثمّة يقع انتقاء المصطلحات ذات الدلالة الفقهية بالوضع، وعرض التجاذبات بين دلالات هذه المصطلحات، وذلك بوضعها في قالب منهجي يبدي المعنى المعجمي، ثم الروافد الفقهية ووضع مقاربة تحدِّد مبرِّرات الاتصال الدلالي الموضوعي بين هذه الألفاظ.

-الإحرام: يقول ابن فاس «الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع الشديد فالحرام ضد الحلال»[1]،

أمّا في الاصطلاح الفقهي «الدخول في حرمة الله ومنه الإحرام بالصلاة والحج، والإحرام بالصلاة بتكبيرة الإحرام، وفي الحج بالنية مع التلبية»[2].

ولعلّ نقاط التقاطع الدلالي بين اللغة والفقه إسقاط المنع المطلق على التجرّد بالفعل لمباشرة العبادة.

-إحياء الموات: لغة: «الحياة والحيوان، وهو ضد الموت والموتان، و يسمّى المطر حياً لأنّه به حياة الأرض، وتقول أتيت الأرض فأحييتها إذا وجدتها حية النبات غضة»[3].

[1]-أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 256.

[2]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1985، ص:32.

[3]-المصدر السابق، ص:290.

– وفي الاصطلاح الفقهي:إحياء الموات جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفَعا بها بوجه من وجوه الانتفاع كالغرس والزرع والبناء»[1].

– تضبط دلالة: «إحياء» لما تضاف إليه من مصادر، معزولة عن السياق لا تفي بالغرض الفقهي وتحصيل معناها لن يتأتّى إلا بإضافتها.

–الأذان:لغة «أصل استعمال فعل أذن في اللغة" العلم والإعلام تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر أي علمت، وآذنني فلان أعلمني، والمصدر والأذن والإيذان، والأذان اسم التأذين كما أنّ العذاب اسم التعذيب»[2].

–الاصطلاح الفقهي: «يراد به الإعلام بحلول وقت الصلاة بخصوص»[3].

–التأسيس إظهار الدعوة والإعلام، أمّا التباين ففي اختصاص المصطلح وإطلاقه للصلاة.

–الإرث: لغة «الإرث الميراث، وأصل الهمزة فيه واو يقال :هو في إرث صدق أي في أصل صدق، وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخِر عن الأول»[4].

–الاصطلاح الفقهي «الإرث هو الميدان أو الفرائض لمعنى واحد ، وهو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكلّ وارث، وموضوع التركات، وغايته إيصال كل ذي حق حقه»[5].

والحاصل أنّ المعنى الذي وضع له اللفظ اللغوي يحمل الأداءات الدلالية التي يقرِّرها المصطلح الفقهي، باعتبار دلالة الأول على توارث كلّ أمر قديم، ودلالة الثاني استيفاء الحي من تركة الهالك .

–الاستنشاق: لغة «استنشق الماء في أنفه واستنشقه صبّه فيه واستنشقت الريح شممتها واستنشقت الماء وغيره إذا أدخلته في الأنف»[6].

---

[1]– أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:33.

[2]– المصدر نفسه، ص:65.

[3]–محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:105.

[4]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء1، ص:130.

[5]– ينظر: الشيخ الدردير أحمد أبو البركات، شرح الدرويز، دار إحياء الكتب العربية، دط ،الجزء 4، ص: 457–458.

[6]–المصدر السابق، ص:164.

أمّا في الاصطلاح الفقهي «تطهير الأنف بالماء وهو الاستنثار، والنثرة أي الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف وقيل: هي الخيشوم وما والاه»[1].

الدلالة متفِقة على وحدة الوسيلة وتباين الغرض، فالفائدة ليست في مطلق الاستعمال إنّما في تحقيق التطهير.

الاستنثار: لغة «واستنثر الإنسان:استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنَفس الأنف بمعنى نثر ما في الأنف بالنفس»[2].

الاصطلاح الفقهي «طرح الماء من الأنف بالنَّفس مع وضع أصبعين عليه»[3].

يندرج مصطلح الاستنثار ضمن دلالة لغوية واصطلاحية فقهية واحدة، جريان الماء على المحل، إنّما يتجلى التباين في الأبعاد والاستعمال الفقهية.

الأضحية: لغة ضحى بالشاة، ذبحها ضحّى بالنحر هذا هو الأصل وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر والأضحية وهي شاة تذبح يوم الضحى والضحية الشاة التي تذبح ضحوة مثل غذية وعشية»[4].

-وفي اصطلاح الفقهاء «بضم الهمزة، ما يضحى به من الحيوان، جمع أضاحي الأنعام التي تذبح أيام النحر إقامة للسنة»[5].

-الأضحية لغة تحرُّر من تحقيق سنة الفعل، أمّا في الاصطلاح فهو الذبح أو النحر أو العقر لاختيار الغاية تمايز محوري بعده الإبقاء على السُّنة.

الاعتكاف: ع ك ف :عكفت الطير على القتيل وهم عليه عكوف ويقال:إنّك لتعكفني عن حاجتي، وهو معتكفه، وشعر معكف، مجعّد، وعكف النظام الجوهر، حبسه لا يدعه يتفرق»[6].

---

[1]-محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص:26.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 14، ص:39.

[3]-محمد ابن منظور الخطاب، مواهب الجليل، الجزء، ص:109.

[4]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء8، ص:30.

[5]-محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الجزء1، ص:52.

[6]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:459.

-الاصطلاح الفقهي: «وفي الاستعمال الاصطلاحي يراد به التزام مسجد مدة للعبادة مع الصوم وترك الجماع»[1]، ويقول الشيخ العلامة الدسوقي: «الاعتكاف هو لزوم مسلم مميِّز مسجدا مباحا بصوم، كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية»[2].

***الاعتكاف**:لغة الحبس والتشديد في المنع، الاصطلاح الحبس مع انبعاث النية وتقرير العزم تعلُّقا للعبادة.

الإفاضة:لغة فاض الماء والدمع ونحوهم يفيض فيضا وفيوضة وفيوضا وفيضانا وفيضوضة أي كثر و سال عن ضفة الوادي، وفاض الماء والمطر والخير إذا كثر»[3].

في الاصطلاح الفقهي «أفاض الحجاج أي أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة، وأيضا اندفاعهم من منى إلى مكة يوم النحر»[4]، وقوله تعالى:﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[5].

تعالق إبستمولوجي في هيئة الفعل أفاض مع تباين في التخصيص فالأول العموم والسيلان والاندفاع، والثاني خُلوص الحجيج من عرفة إلى مزدلفة ومنها إلى مكة.

الإمامة لغة: «أمَّ القوم وأمّ بهم، وهي الإمامة والإمام كلّ من ائتُم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»[6].

الاصطلاح الفقهي: رياسة المسلمين، ومنصب الإمام بشروط»[7].

عدول في دلالة المصطلح من مؤشِّر على الرياسة العامة، تُشكِّل لغويا مقاربة دلالية مع مدلول الزعامة ثم اختصّ اللفظ بفضاء دلالي هو قيادة جمهور المسلمين.

---

[1]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:111.

[2]- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دط، الجزء 1، ص: 541.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء10، ص:407.

[4]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:89.

[5]-سورة البقرة ، الآية :198.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء1، ص:256.

[7]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:93.

التحلُّل: لغة «مأخوذ من (حلّ)، أصلها فتح الشيء وفكّ العقدة وتحلّل عن مكانه إذا زال، ورجل محِلّ عكس محرم»[1].

وفي الاصطلاح الفقهي «التحلّل من الإحرام الخروج من الإحرام بالصورة التي حدّدها الشرع وهو نوعان التحلل الأصغر التحلل الأكبر»[2].

اللغة الإقلاع عن هيئة خاصة بالشيء مظهَر كلِّي للتحول، الاصطلاح تعليق الفعل بمنسك من مناسك الشريعة.

التركِة: في اللغة يقول العلامة الزمخشري: ت ر ك: تركه ترك الظبي ظله وترك فلان مالا وعيالا، وأخرجوا الثلث من تركته وتاركه البيع وغيره، وتتاركوا الأمر فيما بينهم وقال فيه فما أترك»[3].

وفي الاصطلاح هي حقٌّ سواء كان مالا أو غير مال يقبل التجزئة، يثبت لمستحقيه بعد موت صاحب ذلك الحق»[4].

طبيعة التواضع للمصطلح الفقهي اقتضت تعدُّد المفاهيم، ونزوع مصطلح التركة من مطلق الترك إلى استحداث اتساعات دلالية تتجانس وأحوال الهالك.

التّشهد: مصدر تشهّد إذا أشهد نفسه على أمر، نطق بالشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدا رسول الله»[5].

في الاصطلاح الفقهي: "قراءة دعاء مخصوص وهو «تشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله»[6].

ضبط المصطلح في دلالة فقهية لفعل من أفعال الصلاة وانزياحها من الدلالة العامة للإشهاد المجرّد عن التخصص.

---

[1]-محمد عبد الرحمن، عبد المنعم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، الجزء1، ص:444.

[2]-ينظر: المرجع نفسه، ص:444.

[3]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:60.

[4]- ينظر: الدردير أحمد أبو البركات، شرح الدردير، الجزء 4،ص: 457.

[5]-محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص:98.

[6]- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، المجلد1، ص:143 .

التعزير: مصدر الثلاثي عزّر «ع ز ر:زمانك العبد فيه معزّر موقّر والحر معزر موقر، الأول بمعنى المنصور المعظّم والثاني بمعنى المضروب المهزَّم»[1].

الاصطلاح «هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر وهو المنع»[2].

استعمل المصطلح في دلالة جديدة نقرأ من استعمالها شيوعها ضمن مجال الردع للمكلفين الذي لا يصل إلى مستوى الحد.

التّعصيب: مصدر الفعل عصّب تشديد الصاد «العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء مستطيلا أو مستديرا ثم يفرّع ذلك فروعا وكلّه راجع إلى قياس واحد، العصبة وهو قرابة الرجل لأبيه وبني عمه»[3].

أمّا في الاصطلاح الفقهي: «والتعصيب المستعمل عند الفقهاء في الميراث، يقصد به ما يقابل الفرض، يقال فلان يرث بالتعصيب بمعنى ليس له سهم مقدّر في الشرع ، فهو عند انفراده يأخذ تركة لميت كلَّها، وعند وجود ذوي السهام معه يأخذ ما فضل عنهم»[4].

حصول اتفاق في توزيع دلالة المصطلح بين اللغة والاصطلاح، إذ لا يعدو التباين أن يثير التأصيل الاصطلاحي لباب من أبواب التركة ليس إلا.

التّلبية: في اللغة «لبّ بالمكان لبًّا وألبّ أقام به ولزمه ، وألبّ على الأمر لزمه فلم يفارقه»[5].

أمّا في الاصطلاح الفقهي «في الحج قولك لبيك اللهم لبيك، لبيك، لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك»[6].

تقارب دلالي اصطلاحي، الإقامة ولزوم المكان، مع وقْر الخضوع والتذلل لله في منسك من مناسكه قلبا.

---

[1]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:444.

[2]-الشريف الجرجاني، التعريفات، ص:125.

[3]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:781-782.

[4]-محمد مصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:128.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، ص:238.

[6]-محمد رواس القلعجي، معجم لغة الفقهاء، الجزء1، ص:109.

التّمتع: مصدر للفعل الرباعي تمتّع «متّعك الله به وأمتعك واحد أي أبقاك لتستمتع به فيما تحب من السرور والمنافع وكلّ من متعته شيئا فهو له متاع ينتفع به»[1].

أمّا في عرف الاصطلاح «المتعة في الحج أن تضمّ عمرة إلى الحج فذلك التمتع ويلزم لذلك دمٌ لا يجزيه غيره»[2].

تخلُّص دلالة المصطلح الفقهي من تبعات الدلالة اللغوية، فالمصطلح يكتسي صبغة فقهية غاية في التجريد، تنأى عن المعيار الوضعي للفظ.

التّهجد: في اللغة مصدر للفعل تهجّد «هجد القوم هجودا، أي ناموا، وتهجدوا أي استيقظوا لصلاة أو لأمر»[3].

أمّا فقها «أما المتهجِّد، فهو القائم إلى الصلاة من النوم وكأنّه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه وهو صلاة التطوع في الليل بعد النوم، التهجد لا يكون إلا بعد النوم ولكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقا»[4].

الفائدة المستقاة من مقاربة المصطلحين فالأول القائم من النوم على مطلقا، أمّا الثاني فازدواجية القيام والتبتُّل.

التيمُّم: لغة «القصد يقال تيمّمت فلانا وتأمّته ويممته، وأممته أي قصدته، وأصله كلّه من الأَمِّ وهو القصد»[5].

أمّا في اصطلاح الفقهاء «قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث»[6].

ما أمكن ملاحظته من الدلالة اللغوية أنّ المصطلح اللغوي أخذ هُوية القصد والنية، غير أنّه انتحل الصعيد الطاهر فانخرط المفهوم الفقهي في الدلالة اللغوية العامة للكلمة.

---

[1]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 2005، ص:895.

[2]-محمد رواس القلعجي، معجم لغة الفقهاء، الجزء1، ، ص:895.

[3]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:1003.

[4]-محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:496.

[5]-المرجع نفسه، ص:500.

[6]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:92.

الجَعالة: «أعطى العامل جعله وجعالته وجعيلته أي أجره، وأعطى العمال جَعالتهم وجِعالتهم وقسّموا الجعالات وهي ما يتجاعله الناس بينهم عند البعث والأمر»[1].

أما في عرف الفقهاء «الجعالة الجعل جمع جعائل وهي عند المالكية الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على الحذق والناشد على وجود العبد الآبق»[2].

ثمّة تعالق دلالي بيِّن جليّ سايرت من خلاله اللغة الفقه ومثّلا معا جوهرا دلاليا محدّدا.

الجَنابة: مصدر الفعل الثلاثي «جنب» يقول ابن فارس :جنب الجيم والنون والباء أصلان متقاربان أحدهما الناحية، والآخر البعد»[3].

أمّا في عرف الفقهاء فيقول الجرجاني في التعريفات: «مصدر جنب، هي النجاسة المعنوية الناشئة عن الوطء أو إنزال مَنْي بشهوة، أو عند حيض أو نفاس والجنابة البعد؛ سُميت بذلك لكونها سببا لتجنُّب الصلاة في حكم الشرع»[4].

سُميت الجنابة اصطلاحا لكونها داعية لصرف المكلّفين عن إتيان العبادة.

الجهاد: في اللغة: «مصدر الفعل الرباعي جاهد اتخذت هذه المادة معانٍ منها: المشقّة والطاقة والوسع والغاية ، وقد فرّق بعض اللغويين الجهد بالفتح والجهد بالضم فالأول دلّ على معنى المشقة والثاني يفيد معنى الطاقة»[5].

أمّا في الفقه «بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك»"[6].

اتّكأ المفهوم الاصطلاحي على الدلالة اللغوية في كونه مقارعة للعدو، وهو استفراغ للطاقة وبذل المشقة في أسمى تجليات التضحية.

---

[1]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:92.

[2]-الشريف الجرجاني، التعريفات، ص:139.

[3]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:225.

[4]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:141.

[5]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:135.

[6]-المصدر السابق، ص:142.

الحجّ: يقول العلامة ابن منظور: «الحج القصد، حجّ إلينا فلان أي قدم وحجّه يحجّه حجا قصده وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته ورجل محجوج أي مقصود»[1].

أمّا فقها «أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة في أوقات مخصوصة مع النية»[2].

إحالة المصطلح من مجرّد القصد المطلق واختزاله في اعتماد المنسك إيحاء جليٌّ لسموِّ الشعيرة التي يتهافت عليها الشريف والوضيع.

الحدث: «ح د ث: هو حدث من الأحداث، وحديث السن ونزلت به حوادث الدهر وأحداث واستحدث الأمير قرية وقناة واستحدثوا منه خيرا أي استفادوا منه خيرا حديثا جديدا»[3].

وفي الاصطلاح الفقهي النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها، والحدث الأصغر ما يوجب الوضوء كالبول والغائط وكلّ ما خرج من السبيلين، والحدث الأكبر ما يوجب الغسل كالتقاء الختانين وخروج المني بشهوة وانقطاع الحيض والنفاس، والموت، والكافر إذا أسلم»[4].

صار الحدث حدثا لأنّه طارئ، معترض لسبيل الطهارة فهو سالب لمطلق الطهارة وضوء أو غسلا.

الحدُّ:«حدَّ فصَل ما بين كلّ شيئين حدَّ بينهما ، ومنتهى كلّ شيء حدُّه ، وحدَّ السيف واحتد، وهو جلد حديد ، أحددته واستحد الرجل واحتد حده فهو حديد»[5].

وفي لاصطلاح الفقهي «حدود الله هي الأشياء التي بيّنها وأمر أن لا يُتعدى فيها، والحدُّ حدّ القاذف ونحوه ممّا يقام عليه من الجزاء بما أتاه»[6].

فقها تحقيق الرّدع المترتِّب عن اقتراف خطيئة، وانتهاك حرمة تتعيّن بمقتضى ما يأمر به الشارع.

الحَرم: «الحرم الممنوع، وقبل الحمل الحرام يقال: حرم وحرم وحرام بمعنى والحريم، الصديق يقال فلان حريم صريح أي صديق خالص، وحديث بعضهم إذا اجتمع حرمتان طرحت الصغرى للكبرى»[7].

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء3، ص:59.

[2]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، الجزء1، ص:132.

[3]–الزمخشري، أساس البلاغة، ص:115.

[4]–الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:146.

[5]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:175.

[6]–المصدر نفسه، ص:175.

[7]–ابن منظور، لسان العرب، ص:165.

وفقها: «الحرم حرم مكة وما أحاط بها إلى قريب من المواقيت التي يحرمون منها مفصول بين الحِل والحرم بمنى»[1].

يحتمل أن يجاري المصطلح الفقهي الدلالة اللغوية في لزوم التبعات للمُحرِم بالحج أو العمرة جراء الإتيان بموانعه قصدا بعد عقد النية.

الحضانة: يقول الخليل: «حضن الحضين ما دون الإبط إلى الكشح ومنه احتضانك الشيء وهو احتمالكه وحملكه في حضنيك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها والمحتضن الحضن»[2].

أمّا في اصطلاح الفقهاء «بفتح الحاء، مصدر حضن الصبي تحمُّل مؤنته وتربيته»[3].

أخذ المصطلح خصوصية الحضن باعتبار لزوم المحضون موقع الإبط من الحضانة.

الحِنث: حنث الحاء والنون والثاء أصل واحد الإثم والحرج: يقال حنث فلان في كذا، أي أثِم ومن ذلك قولهم بلغ الغلام الحنث أي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية»[4].

وفي اصطلاح الفقهاء: «الحنث عدم البرِّ في اليمين، الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه، والحنث في الأصل الإثم ولذلك شرعت الكفارة»[5].

بخلاف الدلالة الفقهية للجذر «حنث» اختصت المادة الاصطلاحية بتعليق المعنى على من ناقض بر اليمين.

الخَبث: قال الخليل: «خبث، الشيء خباثة خبثا فهو خبيث وأخبث فهو مخبث صار ذا خبث وشر والخابث الرديء والخبيث نعت كلّ شيء فاسد خبيث الطعم، وخبيث اللون»[6].

---

[1]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص: 184.

[2]– المصدر نفسه، ص:196.

[3]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، الجزء 1، ص 138.

[4]–ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص284.

[5]–محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، الجزء1، ص599.

[6]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:227.

وفي الاصطلاح الشرعي «يذكره الفقهاء بمعنى النجاسة الحسية ومقابلة الحدث فيقولون رفع الحدث وإزالة الخبث»[1]، «نزل به الأخبثان الرجيع والبول»[2].

اشتمال المصطلح في شقِّه اللغوي الدلالة الشرعية التي أحالت المفهوم إلى حصول ما يثبت الطهارة الصغرى من رجيع وبول ونحوها.

الخُلع: خلع الخاء واللام والعين أصل واحد مُطّرد وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه تقول خلعت الثوب أخلعه خلعا وهذا لا يكاد يقال إلا في الدون ينزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال خلع لأمير واليه على بلد كذا ألا ترى إنما يقال عزله»[3].

وفي عرف الفقهاء «إزالة الزوجية بما تعطيه من مال وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة، إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع»[4].

يشير لفظ التّسمية الاصطلاحية إلى مدلول وضعي يُدرج المرأة في تحصيل الفراق بعوض، تلازما مع الدلالة اللغوية التي يتوجه فيها الحصول من الدون إلى الأعلى.

الدِّيّة: «المال الذي هو بدل النفس، وهي اسم مصدر من ودي ويدي جمع دِيّات وأصلها ديات وَديّة على وزن فِعلة وهو دفع الدية»[5].

وفقها: «الدية اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها ويكون من الإبل أصالة أو قيمتها بدلا، وتنقسم إلى نوعين بحسب القصد في العدوان ديّة مغلّظة وهي دية العَمد أو شبه العمد، دية مخفّفة: وهي دية القتل الخطأ»[6].

التباين الدلالي مقصور على النوعين اللذين تثبت بموجبها الدية من حيث ادِّعاء العمد على المكلَّف من امتناعه، وبذلك يتعلق حكم المغلَّظ من المخفَّف.

---

[1]-محمد عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات الفقهية، الجزء2، ص:12.

[2]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:154.

[3]-ابن فارس، المقاييس في اللغة، ص:327.

[4]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:48.

[5]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:174.

[6]-المرجع نفسه، ص:174.

الذَّكاة: ذكَتِ النار اشتد لهبها واشتعلت، وأذكاها رفعها عليه وما تذكو به، والذكوة والذكية ما ذكاها به من حطب أو بعر، ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها والذكاة تمام إيقاد النار»[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: «عند المالكية هي: قطع جميع الحقوم أو نصفه والودجين من المقدَّم من غير رفع آلة الذبح قبل تمام القطع وهي على أربعة أنواع: الذبح، النحر، العقر، ذكاة الجراد»[2].

ماهية الدلالة اللغوية للمصطلح تؤسِّس لمطلق التمام، ورُسوُّ الدلالة الشرعية على حقيقة المصطلح الفقهي وكنهه الشرعي.

الذِّمة: من المعاني اللغوية لكلمة الذمة «هي الأمان، ولهذا سمِّي ذمِّيا لأنّه أُعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه»[3].

والذمة عند الفقهاء «وصف يصير به الإنسان أهلا لإيجاب ما له وما عليه، هذا باعتبارها ذاتا تُعرف بأنها نفس لها عهد»[4].

تعانق بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي في الحدود الدلالية التي تتلاقى وتتداخل لتؤُول إلى قصد اعتماد العهد والأمان.

الرِّبا: «ربي: الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنّماء والعلوّ تقول من ذلك ربا الشيء يربو، إذا زاد وربا الربية يربوها، إذا علاها ورباه أصابه الربو والربو: علو النفس»[5].

في الاصطلاح الفقهي «هو فضل خالٍ عن عوض شرْط لأحد العاقدين، والربا نوعان: ربا النسيئة وهو الزيادة المشروطة في الدَّين مقابل الأجل، وربا الفضل وهو بيع الشيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا»[6].

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، ص:58.

[2]–محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:151.

[3]–المرجع نفسه، ص:152.

[4]– نفسه، ص:152.

[5]–ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:440.

[6]–الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:178.

في الدلالة الاصطلاحية تخصُّص من حيث ماهية النماء المطلق الذي ضبطه المدلول اللغوي، وتصنيف من تناسُب علَّة التسمية لحصول التقسيم قدرا ونسبا.

الرَّجعي: «رجعت الطير رجوعا، ورجاعا قطعت من المواضع الحارة إلى الباردة، والشيء أفاد، يقال رجع فيه كلامي وفلان من سفره عاد منه والكلب في قيئه عاد فيه يأكله ومنه رجع في هِبته إذا أعادها إلى ملكه»[1].

أمّا في الاصطلاح الفقهي «رجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهي راجع ومنهم من يفرِّق فيقول المطلقة مردودة والمتوفى عنها راجع والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تُكسَر طلاق رجعي بالوجهين أيضا»[2].

تطابق دلالي في المفهومين مع إجراء التخصيص بالطلاق فقط.

الرِّدة: راده الشيء:رده عليه ويقال راده الكلام وفيه راجعه إيَّاه والبيع طلب فسخه ارتد رجع يقال ارتد على أثره، وارتد إليه: رجع»[3].

أمّا اصطلاحا:«الردة شرعا: قطع من يصحُّ طلاقه الإسلام بكفر، عزما، أو قولا، أو فعلا، أو استهزاء، كان ذلك أو عنادا، أو اعتقادا، منفي وجود الله تعالى، أو نفي نبي، أو تكذيبه»[4].

مفارقة في كون الدلالة الفقهية تُحيل إلى الانصراف عن العقيدة بكفر الله وتستوجب لغة مطلق الرجعة.

الرُّكوع: مصدر الثلاثي المجرد ركع، شيخ راكع منحنٍ من الكبر، وشيوخ رُكّع، ومنه ركوع الصلاة وصلى ركعة قَومة سمِّيت المرّة من الركوع فيها، وكانت العرب تسمِّي من آمن بالله تعالى ولم يعبد الأوثان راكعا، ركع الرجل، انحطت حاله وافتقر»[5].

---

[1]-أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، الجزء1، ص:220.

[2]-المرجع نفسه، ص:220.

[3]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:368.

[4]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:180.

[5]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:262.

أمّا اصطلاحا «الركعة بفتح أوّله وسكون ثانيه ج ركعات المرّة من الركوع في الصلاة مجموع الأعمال المبتدَأة بالقراءة والمنتهية بالسجود»[1].

الركوع لغة يقتضي الإنحناء، في تماثل حركي أمّا التباين بين الدلالتين فما تواضع عليه الفقهاء من خصوصية الاستخدام في أقوال وأفعال مضبوطة.

الزَّكاة: زكي: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة ويقال الطهارة زكاة المال زيادته ونماؤه»[2].

أمّا شرعا عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص»[3].

حاصل علَّة التسمية يوجزه العلامة ابن فارس معقِّبا «سمِّيت زكاة لأنّها طهارة وتزكية»[4]، قال جلّ ثناؤه:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[5].

السّجود: لغة «سجد سجودا وضع جبهته بالأرض، والمسجد، كلّ موضع يُتعبد فيه فهو مسجد، سجد إذا انحنى وتطامن إلى الأرض، وأسجد الرجل، طأطأ رأسه وانحنى»[6].

وفي الاصطلاح الفقهي «السجود الخضوع، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، السجود لله تعالى على سبيل العبادة ولغيره على وجه التكرمة، كسجود الملائكة لآدم عليه السلام، وأبوي يوسف عليه السلام وإخوته»[7].

اكتسب المفهومان هُوية دلالية متَّفقة حول حصول الفعل واختلاف لمقصد والغاية.

السّاعي لغة: اسم فاعل من سعى، والسعي بفتح أوّله وسكون ثانية مصدر سعى «سعى في مشيه هرول وسعى إلى الصلاة ذهب إليها على أيِّ وجه كان، وأصل السعي التصرُّف في كلِّ عمل»[8]، وفي

---

[1]-محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص:171.

[2]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:457.

[3]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:184.

[4]-ينظر: ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:457 .

[5]-سورة التوبة، الآية:103.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 6، ص: 194، 195.

[7]-أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، أنس الفقهاء، دار الوفاء جدة، السعودية، ط1، 1986، ص:91،92.

[8]- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:277 .

اصطلاح الفقهاء «يطلق على المشي بين الصفا والمروة سبع مرات بدء بالصفا وانتهاء بالمروة»[1]، والساعي هو «الشخص المكلَّف بجمع زكاة الأنعام على أصحابها»[2].

تحصيل المماثلة في كون السعي لغة إجماع على تعيين المشي والدلالة الطارئة ذات مسلكين سعي الحج سعي الزكاة.

السَّلم لغة: «سلم إليه الشيء فتسلّمه أي أخذه والتسليم بذل الرضا بالحكم والتسليم والسلام والسلم بالتحريك السلف»[3].

أمّا في اصطلاح الفقهاء «السّلم في البيع كالسلف، وزنا ومعنى وقد رخّص النبي ﷺ جوازه مع انعدام المعقود عليه، لتعارف العرب عليه في الجاهلية وعملا بالعرف حتى لا يهزّ الكيان الاقتصادي لمجتمعهم»[4].

عدلَت مادة سلم ذات الدلالة الفقهية إلى مصطلح اقتصادي بحت، إذا استدعت معنى لغويا جزئيا فقط.

الشِّغار: لغة يقول ابن فارس: «شغر الشين والغين والراء أصل واحد يدل على انتشار وخلوٍّ من ضبط، ثم يُحمل عليه ما يقاربه تقول العرب: اشتغرت الإبل، إذا كثرت حتى لا تكاد تضبط»[5]، والشغار: الطرد يقال شغروا فلانا عن بلده شغرا أو شغارا إذا طردوه ونَفوه»[6].

وفقها الشغار «أن يزوّج الرجل كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته، ولا مهر إلّا هذا»[7].

تأسّس المصطلح الفقهي وأخذ دلالته ارتكازا على معنى نظري لمادة شغر التي انطوت على الإبعاد والنفي ولما كان نكاح الشغار حاصلا دون إيفاد مهر دُعي كذلك.

---

[1]-محمد المصلح ،كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:162.

[2]-نفسه، ص:161.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء6، ص:385.

[4]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:193.

[5]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:529.

[6]-ابن منظور، لسانية العرب، ص:7-10، 152.

[7]-محمود عبد الرحمن المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، ص:340.

الشورى: «شاوره في الأمر مشاورة، وشوارا طلب رأيه فيه، الشورى التشاور والأمر الذي يتشاور فيه، والمستشار، العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه»[1].

الاصطلاح الفقهي: «الشورى منهج الإسلام في الحكم وفي السياسة والصفة التي لا ينبغي أن تفقدها أمّة محمد ﷺ، والشورى: تبادل الآراء لمعرفة الصواب منها وهي من صفات المؤمنين المسلمين الكُمّل أهل الجنة»[2].

يتّضح من استقراء الدلالات اللغوية والفقهية أنّ مصطلح الشورى أخذ منحىً غلبت عليه طوارئ الاستعمال الديني يتخطّى بذلك التجريد الوضعي للغة إلى منهج يتطلع إلى حمل مبادئ الشورى واستحالته فكرا إسلاميا خالصا.

الصّلاة لغة: قال العلامة ابن دريد في جمهرته «الصلاة من الواو وتجمع صلوات، قال بعض أهل اللغة اشتقاقها من رفع الصلا في السجود، والصلا: العظم الذي عليه الآليتان وهو آخر ما يبلى من الإنسان في القبر»[3]، وقال ابن فارس «الصلاة وهي الدعاء»[4].

وفي الاصطلاح «في الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة أو أذكار معلومة بشروط محصورة في أوقات مُقدّرة ، والصلاة أيضا طلب التعظيم لجانب الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة»[5].

أحاط المصطلح الفقهي باستحداث الفقه لدلالات تمكِّن من ضبط مفاهيم شعيرة عظيمة فانتقلت اللفظة من مجرد دعاء تعلّق بشأن من شؤون الدنيا إلى أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير منتهاه بالتسليم .

الصّوم: لغة هو «الإمساك عن المأكل والمشرب، وكلّ شيء سكنت حركته فقد صام يصوم صوما»[6].

---

[1]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:529.

[2]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:204.

[3]-ابن دريد، جمهرة اللغة، دار صادر، بيروت لبنان، 2010، الجزء3، ص:88.

[4]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:572.

[5]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:209.

[6]-ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء 3، ص:89.

في اصطلاح الفقهاء: في الشرع عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب،والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية»[1].

في دلالة المصطلح فقهيا التركيز على ضبط الموضوع والمقصد إذ يضاف إلى الإمساك عن الأكل والشرب، رفع الحرج عن المكلَّف بِنيّة الجماع موصول بنية التعبد.

الطّلاق: لغة يقول العلامة فيروز آبادي: «طلق اليدين بالفتح وبضمّتين سمحها، ولسان طلق ذلق وطليق ذليق، والطلق الظبي ج أطلاق وكلب الصيد والناقة غير المقيّدة، ويوم طلق لا حرّ فيه ولا قرّ والطالقة من الإبل ناقة ترسل في الحيّ ترعى من جنابهم حيث شاءت»[2].

وفي اصطلاح الفقهاء «إزالة النكاح الذي هو قيد معنى وهو رفع النكاح حالا أو مآلًا بلفظ مخصوص، وهو صفة حكمية ترفع حلِّية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرّرها مرتين، للحد ومرة لذي رق، وهو: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[3].

تشتمل الدلالة الشرعية اعتبارات خاصة، قائم في حق الزوجة، حصوله بلفظ صريح، استناده إلى حدود شرعية تثبت التقييد أو التنفيذ.

الطّواف: يقول العلامة ابن دريد في جمهرته: «قال بعض أهل اللغة طاف به إذا حام حوله يطاف بالبيت وأطاف به إذا طرقه ليلا ويقال في هذا أيضا طاف فأمّا طاف الرجل إذا ذهب لقضاء الحاجة»[4].

وفي اصطلاح الفقهاء: «استدارة الحاج أو المعتمر بالكعبة سبع مرات بشروط مخصوصة وهو على ثلاثة أنواع طواف القدوم، طواف الإفاضة، طواف الوداع»[5].

في ثنايا المفهوم اللغوي لمادة طاف الدوران بأيّ شكل كان، أمّا الاصطلاح الشرعي فهو تخصيص وكيفية وقصد ونية منعقِدة .

---

[1]–الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:210.

[2]–الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء3، ص:266.

[3]–محمد عبد الرحمن، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:431 .

[4]–ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء 2، ص:439.

[5]–محمد المصلح ،كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:174.

الظِّهار: «الظهار في اللغة: مشتق من الظهر لأنّ المظاهِر يشبِّه زوجته بظهر أمه، ووجه الشبه هو الحرمة فكما أن ركوب ظهر الأم حرام فكذلك إتيان الزوجة يصبح حراما»[1].

شرعا: «هو تشبيه زوجته أو ما عُبِّر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبا، أو رضاعا، وتظهَّر، إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، خصّ ذلك الظّهر، لأنّ الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان»[2].

تتجلّى نقاط التماس الإبستمولوجي بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية في تجاوز الموضع إلى تقرير الغاية وهي حرمة الوطء.

العِدّة: «قال الخليل: «العدّة جماعة قلّت أوكثُرت»[3]، مقدار مايعدّ ومبلغه، والجماعة، يقال عدة كتب وعدة رجال»[4].

وفقها هي تربُّصٌ يلزَم المرأة عند زوال النكاح المتأكَّد أو شبهته»[5].

أخذت العدة عند اللغويين حكما شاملا بمطلق صنوف الجماعة، أمّا في الفقه فقد أثبتت قياسا استعماليا حصر خصوصية المعنى وحمله على دلالة الزمن قطعا للمرأة البائنة عن طلاق أو وفاة.

العقيقة: مادة عقّ في الاستعمال اللغوي، تدل على معنى الشق والقطع، يقال عق ثوبه، إذا شقه وقطعه وعق الرجل أباه، إذا قاطعه وعصاه، وترك الإحسان إليه وعق الرجل ولده، ذبح عنه الشاة في اليوم السابع من ولادته»[6].

وفي اصطلاح الفقهاء الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عند حلق شعره»"[7]، قيل للذبيحة عقيقة لأنّه يشق حلقها»[8].

---

[1]-محمد المصلح ،كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:174.

[2]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:220

[3]-الخليل بن أحمد الفراهيدي ، معجم العين، ص:607 .

[4]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 617 .

[5]-ينظر: الشريف الجرجاني ،كتاب التعريفات، ص:224.

[6]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:179.

[7]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:229.

[8]- المرجع نفسه، ص:230.

الغُسل: العين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته يقال غسلت الشيء غسلا والغسل الاسم، والغسول ما يغسل به الرأس»[1].

وفقها «سيلان الماء على جميع البدن بِنيّة مخصوصة، وقيل هو تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدّلك والطهارة أعمّ من الغسل، وحقيقة الغسل عند المالكية مركّبة من أمرين، الأول تعميم ظاهر الجسد بالماء والثاني الدلك»[2].

إفراغ وتجريد الدلالة اللغوية من الماهية الاصطلاحية اتصال الماء وسيلانه عن الجسد والاصطلاح الفقهي يوحي ويحدِّد الأبعاد الشرعية للفعل وهو رفع الطارئ الحائل دون تأدية العبادة.

الغُلول: قال الخليل «الغلول خيانة الفيء»[3]، وهو أيضا الطعام أو الشراب الذي يدخل الجوف، يقال: نعم الغلول شراب شربته أو طعام طعمته إذا كان موافقا»[4].

وفي الاصطلاح الفقهي «الغلول بضم الغين مصدر غل، أخذ الشيء ودسه في متاعه، السرقة من الغنيمة قبل القسمة»[5].

تظهر فائدة الاختلاف بين الدلالة اللغوية والدلالة الفقهية لهذا المصطلح في كون الأولى تُحمل على وجهي السلب غلول الجناية والإيجاب ما جرى الشرع والعرف على استحسانه، أما الثانية فتنسحب على ما أكّد الشارع الحكيم بطلانه.

الغموس: في اللغة «غ م س: غمسه في الماء فانغمس واغتمس وغمس السّنان في ثغرته وغمس اللّقمة في الخل واحتضنت المرأة غمسا إذا غمست يدها في الحناء من غير نقش وغمس النجم غاب غموسا»[6].

---

[1]–ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:816.

[2]–محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص،15.

[3]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:717.

[4]–مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:690.

[5]–محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص:251.

[6]–الزمخشري، أساس البلاغة، ص:485.

وفي الفقه الغموس: الحلف على تعمُّد الكذب أو على غير يقين، فيدخل الظن في ذلك، ما صرّح فيه بأداء القَسم والمقْسم به، كما إذا قال: أشهد بالله وأقسم بالله »[1].

الفرائض (الفرض): الإيجاب، تفرض على نفسك فرضا والفريضة اسم وفرائض الله حدوده»[2].

ويقول ابن فارس: «فرض: الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حزٍّ أو غيره ، والفرض الثقب في الزند في الموضع الذي يقدح منه، والمفروض الحديدة التي يجز بها»[3].

أمّا في اصطلاح الفقهاء «علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها، ج فريضة»[4] قال تعالى في آيات المواريث:﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[5].

النصوص القرآنية الصريحة في آيات الأحكام رسمت حدود التماس المعرفي بين الدلالة اللغوية للمصطلح التي تحيل إلى الواجب الذي يحظر تركه إلى دلالة شرعية متعلقة بتخصيص تركة ومواريث الهالك.

الفدية: «فداه فدى، وفدي، وفداء، استنقذه بمال أو غيره فخلّصه ممّا كان يقال: فداه بماله، وفداه بنفسه، فهو فادٍ (ج) فُداة والمستنقذ مفدي»[6].

اصطلاحا: تطلق في باب الحج، الكفارة التي تجب على الحاج بسبب مخالفات معينة وهي ثلاث أنواع على التخيير، شاة فأعلى، إطعام ستة مساكين لكل واحد مُدان من الطعام، صيام ثلاثة أيام وفي الصيام يراد بها مدّ من الطعام يعطيه الصائم للفقير في بعض الحالات الخاصة»[7].

---

[1]-عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان،ط1، 1993،الجزء1، ص:212.

[2]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ص:737.

[3]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:840-841.

[4]-الشريف الجرجاني ، التعريفات ، ص:244 .

[5]-سورة النساء، الآية: 11 .

[6]-مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، ص:707.

[7]-ينظر: صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل، مكتبة الثقافة، بيروت، لبنان، الجزء1، ص:190.

تارة تكون الفدية مطلق الاستنقاذ دلالة لغوية، طورا تختص بكفارة لمحو خطيئة في عبادتي الحج والصوم.

القضاء: لغة: ذو معانٍ منها «قضى يقضي قضاء أي حكم وقضى إليه عهدا معناه الوصية»[1].

ويقول ابن فارس:«قضى يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته»[2]، قال الله تعالى:﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾[3].

وفي الاصطلاح الفقهي، يستطرد ابن فارس «القضاء الحكم، لذلك سمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها»[4].

يبدو أنّ التمييز بين المصطلحين يعتمد على المفهوم اللغوي الذي يعتبر الدلالة الفقهية إثارة المناحي العملية، ووعي القضية وتنفيذها بإحكام.

القصاص: لغة– «قصّ أثره قصا وقصصيا تتبعه والخبر أعلمه، وأقص الأمير فلانا من فلان اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا والأرض أنبتت القصيص والرجل من نفسه مكّن من الاقتصاص منه»[5].

في الشرع «هو أن يفعل بالفاعل مثل ما يفعل»[6].

ثمّة صلة أساسية بين دلالة المصطلح لغة وشرعا فالقصاص تمكين للحد بحسب اقتراف الجاني على المجني عليه.

القنوت: لغة «قنت: وقنتوا لله أطاعوه، ومنه القنوت أي الطاعة وقانتون أي مطيعون، والقنوت، الدعاء في آخر الوتر قائما»[7].

واصطلاحا: «قنت المؤمن بالله، أطاعه وأقرّ له بالعبودية وقنت في صلاته خشع واطمأن»[8].

---

[1]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:796.

[2]–ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص:893 .

[3]–سورة فصلت ، الآية :12 .

[4]–ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة، ص:893 .

[5]–الفيروز آبادي، القاموس المحيط الجزء2، ص:325.

[6]–الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:257.

[7]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:818.

[8]–محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:121.

دعاء القنوت المأثور عند المالكية الذي يلي ركعتي الصبح أخذ جوهر التسمية والمتن متواتر بألفاظ كيفية مخصوصة.

الكفارة: اتخذت مادة كفر معان شتى «الكفر الجحود والقير الذي تطلى به السفن، تكفر بالشيء تغطى وتستر به، وفي سلاحه، دخل فيه»[1].

اصطلاحا: الكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك، وقد حددت الشريعة أنواعا من الكفارة منها، كفارة اليمين وكفارة الصوم، وكفارة ترك بعض مناسك الحج»[2].

تقاطع دلالي جليٌّ بين المفهومين، كون أداء الحكم الفقهي المترتب عن مخالفة واجب أو الإتيان بمحظور عمدا أو خطأ يستوجب محو الخطيئة يقينا.

الكلالة: الدلالة المعجمية: «ك ل ل: كَلّ بصره و لسانه كلّة، وهو كليل البصر و اللسان، وكَل عن الأمر ثقل عليه فلم ينبعث فيه، وكَل فلان كلالة إذا لم يكن ولدا ولا والدا أي كَل عند بلوغ القرابة المماسة»[3].

وفي الاصطلاح: يقول صاحب التعريفات: الكلالة: أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه قرابته»"، وفي القرآن الكريم،﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[4].

-لزم المعنى الاصطلاحي الكلالة باعتبار افتقاد الهالك للأبوّة والبنوّة، أمّا المعنى اللغوي فيتعلق بمفاهيم ودلالات لغوية شتى.

اللغو: لغة: قال الخليل "لغا يلغو لغوا: يعني اختلاط الكلام في الباطل»"، قال الله عز وجل:﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾[5] .

---

[1]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:822

[2]-المصدر نفسه، ص:822

[3]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:585

[4]-سورة النساء، الآية:176 .

[5]-سورة الفرقان، الآية:72 .

وفي الاصطلاح: «اللغو في اليمين: وهو أن يحلف على شيء وهو يرى أنّه كذلك، وليس كما يرى في الواقع»[1].

-يحتمل أن تكون الدلالة الفقهية استمدت معناها من كون تعرُّض المكلفين لليمين دون رَويّة واستنادا إلى أدلة واهية ، وحينئذ يقع اللغو تحقيقا وإثباتا.

المتعة: لغة: متع الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير، منه استمتعت بالشيء، والمتعة والمتاع المنفعة ومُتِّعت المطلقة بالشيء؛ لأنها تنتفع به، ويقال أمتعت بمالي بمعنى تمتعت»[2] .

اصطلاحا: متعة الحج: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج من المكان الذي هو فيه الحرم، متعة النكاح: نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين، متعة الطلاق: كسوة يرسلها الزوج لمطلقته بعد الطلاق»[3].

-تجلى المعنى الاصطلاحي في تعريفات دلالية مضبوطة وصارمة، فالمكلف يرتضي تحقيق انتفاع من التقسيمات الثلاثة ذات الصلة بالحج والنكاح والطلاق، والمقصود الانشغال بالنعم الفرعية في محيط يخضع لتمكين منافع أصلية.

المسبوق: لغة: اسم مفعول من سبق «السبق: القدمة ، وتقول له في الجري وفي الأمر سبق وسبقته سابقة أي سبق الناس إليه، والسبق الخطر يوضع بين أهل السباق، وجمعه أسباق»[4].

أمّا اصطلاحا: «وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، وهو يقرأ فيما يقضي، مثل قراءة إمامه الفاتحة والسورة لأنّ ما يقضي أول صلاته في حق الأركان»[5].

تباين جزئي بين الدلالتين في ترجيح الثانية لخصوص معنى إدراك بعض أفعال الصلاة، ودلالة الأولى على مطلق السبق، فكانت شرعا من قبيل التعيين.

---

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:272

[2]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:972 .

[3]-محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص:303.

[4]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:408.

[5]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:297.

المضمضة: في الاستعمال اللغوي ذات معانٍ شتى، «مضمض إناءه ومضمض إذا حركه، وقيل إذا غسله، ومضمض نام نوما طويلا »[1].

أمّا شرعا: «المضمضة تحريك الماء في الفم، ومضمض الماء في فيه، حرّكه وتمضمض به»[2].

-نسب المضمضة إلى فعل من أفعال الصلاة الموصولة بتحريك الماء بسَمت مخصوص.

الموالاة: «بضم الميم وَالى، التناصر، ضد المعاداة، التتابع ومنه قولهم، يُسن موالاة الوضوء، أي تتابعه»[3].

وفي الاصطلاح: «يقصد بها فعل الوضوء في زمن واحد من غير تفريق كثير بين أعضائه، ويُعبر عنها أيضا بالفور»[4].

النجاسة: لغة: نجس: النجس: الشيء القذر حتى من الناس وكلّ شيء قذرته فهو نجس وامرأة نجس ورجال نُجُس ونسوة نُجس، فإذا لم يكن على طهارة من الجنابة ولم يُبال فهو نجس»[5].

وفي الاصطلاح: «مستقذر يمنع صحة الصلاة كالدم والبول، والاعيان النجسة كثيرة أهمها:الخمر وكلّ مُسكر، الكلب، الخنزير، الميتة»[6].

في اللغة استعمال دلالة اللفظ على الإطلاق، فكانت النجاسة الحسية والنجاسة المعنوية، أمّا شرعا فتقييد الدلالة على ما تترتب عنه الطهارة لقصد الخُلوص من الاستقذار ومباشرة العبادة.

النّجش: اتخذ هذا المصطلح الكثير من الدلالات اللغوية لعلّ أهمها: «الجمع والاستخراج، والبحث عن الشيء واستثارته والإسراع والنجاش الصائد، والنجاشة الخبز المحترق»[7].

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 13، ص:137.

[2]-المصدر نفسه، الجزء 13، ص:137.

[3]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:353.

[4]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:210.

[5]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:942.

[6]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:328.

[7]-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء2، ص:300-301.

أمّا في الاصطلاح: «النجش أن تواطئ رجلا إذا أراد بيعا أن تمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها، وأن ينفِّر الناس عن الشيء إلى غيره»[1].

-في الدلالة الفقهية نسخ صريح للمفاهيم اللغوية السالفة حيث أحال إلى مرجع لزم البيع، وأفاد مسمّى يتعلق به.

النّذر: لغة: نذر: النون والذال والراء كلمة تدل على التخويف أو تخوُّف من الإنذار أي الإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخويف، وتناذروا خوّف بعضهم بعضا، ومنه النذر وهو أن يخاف إذا أخلف»[2].

أمّا اصطلاحا: «النذر هو عبارة عن إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى»[3].

-بيْن الدلالتين اللغوية والفقهية، نقاط تماس ونقاط تباين، فأمّا الأولى فالاتفاق في عقد العزم على التنفيذ، وأمّا الثانية فاختصاص المصطلح بالفعل المباح.

النّفقة: نفقة، نفقت الدابة تنفق أي ماتت، ونفق السعر ينفق إذا كثر مشتروه، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك، والنفق سَرَبٌ في الأرض له مخْلص إلى مكان»[4].

وفي الشريعة : هي الطعام والكسوة والسكنى ، وتجب بأسباب ثلاثة:1-زوجية، 2-قرابة، 3-مِلك، هي كفاية من يمونه خبزا، وإداما، وكسوة، ومسكنا وتوابعها»[5].

الدلالة الفقهية للمصطلح حصرت المعنى في حصول الانتفاع لمن يعولهم المكلَّف بتحقيق الأغراض والمقاصد وتبعات الحياة.

النكاح لغة: يعني «النكاح الوطء وقد يكون العقد، تقول نكحها، ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح بني فلان أي ذات زوج منهم، النكاح البُضْع، وذلك من نوع الإنسان خاصة، وأنكحه المرأة زوّجه إياها»[6]، وهو أيضا «الضم والجمع»[7].

---

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء 2، ص:300.

[2]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:1021.

[3]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:329-330.

[4]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:978.

[5]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:434.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء14، ص:307.

[7]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:337.

وفي الشرع: عقد يرِد على تملُّك متعة البُضع قصدا وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه، لأنّ المقصود فيه تملّك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا»[1].

-امتدت المواضعة الاصطلاحية للنكاح لتشمل الإقرار بالعقد، لإحلال متعة البُضع الذي يترتب عن تملك رقبة المنكوحة (الجماع).

الهدي: لغة: «الهدي والهَدْية الطريقة والسيرة، والهادي المتقدِّم والعنق والهوادي الجمع، ومن الليل أوائله، والهَديّة ما أُتحف به، ج هدايا وهداوى، وتهادت المرأة تمايلت في مشيتها»[2].

واصطلاحا: «هو ما يُنقل للذبح من النعم إلى الحرم»[3].

-استقلّت الدلالة الشرعية للمصطلح وانبنَت على ما يوجَب على المكلَّف في الحج ذبحا للنعم إعظاما وإكراما للبيت العتيق.

الوضوء: في اللغة «وضؤ الرجل وضاءة إذا صار وضيئا، ومنه توضّأت بالماء إذا تطهّرت به، والوضوء الماء نفسه، والوضوء الفعل»[4].

والميضأة مِطهرة، وهي التي يُتوضأ فيها أو منها»[5].

أمّا اصطلاحا: «الغَسل والمسح في أعضاء مخصوصة لرفع الحدث، تطهير أعضاء مخصوصة بالماء، لتُنظَّف ويُرفع عنها حكم الحدث، لتستباح به العبادة الممنوعة»[6].

-المصطلح الفقهي يفيد علّة إباحة الوضوء فيما ورد فيه حكم شرعي يرفع الحدث، ويمكِّن من مباشرة العبادة.

---

[1]-الشريف الجرجاني ،كتاب التعريفات، ص:337.

[2]-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء4، ص:406.

[3]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:340.

[4]-ابن دريد، جمهرة اللغة، ص:183.

[5]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص: 1053.

[6]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:486.

اليمين: لغة: «يُمِن على قومه يُمنا، وهو ميمون عليهم، وهو الأيمن، وهي اليمنى، قالوا لليمين كما قالوا للشمال، الشُّؤمى وقيل للحلف اليمين لأنّهم كانوا يتماسخون بأيمانهم فيتحالفون واستيمنته استحلفته وتيامنوا أخذوا في جانب اليمين»[1]، ويقول الشريف الجرجاني «اليمين في اللغة القوة»[2].

الاصطلاح: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق فإنّ اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال :إنْ دخلت الدار فعبدي حر»[3].

-سمِّيت اليمين كذلك لأنّها ترجيح لقوة طرف مع طمأنينة القلب توكيدا بذكر الله عز وجل.

[1]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:750.

[2]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:364.

[3]- المرجع نفسه، ص:364.

المبحث الثالث: العلاقات المعجمية.

الألفاظ وحدات وعناصر معجمية صامتة، والعلاقات المعجمية تحدِّد شبكة من العلائق المعنوية بين هذه الرمز، فتكون متباينة أحيانا، ومتفقة أخرى، وسياق الخطاب، هو الذي ينظِّمها في عقد منسجم من المعاني، فالألفاظ ما هي إلا صور للدلالات، والنّظم الصوتي لهذه الوحدات لا يخدِش اعتباطية الدلالة التي انبثقت عن اللسانيات، يقول الدكتور تمام حسان: "المتكلِّم لا يستخدم الكلمات وإنّما يحوِّلها إلى ألفاظ محدَّدة الدلالة في بيئة النص»[1].

ولما كان النص الفصل الذي يدفع اللفظ إلى احتلال جزء دلالي، كان لزاما عليه أن يُتخذ في إطار يؤسِّس لعلاقات ذات معنى مع العناصر المعجمية الأخرى، ضمن أيِّ مدونة، وهذه الشبكة من العلاقات من شأنها منع اللغة من الجمود وبالتالي الموت، وتتجلى أشكال ومظاهر لما سلف ذكره كالاشتمال، الترادف، التضاد، المشترك، التنافر، وقد انْتدب العلامة خليل تجليّات هذه العلاقات إيمانا منه بأنّها ذات قدرة في طرح وتوسيع المعاني للمصطلحات، وتنفض غبار الغموض، وإسقاط ما من شأنه أن يزيح الدلالات إلى مقاصد غير مستساغة، وقبل أن نكشف توزيعها في المدونة يجدُر بنا أن نحرص على معانيها الاصطلاحية.

1-**التّرادف:** جاء في لسان العرب للعلامة ابن منظور: «ترادف الشيء تبع بعضه بعضا، والترادف التتابع، وأردف الشيء بالشيء، وأردفه عليه أتبعه عليه»[2].

ويقول الخليل بن أحمد الفراهدي: «الردف ما تبع شيئا فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو ترادف، والجمع الردافى»[3].

-أمّا الترادف في الاصطلاح فهو: «الألفاظ المفردة الدالة على الشيء الواحد باعتباره واحدا»[4].

---

[1]-تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص:317.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء5، ص:223.

[3]-الخليل ابن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:345 .

[4]-السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح:فؤاد علي منصور، دار الملكية العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1989، الجزء1، ص:316.

– صنّف المحدثون الترادف إلى أنواع: الترادف الكامل حين يتطابق اللفظ تمام المطابقة، شبه الترادف أو التقارب وذلك حين يتقارب اللفظان تقاربا شديدا، التقارب الدلالي يتحقق بتقارب المعاني، واستعمال الجمل المترادفة، والترجمة وهي تطابق اللفظين في لغتين متباينتين»[1].

1-1-الترادف الكامل:

الحَلف، القَسم ، اليمين: الحلف،الحلف لغتان في القسم، الواحدة حلفة،ويقال محلوف بالله أي قسما»[2]، أمّا القسم فهو: «اليمين ويجمع على أَقسم، والفعل أُقسم»[3]، واليمين: «الحلف بالله أو بصفة من صفاته على نفي شيء أو إثباته»[4].

–تنتهي الحدود الدلالية لهذه المصطلحات عند مطلق القسم وخصوصه.

المهر، الصداق: المهر: «بفتح فسكون ج مُهور الصداق ما يُجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده ممّا يباح شرعا من المال معجّلا أو مؤجّلا»[5].

أمّا الصداق فهو: إعطاء الزوج لزوجته مالا يصحّ الانتفاع به، لا يقلّ عن ربع دينار مقابل الاستمتاع بها»[6].

فالصداق والمهر هما: الأثر المالي المترتِّب عن العقد القائم على الاستمتاع.

الكراء، الإجارة:

الكراء: بكسر الكاف أكرى الدار والدابة: أجّرها، والكراء هو الإجارة»[7].

أما الإجارة فهي: «تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض»[8].

---

[1]–ينظر: نور الهدى لوشن، مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط2006، ص:24،239.

[2]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:207.

[3]– المصدر نفسه، ص:788.

[4]–محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خايا، ص:222.

[5]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:352.

[6]–المرجع السابق، ص:167.

[7]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:284.

[8]–محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص: 101.

-عقد الكراء يشيع على ما لا يُنقل من الأعيان نحو الدُّور، أمّا الإجارة فتشيع في الأعيان المنقولة نحو الدواب.

الرّهن، الحَجْر:

الرهن: تقول: «رهنت الشيء فلانا رهنا فالشيء مرهون، وأرهنت فلانا ثوبا إذا دفعته إليه ليرهنه، وارتهنت فلانا إذا أخذه رهنا»[1].

الحَجْر: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطّرد، وهو المنع والإحاطة على الأشياء، يقال حجر الحاكم على السفينة حجرا وذلك منعه إيّاه من التصرف في ماله»[2].

الرهن: يترتب عن غاية دينية.

الحجر: يوجب المنع عند العجز.

القَرض السَّلف، الإعارة:

القرض: القرض ما سلفت من إساءة أو إحسان، وما تعطيه لتقضاه»[3].

السلف: السلف نوع من البيوع يجعل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، والسلف القرض، يقال أسلفته، مالا أي أقرضته»[4].

الإعارة: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، وتعرّف بأنّها مال ذو منفعة مؤقتة مُلكت بغير عوض»[5].

القرض والإعارة يفيدان مطلق الدلالة لمنفعة مؤقتة لأجل معلوم، أمّا السلف فهو المال المؤجل زمنا المتعلِّق بالسلعة.

---

[1]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:374.

[2]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:297.

[3]-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، ص:354.

[4]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء6، ص:368.

[5]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية، من خلال مختصر خليل، ص:112.

1-2-شبه الترادف:

الجنابة-النّجاسة:

قال ابن منظور: «الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، والاسم الجنابة»[1].

النجاسة: النجس: الشيء القذر حتى من الناس، وكلّ شيء قذرته فهو نجس، وامرأة نجس ورجال نجس ونسوة نجس، فإذا لم يكن على طهارة من الجنابة ولم يُبال فهو نجس»[2].

تحصيل المعنى في لفظ الجنابة خصوص لما يترتب عن الجماع من المني، أمّا لفظا النجاسة، فيتعلق بعموم القذر من الأعيان والناس.

الجهاد-الرباط:

الجهاد: مقاتلة المسلمين الكفار غير المعاهدين لإعلاء كلمة الله»[3].

أمّا الرباط: رابط الجيش: أقام في الثغر والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء خيلهم، ثم سمّيت الإقامة في الثغر مرابطة ورباطا»[4].

الأثر الدلالي الذي يتقاطع فيه اللفظان كونهما التّجرد لقتال الكفار أمّا التباين فالأول مطلق والثاني مقيّد بلزوم الثغور والتأهب بالخيل لمقارعة الأعداد.

الثيّب-الأيِّم:

الثيب: «الثيب المرأة فارقت زوجها أو دخل بها»[5].

الأيم: امرأة أيّم قد تأيّمت إذا كانت ذات زوج، أو كانت قبل ذلك لزوج فمات»[6].

تقدير التقاطع الدلالي في إلمام المادة المعجمية للمصطلح في كون الثيب والأيم يشكِّلان الحد الأدنى الذي يمكِّن من التحقيق بعد الدخول في الزوجية.

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء2، ص:441.

[2]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:942.

[3]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:135.

[4]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص226.

[5]-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء1، ص:44.

[6]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:36.

الضياع، التّلف: تلف: التاء واللام والفاء كلمة واحدة، وهو ذهاب الشيء يقال تلف يتلف تلفا، وأيضا متلفة والجمع متالف»[1].

والضياع: الإهمال، ضاع الشيء يضيع مضيعة مثل معيشة المعيشة، بكسر الضد مفعِلة من الضياع الإطراح والهوان كأنّه فيه ضائع»[2].

*التلف عدم الشيء بالكُليّة، أمّا الضياع فمن دواعي التقصير عن القيام بالعيال أو فقْد الإعانة.

القهر–الغصب–التّعدي:

القهر: ق هـ ر: أخذتهم قهرة: من غير رضاهم وفلان قهره للناس يقهره كلُّ أحد، وتقول: نُهِرا وقُهِرا، حتى رجعا القهقرى»[3].

الغصب: الغصب: لفتح فسكونه مصدر غصب: أخذ الشيء ظلما الاستيلاء على حق الغير غلبة واقتدارا »[4].

التعدي: التعدي الظلم البراح، وعدى تعدية: أي جاوز إلى غيره، وتعدّيت المفازة، أي جاوزتها إلى غيرها»[5] .

القهر: عموم الظلم السافر، من قبل ظالم قادر مميِّز مختار.

الغصب: أشْمل ملازم لسلب مال مقوَّم معلوم مجاهرة دون ستر، قد يتعلق بالمال النساء والوالدان.

التعدي: صدور ظلم سافر مجرّد عن تقييد بعينه.

---

[1]–ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:173.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء 8، ص:119.

[3]–الزمخشري، أساس البلاغة، ص: 560.

[4]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:249.

[5]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:611–612.

الوَكالة–النيابة:

الوكالة: الوكالة بالفتح والكسر اسم من التوكيل وهي شرعا: تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص موكِّل ولمن أقامه وكل والأمر موكَّل»[1].

النِّيابة: بكسر النون من ناب، وناب عنه، قام مقامه، قام الشخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير»[2].

الوكالة ترك التصرف في الأعيان والأشياء إظهارا للعجز أو القصور من الموكِّل ذاته، أمّا النيابة فهي تفويض تلقائي لعلّة غلبة الانشغال.

الرُّخصة– الإجازة:

الرخصة: الرخصة ترخيص الله للعبد في أشياء حفظها عليه، ورخّصت له في كذا: أذنت له بعد النهي عنه»[3].

الإجازة: أجزت على اسمه إذا جعلته جائزا، وجوّزه له ما صنعه وأجاز له أي سوّغ له ذلك، وأجاز رأيه وجوزه، أنفذه»[4].

قد تؤتى الرخصة من محظور أو ما يلتبس به، أمّا الإجازة تكون باعتبار القرب من التجانس فكان الفرق بين الوجهين أنّ الأول باعتباره الحظر والمنع، والثاني باعتبار القرب وشبهه.

2–**التّضاد:** يقول فيروز أبادي: الضد بالكسر والضد المثل، والمخالف ضد، ويكون جمعا، ومنه ويكونون عليهم ضدا، وضده في الخصوم عليه، وعنه صرفه ومنعه»[5].

وفي الاصطلاح: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة»[6].

---

[1]–محمد عميم الإحسان مجددي، التعريفات الفقيه، دار الكتب العلمية، ط1، 2002، ص:239.

[2]–محمد رواس قلعة جي، في معجم لغة الفقهاء، ص:370.

[3]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:343.

[4]–ابن منظور، لسان العرب، ص:491.

[5]–الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء 1، ص:292.

[6]–السيوطي، المزهر، المجلد1، ص:292.

وقد اعتبره ابن الأنبارى نادرا في اللغة: «وهذا الضرب من الألفاظ هو القليل الظريف في كلام العرب»[1].

ومنضروب التضاد:التضاد الحاد: اقتسام كلمتين لمجال المعنى ليس بينهما درجات نحو ذكر أنثى، تضاد متدرج وهو التضاد الذي يكون بين طرفيه درجات نحو سهل صعب، التضاد العكسي يقع بين كلمتين تدلان على معنيين مثل زوج، زوجة، والتضاد العمودي: يختص بمفردات الاتجاهات عموديا نحو شمال، شرق، التضاد الامتدادي ويختص بالكلمتين تقعان على خط اتجاهي واحد نحو شمال جنوب»[2].

2-1-التضاد الحاد:

الطهارة الجنابة:

الطهارة: طهُر وطهَر واطهّر وتطهّر وقد تطهرت طَهورا وطُهورا، وما عندي طَهور أتطهر به، أي وضوء أتوضأ به، واطلب لي ماء طَهورا أي: بليغا في الطهارة لا شبهة فيه، وهو طاهر الثياب: نزه من مدانس الأخلاق، وتطهر بالماء استنجى به»[3].

الجنابة: إنّ الجنب الذي يجامع أهله، لأنّه يبعد عما يقرب منه غيره، من الصلاة والمسجد وغير ذلك»[4].

معنى لفظ الطهارة كفيل بما تُحقَّق به إزالة النجاسة ولا تستحل لمباشرة العبادة، وعلى النقيض فدلالة اللفظ تتوقف على الجانب الحسي الذي يترتب عن مباشرة الأهل ويرفع الشرط الموجب لما يقضيه الحال في ملازمة التعبد.

الطهارة، النجاسة:

الطهارة: تمت الإشارة إليها أعلاه.

---

[1]-ابن الأنباري أبو بكرمحمد ابن قاسم، الأضداد، ع: محمد أبو فضل، ابراهيم، الكويت، دط، 1960، ص:06

[2]-سالم الخماش، المعجم وعلم الدلالة، ص:72-73

[3]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:422

[4]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:226

النجاسة: بالتحريك مصدر نجس، القذارة كل مستقدر شرعا ما استقذره وإن لم يستقذره الناس، وهي على أنواع: حقيقية وهي على نوعين نجاسة مغلّظة كالبول والغائط ونجاسة مخفّفة كالبول وما يؤكل لحمه، ونجاسة حكمية وهي الحدث الأكبر الموجب للغسل والحدث الأصغر الموجب للوضوء»[1].

-اختصت دلالة النجاسة في الصفة والنوع، إذ كل مستقذر يقع في حكم النجس الذي يتوجه إليه تقرير وتثبيت الشرع في حكم نجاسته، والحاصل أنّ إتيان المكلّفين للمقتضيات المحسوبة في الحدث الأكبر والأصغر يوجب حكم رفعها بالطهارة باعتبار كونها داعية للعبادة.

-الاستنشاق-الاستنثار:

الاستنشاق: نشق، النشق: صبُّ صعوط في الأنف، واستنشق الماء: قذفته بريح الأنف»[2].

الاستنثار: نثر: النون والثاء والراء أصل واحد صحيح يدل على إلقاء شيء متفرق، ونثرت الشاة: طرحت من أنفها الأذى ويسمى الأنف النثرة من هذا، لأنّه يثير ما فيه من الأذى»[3].

الاستنشاق جذب الماء مطلقا إلى الأنف بآلة النفس.

الاستنثار الطرح المطلق للماء من الأنف بآلة النفس لعلّة منع الأذى.

المُطلق –المُقيّد :

المطلق: مالا يقيّد بقيد أو شرط، وغير المعيّن، ومن الأحكام ما لا يقع فيه استثناء، ومن الماء عند الفقهاء: ما بقي على أصل خلقه ولم يخالط ولم يغلب عليه سوء ظاهر»[4].

المقيّد: القيد: المقدار: يقال: بينهما قيد رمح، والمقيّد: موضع الخلخال من القدم، والموضع الذي تقيّد فيه الدابة وتُخلّى ج مقاييد، ومن الشِّعر: خلاف المطلق وهو ما كان حرف رويِّه ساكنا ليس حرف مد»[5].

---

[1]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:359.

[2]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:961.

[3]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:1011.

[4]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، ص:594.

[5]- المرجع نفسه، ص:799.

مدار المعنى الحاصل بلفظ الإطلاق مباشرة الفعل على سبيل الإرسال أما المقيّد: فهو اللفظ الحاصل لحبس الفعل على سبيل الإلزام الخاضع لقواعد المنع.

-الحَرَم-التَّحلُّل:

الحرم: حُرَم الرجل: نساؤه وما يحمي والمحارم ما لا يحلّ استغلاله والحريم الذي حرم مسُّه فلا يُدنى منه ، والحرام ضد الحلال والجمع حُرمٌ»[1].

التّحلل: مصدر الجذر «ح ل ل: حلّ له كذا ، فهو حِلّ وحلاله وحلّ المحرم وأحلّ، فهو حل وحلاله ومحل، وأحله الله وحلله ضد حرمه، وتحلل في يمينه ومن يمينه استثنى»[2].

يشير الشريف الجرجاني إلى التقابل الدلالي بين الجذرين حرم وحلل بقوله: «والتحليل ضد التحريم، والتحلل ضد الشيء، هو الخروج منه، ويكون التحلل من الصلاة بالسلام، والتحلل من العقد بفسخه»"[3].

البكر-الثيِّب:

البكر: الباء والكاف والراء أصل واحد يرجع إليه، فرْعاه هما منه فالأول أول الشيء وبدؤه والثاني مشتق منه والثالث تشبيه، والبكر من النساء من لم تُمسس قط»[4].

-حاصل الجواب في دلالة المصطلحين ما أورده الجرجاني في التعريفات: «الثيب من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب، وإطلاقه على المرأة أكثر»[5].

---

[1]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:184-185.

[2]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:141.

[3]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:116.

[4]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:148.

[5]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:135.

الرَّجعي–البائن:

الرجعي: الرجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح اسم من رجع يرجع رجوعا، وله معنى واحد في اللغة هو: الردّ والتكرار وفي اصطلاح الفقهاء يقصد به رجوع الزوجة المطلقة إلى عصمة زوجها من غير تجديد عقد»[1].

البائن: الباء والياء والنون أصل واحد ، وهو بعد الشيء وانكشافه فالبين الفراق ، يقال بان يبين بينا وبينونة»[2].

الرجعي من الطلاق لا يستلزم التحقّق والثبوت في الواقع لعلّة انقضائه قبل العدة، أمّا البائن فبخلاف ذلك نفاذ الحكم على سبيل الوجوب.

المعسِر–الموسِر:

المعسر: عسر الزمان عسرا: اشتد والمرأة صعبت عليها الولادة، والمدين: طُلب منه الدّين على ضيق ذات اليد، وفلانا: جاءه عن يساره المعسر: الذي يُضيق على غريمه»[3].

الموسر: يسر يقال: إنّه يسر خفيف، ويسر أي ليِّن الانقياد سريع المتابعة يوصف به الإنسان والفرس، واليسر: اليسار: الغنى والسعة»[4].

وفي المعجم الوسيط فضٌّ للإشكال واللّبس الحاصل بين تقابل الدلالتين: «اليسر ضد العسر، ومنه الدِّين يسر، أي سهل سمْح قليل التشديد، يقال: رجل أعسر يسر، يعمل بيديه جميعا»[5].

[1]–محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن اسحاق، ص:153-154.

[2]–ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:164.

[3]–مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، ص:630.

[4]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:1074.

[5]–المرجع السابق، ص:1095.

2-2-**التضاد العكسي**:

الرُّكوع-السُّجود:

الركوع: ركع كلّ قومة من الصلاة ركعة، وكل شيء ينكب لوجهه فتمسّ ركبته الأرض أولا تمسّها بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع»[1].

السجود: س ج د: رجال ونساء سجّد، وباتوا ركوعا سجودا، رجل سجاد، وعلى وجهه سجادة، وهو أثر السجود»"[2]، أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى»[3].

لفظان متلازما الدلالة باطِّراد إذ لا تستقيم الصلاة السليمة للمكلف، إلا بدعامة هذين الفعلين، فهما هيئتان خاصّتان موجبتان لصحة هذه الشعيرة.

السّدل-القبْض :

السدل: يدل على إرخاء المصلي يديه إلى جنبيه أثناء الصلاة»[4].

القبض: بفتح فسكون مصدر قبض، خلاف البسط، القبضة، المرة من قبض»[5].

والسدل والقبض: حالتان أو هيئتان متقابلتان فِقها مخصوصتان بأداء المكلَّف للصلاة ركوعا تستوجب الأولى الإرخاء في استقامة وتستوجب الثانية وضع مقبض اليدين مما يلي: البطن إلى الصدر.

الفرض- النّفل:

الفرض: فرض فرضت الشيء أفرضه فرضا وفرضته للتكثير أوجبته والاسم الفريضة، وفرائض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها»[6].

النفل: النافلة:عطية الطوع من حيث لا يجب، ومنه نافلة الصلاة، والنوفل: الرجل الكثير العطاء»[7].

---

[1]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:367.

[2]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص:301-302.

[3]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص:505.

[4]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:160.

[5]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:266.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 10، ص:255.

[7]-ابن فارس، معجم المقاييسفي اللغة، ص:1039.

-من حيث لا يجب إيحاء خفيّ من حيث هي على خلاف الفريضة قال الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات :اسم لما شرع زيادة على الفرائض»[1].

الفسخ– العقد:

الفسخ: بفتح بسكون مصدر فسخ الأمر: نقضه ضد العقد ج فُسوخ رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره، والفسوخ حلّ ارتباط العقود كالطلاق والعتاق»[2].

العقد:عقد اليمين: أن يحلف يمينا دون لغو ولا استثناء، فيجب عليه الوفاء بها، وعقد كلّ شيء إبرامه. وعقد النكاح وجوبه، ولا عقد مثل العهد، عاقدته عقدا مثل عاهدته عهدا»[3].

جوهر التباين الدلالي بين المصطلحين فقهيا أنّ الأول «الفسخ» يثبت ويبرم بناء على شروط متواضع عليها، ويرفع عند اختلال الشروط بتدليس أو غرر.

الإفراد– القِران:

الإفراد: مصدر هو عند جميع الفقهاء أحد أنواع الإحرام الثلاثة للحج والإفراد: أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده»[4].

القِران: بكسر القاف مصدر قرن: القران في الحج، الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في أشهر الحج وهو خلاف الإفراد»[5].

مصطلحات تتعلق دلالتها بحكمين فقهيين يترتبان عن اختيار المكلَّف بالحج وفق ما يلزم من اتِّباع لمذهب الأئمة وطرقهم في الاستنباط.

---

[1]– الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:336.

[2]– محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:259.

[3]– الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص: 661– 622.

[4]– الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:89.

[5]– محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:269.

الرِّدة– التَّوبة:

الردة: ارتد: رجع: يقال ارتد على أثره،وارتد إليه ،وارتد عن طريقه،وارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلام»[1].

التوبة: التوبة هي الرجوع إلى الله بحلّ عقدة الإصرار على القلب ثم القيام بكلّ حقوق الرب»[2].

الأُصول، الفروع:

الأصل: هو ما يبنى عليه غيره»[3]، أسفل الشيء كأصل الحائط، أصل الشجرة ج أصول ما ينتفع غيره به، ما ثبت حكمه بنفسه ولم يُبنَ على غيره»[4].

الفروع: تفرَّع الشيء: كان ذا فروع، والأغصان كثرت ويقال: تفرعت المسائل: تشعبت، وتفرع عليه: ترتب وبني عليه»[5].

–دلالة مصطلح الأصل يندرج ضمن معنى الاشتمال للمصطلح، والآخر لا يتعدى أن ينحصر في جزئيات حكمه للأول، إذ "الأصل في اللغة ما يبنى عليه شيء والعرف قاعدة كليّة تضمّ ما تحتها من جزئيات»[6].

الجمع والقصر:

الجمع: الجمع هو ضمُّ الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما ومنه الجمع بين الصلاتين: صلاة الواحدة منهما في وقت الأخرى»[7].

القصر: بفتح فسكون مصدر قصر يقصر الشيء: إذا أنقصه أو حبسه، قصر الصلاة الرباعية، صلاتها ركعتين في السفر»[8].

---

[1]– مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، ص:368.

[2]– الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:134.

[3]– المرجع نفسه، ص: 85.

[4]– محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:51.

[5]– مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، ص:714.

[6]– الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:85.

[7]– محمد رواسي قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص:126.

[8]– المصدر نفسه، ص:273.

الأداء– القضاء

الأداء: لغة: الإيصال، إيفاء ما استحق منه دينه، إثبات عين الواجب في الوقت المحدَّد»[1].

القضاء: فقها: «بأنّه الإتيان بالمأمور بعد خروج وقته المحدَّد له شرعا كصلاة الظهر بعد خروج الوقت، ولو كان التأخير لغدر، سواء تمكَّن من فعله في وقته، أو لم يتمكَّن من فعله لمانع شرعي»[2].

يكون معنى الأداء بإتيان المعطى الشرعي الواجب في الوقت عينه دون تراخٍ، والقضاء الغفلة الباعثة لتأجيل الواجب فعله في وقت مخصوص قصدا أو سهوا.

الجِماع– السِّحاق:

الجماع: يدل على تضامٍّ الشيء، جمعت الشيء جمعا»[3].

ويقول ابن منظور: «جامعها مجامعة وجمعا: نكحها، والمجامعة والجماع كناية عن النكاح»[4].

السِّحاق: لغة: السُّحق البُعد، ولغة أهل الحجاز: بُعدا له وسُحقا يجعلونه اسما، والنَّصب على الدعاء عليه»[5].

واصطلاحا: فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقا»[6].

يقتضي الجماع حصول فعل الوطء بموجب الإيلاج لتحصيل الولد أو باعث شهوة مباحة، يظهر التعارض في استباحة المثيلين من النساء مَيلا لأفعال الرجال تحت باعث الاستلذاذ المنافي للفطرة والشرع.

3- الاشتمال (العموم):

من العلاقات الدلالية الأساسية، وتختلف الألفاظ في داخل المجموعة الواحدة من هذا الجانب اختلافا بعيدا، ففي مجال الحيوان مثلا تجد كلمة ذات دلالة تشمل تحتها كلمات كثيرة أخرى، كلمة

---

[1]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:35.

[2]-محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:100.

[3]- ابن فارس، معجم المقاييسفي اللغة، ص:224.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء2، ص:421.

[5]- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:413.

[6]- محمود عبد الرحمن، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 2 ، ص:248.

حيوان من ألفاظ العموم والكلمات أسد، نمر، قط، فرس، كلب من الكلمات الداخلة تحت كلمة حيوان»[1].

-علاقة الاشتمال أو العموم يسمِّيها الدكتور جون لايتر علاقة التّضمن ويعتبرها علاقة رئيسة في لبنة الوحدة المعجمية" والمصطلح عنده وجد قياسا على مصطلحي الترادف والتضاد، وهو يعني التّضمن أو الاشتمال فمثلا معنى أرجواني متضمَّن في اللون الأحمر»[2].

3-1-توزيع المصطلحات الفقهية وِفق علاقات الاشتمال:

الطهارة: الغسل، الوضوء، التيمم، الاستنشاق، الاستنثار، الاستنجاء، الصعيد، المضمضة .

الجنابة:الحدث، الخبث، الحيض، النفاس، النجاسة.

الصلاة: الركوع، السجود، الخشوع، الأذان، الإقامة، التشهد، القنوت، السدل، القبض، التهجد، القضاء، النفل.

الزكاة: النصاب، الحول، الساعي، الرّكاز، المصارف، الخراج.

الصوم: الاعتكاف، السحور، الفدية.

الحج: الاحرام، الميقات، التلبية، التمتع، القران، الإفراد، السعي، الإفاضة، المشعر، التحلل، الصرورة، الحرم، الطواف، الهدي.

الذكاة :النحر، الذبح، العقر، العقيقة، الأضحية.

اليمين والنذور: الحلف، القسم، الغموس، المنعقدة، اللغو، الحنث، المطلق، المقيد.

الجهاد: الرباط، المسابقة، المحارب، المغنم، الجزية.

النكاح: الصداق، المهر، الولي، الشهود، الشغار، الثيب، الأيم، الوليمة.

الطلاق: البائن، الرجعي، العِّدة، النشوز، التربص، الأقراء، اللعان، النفقة.

البيع: الشراء، الأرش، الجزاف، النجش، الشفعة، الربا، الفضل، النسأ، الخيار، التدليس، المرابحة،الغلول.

السَّلم: القرض، المقاصة .

---

[1]- محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة، ص:151.

[2]- كلود جرمان، ريمون لوبلون، علم الدلالة، تح: نور الهدى لوشن،جامعة خان يونس، بنغازي، ليبيا،ط1، 1997،ص:64- 65.

الرهن: الفلس، الغريم، الحج ر، التفليس.

الصُّلح: البيع، الإجارة، الهبة، الغرر.

الحوالة: المحيل، المحال، البراءة، الوكالة، السلف.

الضمان: الذمة، المؤجَّل، المعسر، الموسر.

الشَّركة: التوكيل، التوكل، المفاوضة، الإعارة، الوكالة، المزارعة، النيابة، الإبراء.

الإقرار: العصبة، المساوي، الأقرب، الاستلحاق.

الوديعة: الإيداع، التوكيل، الضمان، التلف، الضياع.

العارية: الإعارة، المستعير، الحجر.

الغصب: القهر، التعدي، الاستيلاء، العمد، الإقرار، الاستحقاق، المكتري، العهدة.

الشفعة: المعاوضة، المكس، الشقص.

القسمة: التهايؤ، الإجارة، الإفراد، الجمع.

القراض: التوكيل، الربح، الرخصة.

المساقاة: الإبار، التنقية، الإسقاط، المساقى.

المغارسة: الأصول، الإثمار، البيان، العامل.

الإجارة: الكراء، العاقد، الأجر، الجعل.

إحياء الموات: الاختصاص، الإمضاء، التعدي، التفجير، البناء، الحرث.

الوقف: المملوك، التملك، الانتقاض.

الهبة:التمليك، العوض، المملوك، الأجل، الصيغة.

اللقطة: الضالة، الآبق، اللقيط، الإشهاد، العتق، الهبة.

القضاء: العدل، الذكورة ، الفطنة، المجتهد، الشهادة.

الدماء: القتل، الدية، القسامة، القدف، الرجم، الحبس، العور، الجلد، المحارب، القود، الاستحلاف.

الباغية (الفرقة): المخالفة، الاسترقاق.

الرِّدة:الكفر، التوبة، الفدية.

الزنا: الوطء، اللواط، الدُّبر، السحاق.

الاعتاق: الإحاطة، المكس، الولاء، التدبير، التعليق.

الكتابة والمكاتب: التنجيم، المشاركة، المقارضة، الشفعة، الإجارة.

أم الولد: الإقرار، الإنكار، الشبهة، الولاء، الاستلحاق.

الفرائض: التركة، الحمارية، الوصية، العرصة، السهم، الفطرة، العصب، المقاسمة، المنبرية، الأكدرية، الغراء، الفرض، العائل، الوقف، الكلالة.

المبحث الرابع: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

يقدِّم المعجم طائفة من الوحدات والعناصر اللغوية المتناهية، تقف عند معانٍ ودلالات مضبوطة بالوضع عند مجموعات بشرية تتجانس أنتربولوجيا ، ولَما كانت اللفظة تؤدي وظيفة معنوية خاصة استقلالا عن التركيب آخر حَريّا بنا أن نحصر ونحدد مدلولها، وإنزالها تموضُعا يُبدي عن هُويتها التي ميّزها بها التطور التاريخي، ومقتضيات البيئة المكانية و الزمانية التي ولدت فيها، لأنّ نواميس التبدل وسُنن التطور جارية على اللغة كما على الكائنات، تسري عليها عوامل الموت والانقراض عبر أحقاب زمنية متعاقبة، واللغة العربية هي إحدى اللغات التي تأثرت بتجليات التفاعل المفروض من قبل النظم الاجتماعية والعقائدية والعادات والتقاليد، فاستحالت إلى لغة مرِنة متجدِّدة تستجيب لطوارئ الحياة، فتتوحد أحيانا، وتتفرع أحيانا أخرى، ونتيجة ذلك كله أنْ يكون للكلمة المفردة حظٌّ من التموقع آخذة في الاعتبار السياق العام الذي من أجله ولأجله استقرت اللغة واستوت على موقها، والمصطلح الفقهي انخرط طوعا لعوامل التطور الدلالي الذي استدعته هذه الظروف، ومن هنا كانت اللغة العربية هجينا بين الصحيح والدخيل والغريب والموضوع وغيره، الأمر الذي ضمن رحابتها، وتفادت الجمود وكانت حقيقة باستكمال التواصل "إنّنا لن نصل إلى شيء كبير إذا فزعنا إلى التمييز بين ما قالته العرب وما لم تقله، إنّ لغتنا الحديثة كسائر اللغات الأخرى تزخر بالجديد المستعار من الأساليب من اللغات الأخرى ، وإنّ من هذه الأساليب ما غَبر عليه عشرات من السنين حتى خيِّل لكثير من المعربين أنّه من العربية»[1].

–التطور التاريخي للغة ينتج دلالات معنية للفظة، لكن استقراء التاريخ حفظ لنا التوزيع الدلالي للكلمة عبر مراحل متعاقبة خاضعة لظروف اجتماعية وثقافية وسياسية خاصة، «وليست اللغة العربية بنَجوة من التطور، فالألفاظ العربية كما يدل البحث التاريخي كانت عُرضة للتبدل الذي اقتضاه الزمان، وتقلُّب الأحوال والنُّظم الاجتماعية»[2].

وعلى هذا الأساس سنحاول أنْ نحلِّل لحقبة حاسمة في حياة اللغة العربية، هذه الحقبة التي كان لها الأثر البالغ في نمو دلالة ألفاظ كانت تحِيل إلى معان في لغة التواصل اليومي عند العرب: «يحسُن بي أن

[1]–إبراهيم السامرائي، التطور اللغوي التاريخي، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط3، 1983، ص:6-7.

[2]– المرجع نفسه، ص:47.

أعْرض للألفاظ الإسلامية على أنّها لون من ألوان التطور التاريخي الذي عرض المفردات العربية فتغيرت من دلالتها إلى شيء يدخل في باب المصطلح العلمي: «terme technique»[1].

ويمكن أن نستفيد عند مُعاينتنا للنص القرآني الذي يمثِّل النصوص النّقلية (الوحي)، الذي روّج للألفاظ الإسلامية بدلالات ما عرفها العربي من ذي قبل «فإنّ ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم والجهاد والصدقة والفرض والسنة والحديث والنافلة دلت على معانٍ جديدة في هذه الفترة التاريخية»[2].

ويتَّضح هنا أكثر، ويزيد تأكُدنا ممّا استنتِج سلفا أنّ القرآن الكريم أضفى على جمٍّ من الألفاظ دلالات جديدة أغفلت المعاني العالقة في أذهان العامة «ونستطيع أن نحصيَ ألفاظا كثيرة أخرى اكتسبت دلالات جديدة في هذه الفترة التاريخية من تاريخ العربية فإنّ التقوى، والإيمان، والتوحيد، والمسلم، والمؤمن، والكافر، والملحد، والفاسق، والمصدِّق، من الألفاظ التي تطورت في لغة القرآن فصارت تطلق على معان غير المعاني التي كانت معروفة بها»[3].

1-الأدلّة النّقلية لفصاحة المصطلح الفقهي:

-قال ابن سنان الخفاجي في حدّ الفصاحة: «الفصاحة الظهور والبيان، ومنها أفصح اللبن إذا انجلت رغوته، وفصح فهو فصيح، وتحت الرغوة اللبن الفصيح، ويقال أفصح الصبح إذا بَدا ضوؤه، وأفصح كلّ شيء إذا وضح»[4].

أمّا في الاصطلاح: «وهي في المفرد خُلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس، وفي الكلام: خُلوصه من ضعف التأليف، وتنافر الكلمات مع فصاحتها، وفي المتكلِّم ملَكة يُقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح»[5].

---

[1]- إبراهيم السامرائي، التطور اللغوي التاريخي، ص:48.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص:50.

[3]- نفسه، ص:50.

[4]- ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1982، ص:58.

[5]- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:246.

-ولا مناص أن الذِّكر الحكيم قد جاء بلغة فصيحة لبيئة فصيحة قال تعالى: ﴿**لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ**﴾[1]، «يؤكد أنّ هذا اللسان الذي نزل به هو لسان «مبين» أي لسان يفهمه كلّ العرب»[2].

-قد أجمع الناس جميعا أنّ اللغة إذا وردت في القرآن فهي أفصح ممّا في غير القرآن، لا خلاف في ذلك»[3].

-والألفاظ المفردة الواردة في التنزيل شريفة رفيعة منفردة بأوجه الفصاحة، متّسمة بالوضوح الصادر عن صحة الاتساع والشيوع، آخذة على عاتقها مطلق الدلالة التي اقتضاها كما النظر: قال الإمام فخر الدين: «وجه الإعجاز الفصاحة، وغرابة الأسلوب، والسلامة من جميع العيوب»[4]، وقال ابن عطية رحمه الله تعالى: والصحيح الذي عليه الجمهور والحُذّاق في وجه إعجازه، أنّه بنَظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه»[5].

---

[1]- سورة النحل، الآية: 103.

[2]- عبد الرحمن الحاج صالح، السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة، ط: 2007، الجزائر، ص:152.

[3]- السيوطي، المزهر، الجزء1، ص:213.

[4]- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: عبد الرحمن فهمي الزواوي، دار الغد الجديد، ط1، 2006، الجزء 4، ص:06.

[5]- المصدر نفسه، ص:06.

وفيمايلي نماذج لمصطلحات مركزية فصيحة بمعيار النّقل :

المصطلح الفقهي	الأدلة النقلية	الشاهد ضمن سياقات المدونة	الصفحة
إحياء الموات	﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى**﴾ياسين الآية 12	"موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء".	198
الإحرام	﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾المائدة الآية1	"حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز، وستر وجه".	68
الأذان	﴿**وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**﴾ التوبة الآية3	"سن الآذان لجماعة طلبت غيرها".	29
الإرث	﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾النساء، الآية11	"ويورث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سلفت".	245
الاعتكاف	﴿**وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا**﴾طه، الآية97	"الاعتكاف نافلة، مشروطة بكونه وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم".	62
الإفاضة	﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾البقرة، الآية 198	"ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة".	66
الإمامة	﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾البقرة، الآية124	"ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز".	41
التحلل	﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا**	"ولا يفيد لمرض أو غيره: نية التحلل بحصوله".	73

	﴿مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾آل عمران، الآية93		
التعصيب	﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ يوسف الآية08	"وما لا فرض فيها: فأصلها عدد عصبتها".	245
التمتع	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾النساء الآية24	"ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه".	64
التهجد	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾الإسراء، الآية79	"خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر".	90
التيمم	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء، الآية43	"يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونقل".	25
الجعالة	﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآَخِرِينَ﴾ الشعراء، الآية84	"صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جُعلا عُلِم".	197
الجنابة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة 06.	"إن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا"	23
الجهاد	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبةالآية 41:	"الجهاد في أهم جهة كل سنة و إن خاف محاربا: كزيارة الكعبة فرض كفاية"	84
الحجُّ	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾البقرة:الآية 197	"فرْض الحج و سنَةٌ العمرة مرَّة"	63
الحدُّ	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ البقرة:الآية 187	"و إن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة ، و خالفها الزوج فالحدُّ"	227
الحرم	﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آَمِنًا﴾سورة	"و جاز مَصيد حل لحلٍ ، و إنه سيحرِم و	71

	القصص من الآية 57	ذبحه بحرم ما صيد بحلٍ"	
الخبث	﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾الأعراف من الآية 157	"يرفع الحدث و حكم الخبث بالمطلق، و هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد".	17
الديَّة	﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾النساء من الآية 92	"ولا ديَّة لعافٍ مطلقٍ إلاَّ أنه تظهر إرادتها".	216
الذكاة	﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ المائدة من الآية 3 .	"الذكاة قطع مميّز يناكح تمام الحلقوم و الودجين من المقدم بلا رفع".	74
الذمَّة	﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً**﴾التوبة من الآية 08	"لا من لا يعقل منهم و بهيمة و حائض، و لا يمنع ذمي".	47
الربا	﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾البقرة من الآية 275	"علَّة طَعام الرِّبا : اقتياتِ و ادخار".	139
الرجعة	﴿**ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾البقرة من الآية 28	"يرتجع من ينكح، و إن بكإحرام و عدم إذنه سيِّد".	114
الردَّة	﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾البقرة من الآية 217	"الردَّة كفر المسلم بصريح".	224
الركوع	﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ص من الآية 24	"و ركوع تقْرب راحتاه فيه من ركبتيه، و ندب تمكينهما".	32
الزكاة	﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾المؤمنون من الآية 4	"تجب زكاة نصاب الغنم بملك و حول".	51
السجود	﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾مريم من الآية 58	"و إن ترك آية فيها سجد".	32

الساعي	﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾الصافات من الآية 102	"و لو انفرد وقصَّ لأحدهما في القيمة كتأوّل الساعي الأخذ من نصاب لهما".	52
السّلم	﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾النساء من الآية 90	"شرط السّلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا و لو بشرط".	152
الشهادة	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾آل عمران من الآية 18 .	"وشهادة ابن مع أب واحدة ككلٍّ عند الآخر".	209
الشورى	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾الشورى، الآية 38 .	"أو أحضر العلماءأوشاورهم وشهودا ".	205
الصداق	﴿وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾النساء، الآية 04	"الصداق كالثمن :كعبد تختاره هي"	

2-المعايير العقلية لفصاحة المصطلح:

فصاحة الكلمة تستقل عن وظيفتها ضمن السياق إذ ثمّة تقسيم يتجاوز الخلط بين موضوعاتها التي تشكِّل إطارا للوصف والتفسير وفق معايير متباينة بحسب الفرع الذي يرتبط به المفهوم، وفي ضوء هذا يرى علماء اللغة أنّ فصاحة اللفظ تتجلى في قانون مستمّد من معايير عقلية يُقصي الشك والارتبابية، وينزع للحقائق المعيارية اليقينية، ففصاحة الكلمة تُحقق جملة من المطالب، مطلب صوتي يتوقف عليه خلو اللفظ من تنافر الحروف المحيل إلى ثقل الكلمة على السمع، مطلب الشيوع المطّرِد في لغة العرب، فالغرابة استقباح سخيف ينأى باللفظ عن استدامة الانخراط ضمن الإطار العام لنظْمها في سياق اللغة: يقول السيوطي نقلا عن ابن جني: ا «لتأليف ثلاثة أضرب: أحدهما: تأليف الحروف المتباعدة وهو

أحسنه، والثاني الحروف المتقاربة لضعف الحرف وهو ما يلي الحسن، والثالث: الحروف المتقاربة فإمّا رُفض، وإمّا قلّ استعماله»[1].

ويردف ابن سنان الخفاجي: «أنْ تجد اللفظة في السمع حُسنا ومزيّة إلى غيرها، وأنْ تكون غير متوعِّرة وحشية»[2].

وفيمايلي نماذج للمصطلحات الفقهية المركزية الفصيحة وفق المعايير السالفة:

المصطلح الفقهي	الشواهد ضمن سياقات المدونة	الصفحة	المصطلح الفقهي	الشواهد ضمن سياقات المدونة	الصفحة
الاستنشاق	"غسل يدين أولا، وصماخ أذنيه،ومضمضة واستنشاق".	23	شغار	"كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه".	93
الاستنثار	"وجازأو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن".	21/20	عقيقة	"وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة".	77
الأضحية	"سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف".	76	غموس	"أو هو يهودي غموس بأن شك أو ظن".	78
التركة	"يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين".	224	مضمضة	"وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش".	60
التعزير	"وعزِّر شاهد زور في الملإ بنداء "	206	مسبوق	"وكبر المسبوق لركوع أو سجود".	41
التلبية	"وإلا ناب عنه إن قبلها لطواف، لا كتلبية".	63	موالاة	"وهل الموالاة واجب إن ذكر وقدر"	20
الحدث	"وكره ماء مستعمل في حدث	17	نجش	"وكالنجش يزيد ليغر.	141

[1]- السيوطي، المزهر، الجزء1، ص:194.

[2]- ينظر: ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، ص:64، 66.

الحنث	"أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل".	78	وضوء	"نقض الوضوء بحدث".	22
الخلع	"جاز الخلع، وهو الطلاق بعوضة وبلا حاكم".	106			

3-نماذج منتقاة من التطور الدلالي للمصطلح:

-اهتدينا في هذا المقام إلى تقديم قائمة نوعية أصلية وفرعية، فالأصلية تتألف من مجموعة من المصطلحات الفقهية المفتاحية، وأخرى تتألف من طائفة من المصطلحات الفرعية، وتوخّينا في ذلك السِّمة التجريدية للمصدر باعتباره اسما للحدث المجرد من الزمن، وعملنا هذا ينبني على استعراض دلالة اللفظ من خلال استقراء وتتبُّع مسار معانيها باعتبار البيئة المكانية والزمانية وعوامل التأثير والتأثر والتجاذبات التي تثبت أو تقصي دلالات معنية عنها، فالمعاني قارة والألفاظ تتجدد، وتحيا وقد تموت وتظل حبيسة بين دفتي

المعجم، «إنّ الكلمة في الحديث يزيد من تعرضها للتغير بزيادة الاستعمال، وكثرة الورود في سياقات مختلفة»[1].

وعامل الزمن والبيئة يرفضان الذوق العام للاستعمال اللغوي، خاصة ما يتعلق بالموروث الشعبي في ذاكرة الأمة، فاللفظة تتموقع وتتمظهر دلاليا وفق ما تستند إليه ضمن التطور الدلالي «وأهم مظاهر التطور الدلالي ثلاثة: تخصيص الدلالة، وتعميم الدلالة، وتغيير مجال استعمال الكلمة»[2]، وفيما يأتي استعراض للهيئة الدلالية للمصطلح، وبيان أوجه التطور والعوامل المؤثرة في توجيهه عبر حقب زمنية متباينة.

[1]- ينظر: رمضان عبد التواب، التطور اللغوي مظاهره وعلله، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1997، ص:192.

[2]- المرجع نفسه ، ص:194.

3-1-المصطلحات المركزية:

***الإرث:** في اللسان أرث النار أوقدها، وتأرثت النار اتقدت، الإرث الميراث وأصل الهمزة واو، والإرث الأصل في الحسب، والورث في المال»[1].

اختصّ الجذر ورث بعلم الفرائض «الميراث، الإرث ج مواريث، وعلم المواريث علم الفرائض»[2].

***الإعتكاف:** عكف بالمكان يعكف ويعكف عكوفا واعتكف وأعكف إذا أقام وقالوا عاكف عليه والقول فيه كالقول في السجود»[3]، وقال صاحب المصباح المنير في حدّها الفقهي: «الاعتكاف وهو حبس النفس عن التصرفات العادية»[4].

***التّعزير:** يقول أهل اللغة: والتعزير ضرب من الحد، وهي عبرانية، وافقت العربية من عيزار بن هارون بن عمران»[5].

***الحج:** مقتضى دلالة الجذر حج: «حجّ العظم حجا إذا قطعه من الجرح فاستخرجه، والحج مصدر حجَّ البيت يحجُّ حجًّا، والحج بكسر الحاء الحُجَّاج لغة نجدية، والحِجَّة السنة، والحَجَّة خرزة اللؤلؤ تعلق في الأذن»[6]، ثمّ انتقلت الدلالة إلى مطلق القصد، «الحج: القصد والتوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة وحقيقته الزيارة يقال:حجّ يحجّ حجا»[7].

الحِنث: يتحنث من القبيح يتجَّرح ويتألم وقالوا تحنّثْ بصلتك وبَّرك»[8].

واجتمع للدلالة الشرعية معنيان «الحنث من حنث اليمين، ويقال حنث الرجل يحنث حنثا وأحنثته إحناثا إذا لم يبَّر يمينه، والحنث في القرآن الإثم»[9].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء1، ص:130 .

[2]- مجمع اللغة العربية، ج، م، ع المعجم الوسيط، ص:1054.

[3]- ابن سيده، المخصص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء13، ص:90- 91.

[4]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:424.

[5]- ينظر: المصدر نفسه، ص:321.

[6]- نفسه، الجزء1، ص:49.

[7]- ابن سيده، المخصص، الجزء13، ص:91.

[8]- الزمخشري، أساس البلاغة، ص:145.

[9]- ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء الأول، ص:35.

***الخُلع**: دلّ الجذر خلع على معنى النّزع، والخلعة كل ثوب تخلعه»[1].

عدّه صاحب القاموس المحيط لفظا جاهليا:"وكان في الجاهلية إذا قال قائل هذا ابني قد خلعته كان لا يؤخذ بعد بجريرته»[2].

وفي الدلالة الشرعية اختصّ الجذر خلع : «بِبذل المرأة العوض على طلاقها إلا أنّ اسم الخلع يختصّ ببذلها له جميع ما أعطاها»[3].

***الذَّكاة**: الذّكوة ما تُذكى به النار، والذكا: الجمرة الملتهبة و الذكاء قدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار، ثم اختصت فقها بدلالة الذبح والنحر»[4] .

***الذِّمة**: من معانيها: «ندى يسقط بالليل على الشجر فيصيبه التراب فيصير كقطع الطين، والبياض على أنف الجدي، والذمة بالكسر المفرط الهزال الهالك»[5]، أمّا في اصطلاح الفقه فيُتصور بينهما فرق واضح إذا الذمة، ج ذِمم والذمة بالكسر العهد والكفالة كالذِّمامة ويكسر، والذِّم بالكسر القوم المعاهدون، وأذم له و عليه أخذ عليه الذمة»[6].

***الرِّبا**: الربا كما يقول أهل اللغة: اسم مقصور، وهو ربا يربو، وهو في عرف الفقهاء، «فضل خالٍ من عوَض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة أو الزيادة المشروطة في العقد، وهو عقد فاسد بصفة سواء أكان فيه زيادة أو لم يكن، فإنّ بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه»[7].

***الزكاة**: الجذر الثلاثي زكا يزكو زاك وزكو إنّما أزكى وزكّاه الله تعالى وأزكاه والرجل صلح وتنعّم فهو زَكِيٌّ من أزكياء والزكاة صفوة الشيء والزكاء مقصور الشفع من العدد، وزكي كَرقي نما وزاد وزَكيّة موضع بين البصرة وواسط»[8].

---

[1]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:226.

[2]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء3، ص:19.

[3]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:48.

[4]- مجمع اللغة العربية، ج، م، ع المعجم الوسيط، ص:344.

[5]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء4، ص:117.

[6]- المصدر نفسه، الجزء4، ص:117.

[7]- محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:116.

[8]-ينظر:الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء4، ص:341.

أمّا حاصل تخصيص الدلالة في العرف الشرعي فهي: إخراج قدر من مال مخصوص من مسلم حر بالغ عامل مالك النصاب ملكا تاما، واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد، وأهل الذمة»[1].

***السُّجود**:سجد خضع وانتصب، وأسجد طأطأ رأسه وانحنى وأدام النظر في إغماض أجفان»[2]، ويستدل صاحب القاموس على أصل اللفظة بقوله: الأسجاد اليهود والنصارى أو معناه الجزية أو دراهم الأسجاد كانت عليها صور يسجدون لها ، وروي بكسر الهمزة وفُسِّر باليهود»[3].

***الصَّلاة**: قال ابن سيّده: الصلاة في اللغة الدعاء، قال الأعشى في الخمر.

وقابلها الريح في كنِّها * وصلى على دنِّها وارتسم.**

وسمِّيت صلاة لما فيها من الدعاء، إلا أنّها اسم شرعي فلا يكون الدعاء على انفراد حتى تنظم إليه خِلال أخرى جاء بها الشرع كما أنّ الحج القصد في اللغة، فإذا أريد به النسك لم يتمّ بالقصد وحده دون خصال أُخر»[4]، ويقول الخليل: والصّلاة ألفُها واو لأنّ جماعتها الصلوات ولأنّ التثنية صلوان»[5]، أمّا في عرف الشرع فإنّها الدعاء المقترن بالنسك المخصوص من الأفعال والأقوال المبدوءة بالتكبير، المختومة بالتسليم، وقال جماعة من أهل العلم هي لفظ عبراني «وصلوات اليهود كنائسهم، قال ابن عباس : هي كنائس اليهود أي مواضع الصلوات، وأصلها بالعبرانية صلوتا، وقيل هي مواضع صلوات الصابئين»[6].

***الصّوم**: «قيل هو مطلق الإمساك في اللغة وأصل اللفظ الشجر في لغة هذيل، ثم استعمل في الدلالة الشرعية في إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شهوتي الفرج والبطن وارتبطت بوقت معلوم»[7].

---

[1]- أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمدحسن طلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الجزء2، ص:55.

[2]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء1، ص:310.

[3]- المصدر نفسه، ص:310- 311.

[4]-ابن سيده، المخصص، الجزء13،ص:85.

[5]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:528.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء7، ص:430.

[7]- ينظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:352.

الطّواف: تأسيسا على ما جاء في القاموس فإنّ لفظة طواف تضمّنت مطلق الدوران، والطائف في بعض سياقات العرب «بلاد ثقيف في واد أول قراها القيْم وآخرها الوهْط سمِّيت لأنّها طافت على الماء في الطوفان، أو لأنّ جبريل طاف بها على البيت كما يزعمون»[1]، ثم أضيف معنى الجذر طاف إلى الدلالة الفقهية على نسك مخصوص على نحو خاص يندرج تحت شعيرة من شعائر الدين.

***العقيقة:** تأسّست دلالة لفظة عقيقة على احتياز معانٍ تتعلق بالحسّ «فالعقيق خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية، وعقائق الوادي كل مسيل شقه ماء السيل، وشعر كلّ مولود من الناس والبهائم»[2]،ثم تشكّلت الكلمة لتفضي إلى دلالة شرعية مركزية «العقيقة الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنّما سمِّيت تلك الشاة التي تذبح في تلك الحال عقيقة لأنّه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح»[3]، فهي بذلك حاصل الفعل التعبدي المترتب عن إزهاق الدم وإماطة الأذى عن المولود.

***الغُلول:** غلّ يغل غلا إذا خان، والغلّ المعروف من حديد أو قِدٍّ، وذلك أنّهم يغلُّون الأسير بالقيد فيجتمع القمل في غلة فيشتد أذاه، والغل الحقد»[4]، وثمّة استدلال على عربيتها وشيوعها في السياق العام للغة العربي في الجاهلية «والغلة من غلة الدار وما أشبهما عربية معروفة قال زهير بن أبي سلم:

فتغلل لكم ما لا تغل لأهلها * قرى بالعراق من قفيز ودرهم»**[5]

في مقابل ذلك تقرّ الرؤية الدلالية للفقه الغلول بأنّه: «أغل بالألف خان في المغنم وغيره وقال ابن السكيت لم نسمع في المغنم إلا غل ثلاثيا وهو متعد في الأصل لكن أميت مفعوله فلم ينطق به»[6].

***الفِدية:** لفظ جاهلي يفدي «مِسطح التمر بلغة عبد قيس والجمع أفدية ، وتقول العرب فداء لك بالمد وفدى لك مقصور ومفداة اسم»[7].

---

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء3، ص:175.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 7، ص: 482.

[3]- المصدر نفسه ، الجزء9، ص:374.

[4]- ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء1، ص:115.

[5]- المصدر نفسه، ص:115.

[6]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:452.

[7]- ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء3، ص243.

ثم تشكّلت في قيمة دلالية فقهية متجاوزة التعميمات المتعلقة بالحدود اللغوية للجذر فدى "فداه من الأسر استنقذه، الفدية وهو عوض الأسير وجمعها فِدى وفِديات»[1].

فهي في الفقه ما يتوجّب إخراجه لتكفير ذنب مترتب عن مخالفة تكليف شرعي لعلّة مانعة.

***القِصاص:** جمع الجذر اللغوي قصّ جملة من الدلالات «قصّ أثره قصا وقصيصا تتبّعه، والقاص من يأتي بالقصة، وقصاص الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدمه أو مؤخره، والقصّ الصدر أو رأسه أو وسطه أو عظمه»[2]، وهو لفظ قديم لموضع بين زبالة والشقوف»[3].

***القُنوت:** القنوت عند ابن دريد بمعناه الأوسع «مطلق الطاعة، القانت الطائع والقانتون الطائعون»[4].

استحالت إلى دلالة فقهية تتضمنها أفعال المكلفين بهيئات مخصوصة على سبيل الندب «القنوت مصدر من باب قعد ويطلق على القيام في الصلاة أي دعاء القيام ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا»[5].

***النّجش:** النجش استخراجك الشيء المستور نجشت الحديث أنجشه نجشا إذا أذعته ونجشت الأرض أخرجت ما فيها ومنه قولهم نجشت الصيد إذا أظهرته ورجل نجاش ومنجش وقّاع في الناس كشّاف عن عيوبهم»[6]، وهو في الدلالة الشرعية «نجش الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها إغراء لغيره»[7].

وفي أصل دلالة «النّجاشي كلمة للحبش تسمي بها ملوكها، قال ابن قتيبة: هو بالنبطية أصحمة أي عطية»[8].

---

[1]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:465.

[2]- الفيروز آبادي، القاموس الوسيط، الجزء2، ص:324- 325.

[3]- ينظر: المصدر نفسه، ص:325.

[4]- ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء2، ص:26.

[5]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:517.

[6]- ابن دريد، جمهرة اللغة الجزء2، ص:97- 98.

[7]- المصدر السابق، الجزء2، ص:594.

[8]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء14، ص:58.

***اليمين**: اليمين في كلام العرب على وجوه، يقال لليد اليمنى يمين، واليمين القوة، واليمين المنزلة، واليمين موضع الكبد والكبد مظنّة الشهوة»[1]، وفي الاصطلاح الفقهي إضافة الدلالة إلى مطلق القَسم والحَلِف بألفاظ مخصوصة، «وأيمُن اسم استعمل في القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لَعمرُ الله، واشتقاقه من اليمن والبركة، أصل الكلمة: اليمن وهو إقليم معروف سمِّي كذلك لأنّه عن يمين الشمس، وقيل أنّه عن يمين الكعبة»[2].

3-2-المصطلحات الفرعية:

***الآبِق**: اسم فاعل على صيغة فاعل من الثلاثي أبق، «قال الليث: الآبق، القُنب ومنه قول زهير:

القائد الخيل منكوبا دوابرها * قد أحكمت حكمات القدِّ والأبقا.**

وقال الليث: الإباق: ذهاب العبد من خوف ولا كد عمل»[3]، وأبق الغلام يأبق أبقا وأبق آبقا إذا ذهب والاسم الإئباق فهو آبق»[4]، والبيت السالف المنسوب لزهير في تهذيب الأزهري شاهد صريح على جاهلية اللفظ.

***التَّتَرس**: التترس: الستر بالترس، وتترس بالترس توقى، والترس خشبة توضع خلف الباب يُضبَّب بها السرير، ونسبها ابن منظور إلى الفارسية وهي المْتَرَس بالفارسية»[5]، أمّا عند الفقهاء: «هو أن يقدِّم الكفار نساءهم وأطفالهم أو جماعة من المسلمين، ويجعلونهم في مقدمة الجيش يتسترون بهم أثناء الهجوم على المسلمين»[6].

***التِّلاوة**: تلوْتُ الشيء أتلوه إذا أتبعت وتلوت القرآن إذا قرأته كأنَّك أتبعت آية في إثر آية والمصدر التلاوة، والتلو الحجش الذي يتلو أمه»[7].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء15، ص:518.

[2]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:682.

[3]- الأزهري: تهذيب اللغة، تح:عبد السلام هارون، محمد علي النجار، الدار المعربة للتأليف والترجمة، الجزء09، ص:355.

[4]- ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء3، ص:209.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء2، ص:31.

[6]- محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:122.

[7]- ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء2، ص:29.

والمعنى الفقهي الدقيق إنَّما يأتي من كون التلاوة مصدر تلا "القرآن والاستظهار، قراءة القرآن الكريم متتابعا»[1]، ومن هنا انتقلت حدود دلالة المصطلح من مطلق التتابع والاطِّراد إلى هيئة مميَّزة يُتلى بها الذِّكر الحكيم.

***الجِزية:** الجائزة العطية والتُّحفة واللطف ومقام السّاقي من البئر والجائز المار على القوم عطشانا سُقِي أَوْ لم يسقَ»[2]، ويشترط صاحب التهذيب في إيفاء دلالته الفقهية "الجزية في كلام العرب: الخراج المجعول على الذمي سمِّيت جزية لأنّها قضاء منه لما عليه»[3]، وزعم أهل اللغة أنّ لفظة جزية إسلامية مُحدثة وأصلها أنّ أميرا من أمراء الجيوش واقف العدو وبينه وبينهم نهر فقال من جاز هذا النهر فله كذا وكذا، فكلّ من جازه أخذ جائزة فسميت جوائز»[4].

***الجنازة:** هي صلاة بهيئة مخصوصة من كافة الفروض على النعش، وفي جمهرة ابن دريد لفظ صريح يتمّ عن أن يمينه خالفه وأهل اليمن يسمُّون البيت الصغير جنزا»[5].

***الخَراج:** الخروج نقيض الدخول، يوم الخروج من أسماء يوم القيامة واستخرجه طلبه إليه أو منه أن يخرج، والخرج من الأوعية معروف عربي والجمع أخراج وخرجة»[6]، انضوى في عقد قاموس الألفاظ الإسلامية فاقتضت دلالته على الفيء الملزَم إصداره من الأقاليم وهو من قبيل الإتاوة «الخراج غلّة العبد والأَمَة والإتاوة تؤخذ من أموال الناس، والرعيّة يؤدى الخراج إلى الولاة»[7].

***الدِّيوان:** كلمة فارسية شاعت في البيئة الإسلامية حين تشكّلت الأُطُر التنظيمية للدولة وتأسيسها على النَّمط الفارسي «الديوان كلمة فارسية مُعرّبة أصلها ديوان بكسر وتضعيف الواو، ثم بُدِّل من أحد

---

[1]- محمد رواسي قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:109.

[2]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء2 ، ص:176.

[3]- الأزهري ،تهذيب اللغة ،الجزء11،ص:147.

[4]- ابن دريد، جمهرة اللغة، الجزء3، ص:224.

[5]- المصدر نفسه، الجزء2، ص:92.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء4، ص:59-60-62.

[7]- نفسه، ص:61.

المضعّفين ياء للتخفيف فقيل ديوان، وعند جمعه يُردّ إلى أصله فيقال دواوين، وكذلك عند تصغيره حيث يصبح دُوَيْوِن»[1].

***الرِّباط**: الراء والباء والطاء أصل واحد يدل على شدٍّ وثبات، من ذلك ربطت الشيء أربطه ربطا، والذي شُد به رباط»[2]، وفي الدلالة الشرعية الرباط : «ملازمة ثغر العدو، كأنّهم قد ربطوا هناك فثبتوا به ولازموه»[3]، والجذر ربط أصل صحيح مطّرد على صيغة فعل فِعال على نحو سبق سباق.

***الرُّخصة**: يقول فيروز آبادي: «الرخص بالضم ضد الغلاء وقد رخص ككرم وبالفتح الشيء الناعم، والرخصة بضمة وبضمتين ترخيص الله للعبد فيما يخفف عليه»[4]، وهي ما يقرُّه الشرع من أفعال المكلفين لعلة، والرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير يقال: رخّصه الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذ يسّره وسهله»[5].

***الرِّكاز** عدّه ابن منظور من ضروب المعادن «الركاز قطع ذهب وفضة، تخرج من الأرض أو المعدن»[6]. والرِّكاز وهو المال المدفون في الجاهلية، لأنّ صاحبه ركزه»[7].

***الزِّنا**: عدّه ابن فارس من الفصيح شرط الفتح «وهو الزينة، زنية والفتح أفصح»[8]، وفي اصطلاح الفقه «وطء المرأة في قبلها وطأ خاليا من المِلك والشبهة»[9]، والزواني ثلاث قارات باليمامة»[10].

---

[1]- محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية وخلال مختصر خليل، ص:149-150

[2]- ابن فارس، معجم المقاييسفي اللغة، ص:438

[3]- المصدر نفسه، ص:438.

[4]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء2، ص:316.

[5]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:224.

[6]- ابن منظور ،لسان العرب، الجزء5، ص:354.

[7]- ابن فارس، معجم المقاييسفي اللغة، ص:420.

[8]- المصدر نفسه، ص:461.

[9]- محمود رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:176.

[10]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، الجزء4 ،ص:341 .

***السِّحاق**: مصدر الجذر سحق سحاق على صيغة فعال «السّحق دون الدق سحقت الريح الأرض وسهلته إذا قشرت وجه الأرض بشدة هبوبها»[1]، ودلالته من منظور اصطلاحي فعل السوء المترتب عن احتكاك فرجي المثيلين بعضهما ببعض، «ومساحقة النساء لفظ مولد»[2].

***السفنجة**: السفنجة: عقد يخصّ القرض معلّق بأجل تبرزه الحاجة وفق ضوابط شرعية «في الأصل كلمة فارسية معربة من (سُفْتة) بمعنى: المحكم بضم السين المهملة وفتحها والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجيم وسماع أهل تهامة سفتجة بالضمِّ وذكر بعض أهل اللغة السفتجة بضم السين وفتح التاء»[3].

***الشُّقص**: شقص: الشين والقاف والصاد ليس بأصل يُتفرع منه أو يقاس عليه وفيه كلمات فالشقص طائفة من شيء، والمشيقص: سهم فيه نصل عريض ويقولون إن كان صحيحا، إن الشقص في نعت الفرس: الفاره الجوَاد»[4]، الشقص من المصطلحات التي تقضي إثبات أو نفي عقد شفعة لأرض بعقد وألفاظ مخصوصة خيارا أو اضطرارا عن اقتراف جناية.

***القَرْض**: معنى القرض: البلاء الحسن: تقول العرب: لك عندي قرض حسن، وقرض سيء، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازي عليه»[5].

وهو من وجهة نظر الفقه ما يعطيه الدائن لمدينه من المثليات بإجراء زمني ليُرد له في المستقبل»[6]، وحاصل التطور الدلالي من المنظور الفقهي أنّ القرض موكَّل بضوابط وأحكام وآليات محدِّدة للأجل مُلزِمة للأداء.

***القَصر**: كلّ شيء حبسته في شيء فقد قصرته فيه، وجارية مقصورة في خدرها أي محبوسة، وقصرت عن الشيء قصورا إذا لم تنله، والظِّل قاصر أي قابض»[7].

---

[1]- الأزهري، تهذيب اللغة، الجزء4، ص:23.

[2]- المصدر نفسه، ص:23.

[3]- نفسه، ص:272.

[4]- ابن فارس، معجم المقاييسفي اللغة، ص:532- 533.

[5]- الزبيدي، تاج العروس، تح: عبد العليم الطحاوي، مطبعة الكويت، الجزء19، ص:17.

[6]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:270.

[7]- ابن دريد، جمهرة اللغة، الجز2، ص:358.

وهو في عرف الفقهاء هيئة تخفيفية للصلاة الرباعية لعلل طارئة، «قصر الصلاة الرباعية صلاتها ركعتين في السفر»[1].

***النّسأ**: نسأت المرأة إذا تأخر حيضها، ونسأت الشيء: أخّرته، ونسأته بغية تأخير والمِنسَأة العصا في لغة حضرموت يُنسأ بها، والنسيئة: تأخر الشيء ودفعه عن وقته»[2]، ونسأت البعير أي زجرته ليزداد سيره، قال أبو طالب عمّ سيدنا **رسول الله** ﷺ.

أمن أجل حبلٍ لا أباك ضربته * بمنسأة قد جرّ حبلك أحبلا»**[3].

وانتقلت اللفظة من دلالة الإجمال والحمل لمعانٍ لغوية شائعة في لغة العرب إلى ضرب من ضروب الربا" ربا النسيئة:كل زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة يتقاضاه المقرِض من المستقرَض مقابل تأخير الوفاء»[4].

***النُّسك**: النسك: العبادة والطاعة وكلّ ما يُتقرب به إلى الله تعالى، ورجل ناسك: عابد، وقد نسُك ونسَك أي تعبد، نسك بالضم نساكة أي صار ناسكا، والجمع نُسّاك»[5]، ومادة نسك في العربية التي انتقلت من معنى العموم إلى معنى الخصوص، وهو في الحقيقة الشرعية «النسك والنساكة: الزهد والعبادة والذبيحة ، ومناسك الحج أعماله وعباداته، والنسك مطلق ما أمرت به الشريعة»[6].

***الوجور**: الوجور بالفتح: الدواء يوجر في وسط الفم، قاله الجوهري، وقال غيره: ماء أو دواء في وسط حلق الصبي، والوجر كالكهف يكون في الجبل، وجرَته الرمح طعنت به صدره»[7]، والوجار بكسر الواو وموروثة في مقالات شعراء العرب لا سيّما الصعاليك، قال تأبّط شرا.

إذا وجر عظيم فيه شيخ * من السودان يدعى الشرتين»**[8]

---

[1]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:273.

[2]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:955.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء14، ص:128.

[4]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:362.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء14، ص:138.

[6]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:414- 415.

[7]- الزبيدي، تاج العروس، الجزء14، ص:349- 350.

[8]- المصدر نفسه، ص:350.

استحدثت الدلالة الفقهية لحصول الرضاع بالوجور ويطلق على ما يُصب في حلق الصبي أو فَمه من اللبن خاصة»[1].

***الوِرد**:الورد: خلاف الصدر، ويقال: وردت الإبل الماء ترده وردا والورد: ورد الحمى إذا أخذت صاحبها لوقت ، والموارد: الطرق، وكذلك المياه المورودة والقرى»[2].

مصطلح فقهي مُستحدَث فالوِرد جمع أوراد مُسمى مخصوص يأتي به المكلَّفون على سبيل التقرب، الوِرد هو: "التلاوة والأذكار التي يأتي بها الإنسان في أوقات معينة»[3].

[1]- ينظر: محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:217.

[2]- ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:1090.

[3]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:379.

الفصل الثَّاني

البِنية الصَّرفية للمصطلح الفِقهي وأثرُها الدَّلالي

عِلم الصَّرف مَوضوعاته وأُطُره التَّقعيديَّة .

قراءة في الميزان الصَّرفي .

أبنيَّة الجامد والمشتق من الأسماء ودلالتُها .

صِيَّغ المصادر وأثرُها الدَّلالي .

أبنيَّة المشتقَّات ودلالتُها .

توطئة:

النظام الصَّرفي: Morphologie هو المستوى الثالث في سُلّم تدرُّج التحليل اللّساني للّغة، علم يُعنى بدراسة صيغ وبِنيات الكلمات، أو بالأحْرى العلم الذي ينظر في المورفيماتMorphemes باعتبارها أصغر الوحدات الصرفية التي لا تقبل التجزئة إلى عناصر دالة ، وقد لاح في أُفق الدراسات اللغوية الحديثة التحليل الصرفي في الإطار العام الذي أحدثته الثورة اللسانية السّوسرية؛ إذ مثّل دراسة رائدة مُؤسَّسة وممنهَجة، فدراسة اللغة تقتضي بالضرورة وضْع أُسُس للصيع والأبنية التي تخضع بدورها لدقائق التشخيص العلمي الموضوعي المتكئ على الاستقراء ليُحيل إلى أنماط تتجانس بين وصف اللغة ومعايرية قواعدها.

وإذا تفحَّصنا الدراسات اللغوية العربية نجد النظام الصَّرفي حديث العهد بالوصف الإجرائي للغة بداعي تبعيته للنظام التركيبي، بل إنَّ بعض علماء التراث لم يعرفوا الاستقلالية بين العلمين، فالتكامل سِمة جلِيّة بينهما، فالتصريف عندهم بوّابة لمعرفة النحو «فلقد فهم القدماء درس الصرف فهمًا صحيحًا حين جعلوه مع النحو علمًا واحدًا، أو حين أشار بعضهم إلى ضرورة دراسته قبل النحو على ما قرَّر أبو الفتح عثمان بن جني في شرحه على تصريف أبي عثمان، غير أنَّ الكتب القديمة التي أفردها أصحابها للصَّرف امتلأت بكثير من الفروض والتمرينات التي يبلغ بعضها درجة الحِيَّل والألغاز ممّا يجعلها عسيرة الفهم، ومشكوكا في جدواها من ناحية أخرى»[1].

وبالرغم من أنَّ علم الصَّرف يتوزع ضمن الهيكل العام للغة من خلال العلاقة العضوية، وتمفصله ضمن المستويات اللغوية؛ المستوى الصَّوتي، التركيبي، والدَّلالي، فإنّه يتخذ من البِنيات والصيّغ مناطا للبحث والاستقصاء، فهو يستند إلى الكلمة باعتبارها وحدات معجمية دالة في حلقة متَّسقة من العناصر التركيبية للكلام، لذلك أبانت اللسانيات البنوية أنموذجًا إجرائيا معتمدا استقلالية المنهج، وعلمية الوصف، «إنَّ الصرف علم بأصول تُعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب، أي بالمعنى العلمي تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعانٍ مقصودة لا تحصل بها»[2].

[1]– عبده الرَّاجحي، التطبيق الصَّرفي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، ص: 05.

[2]– ديزيرة سقال، الصَّرف وعلم الأصوات، دار الصداقة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص:10.

-وممَّا سلف لا ينبغي أن يغيب عن البال أنَّ هذا العلم وصفي للكلمة ذاتها يعالج بوضوح لا لبس فيه، ويأخذ في الحسبان قائمة لا متناهية من الوحدات التي يتيحها المعجم، ويبرِز قيمتها الدلالية ارتكازًا على المعاني الصَّرفية لصيغ العناصر المعجمية، وقد ضمَّ هذا المستوى التنظير لطائفة منذ المورفيمات لا تتعارض ومعايير الفصاحة وتوافق إجراءات وقواعد القياس، ويزيح الكلمات غير المتمكِّنة والحروف، ويتأسس على تحقيق صِلات معيارية قوية بين بِنية اللفظ وأثرها الدلالي ضمن السياق العام للخطاب، «ومهما يكن من أمر، فإنَّ علماء العرب يحدِّدون ميدان الصَّرف بأنَّه دراسة لنوعين فقط من الكلمة، الفعل المتصرِّف، والاسم المتمكِّن ؛ ومعنى ذلك أنَّه لا يدرس الحرف، ولا الاسم المبني، ولا الفعل الجامد»[1].

التحليل الصَّرفي في الدَّرس اللغوي الحديث يهدف إلى الوصول لنسق من العلاقات بين الأنظمة اللغوية، ومن ثمَّة بناء مقاربة تتفق فيها هذه المستويات وتتكامل لتكشف عن هوية دلالية تتضمنها اللغة الموصوفة فتُضفي عليها الإبانة والوضوح والتفسير مراعية في ذلك الآليات المقامية التي يفرضها السيَّاق، «المباني الصرفية morphemes تعبِّر عن المعاني الصَّرفية الوظيفية، وأنَّ هذه المباني نفسها أبواب تندرج تحتها علامات تتحقق المباني بواسطتها لتدل بدورها على المعاني، فالمعاني الصَّرفيَّة والمباني من نظام اللغة، ولكن العلامات المنطوقة أو المكتوبة تنتمي إلى الكلام»[2].

[1] -علي بهاء الدين بوخدود، المدخل الصَّرفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1988، ص:08.

[2] - تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص:82.

المبحث الأول: علم الصّرف موضوعاته وأُطُره التّقعيدية.

1-الحدود المعجمية للجذر صرف:أحاطت المعاجم العربيَّة بأدقِّ التفاصيل المعجمية والدلالية لمادة «صرف»، يقول العلامة ابن منظور في اللسان «صرف الصرف: ردّ الشيء عن وجهه والصرف الحيلة، وصرفت الصبيان قلبتهم، صَرف الله عنك الأذى، واستصرفْت الله المكاره، والصَّرف أن تصرف إنسانًا عن وجه يريده إلى مصرفٍ غير ذلك، وتصريف الريَّح صرْفها من جهة إلى جهة وكذلك تصريف السُّيول والخيول والأمور والآيات»[1]، وفي ذات الشأن قال الباري عز وجل:﴿**وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[2]، وقوله:﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ**﴾[3]، ففي سياق الآي الكريم أفادت حالة صرف معنى التغيير والتحويل، ونستدل من هذا الكلام أنَّ المعجم أتاح خِصيصة دلالية رُصدت بالوضع عزلت الجذر عن معنى الثبات والجمود؛ وأحالته إلى هيئة تتضمن التحوُّل وتكشف عن حق الانتقال، والصَّرف عند الخليل، «الصَّرف أن تصرف إنسانًا على وجه يريده إلى مصرف غير ذلك"[4]، وفي المعجم الوسيط: "تصرَّف فلان في الأمر: احتال وتَقلب فيه، ولعياله اكتسب، وبه الأحوال: تقلبت»[5].

2-الحدود الاصطلاحية لمصطلح الصَّرف:

قال الخليل: «اشتقاق بعض من بعضٍ»[6]، وقد استودع كتاب المبدع في التصريف لأبي حيان التوحيدي تعريفًا جامعًا مانعا إذا اعتبر «التّصريف معرفة ذوات الكلم في أنفسها من غير تركيب، وهو قسمان: أحدهما: جعل الكلمة على صيغ مختلفة لضروب من المعاني كالتصغير والتكسير، والآخر: تغييرها عن أصلها لا لمعنى طارئ عليها، وينحصر في النقص، والقلب، والإبدال والنقل، ومن هنا نحا أبو حيان النحوي بالمصطلح منحَيين، الأول جعله لصيقا بالوظيفة الدلالية للبنية الصَّرفية، أمَّا الثاني

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء7، ص:354.

[2]- سورة البقرة، الآية:164 .

[3]- سورة يوسف، الآية:34.

[4]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:517.

[5]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:543.

[6]-المصدر السابق، ص:516.

كونه وثيقا بالتبدلات الصوتية الطارئة على الصيغ، ويعتبره السّكاكي (626)هـ قيودًا وهيئات فرضتها المواضعة تؤول إلى معانٍ صريحة بقوة السياق، اعلم أنَّ الصَّرف هو تتبُّع اعتبارات الواضع في وضعه من جهة المناسبات والأقيسة ونعني بالاعتبارات وأفرضها على أن تتحقق أنّه أولًا جنس المعاني ثم قصد لجنس جنس منها معينا بإزاء كلّ من ذلك طائفة، طائفة من الحروف ثم قصد لتنويع الأجناس شيئا فشيئا متصرفا في تلك الطوائف بالتقديم والتأخير والزيادة فيها بعد أو النقصان منها»[1]، ويَفصل الشيخ محمد بن عبد الله صراحة بين الصرف والنحو: "التصريف علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب"[2]، وسار عبد الراجحي على خطى سالفيه: «الصَّرف يدرس الوحدات الصَّرفية والصيّغ اللغوية، وهو ما يعرف عندهم بمصطلح Morphology»[3].

3-الأُطر التقعيدية للصَّرف العربي:

-الصَّرف يستبعد الحدس والتخمين، ويتكئ على العقل استقراءً واستنباطًا آلياتٍ للوصف والتقعيد، وأكّد المحدثون الصلة الوثيقة بين علم الصرف، والصوتيات باعتبار التبدُّلات الطارئة على البنية كالإدغام والإعلال والإبدال، وعلم التركيب الذي يؤسِّس لدلالة الصيغة ضمن الإطار العام للجملة، ومن هذا الامتداد الثنائي يحقِّق هذا العلم مساره المعياري مسارًا يهيئ تجاذبات تصدر عن تصورات معيارية تنسجم مع القيّم التعبيرية التي لأجلها نشأت اللغة.

وانطلاقا من فحوى السابق فإنَّ هذا العلم اقترح مجالًا للتنظير والتطبيق أضفى سمة المعيارية بصرامة "حدَّد القدماء من العلماء العرب موضوع علم الصَّرف بأنَّه يدرس نوعين من الكلمات هما: الأسماء العربية المتمكِّنة والأفعال المتصرفة"، فثمَّة تسليم مردَّه تصنيف ضروب الكلم المنوط بالوصف، إذ علم الصرف لا يتناول كل المعطيات التي يتيحها النظام المعجمي، ممّا يحدو به إلى التموضع المتباين في خصوصية المعيارية مع سائر الأنظمة اللغوية الأخرى التي تتوخى الشمولية وعدم التجاوز للمعطيات اللغوية فمن الأصناف التي يشملها البحث الصرفي أبنية المصادر والأسماء والمشتقات، وصيغ الجموع، ثم أبنية الأفعال، وما يعتريها من تبدلات صوتية وتجريد وزيادة " والتصريف ينقسم قسمين: أحدهما جعل

[1]-السكاكي، مفتاح العلوم، ص:WWW.al-Mostafa.com-:TOPDF.5

[2]-محمد بن عبد الله بن محمود، الكفاية في النحو، تح: محمد بن يحي الجعبري، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1-2005، ص:53.

[3]-عبده الراجحي، فقه اللغة في الكتب العربية، دار النهضة العلمية، بيروت-لبنان، دط، ص: 10-20.

الكلمة على صيغ مختلفة لضروب من المعاني، ومن هذا النحو اختلاف صيغة الاسم للمعاني التي تعتريه من التصغير والتكسير، والآخر من قِسمي التصريف تغيير الكلمة عن أصلها من غير أن يكون ذلك التغيير دالًّا على معنى طارئ على الكلمة"[1]، ومن هنا يستشفّ الغرض الدلالي للضرب الأول، والمقاصد الصوتية للضرب الثاني.

وعلى النقيض من السَّالف فإنَّ الصَّرف يزيح قائمة من الكلمات من التعقيد ويضعها خارج المعيارية باعتبارها لا تخضع للقياس الذي تواضع عليه الصَّرفيون، «وقد أشار العلماء إلى الكلمات التي لا يدخلها التصريف أولا يدرسها علم الصّرف، وهي عكس النحو الآتي: الأسماء الأعجمية نحو اسماعيل، الأسماء العربية المبنية نحو الضمائر، أسماء الأفعال نحو أفٍّ، الأفعال الجامدة نحو ليس، الحروف بأنواعها المختلفة نحو ليت»[2].

وهكذا فإنَّ علم الصَّرف يتخطى مجرّد رصد قوالب وصيغ لقوائم من الوحدات والعناصر المعجمية إلى تحقيق غايات وأبعاد دلالية ومقاصد معنوية تستهدف العلّة لأجلها يتحقق التواصل اللغوي، ومن هنا يتأتى تبرير الحرص الذي أولاه هذا العلم في ضبط الإجراءات المنهجية في وضع أُطر تقعيدية علمية، تقف على كُنه المصطلحات التي اصطنعها،الذي يفيد الأغراض دلالية ومعنوية «وأمَّا النظام الصَّرفي للغة فهو مكوّن من ثلاث دعائم هامة، مجموعة من المعاني الصرفية التي يرجع بعضها إلى التقسيم كالاسمية والفعلية والحرفية، ويرجع بعضها الآخر إلى التصريف كالإفراد وفروعه، وكالتذكير والتأنيث، طائفة من المباني تتمثل في الصيغ الصرفية وفي اللواصق والزوائد والأدوات فتدل على معانٍ بوجودها إيجابًا وبعدمه سلبا، طائفة من العلاقات العضوية الإيجابية وأخرى من المقابلات أو القيم الخلافية بين المعنى والمعنى والمبنى والمبنى»[3].

[1]-بوهاس، جيوم، كولوغولي، التراث اللغوي العربي، ص: 117.

[2]-محمود سليمان ياقوت، الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم، ص:38.

[3]-ينظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 35-36.

هناك نصوص تراثيّة جمَّة تقيم صلات وعلائق وطيدة ومتلازمة بين الصَّرف والدلالة «بما إنَّنا حين ننظر في التعريفات التي وضعوها لعلم الصرف نجد أنَّ «التحويل» في الأصل الواحد إلى أمثلة أو أبنية أو صيغ مختلفة إنَّما يتَّمُ لمعانٍ مقصودة»[1].

[1]–محمد سليمان ياقوت، الصَّرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم، ص:36.

المبحث الثاني: قراءة في الميزان الصَّرفي.

تتعامل اللغة العربية في الغالب مع الكلمات الثلاثية في هيئتها المجردة، فصار لزامًا على الصَّرفيين أن يستنبطوا قوالب لغوية وصيغ تقف عند القياس وبه يتوصلون إلى معرفة أحوال الكلمة وما يعتريها من طارئ، إذ كل إضافة لأصل الكلمة تنشأ عنه حتما تغيير في دلالته، فالدلالة تتغير بمقتضيات المعطيات الناجمة عن الزيادة في البِنية، ومنه «اعتبر علماء الصَّرف أنَّ أصول الكلمات ثلاث أحرف، وقابلوها عند الوزن بالفاء والعين واللام، مصوَّرة بصورة موزونة، فيقولون في وزن قمر مثلا فعل بالتحريك، حمل: فِعْل بكسر الفاء وسكون العين، وفي كَرمُ: فَعُلُ بفتح الفاء وضم العين، وهلمَّ جرّا، ويسمُّون الحرف الأول فاء الكلمة، والثاني عين الكلمة، والثالث لام الكلمة»[1]، فالميزان الصرفي من هذا المنطلق رصد لهيئة اللفظ في أحواله المفردة، ثم تصنيف للأقيسة ومعالجة المعنى الحاصل في الانتقال من وضعها في حالة التجريد إلى وضعها في حالات الزيادة سواء اسْمًا متمكنًا كانت أم فعلا متصرفًا، يقول الأستاذُ عبده الرَّاجحي في السيَّاق ذاته: «الميزان الصَّرفي مقياس وضعه العلماء لمعرفة أحوال بنية الكلمة، وهو من أحسن ما عُرف من مقاييس في ضبط اللغات ويُسمى الوزن، وفي الكتب القديمة أحيانًا «مثالًا»، فالمثُل هي الأوزان»[2]، والميزان الصَّرفي تتناظر فيه أصول الكلمة نطقا وخطًّا تناظرًا مطَّردًا «ولما كان أكثر الكلمات المجرَّدة أسماءً وأفعالا في اللغة العربيّة ثلاثيا، فإنّهم جعلوا الميزان الصَّرفي مكوَّنًا من ثلاثة أصول هي: (ف، ع، ل) وجعلوا الفاء تقابل الحرف الأوّل فاء الكلمة، والعين تقابل الحرف الثاني عين الكلمة، واللام تقابل الحرف الثالث لام الكلمة»[3]، والذي يجب الانتباه له هو أنَّ الانتشار الواسع للغة العربية بين دفتي المعاجم أو على ألسنة الناطقتين مكَّن الميزان الصَّرفي من الاهتداء إلى ضبط ومعرفة الحروف الأصلية والحروف الزائدة في بنية الألفاظ، كما أزال عناء البحث عن الكلمة في بطون المعاجم التي تختزن الألفاظ اعتمادًا على الطابع التجريدي لهيئتها، «فائدة الميزان الصَّرفي يُبيِّنه حال الكلمة، وما طرأ عليها من تَغيرات، وما فيها من أصول وزوائد بأقصر عبارة وأوجز لفظ»[4].

---

[1]–أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي، شذى العرف في فن الطرف، تح: محمد بن عبد المعطي، دار الكيان، الرياض، ص:50.

[2]–عبده الرَّاجحي، التطبيق الصَّرفي، ص:10.

[3]–بهاء الدين بوخدود، المدخل الصَّرفي، ص:09.

[4]– عبد الخالق عظيمة، المغني في تصريف الأفعال، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1999 ص:35.

والميزان الصَّرفي يتفاعل مع آليات صوتية باعتباره دراسة لأحوال اللفظ وسَمته في هيئته المفردة وفي أحواله الثابتة، فهو لا ينفك من تجسيد عوامل صوتية في تحديد وضبط ميزان الكلمة، فأبنية الكلمات وصيغها تكتنفها أحوال نحو الإدغام، والاعلال، والابدال، ومن ثمّ فإنّها تحيل إلى معانٍ وأغراض ذات صلة بالدلالة صادرة عن الصيغة في وضعها الأصلي أو ما صدر عنها من الزوائد أو ما بُتر منها بالحذف «المبنى الصَّرفي للكلمة كما إذا كانت اسما أو صفة أو فعلا أو غير ذلك يعتبر خطوة ذات أهمية في طريق الشرح لأنَّه لا يمكن لإنسان أن يربط بين كلمة ما وشرحها إلّا إذا عرف مبناها الصَّرفي الذي يُحيل إلى تحديد معناها ودلالتها»[1].

[1]- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص:327.

المبحث الثالث: أبنية المجرَّد والمزيد من الأسماء ودلالتها.

-الكلم عند قدماء النحاة ثلاثة أقسام: اسم وفعل وحرف، يقول العلامة ابن مالك:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم * واسم وفعل، ثم حرف- الكلم**

واحدة كلمة والقـول عَم * وكلمة بها كـــــــــلام قد يُؤم[1].**

غير أنَّ الدكتور تمام حسان يعدل عن هذا التصنيف فيزيح شموليته المعيارية، ويضفي طابع التيسير والتخصيص مراعاة لما تقتضيه الجوانب الدلالية التي تحيل إليها الوظائف الصَّوتية والصَّرفية والنحوية، «مباني التقسيم وهي الاسم ومعناه الاسمية والصفة ومعناها الوصفية والفعل ومعناه الفعلية والضمير ومعناه الإضمار والخالفة ومعناها الإفصاح والظرف ومعناه الظرفية والأداة ومعناها معنى التعليق بها»[2]، وللاسم هيئتان اسم مجرَّد واسم مزيد، اسم مجرَّد بأصول ثلاثية ورباعية وخماسية، واسم تتزاوج فيه الأصول والزوائد، فثمّة المزيد الثلاثي بحرفين وبثلاثة أحرف وبأربعة أجرف، ثم الرُّباعي المزيد بحرف والمزيد بحرفين والمزيد بثلاثة أحرف، والخماسي الذي لا تلحقه إلاَّ زيادة بحرف واحد.

1-أبنية الاسم المجرَّد الثلاثي

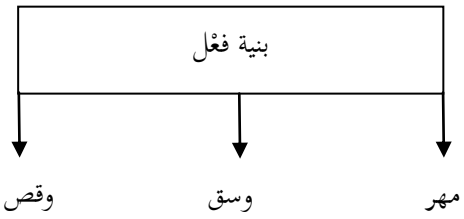

مهر:«وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذِكر مهْر بلا وَهَبْتُ وفُسِخَ إن وُهِبَت نفسها قبله»[3]، مهر اسم مجرَّد ثلاثي تألَّف من ثلاثة أصول: م، هـ، ر بزنة فَعْل قياسًا مطَّردا للدلالة على مسمى بعينه: مهر:«الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أَجْر في شيءٍ خاص، ويدل الآخر على شيءٍ من الحيوان، وفي حدود التسمية الفقهية: مهر المرأة: أجرها، تقول مهرتها بغير ألفٍ، فإذا زوجتها من رجل

[1]- ابن مالك، أمتن الألفية، دار الإمام مالك، ط2، 2007، ص: 09.

[2]- تمام حسَّان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص:86.

[3]- الشيخ خليل بن إسحاق، المختصر، ص:100.

على مهر قلت: أمهرتها»[1]، فالوظيفة الصَّرفية للاسم الجامد مهر تحيل إلى دلالة تتناول المال أو المتاع الذي يترتب عن عقد النكاح الصحيح على سبيل الوجوب، «صداق المرأة، وهو ما وجب لها بنكاحٍ أو وطء أو تفويت بضع، وسمِّي المهر صداقا لإشعاره بصدق رغبة باذِله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر»[2].

***وسْقٌ**: «وفي خمسة أوسقٍ فأكثر وإن بأرضٍ خراجية ألف وستمائة رطل»[3]، وسقٌ اسم ثلاثي مجرد تألَّف من ثلاثة أصول: و، س، ق بِبنية فَعْل قياسا للدلالة على معنى مُعَلَّق بمسمى حسِّي، «وَسْق: الواو والسِّين والقاف كلمة تدل على حمْل الشيء، ووسقت العين الماء: حملته قال الله سبحانه:﴿**وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ**﴾[4]، أي جمع وحمَل، والوسق هو ستون صاعًا»[5]، عندئذ انتقلت دلالة المسمى من مجال دلالي أوسع وأرحب مطلق الحمل إلى مجالٍ أخصّ وأضيق مكيال مخصوص متعارف عليه، وأوسُق الواردة في الشاهد جمع لوسق جمع تكسير بزنة أَفْعُلٍ للدلالة على جمع القلة، «بِنية أَفعُل، جمع قلة يطّرد فيه الاسم الثلاثي الصحيح على فَعْل بالفتح والسكون من قبيل وسْق، فلس أفلس»[6].

***وَقْص**: «وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقْص لأحدهما في القيمة كتأوُّل الساعي الأخذ من نصابٍ لهما، أو لأحدهما»[7]، وقص فتح فسكون اسم ثلاثي مجرد متألف من ثلاثة أصول بصيغة فَعْل صيغة قياسية مطَّردة دلّت على مسمى معنوي اعتباري متعلق بنصاب الزكاة، ولعلَّ تموقع لفظة وقص في خصوصية السيَّاق أضفى عليها إيفاء دلالي صرفي مضبوط، «وقْص بفتح الواو والقاف وسكونها آخره صاد أو سين مهملة ما زاد على نصاب ولم يبلغ ما يليه لأحدهما أي الخليطين كتسعٍ من الإبل لأحدهما وللآخر خمس»[8].

---

[1]- أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:967.

[2]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:371.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:52.

[4]- سورة الانشقاق، الآية :17.

[5]- ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص:1091.

[6]- ينظر: جلال الدين السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو، الجزء3، ص:227.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:52.

[8]- أحمد بن محمد عليش، فتح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:528.

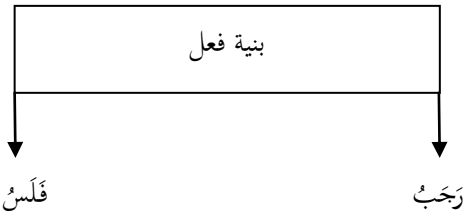

***رَجَبُ**: «وكفُّ لسان وتعجيل فطر وتأخير سُحور وصوم بسفر، وإنْ علم دخوله بعد الفجر، وصوم عرفة إنْ لم يحجَّ، وعشر ذي الحجَّة وعاشوراء وتاسوعاء، والمحرَّم، ورجب وشعبان»[1]، رجب اسم بهيئة فَعَل فتحتان، ثلاثة أصول: ر،ج،ب يحمل المسمى دلالة معنوية تتجاوز التصور الحسِّي القائم على الرَّصد والمشاهدة إلى مفهوم معلق على عَلَم لشهر تموقع بين جمادى الثانية وشعبان، «رجب الشهر السَّابع من السنة القمرية، وهو من الأشهر الحرم، وسمِّي رجب من الترجيب: وهو التعظيم»[2].

***فَلَسُ**:«وحَاصَ مرتهنه في الموت والفَلَس، فإذا صلحت: بيعت، فإن وفَّى: ردَّ ما أخذه»[3]، الفَلَس اسم مجرد ذو أصول ثلاثة: ف، ل، س بزنة فَعَل فتحتان قياسًا مطَّردًا دلالته صفة علقت على ذات عاقلة، وهو حدث مصدري للفعل فلس فَعَل، الفلس بالتَّحريك وصف لخيبة الرَّجاء في عدم الإيفاء، وعدم النَّوال لغلبة الدّين، «الفلس عدم الظفر، وهي حالة تترتَّب على توقُّف التاجر عن الوفاء بديونه، أي فقد ماله فأعسر»[4].

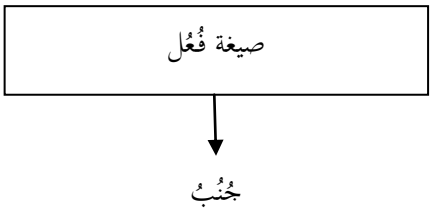

***جُنُبُ**:«يجب بفرضٍ قيام، إلاَّ لمشقة آو لخوفه به فيها، آو قَبْلُ ضَرَرًا كالتَيمم: كخروج ريح ثم استنادُ. لا لجنُبٍ وحائضٍ»[5]، جُنُب ضمتان بأصول ثلاثة مقيس بِبنية فُعُل صفة مشتقة علِّقت بفاعل وهي تحديدًا من بنيات الصفة المشبهة، لا تدل على مسمى بقدر ما تدل على موصوف بحدث، وهي بذلك

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:59.
[2]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:166
[3]- المصدر السابق، ص:156.
[4]- مجمع اللغة العربية، ج، م، ع، المعجم الوسيط، ص:730.
[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:34.

تُقصى من قائمة الأسماء الدَّالة على مسميات، «جنب: الجيم والنون والباء أصلان متقاربان: أحدهما الناحية، والآخر البُعد هذا في الدلالة اللغوية أمّا في العرف الفقهي فهو صفة على من جامع أهله، لأنَّه يبعد عمَّا يقربُ منه غيره، من الصَّلاة والمسجد وغير ذلك»[1].

1-1-أبنية الاسم الثلاثي المزيد بحرف:

بنية مَفْعِل

مسجد

***مَسْجِدٌ**:«وله الجمع إن جمع غيره قبله، إن لم يؤخِّر كثيرًا وخرجوا، إلاَّ المساجد الثلاثة: فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل: كبرغوث بمسجد»[2]، مسجد اسم ثلاثي متألف من ثلاثة أصول س، ج، د، وميم زائدة بزنة مَفْعِل، هو اسم مكان في وظيفته الصَّرفية مقيس من الفعل الثلاثي المجرد سجد لحدث مصدري قياسي سجود ببنية فُعُول، «المسجد: بسكون السين وكسر الجيم ج مساجد، الموضع الذي يُسجد فيه، المكان الذي أُعدَّ للصَّلاة فيه على الدَّوام»[3]، أمَّا المساجد الواردة في شاهد السِّياق ج مسجد بصيغة مَفاعِل مسمَّى عددي ذو وظيفة صرفية تتعلق بجمع التكسير صيغة منتهى الجموع، وهو مجموع على هذه الصيغة وجوبًا لعلَّة مجيئه مزيدًا بحرف، «إن كانت الزيَّادة حرفًا واحدًا فإنّه يجب بقاؤه عند الجمع سواء أكان صحيحًا أم معتلاً، مثل: مسجد ومساجد، أفضل وأفاضل، جوهر وجواهر»[4].

بنية مُفْعل

مُصْحَف

[1]- ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص:226.

[2]- خليل بن إسحاق، المختصر ، ص:40.

[3]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:322.

[4]- عبده الراجحي، التطبيق الصَّرفي، ص:126.

***مُصْحَفٌ**: «ومَنَعَ صحَّة صلاة، وصوم، وجوبهما، وطلاقًا، وبَدْءَ عدَّة ووطء فرْج، أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمُّم ورفعَ حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف: ومسَّ مُصحف لا قراءةً»[1]، مُصْحَف اسم ثلاثي مزيد بحرف ثلاثة أصول: ص، ح، ف، وميم زائدة في أوَّله بزنة مُفعَل قياسًا، «صحف: الصاد والحاء والفاء أصل صحيح يدل على انبساط في شيء وسعةٍ، والصحيفة، وهي التي يكتب فيها، والجمع صحائف»[2]، جاءت صيغة مُصحف سياقًا للدلالة على مسمى حسِّي معين مبدوء بميم زائدة مشتق تحت باب اسم المفعول ممَّا فوق الثلاثي أُصْحِفَ مُصْحَف بإبدال حرف المضارعة ميمًا مضمومة وفتح ما قبل الآخر، «المصحف بتثليث الميم اسم مفعول ج مصاحف، كتاب يضم مجموعًا من الصُّحف المكتوبة: الصُّحف التي ضمنت القرآن الكريم»[3].

فِعَال

↓

رِكاز

***رِكاز**:«وجاز دفعه بأجرة غير نقدٍ، على أنَّ المخْرَج للمدفوع له، واعْتبر ملكُ كلٍّ، وفي بجزءٍ: كالقِراض: قولان، وفي نُدرته الخمس: كالرِّكاز، وهو دَفن جاهلي وإنْ بشكٍّ أو قلَّ»[4]، ركاز بزنة فِعال اسم ثلاثي مزيد بحرفٍ واحد تألف من أصول ثلاثة: ر، ك، ز، وألف زائدة وقعت بين العين واللام، دلت هذه الصيغة على مسمى لجنسٍ مخصوص من المعادن، «الرِّكاز: بكسر الرَّاء وتخفيف الكاف وآخره زاي: مأخوذ من الرَّكز بفتح الرَّاء، يقال ركزه يركزه ركزًا: إذا دفنه، فهو مركوز، وتسمية المأخوذ منه زكاة مجازًا أو باعتبار أنَّ في بعض صوره الزَّكاة، والركاز: بمعنى المركوز، وهو من الركز أي الإثبات وهو المدفون في الأرض»

فعيل

↙ ↘

حريم حريص

[1]- خليل بن إسحاق،

[2]- أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:586.

[3]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:326.

[4]- خليل بن إسحاق، المختصر، ص:56.

***حَريمٌ**:«موات الأرض. ما سَلم عن الإختصاص بعمارة ولواندرسَت، إلاَّ لإحياء وبحريمها لمحتطب ومرعى»[1]، حريم ببنية فَعيل اسم ثلاثي مزيد بحرف من ثلاثة أصول: ح، ر، م، وزائد واحد الياء بين العين واللام، تتجاذب صيغة حريم دلالتان صرفيتان دلالة مسمى على ذات، ودلالة صفة على موصوف، أمّا الأولى: «حَرم الشيء حُرْمًا وحُرْمًا مثل عُسْر وعُسُرٍ امتنع فعله، والممنوع يسمى حرامًا صفة لِما لا يَحِلُّ انتهاكه»[2]، أمّا دلالة المسمى الثاني فهي: "حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمِّي بذلك لأنَّه يحرُم على غير مالكه أن يستبد بالإنتفاع به، وهو المواضع القريبة التي يُحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوهما[3].

***صليب**: «وللمسلم فقط سَلْب اعْتيد؛ لا سِرار، وصليبٌ، وعينٌ، ودابة»[4]، صليب اسم ثلاثي مزيد بحرفٍ واحد بزنة فعيل من ثلاثة أصول: ص، ل، ب، وزائد: الياء بين العين واللام، دلّت صيغة صليب على مسمى مستقل بالفهم أدرج ضمن معنى معلق على شكل لسَمْت مخصوص من الخطوط المتقاطعة، أمَّا خصوصية دلالة بنية المسمَّى في العرف الفقهي: «الصَّليب: بفتح فكسر ج صلبان وصُلبُ وهو شكل مقدَّس عند النصارى ومنه: لا يجوز إظهار الصَّليب في بلاد المسلمين»[5].

1-2-أبنية الاسم الثلاثي المزيد بحرفين:

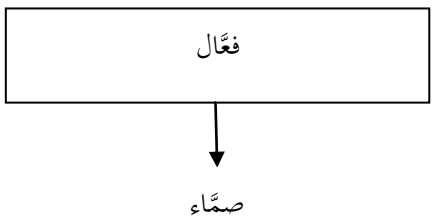

[1]- خليل بن إسحاق، المختصر ، ص:198.

[2]- ينظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:131.

[3]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:566.

[4]- خليل بن إسحاق، المختصر، ص:86.

[5]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:207.

***صمَّاء:** «وإن ظنَّ عدم صلاته وصلَّى بطاهر، لا عاجز صلَّى عُريانًا، كفائتة وكُره مُحدِّدٌ، لا بريح وانتقاب امرأة ككفٍّ كُمٍّ وشَعر لصلاة وتلثُّم ككشف مُشْتَرٍ صدرًا أو ساقا وصمَّاء بِستر»[1]، صمَّاء اسم ثلاثي مزيد بحرفين، ثلاثة أصول: ص، م، ء، وزائدان الميم التي تلي العين، ثم الألف قبل اللام، صفة تعلقت بجِلسة بكسر الجيم من الهيئات في الصَّلاة وفي حدِّها المعجمي: «اشتمال الصمَّاء: الالتحاف بالثوب من غير أن يُجْعَل له موضعٌ تخرج منه اليد»[2]، وفي شرح الشيخ علِّيش تفصيل لمحمل الشاهد الوارد في المدَّونة حول الدلالة الصَّرفية للصيغة «صمَّاء»«صمَّاء: بفتح الصَّاد المهملة والميم مشدَّدة ممدودًا وهي أن يضع طرف حاشية الرِّداء العليا على حدِّ كتفيه ويديره على ظهره، وكتفه الآخر ويده الأخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الأول، ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتهما مكشوفة هي وجنبها ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات أمامه وخلفه وأحد جانبيه وكُره لأنَّه في معنى المربوط من جانب اليد الدَّاخلة في الِّدراء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع ولا من مباشرة الأرض بها في السُّجود»[3].

مفعيل

↓

مسكِين

***مِسكين:**«ومَصْرِفها: فقير ومسكين: وهو أحوج وصُدِّقا، إلاَّ لَريبة: إن أسلم وتحرَّر، وعَدِمَ كفاية بقليلٍ أو إنفاق أو صنعةٍ»[4]، مسكين اسم ثلاثي مزيد بحرفين مؤلف من ثلاثة أصول: س، ك، ن، وزائدين الميم في أوَّله والباء قبل آخره، وصيغة مسكين من قبيل إطلاق صفة على ذات في دلالته الصَّرفية، وفي الحدود المعجمية: «سكن المتحرك سكونًا ذهبت حركته، والمسكين مأخوذ من هذا لسكونه إلى الناس وهو بفتح الميم في لغة بني أسدٍ وبكسرها عند غيرهم»[5]، ومن حيث دلالة الصِّفة في شاهد السيَّاق فإنَّ

---

[1]- خليل بن إسحاق، المختصر، ص:30.

[2]- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:348.

[3]- أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:211.

[4]- خليل بن إسحاق، المختصر، ص:56.

[5]- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:283.

المسكين من مصارف الزكاة التي ضبطها الشَّارع الحكيم «مسكين أي: من لم يملك شيئًا، وهو أحوج أي أشدُّ حاجة من الفقير، وقيل هما مترادفان على من لم يملك قوت عامه»[1].

1-3-أبنية الإسم الثلاثي المزيد بأربعة حروف:

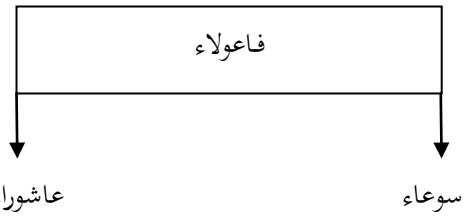

***تاسوعاء، عاشوراء:** «كفٌّ لسانٍ وتعجيل فطر وتأخير سحور وصومٌ بسفرٍ، وإن علم دخوله بعد الفجر. وصومُ عرفة إن لم يحجَّ، وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء، والمحرَّم، ورجب، وشعبان»[2].

فتاسوعاء اسم ثلاثي مزيد بأربعة أحرف بزنة فاعولاء مُشكَّل من ثلاثة أصول: ت، س، ع، وأربعة زوائد: الألف التي تلِي التاء، والواو التي تلي السِّين، والألف التي قبل الهمزة، والهمزة، والصِّيغة من قبيل الأسماء الدَّالة على عددٍ تُقريبي يتموضع بين الثمانية والعشرة، والصِّيغة تاسوعاء تندرج ضمن أيام ذي الحجة التي سنَّ الشارع صيامها، ما لم يحجُّوا، «تاسوعاء تاسع المحرم، عدَّه الجوهري لفظا مُوَلَّدًا إلاَّ إذا استعمل مع عاشوراء فهو قياس عربي لأجل الازدواج»[3]، أمَّا عاشوراء ببنية فاعولاء اسم مُؤَلَّف من ثلاثة أصول هي: ع، ش، ر، وأربعة زوائد: الألف التي تلي العين، والواو التي تلي السِّين، والألف التي قبل الهمزة، والهمزة، بنية عاشوراء دالة على معنى عددٍ صريح يتموقع بين التسعة والحادي عشر، وهو من حيث الدلالة الفقهية أوكَد من تاسوعاء لعلَّة اقترانه باليوم العاشر من محرَّم، عاشوراء من أعلام الطقوس الدينية، «عاشوراء فاعولاء من العشر يريد: عشر المحرَّم، وهو يوم إسلامي ولم يكن في الجاهلية، لأنَّه ليس في كلامهم عاشوراء، وصومه مستحب أو مسنون»[4].

---

[1]- أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:588.

[2]- خليل بن إسحاق، المختصر، ص:59.

[3]- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:75.

[4]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:461.

المبحث الرابع: صيَّغ المصادر وأثرها الدلالي.

1-الحدود المعجمية للجذر صدر: يقول العلامة ابن منظور في اللسان: «الصَّدر أعلى مقدَّم كل شيء وأوَّله، حتى إنَّهم ليقولون صدر النهار والليل، وصدر الشتاء والصيف وما أشبه ذلك، وصدْر الأمر أوَّلُه، وصدْر كلّ شيء أوَّله، وكل ما واجهك، والصَّدر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد، صَدَر القوم عن المكان أي رجعوا عنه»[1].

2-الحدود الاصطلاحية للمصدر: يقول ابن مالك في الألفية:

«المصدر اسم ما سوى الزمان * مَدْلُولي الفعل كأمْنٍ من أمِن»**[2].

فالمصدر متعلق بمعنى في نفسه مجرَّد عن الزمان أصل في الاشتقاق على مذهب أهل البصرة «ومذهب البصريين أنَّ المصدر أصل، والفعل والوصف مشتقات منه»[3]، والحدُّ الجامع بين المصدر وفعله تعلُّق الفرع بالأصل في معنى الحدث إطرادًا، ووجه النقيض اقتران الثاني بزمنٍ، وتجرُّد الأول عنه، «المصدر اسم للحدث الجاري على الفعل المجرَّد عن الزمن، والفعل ما دلَّ على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة»[4]، وللمصدر ضوابط معيارية فهو «الاسم الذي يدلُّ على حدث دون تقيُّد بزمن مثل: فهم فهما، درس درسًا أو تقديرًا مثل: قاتل قتالًا، أو بنقص عُوِّض منه بحرفٍ آخر مثل، وصف وصفًا، صفةً»[5].

الاسم أعمُّ من المصدر، ولا يكون الأخير إلَّا ضربًا من ضروبه، ذلك لأنّ المصدر اسم معنى متفرِّد بخصِّيصة قابليته للاشتقاق«ومن أصناف الاسم: اسم الجنس، وهو ما عُلِّق على شيء وعلى كلِّ ما أشبهه، وينقسم إلى: اسم عين واسم معنى، وكلاهما ينقسم إلى اسم غير صفة واسم هو صفة؛ فالاسم غير الصفة نحو رجل، وفرس، وعلم، وجَهل، والصفة نحو: راكب وجالس ومفهوم ومضمر»[6].

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء7، ص: 323، 325.

[2]-ابن مالك، أمتن الألفية، ص: 59.

[3]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل، مكتبة الهداية، بيروت-لبنان، ط1، الجزء2، ص:76.

[4]-ينظر: الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:302،247.

[5]- عرميزة قوَّال، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1992، ص:991.

[6]-الزمخشري، المفصل في علم العربية، محمد سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 2003، ص:09.

3-الدَّلالة الصَّرفية لأبنية مصادر الثلاثي المجرَّد:

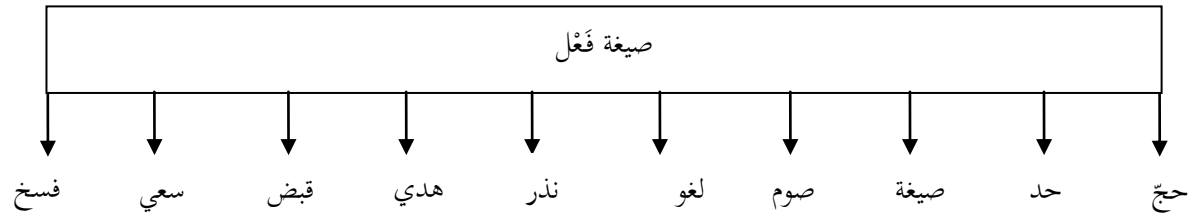

-بناء فعَل فتح فإسكان: قال سيبويه: «فالافعال تكون من هدا على ثلاثة ابنية: على فعَلَ يَفعَل، وفَعَلَ يَفْعِل، وفَعَلَ يفعَل. ويكون المصدر فَعْلاً، والاسم فَاعلاً»[1]، غلب على صيغ أفعَال المصدر فَعْل التعدي مباشرة أو بواسطة قال ابن مالك:

«**فَعْلُ قياس مصدر المعدى *** من ذي ثلاثة كَرَدَّ ردًّا**»[2].

وكان لهذه الصّيغة خظ وافر من الورود في المدونة، سواء تعلّق الأمر بالمصطلحات الفقهية المركزية أو المصطلحات الفرعية والمفاهيم المعجمية، وهي من أخفِّ البنيات تناولا عند التّلفظ لتلازم الفتح مع الإسكان في فاء المصدر وعَينه.

-باب فَعَل يفعُل، حجَّ، يحج، حجًّا، حدَّ- يحدُّ- حدًّا، صام ،يصوم، صوماً، لغا- يلغو، لغوا، نَذر، يَنْذِرُ- نذرّا.

-حجُّ: السّياقِ: «وإنْ لم يوجد بما سمّى من مكانه حُجّ من الممكن ولو سمَّى، إلَّا أنْ يمنع بميراث، ولزمه الحجُّ بنفسه، لا الإشهاد، إلَّا أن يعرف، وقام وارث مقامه فيمن يأخذه في حجّة، ولا يسقط فرض من حجَّ عنه»[3]، غلبة الدلالة على صناعة الحدث في الشاهد في قول المصنف «لزمه الحج» ولازمت ذلك في مطلق حدث القصد في كل السياقات المتواترة في المدوَّنة، حدث القصد الذي يترتب عنه تأدية نسك متعلق بالعبادة والدِّين امتثالا لأمر الله وبغية تحقيق الثواب، أما صيغة الفعل حجَّ عنهفشبه الجملة «عنه» متعلقة بمفعول به للفعل حجَّ.

[1]- سيبويه، الكتاب، تح: عبدالسلام هارون، دار التاريخ، بيروت، لبنان، دط، الجزء 4، ص:03.

[2]-ابن مالك، متن الألفية، ص:87.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:64.

– **حدُّ**: السّياق:«قذف المكلَّف حرًّا مسلما، لنفي نسب عن أب، أو جدٍ، لا أُم، ولا إنْ نُبذ، أو زنا، إنْ كلِّف، وعفَّ عن وطءٍ يوجب الحدَّ بآلة»[1].

– أمَّا الشاهد « يوجب الحدَّ بآلة» دلَّ المصدر الحد على الحدث المستوجَب عن اقتراف إثم أو الإتيان بمعصية مخالفة لحكم شرعي وهو «عقوبة مُقَّرة شرعا»[2]، وهذه الصيغة يتعدى فعلها حدَّ إلى مفعول به، قال المصنف في السّياق ذاته:«وحُدَّ في مأبون إنْ كان لا يتأنث»[3]، تعدى فعل المصدر بموجب شبه الجملة المتعلقة بمفعول به.

– **صوم**: السّياق: «وفدية لهَرَم وعطش وصومُ ثلاثة من كلِّ شهر...وإنْ التبست وظنَّ شهراً صامَه»[4]؛ بنية المصدر من الثلاثي الأجوف معتل العين صام، انحسرت دلالتها في الحدث المتعلق بالامتناع عن الفعل، «الصوم في الاستعمال اللغوي مطلق الامتناع سواء تعلق بشيء مادي أو معنوي به، وصيغة فعْل المصدر صام تعدَّت إلى مفعول به في الشَّاهد «صامه»، الهاء ضمير متصل مفعول به للضمير المستتر هو المقدّر وجوباً»[5].

– **لغو**: السّياق: «وفي لزوم شَهْرَي ظِهَار: تردُّد وتحريم الحَلَال في غير الزوجة والأَمَة لغْوٌ تكرَّرت إنْ قَصَد تكرُّر الحنت»[6]، لغْو على بنية فَعْل من باب فَعَل يفعُل للفعل النّاقص لغا، دلَّ مصدره على الحدث الصَّادر عن غير رويّة، قال ابن منظور: «هو اليمين في المعصية، وقيل في الغضب، وقيل في المراء، وقيل في الهزل، وقيل: اللغو سقوط الإثم عن الحالف إذا كفَّر بيمينه»[7]، وأيًّا كان مَنحى دلالة المصدر، فإنَّها لا تخرج عن كونها إثباتا لحدث، «ما يجري في الكلام على غير عقد، وجماع اللغو هو الخطأ، والحلف باليمين بلا اعتقاد، حتى رغاء الإبل ونباح الكلاب عدّا لغوا»[8].

---

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:228.

[2]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:134.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر ، ص:228 .

[4]– المرجع نفسه، ص:59.

[5]–ينظر: محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:171.

[6]– خليل بن إسحاق، المختصر، ص:79.

[7]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء12، ص:330.

[8]–ينظر:نفسه، ص:229– 330.

- **نَذْرٌ**: السّياق: «وإنْ حجَّ نَاويًا نذرَه وفَرضَه مُفرِدا أو قارنا أجزأ عن النذر، وهل إنْ ينذُر حجًّا تأويلات»[1]، بنية المصدر نذْر على صيغة فعْل من الجذر الثلاثي الصَّحيح نذر، المصدر الدَّال على حدث التَّعلق الذي يوجبه المكلَّف على نفسه اختيارا، النَّذر بفتح فسكون جمع نذور، مصدر نذر،«إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى»[2]، وفي قول المصنِّف: «لم ينذر حجًّا» نصب صيغة فعْل المصدر لمفْعول صريح حَجًّا يَلي فاعلا مضمراً مقدَّرا وجوبا.

- **حيض**: السّياق: «الحيض دمٌ كصُفرة أو كُدْرة، خرج بنفسه من قُبل من تحْمل عادة وإنْ دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر»[3]، الحيض على صيغة فَعْل بِنية فعله من باب فَعَلَ يفعِل، فتح فكسر، الفعل الأجوف المنقلبة عينه ياء لملاءمة الفتح، لازم قياسًا، دلت بنية هذا المصدر على حدث «صدور معلوم لوقت معلوم الحيض: الدُّفعة من دفعات الدَّم، وهو السيلان، وحاضت المرأة إذا خرج دمها من رحمها»[4].

- **هدي**: السّياق: «وله بالحساب إنْ مات ولو بمكة، أو صُدَّ والبقاء لقابل، واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط: كهدي تمتُّع عليه»[5] الهدْي على صيغة فَعْل، فعله مقيس من باب فَعِل، يَفْعِل، هدى، يهدي، هدْيا، ارتبطت دلالة مصدره بالعطيَّة المتخذة من النّعم إتحافًا للحرم لعلّة التقرب، «الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النَّعم»[6]، يتعدى فعله هدى صيغة فَعَل سواء تعلقه بالجذر المعجمي أو بالمفهوم الاصطلاحي نحو هدى فلان الحائر أي دلَّه إلى الرَّشاد فنصب مفعولا به صريحاً « الحائر» من غير واسطة.

– قبْض: السّياق: «وهل يجوز القبضُ في النفل، أو إنْ طوَّل؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟ تأويلات، وتقديم يديه في سجوده، وتأخيرها عند القيام»[7]،

---

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:82-83.

[2]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:361.

[3]–المرجع السابق ، ص:26.

[4]–ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:605.

[5]– خليل بن إسحاق، المختصر، ص:63-64.

[6]–مجمع اللغة العربية، ج، م، ع، المعجم الوسيط، ص:1008.

[7]– خليل بن إسحاق، المختصر، ص:33.

القبض بفتح فسكون مصدر للفعل قَبَضَ الثلاثي الصحيح من باب فَعل، يفعِل يدل مصدره على هيئة مخصوصة يقوم بموجبها المكلّف بملازمة اليدين من عموم البطن إلى أعلى الجذع، وهذا هو المراد من مدلول جذر قبض في السّياق «يراد به وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»[1]، بِنية الفعل قبض تنصب مفعولا به صريحا سواء جاءت في سياقاتها المعجمية أو الاصطلاحية، قال الله تعالى:﴿**فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ**﴾[2]، نصب مفعولا به من جنسه «قبضة» دالا على مصدر المرّة.

– **سعيٌ**: السياق: «ووجب كالسّعي قبل عرفة إنْ أَحرم من الحِلِّ ولم يراهق ولم يردف بحَرَم، وإلّا سعى بعد الإفاضة، وإلّا فَدَمٌ إنْ قدَّم ولم يعد»[3]، بنية المصدر سَعْي فَعْل من الماضي الثلاثي المجرد الناقص سعى، يسعى من باب فَعَل يفعَل دلت صيغته في السياق على المعنى الاصطلاحي للحدث متعلق بركن نسك الحجّ، «يطلق السعي اصطلاحا على المشي بين الصفا والمروة سبع مرات بدءًا بالصفا وانتهاء بالمروة»[4]، ويعلِّق الشيخ علّيش (1299هـ) على عموم السياق الذي ورد فيه المصدر بقوله: «وشبّه في الوجوب فقال (ك) تقديم السعي الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه قبل وقوف عرفة فالتشبيه ليس تاما إذ طواف القدوم واجب والسّعي ركن»[5]، غلبت التعدية على الفعل سعى نحو قول الشاعر عمرو بن العدّاء الكلبي:

سعى عقالا فلم يترك لنا سَيدًا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟**[6].

نصب الفعل سعى في صدر البيت مفعولا عقالا بفتحه ظاهرة، ونصب في عجز البيت مفعولا به عقالين لياء علامة لنصب المثنى.

– **فَسخ**: السياق: «وإن انقطع مَالَهُ إبَّان، أو من قرية، خيِّر المشتري في الفسخ والإبقاء، وإنْ قبض البعض؛ وجب التأخير، إلَّا أن يرضَيَا بالمحاسبة، ولو كان رأس المال مُقوَّمًا»[7]، فالمصدر فَسْخ

---

[1]–محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:189.

[2]– سورة طه، الآية :96 .

[3]– خليل بن إسحاق، المختصر، ص:66.

[4]–المرجع السابق، ص:162.

[5]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 2، ص:143.

[6]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء6، ص:302.

[7]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:154.

بفتحفسكون للفعل المجرّد الصحيح فسخ يفسخ من باب فَعَل يفعَل فتح ففتح أحالت إلى دلالة مفادها مطلق الحلّ، «الفسخ بفتح فسكون مصدر فسخ الأمر: نقضه ضد العقد ج فسوخ، رفع العقد بإرادة من له حق الرّفع، وإزالةجميع آثاره»[1]، أمَّا الدلالة التي خصَّت السيّاق «إنْ أسْلم في ثمر سَلَما حقيقيا في ذمّة المسلَم إليه وقت معين لا يوجد في غيره عادة قبل قبض شيء منه، أسْلم في ثمر قرية معينة مأمونة قبل قبض شيء منه، خُيِّر المشتري في الفسخ للسَّلم والرجوع برأس ماله أو عوضه علم المسْلم إليه»[2]،والفعل فسخ على قياس فَعَل لزم التعدية، قال العلامة ابن منظور: «فسخْت يده أفسخها فسْخا إذا فككت مفصله من غير كسر»[3]، والشاهد في التعدية كلمة «يده» الواقعة مفعولا به للفعل فسخ.

صيغة فَعَل

↓

فَلَسَ

*بناء فَعَل: فتحتان متواليتان على الصيغة، قال ابن مالك:

«وفَعِلُ اللازم بابه فَعَل *** كـ: فَرَح، وك: جَوَى، وك: شَكَل»[4]

وفَعَل من الصيغ الثلاثية المجردة التي وردت ضِمْنَ المصطلحات بصورة ضئيلة مقارنة بالبناء الأول فعْل، وقد مثلنا لشَّاهد واحد يندرج في قائمة المصطلحات الفقهية الفرعية:فَلَسٌ.

–فَلَسٌ: السيّاق: «وللغريم أخذ عينه مَاله المحَاز عنه في الفَلَسِ»[5]، فَلَس: فعله فَلِس– يفلِس مقيس من باب فعِل يفعِل المكسور العين، لازم اطِّرادا، فالفلس حدث لخلع مال غريم لعلة العجز، وهو بذلك من قبيل المصادرة، «الفلس بالتحريك: عدم النَّوال، يقال صار أمره إلى الفَلَس أو الإفلاس بِسبب تراكم

[1]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:259.

[2]–أحمد بن محمد علّيش، منح الخليل على مختصر سيدي خليل، المجلد الخامس، ص:49–50.

[3]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء 1، ص:289.

[4]– ابن مالك، متن الألفية ، ص:87.

[5]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:160.

الدّيون على المرء وعجزه عن وفائها لكون خَرجه أكثر من دخله»[1]، والسّياق العام للشاهد يحيل لدلالات مخصوصة، «مفهوم قوله المحُوز عنه أنّه لم يحز عنه ليس كذلك،أمّا في الفَلَس فهو أحق بها من باب أَحْرى»[2].

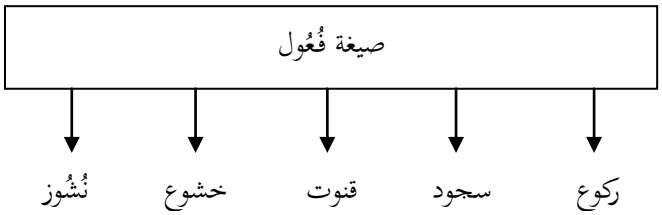

- بنا فُعُول: قال ابن مالك:

«وفَعَلَ اللازم مثل قعدا * له فُعُول بأِطرادٍ كـ: غَدَا»**[3]

فُعُول صيغة مصدرية مقيسة للفعل اللازم، تواترات وكان لها حضور، لاسيّما في المصطلحات ذات الصلة بالفقه التعبدي من قبيل أفعال الصّلاة.

- **ركوع**: السّياق: «ونُدِب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجُلّ خلاف، وإنْ ترك آية فيها سجد»[4]، بناء فعل المصدر اختص باللازم من الأفعال التي لا تنصب مفعولا به اطرادًا في لغة العرب، والدلالة الاصطلاحية وصْفٌ لهيئة صادرة عن المكلفين على سبيل الوجوب ينجرُّ عنها فعلان متلازمان ركوع ورفع منه، فالركوع: «انعطاف الظهر متطأطئا، والرَّفع منه إزالة انعطاف الظهر بحركة الجسم إلى أعلى»[5]، وقد جاء تحرير دلالة الشاهد في الظاهر من السّياق «إذْ محل القراءة من الصلاة كل قيام، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج، إذ المراد بالصلاة كل ركعة، وقيل تجب في الجلّ وتسنُّ في الأقل، وقيل يكتفي بها في ركعة، وهو قول ضعيف، إذ المراد في ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها، وعلى أحد القولين وهي أنّها واجبة في الكلّ»[6].

---

[1]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:262.

[2]-الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد 5، ص:421.

[3]-ابن مالك، متن الألفية، ص: 87 .

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:32.

[5]-أبو عبد الله محمد الرَّصاع، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان، دار العرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999، القسم الأول، ص:124-125.

[6]-ينظر: الخرشي، شرح في مختصر الخرشي، الجزء 1، ص:270-271.

– **سجود**: السّياقُ: «وكُره سجود على ثوب لا حصِير، وتركه أحسن ورَفْعُ مُوميء ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كُمٍّ ونقلُ حصباء من ظلٍّ له بمسجد»[1] اشتمل السّياق المصدر وفعله ترتيبا في الشاهدين: «كره سجود ما يسجد عليه»، صيغة المصدر فُعُول اقتضت دلالة تفي بمراد المعنى الملازم للمصطلح الفقهي المتواضع عليه، فهو حدث لصفة حسّية تثبت بملامسة الأرضية لأعضاء مخصوصة بنية التعبد، «حدّ السّجود مسُّ الأرض أو ما اتّصل بها من سطح محلّ المصلي كالسَّرير بالجبهة والأنف»[2]، والفعل سجد بصيغة فَعَل لازم حصولا بالقياس الوضعي للغة، وما صرح به المصنِّف في الشاهد ما يسجد عليه اكتفاء لصيغة فَعَل، فُعول برفْع عامله الضّمير المستتر المقدّر "هو"، وتقييد هذه النية عن نصب المفعول به.

– **قنوت**: السّياق: «نُدِبَت إِنْ أَسَرَّ كرفعِ يديه مع إحرامه حين شروعه وتّطويل قراءة بالصبح، والظهر تَلِيها، وتقصيرها بمغرب وعصر،....وقنوتٌ سرًّا بصبح فقط، وقبل الركوع، ولفظه وهو اللهم إنَّا نستعينك إلى آخره»[3]، المصدر الوارد في السّياق «قنوت» صِيغة فُعُول للفعل الثلاثي الصحيح المجرد اللازمقنت فاعلها قانت من الثلاثي بِنية فاعل، وهو صفة لهيئة دعاء يحصل تبعاً لثانية الصبح قياما، وهو دعاء مأثور معلوم بألفاظ مضبوطة وصيغة متواترة، قال الشيخ عليش تفصيلا للإجمال الوارد في قول المصنف: «نُدب أي القنوت المخْصوص الذي قيل كان سورتين من القرآن ونسختا وهو أي لفظه المندوب، اللهم إنّا نستعينك ...الخ، فلا يندب إلَّا في صبح»[4].

– **خشوع**: السّياق: «ووضع يديه على ركبتيه بركوعه، ووضعهما حذو أذنيه أو قُرْبَهما بسجود...وإظهار خشوع»[5]، المصدر الخشوع بصيغة فُعُول اقتضى مطابقة الدلالة لمطلق الحدث الذي يحيل إلى بيان سكينة الجوارح على الوجه الحق إظهارا للجهة الغالبة منه الذَّات الإلهية، إذْ كل انصراف عن الأخير هو مظنة لفساد العيادة، «حدُّ الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق، والوقوف

---

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 33.

[2]–محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الجزء1، ص:124.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:32–33.

[4]– محمد بن أحمد عليش، فتح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:243.

[5]–المصدر السابق، ص:33.

المراد به الحصول ليشمل القيام والقعود والسّجود وغير ذلك»[1]، والجذر خشع بصيغة فَعَلَ نزل في الأغلب منزلة اللازم اطّراداً وقياساً، تقول: «خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت»[2] اقتضى الفعل في هذا رفع حمولة ليس إلَّا.

– **نشوز**: السيّاق: «وإن سافر اختار إلَّا في الغزو والحج، فيقرع، وتُؤُوِّلت بالاختيار مطلقا، وَوَعَظ من نشزت ثم هجرها ثمَّ ضربها إن ظنَّ إفادته»[3]، اكتفى المصدر بدلالة فِعْلِه عليه ضمن الشاهد وَوَعَظَ من نشزت الذي خالف في الاقتران بزمن الماضي، فبنية المصدر من نَشَزَ، فَعَلَ، نُشُوزٌ فُعُول، وإذا سلمنا أنَّ الفعل يشارك مصدره في دلالة أصل الحدث، فإنَّ من النشوز تتضمن إفادة الاستغراق في الظهور والتعالي الحاصلين في سلوك الزَّوجة عصياناً ومقتا، «ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشِزُ وتنشُز نُشوزاً وهي ناشز، ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفَرَكته»[4]، ووقفة بين يدي السّياق تكشف عن أحوال اللفظ كونه طابق مدلوله الاصطلاحي، «ووعَظ أي ذكَّر بشدِّ الكاف الزوج مَنْ أي زوجةً أو زوجته التي نَشَزت بفتح النون والشين المعجمة والزَّاي، أي خَرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها...»[5]، والفعل نشز أتى في الشَّاهد على هيئة اللزوم، ووعظ من نشزت..اقتضى رفع فاعل مقدَّرٍ على الاستتار للضمير هي.

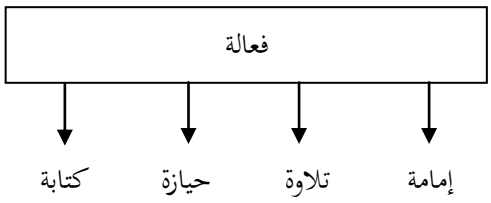

[1]–الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم1، ص:125.

[2]– محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 2، ص:30.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:104.

[4]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء14، ص:156.

[5]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد3، ص:292.

– بناء فِعالة بكسر الفاء، قال سيبويه: «وقالوا التجارة والخياطة والقصابة، وإنّما أرادوا أن يخبروا بالصنعة التي تليها فصار بمنزلة الوكالة، وكذلك السِّعاية، إنَّما أخبر بولايته كأنّ جعله الأمر الذي يقوم به»[1]، أمَّا بشأنِ تعدية صيغة فعله فيقول أبو علي الفارسي (377هـ):«فمصادر فَعَلَ يفعِل المتعدي فعلى ضروب...وفعالة نحو حَميت المكان حماية»[2].

– **إمامة:** السياق: «كُره أكله خارج المسجد، واعتكافه غير مَكفّيٍّ، ودخوله منزله وإنْ لغائط...وترتُّبه للإمامة وإخراجه لحكومة إنْ لم يَلَدَّ به»[3]، المصدر إمامة بصيغة فِعَالة بكسر فائه انحصار المعنى في الدلالة من حيث تعليق صفة معنوية لحدث بالغ لمرتبة المشاهدة على أعيان وذوات ترقى لمنزلة الإدراك الذِّهني، «فالإمامة: الرئاسة العامة وهي ضرب من الحرف، وهي تقدُّم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم وهي رتبة من رتب التعبد»[4]، ومساءلة السّياق الذي ورد فيه المصدر يحيل إلى فضاءات دلالية أرحب، «كُرِه فعل الإمامة للمعتكف والتَّرتب لها ولا يشتغل في مجالس العلم، إذ الاعتكاف عبادة ملازمة المسجد، فلا تسْتحب الإمامة ولا إقراء القرآن ولا تدريس العلم»[5]، أي لزم حكم الكراهية كلّ معتكف اعتلى الإمامة، وتقدُّم للتدريس، واشتغل بشتى ضُروب التعبد مشاركة، والفعل أمّ ببنية فَعَلَ مُدْغَمٌ على سبيل الوجوب متعدٍّ قياسًا، قال ابن منظور: «أَمّتُ القوم في الصّلاة إمامة وأَتمّ به أي اقتدى به»[6].

– **تلاوة:** السّياق: «واشتغاله بعلم وكتابته وإنْ مصحفًا إنْ كثر وفعل غير ذكر وصلاةٍ وتلاووة،كعيادة وجنازة، ولو لاصقت وصعود لتأذين بمنارٍ أو سطح»[7]، المصدر تلاوة مقيس بصيغة فعالة أحالت إلى دلالة بيان هيئة الحدث المتضمن لصناعة الفعل القرائي، «تلا عنه، والكتاب وغيره تلاوة: قرأه»[8]،

---

[1]–سيبويه، الكتاب، الجزء4، ص:07.

[2]–ينظر: أبو علي الفارسي، التكلمة، ص:518–519.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:62.

[4]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:65.

[5]–ينظر: الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد3، ص:250.

[6]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء1، ص:257.

[7]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:62.

[8]– مجمع اللغة العربية، جنم، ع، ص:117

وتتبُّعنا لدلالة بنية المصدر ضمن السّياق، إذ تعلّق ذكرها في مقام الأحوال التي تفضي إلى الكراهة عند المكلف المعتكِف، «غير تلاوة للقرآن العزيز وحكمه بكراهة فعل غيرها يدلُّ على أنَّ فعلها ليس واجبا، ولا مستوى الطرفين إذ لو وجب لحُرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته»[1]، وبنية فَعَلَ للفعل تلا متعدية اطراداً، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «تلا فُلان القرآن يتلو تلاوةً، وتلا الشيء: تبعه تُلُوًّا»[2].

– **حيازة:** السياق: «ثم بيِّنة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه»[3]، المصدر حيازة لبنية فعالة للفعل المجرَّد الثلاثي حَازَ، حاصل مُراد معناه منحصر في صناعة صورة الحدث الناشئ عن التملك، «الحيازة مصدر حاز الشيء إذا ضمّه إلى نفسه، وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه»[4]، وهي من المصادر التي تنطوي للدلالة على مسمًّى معنوي باعتبار السّياق محيطا خارجيا نطل من خلاله على العمق الدلالي الخاص الذي يحيله إلى واقع وعمل حسِّي يتجلى في قدرة التصرف في الأمور، والفعل حاز الذي اندرج في الشاهد «حزناه» متعد قياساً حزناه فعل وفاعل ومفعول به وفعل مبنٍ على السكون لعلّة اتصال الناء ضمير الفاعل، والهاء ضمير مفعول به على الاتصال.

– كتابة: السّياق: «وإنْ أوصى بمكاتبته: فكتابة المثل، إنْ حَمَله الثُلثُ»[5]، المصدر كتابة المصاغ ببنية فِعالة من الفعل ذي الأصول الثلاثة كتب، دلت على مفهوم ذهني يتعلق بعمل حسِّي بحت، والمجال الدلالي لهذا المصدر توسّع بحسب الاستعمال لا سيّما الإطار الفقهي، «إنَّ حقيقتها العرفية معلومة ولذا لم يتعرَّض لها المصنِّف ثم ذكر أنَّ حقيقتها إعتاق العبد على مالٍ منجَّم، فأخرج به العتق على غير مالٍ، وأخرج به القطاعة وأخرج به العتق المعجل»[6]، وفي سياق آخر يورد المصنف شاهداً لقرينة لفظية تقرِّر تعدية فعله، «كإنْ فعلت: فنصفك حرٌّ؟ فكاتَبَهُ»[7]، رفع فاعله ضميرا مسستراً مقدراً «هو» والهاء متصل منصوب على المفعولية.

---

[1]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص:73.

[2]–الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص:105.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:130.

[4]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:144.

[5]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:237.

[6]–الرَّصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم الأوّل، ص:676.

[7]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:236.

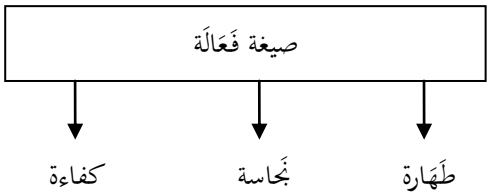

- بِنَاء فعالة بفتح الفاء، قال العلامة ابن مالك:

«فُعُولة فَعَالَة لِفَعُلَا ***كسَهُل الأَمْر وزيدٌ جَزُلَا»[1].

شرح العلامة ابن العثيمين رحمه الله بيت النَّاظم بقوله: «إذا كان الفعل على فُعَل، ولا يكون إلَّا لازماً يكون مصدره على فُعُولة، أو على فَعَالة، فمثال الأول: سَهُل سهولة، وصَعُبَ صعوبة، وعذُب عُذوبة، ومثال الثاني: جَزُلَ جَزَالة، وفَصُح فصاحةً، وضَخُم ضَخامة»[2].

كان لهذه الصِّيغة حظٌّ من التواتر في بضع مصادر، وقد انتقينا منها على سبيل التمثيل لا الحصر الآتي :طَهارة، نجاسة، كفاءة.

– طهارة: السّياق: «وخمر تحجَّر أو خُلِّل والنَّجس ما اسْتُثني، وميِّتُ غير ما ذُكر ولو قملة أو آدميًّا والأظهر طهارته»[3]، يندرج هذا المصدر ضمن المصطلحات الفقهية المركزية، فلا تنفك دلالته عن وصف لحدث محفوف بمعنيين معنوي وحسِّي؛ معنوي حاصله رفع الأقذار المترتبة عن صفات القلوب نحو الأحقاد والظغائن، وحسِّي يتعدّد مدلوله بتعدُّد ضروبه وتباين موجباته، واستجلاءً للقيمة الاصطلاحية الشرعية التي تتبلور في السّياق في مظهرها الصَّرفي الاشتقاقي فإنّ الطهارة من حيث هي هيئة الحدث، «الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوّله، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث»[4]، وفعلها طهر بزنة فَعُل بضم عينه لازم على القياس، لا يستدعي منصوبا مطلقا، قال المصنِّف: «ويطهر محلُّ النَّجس بلا نية بغسله إن عرف»[5]، واستناداً إلى ما سلف فإنّ الفعل «يطهر» اكتفى برفع فاعله «محلُّ» وهذا أصل إفادة لزومه.

---

[1]–ابن مالك، متن الألفية، ص:88.

[2]–ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 2013، ص:517.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:18.

[4]–الرَّصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم الأول، ص:71.

[5]–المصدر السابق، ص:19.

– **نجاسة:** السّياق: «هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلٍّ: ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه: لا طرف حصيرة سنَّة أو واجبة؟»[1]، النَّجاسة مصدر مصاغ بزنة فَعَالة استعمل في الكشف عن صفة لحدث طارئ صارفٌ لغشيان التَّعبد «النجاسة صفة حكمية، فجنسها كجنس الطهارة، وفعلها يوجب منع استباحة الصَّلاة»[2]، ودلالة المصدر ضمن نص السّياق تساؤل عن «خبر إزالة النَّجاسة سُنَّة بضم السين المهملة وشدِّ النون معناها لغة: الطريق وعرفا: طريقة النبي ﷺ التي داوم عليها وأظهرها في جماعة أو واجبة وجوب الشَّرط»[3]، والفعل المصاغ من هذا المصدر نَجُس بصيغة فَعُلَ لازم اطرادًا بنص معياري أورده الناظم، جاء في قول المصنِّف: «وينجُس كثيرُ طعام مائع بنجسٍ قلَّ»[4]، فالشاهد «ينجس» على بنية يفعُل مضارع نَجُس رفع فاعلا :كثيرٌ مضاف لنكرة موصوفة «طعام مائع».

– **كفاءة:** السّياق: «وعليه الإجابة لكفءٍ، وكفؤها أولى ....والكفاءة الدين»[5]، كفاءة مصدر بزنة فَعالة يحيل لصفة حدث معنوي مطلق معلَّق على ذات هي «المماثلة والمقاربة»[6]، والسّياق الذي تواتر فيه المصدر يستدعي دلالات أعمق وأجْلى إذِ السَّالف ماهو إلَّا رصد لحدٍّ من حدودها المعجمية، وحاصل الدلالة في نص السّياق المراد بالكفاءة:«الدِّين المراد به الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا يشترط المساواة لها في الصَّلاح والحال»[7]، والفعل "كَفُؤ" بصيغة فَعُل ثلاثي مجرَّد مُدرج قياساً ضمن قائمة الأفعال اللازمة التي تفيد الصيرورة، كفُؤ صار ذا كفاءة، وملازمة مصدره في ثبوت مطابقة الحدث، لا اقتضاء الزمن.

---

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:19.

[2]–الرَّصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم الأول، ص:83.

[3]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:53.

[4]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:18.

[5]–نفسه، ص:92، 94.

[6]–الرَّصاع، شرح الحدود، ص:246.

[7]–الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد4، ص:279.

4- الدلالة الصرفية لصيغ مصادر الرباعي المجرد:

أربعة أصول:

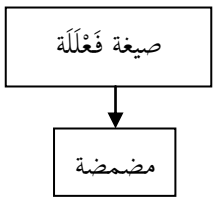

- بناء فعلَلَة: وردت هذه الصّيغة ضمن المصطلحات الفقهية المركزية في مصدر واحد مضمضة، قال سيبويه في شأن هذه البنية: «تقول دحرجته دحرجة واحدة، وزلزلته زلزلة واحدة، تجيء بالواحدة على المصدر الأغلب الأكثر»[1].

وترد في نظم الألفية عند ابن مالك:

«فعلالٌ أو فعلَلة لفعْلَلَا ***واجْعل مقيساً ثانيا لا أوّلاً »[2].

- مضمضة: السّياق: «غسلُ يديه أولا ثلاثا تعبُّدا بمطلق ونية ولو نظيفتين، أو أحدث في أثنائه مفترقتين. ومضمضة»[3]، فعلها مضمض مجرد رباعي مصاغ من صفة لحدث حكمي أفاد الحركة «المضمضة بفتح الميمين وسكون الضاد الأولى تحريك الماء في الفم ،والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم»[4]، والفعل مضمض الدال على الحركة متعدٍّ قياساً، «مضمض الماء في فيه: حرَّكه»[5].

5- الدلالة الصّرفية لصيغ مصادر ما فوق الثلاثي:

5-1- ثلاثة أصول وزائد:

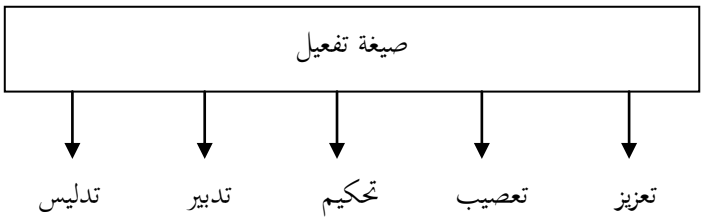

[1]-سيبويه، الكتاب، الجزء4، ص:6.

[2]-ابن مالك ، متن الألفية، ص:89.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:20.

[4]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:328.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء13، ص:137.

- بناء تفعيل: قال ابن مالك:

«وغير ذي ثلاثة مقيس * مصدره كقُدِّس تقديس»**[1].

مصدر الفعل فعَّل ثابت في القياس، «فما كان على وزن فعَّل صحيحًا فمصدره على وزن تفعيل أو فعّال أو فِعال»[2]، وقد توارد على الحقل الاصطلاحي للمدونة شواهد كثيرة ذات استعمالات ودلالات سياقية متنوعة.

تعزيز السياق: «وضرب خصم لدَّ وعزله لمصلحة، ولم ينْبغ، إنْ شُهر عدلا بمجرَّد شكيَّة وليُبَرَّأ عن غير سخط وخفيف تعزيز»[3]، تعزيز مصدر بزنة تفعيل حدث مصدري دلَّ على وقوع الفعل عزَّز مرات كثيرة متعاقبة، والفعل عزَّر المتألِّف من ثلاثة أصول وزائد صادر عن عين الفعل المضعَّفة، وترد دلالة التعدي لهذا الفعل لمفعول واحد نحو عزَّرته، وبخلاف المعنى المعجمي يفرض السيَّاق دلالة خاصة، إذ يقول الشارح في الشاهد :وخفيف تعزيز المندرج في باب شروط وأحكام القضاء: «جاز خفيف تعزيز كخمسة أسواط، بمسجد لأنَّه مظنَّة السّلامة من خروج يحبس»[4].

–تعصيب السيَّاق: «وعصَّب كلٌّ: أخته، ثم الأب، ثم الجد والإخوة كما تقدَّم»[5]، المصدر تعصيب بزنة تفعيل وردت صيغة الحدث مع الفعل المتعدي عصَّب للدلالة على نسبة المفعول إلى معنى الحدث المصدري التكثير للفعل، والتعصيب في الاصطلاح،«التعصيب من عصب، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون وينصرونه»[6]، ودلالة المصدر ضمن السيّاق: «أي وقد يعصب ابن الابن ابنة عمِّه كما لو مات شخص وخلّف بنتا وبنت ابن وابن ابن غير أنّ لبنت الابن، بل ابن عمها ومن هنا يعلم أنَّه ابن الابن يعصب بنت الابن»[7]، والفعل عصَّب بثلاثة أصول وزائد نصب مفعولّابه في الشاهد :عصَّب كلّ أخته، أخته اسمًا ظاهرًا مضافا لضمير الغائب هو.

---

[1]–ابن مالك، متن الألفية، ص:88.

[2]–ينظر:ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ص:517.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:205.

[4]–صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح فختصر العلامة خليل، المكتبة الثقافية بيروت– الجزء2، ص:223.

[5]–المصدر السابق، ص:244.

[6]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:102.

[7]–محمد الخرشي، شرح الخرش على مختصر خليل، الجزء8، ص:205.

-**تحكيم السيّاق:** «وتحكيم غير خصم وجاهل، وكافر، وغير مميَّز: في مالٍ وجُرح، لاحدٍّ، ولعانٍ وقتل»[1]، المصدر تحكيم للفعل حكّم بزنة فعّل ثلاثة أصول وزائد العين المضعَّفة، دلالة مصدره توجيه نسبة المفعول إلى أصل الفعل، «حكّمه: ويقال: حكَّم فلانا عمّا يريد، وفلانًا في الشيء والأمر: جعله حكمًا»[2]، يقول الشيخ الحطّاب في دلالة المصطلح متعلقا بالسيَّاق «إذا حكمَّ أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليه جاز ومضى ما لم يكن جورا بيّنا»[3]، والفعل حكمَّ اطّرد حمله قياسًا على التعدية لمفعول واحدٍ، قال ابن منظور، «حكِّم اليتيم كما تُحكم ولدك استدعى مفعولا اسما ظاهرا :ولد مضافا لكاف الخطاب»[4].

تدبير: «التدبير تعليق مكلف رشيدوإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته»[5]، تدبيربزنة تفعيل دلالة الحدث المصدري مطلق السياسة، واحتراز العواقب، وفي شقه الاصطلاحي تعليق حكم بأجل معلوم، «التدبير أي حقيقته شرعًا تعليق شخص مُلزم بما فيه كُلفة، فخرج تعليق صغير ومجنون ودخل تعليق السكران بحرامٍ لأنَّه مكلَّف، وهو عقد معلَّق على الموت على غير وصية»[6]، وفعله دبَّر بصيغة فعَّل من ضروب الصحيح المضعف؛ أفاد تضعيف عينه نقل اللازم المجرد الصحيح السَّالم دَبّر من وضع اللزوم إلى التَّعدية، يقول المصنف: «أو أنت حرٌّ بعد موتي بيوم بدبرتك»[7]، ففي الشاهد :دبّرتك تعدية الفعل إلى مفعول واحد هو الضمير المتصل :الكاف الدَّال على المخاطب.

–التدليس: السياق: «وفُرِّق بين مُدلِّس وغيره، إنْ نَقَصَ، كهلاكه من التدليس، وأخذه منه بأكثر، وتبرٍّ ممَّا لم يعلم، وردُّ سمسار جُعلًا»[8]، المصدر تدليس بصيغة تفعيل يستجلي معنى اصطلاحيا مخصوصا يحمله الحدث المصدري، فالتدليس يندرج في إطار غش مندَس، أو عيب مكتوم تعلق بعقدٍ مخصوص

---

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:205.

[2]–مجمع اللغة العربية، ج/ م، ع، المعجم الوسيط، ص:220.

[3]–الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الجزء6، ص:324.

[4]–ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء3، ص:316.

[5]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:235.

[6]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد8، ص: 406.

[7]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:235 .

[8]– المصدر نفسه، ص:146.

نحو عقد بيع، ودلَّس بزنة فَعَّل صيغة لفعل مضعَّف العين مُتَألِّف من ثلاثة أصول وزائد أفاد التعدية إلى مفعول واحد، قال ابن منظور:«دلَّس لي سلعة سوء، واندلس الشيء إذا خفي»[1].

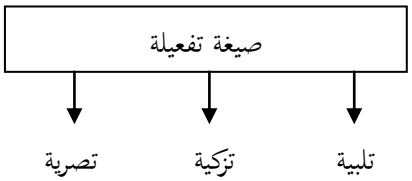

بناء تفعلة: قال ابن مالك:

«وزكّه تزكية وأجملا ***إجمال من تجمّلا تجمّلا»[2].

قال ابن العثيمين رحمه الله مفصّلا الإجمال الوارد في قول الناظم «وإن كان معتلا فمصدره كذلك ، لكن تحذف ياء التفعيل ويعوَّض عنها التاء فيصير مصدره على تفعلة»[3].

تلبية السياق : «ولا قضاء بخلاف العبد، وأمره مقدوره وإلّا ناب عنه؛ إن قبلها كطواف، لا كتلبية»[4]، تتعين دلالة الحدث المصدري، تلبيةبِبنية تفعلة من خلال قول المكلف بالمسك «وفي الاستعمال الاصطلاحي: يطلق على قول المحرم: لبيك اللهم لبيك»[5]، وهذا الفعل ليس فيه إلّا بناء فعل الذي أفاد التعدية إلى منصوب، نحو «لبّ النسك أي لازم الطَّاعة لزومًا بعد لزوم»[6].

تزكية: السياق: «وندب تزكية سرٍّ معها من متعدد، وإن لم يعرف الاسم، أو يذكر السبب»[7]، تتشكل الدلالة المعجمية للمصدر تزكية بزنة تفعِلة من طائفة من المعاني المتباينة، لعلّ أبرزها النمو في كنف الطيب، أمَّا ضبط الدلالة الصرفية السياقية التي يضبطها المصطلح، «والتزكية المتداولة عند الفقهاء في باب الشهادة يقصد بها: تعديل الشاهدوبيان صلاحيته لأداء الشهادة»[8]، وزَكَّى فعّل بتضعيف عين

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء4، ص:448.

[2]-ابن مالك، متن الألفية،ص:88.

[3]-ابن العثيمين، شرح الفقيه ابن مالك، ص: 517.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:63.

[5]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:129.

[6]-ينظر: المرجع نفسه، ص:129.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:209.

[8]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:125.

المجرد الثلاثي زكا يزكو نقلت الصيغة إلى التعدية نحو الزكاة تزكية بمعنى صيّره من مطلق الصلاح إلى أهليته للشهادة وبِنية زَكَّى تضفي دلالة التعدية على اللازم المجرد زكا.

-**تصرية:** السياق: «وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم، لكنه عيب إنْ رضي به بَيَّن، وتصرية الحيوان كالشرط، كتلطيخ ثوب عبدٍ بمداد فيرده بصاع»[1]، المصدر تصرية بوزن تفعلة دلالة حدث من«صرّى تصرية أي إرجاء اللبن في ضرع الشاة في ضرع الشاة إلى أجل لعلّة اجتماعية»[2]، وهو المعنى المستفاد من متن السياق، والفعل صرّى متعدٍّ قياسا واطِّراد بتضعيف عين مجرّده اللازم، قال ابن منظور:«صرّيت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللين في ضرعها»[3]، وفي صرّيت الشاة رفع الفعل صرّى فاعلا ضميرا متصلا للمخاطب التاء ونصب مفعولا به اسما ظاهرا "الشاة".

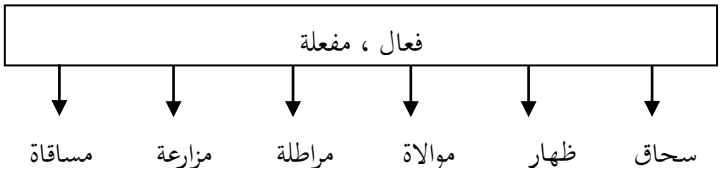

-بناء فِعال، مُفاعلة: يتألف فعل هذه الصيغة من ثلاثة أصول فزائد ألف المفاعلة فاعل وهي بِنية قياسية بموجب نظم ابن مالك:

«لفاعل الفِعال والمفاعلة * وغير ما مرّ السماع عادله»**[4].

السحاقو**المساحقة:** السياق: «كأنّ يطأها مملوكها أو مجنون، بخلاف الصبي، إلا أن يجهل العين أو الحكم، إنْ جهل مثله إلا الواضح، لا مساحقة»[5]، مصدران ثنائي للفعل ساحق بزنة فاعل يفيد المشاركة أي حصول اللذة للمثيلين إناثا، فصارا بموجبها فاعلين ومفعولين على السَّواء، ومعنى المصطلح في إطاره السياقي «لا مساحقة أي محاكّة امرأةٍ امرأةً أخرى حتى يُنزلا»[6].

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:145.

[2]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء 07، ص:363.

[3]- المصدر نفسه، ص:363.

[4]-ابن مالك، متن الألفية، ص:89.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:226.

[6]-صالح عبد السميع الأبّي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، الجزء 2، ص:284.

–ظهار:«تشبيه المسلم المكلف مَن تحلّ أو جزأها بظهر محرم أو جزئه طهار»[1]، ظهار حدث مصدري بزنة فِعال للدلالة على «تحريم الرجل امرأته عليه بقوله :أنت عليّ كظهر أمي»[2]، والفعل ظاهر بثلاثة أصول:ظ، ه، ر، وزائد الألف ورد دالًّا على الَّعدية، قال ابن منظور: «ظاهر الرجل امرأته، ومنها مظاهرة وظهارًا إذا قال: هي على كظهر ذات رحم»[3].

–موالاة السياق: «وهل الموالاة واجبة إنْ ذكر وقدر»[4]، المصدر ضمن الشاهد الموالاة بصيغة مفاعلة للدلالة على تكرُّر الفعل تاليا بعضهفي اطِّراد وتعاقب وهي صفة حكمية تثبت بتوالي الأفعال وعدم انقطاعها : «الموالاة: عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فورًا أيضا»[5]، وصيغ من المصدر الفعل وَالىَ بثلاثة أصول :ولى وزائد متعدٍّ لواحد.

–**مراطلة**: السياق: «وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها: بسدس، سُدس، والأجود أنقص، أو أجود سكَّة ممتنع وإلّا جاز، ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين»[6]، المراطلة بِبنية مفاعلة وصف لحدث مصدري يتعيّن في التشريع اللغوي لبيوع النَّقدينودلالة المصدر سياقا «يعني تمتنع المراطلة وتصير فضلا إذا كان أحد النقدين أجود جوهرا أو أنقص وزنًا، وكان لآخر أوزن وأردأ في الجوهرية»[7]؛ والفعل راطل أفاد التعدية بمقتضى حرف الألف الذي زِيد في الصّيغة فعل، «ويتعدى الفعل لمفعول بموجب جلٍّ حروف الزيادة الطارئة على مجرده نحو: راطله: باعه مراطلة، ورطَّل الشَّعر ليّنه بالدُّهن، واسترطله، طلب منه أن يبيعه مراطلة»[8] .

---

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:118.

[2]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:223.

[3]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء 8، ص:319.

[4]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:20.

[5]– أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء 4، ص:73 .

[6]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:138.

[7]–الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد5، ص:335.

[8]–ينظر: مجمع اللغة العربية، ح،م،ع، المعجم الوسيط، ص:382.

مزارعة: السِّياق: «لكلٍّ فسخُ المزارعة إنْ لم يُبذر وصحَّت، إنْ سلما من كراء الأرض بممنوع، وقابلها مساوٍ»[1]، المصدر مزارعة بِزنة مفاعلة وحدة معجمية ذات علائق بسياقات حكمية فقهية، «المزارعة لغة: مفاعلة من الزّرع، وشرعا هي الشّركة في الزرع، أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها، ويدفع له الحبّ الذي يبذره أيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم في المحصول»[2]، والفعل زارع المتألف من ثلاثة أصول وزائد لحقته ألف بعد الفاء أفاد معنى مطلق المشاركة وتعدَّى لمفعول واحد «زراعة مزارعة: المزارعة»[3].

-**مساقاة:** السيَّاق:«إنَّما تصُّح مساقاة شجر وإنْ بعلا ذي ثمر لم يحلَّ بيعه ولم يخلفْ إلّا تَبعًا لجزءٍ قلّ أو كثرُ»[4]، المعنى الخاص للحدث المصدري مساقاة تفرضه دلالات اصطلاحية فقهية «والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والرُّبع وما أشبه، يقال: ساقى فلان فلانًا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره»[5]، وهذا الشرح تقتضيه الدلالة السياقية للمصدر، أمّا الفعل ساقى ناقص تجريدًا لحقه حرف زائد ثانيا يفيد المشاركة «وهي اشتراك الفاعل والمفعول به في حدث مثل: ماشيت محمدّا وسايرته وجاذبته الحديث وساقيته ورامیته وشاركته وضاربته، فمحمد في الجمل السّالفة مفعول به مشارك فاعله في الحدث»[6].

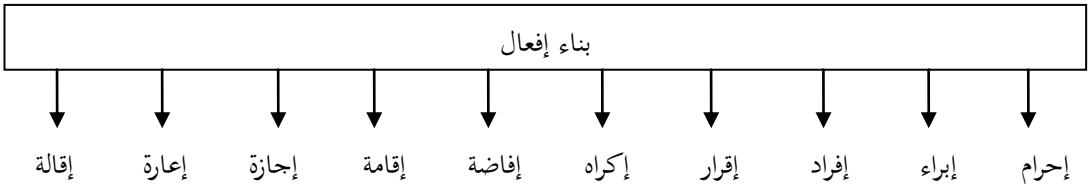

بناء إفعال: بنية زيدت الهمزة في أولها، اطَّرد توارده في المصطلحات الفقهية المركزية والفرعية، والبناء من الأوزان القياسية للثلاثي المزيد بحرف، يقول سيبويه في باب مصادر ما لحقته الزوائد:«فالمصدر على

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:170.

[2]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:267.

[3]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:422.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:189.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء6، ص:335.

[6]-ينظر: صالح سليم الفاخري، تصريف الأفعال والمصادر والمشتقات، دار عصمى للنشر، القاهرة ج،م،ع ص:132.

أفعلت إفعالا، أبدًا، وذلك قولك: أعطيت إعطاءً، وأخرجت إخراجًا»[1]، والاستثناء حاصل في صيغ الأفعال التي عينها علَّة «فإنْ كان معتل العين نُقلت حركة عينه إلى فاء الكلمة وحذفت وعوّض عن تاء التأنيث غالبًا، نحو: أقام إقامة والأصل: إقوامًا»[2].

–إحرام: السيَّاق: «حَرُم بالإحرام على المرأة: ليس قفاز، وستر وجه، إلّا لستر بلا غرز وربطٍ، وإلّا ففدية»[3]، الإحرام مصدر الفعل أحرم قياسا، يفيد الدخول في أمرٍ حرام بعد إذ كانت حلالا، «الإحرام نيته أحد النسكين الحج أو العمرة، أو نيّتهما معًا، أو نيَّة مطلق النَّسك»[4]، ووَرد الفعل أحرم للدلالة على «الدخول المكاني والزماني مع الفعل اللازم أحرم الحاج: دخل في الإحرام مكانا وزمانًا»[5].

إبراء: السياق: «وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانًا ممّاله قبله»[6]، صيغة مصدر الفعل أبرأ إبراء بزنة إفعال حدث مصدري«إسقاط التَّقييد بنوع من الحقوق المالية والبدنية، إذا أراد المقذوف ستر نفسه دون إعلام الإمام»[7]، وفعل المصدر أبرأ متعدٍّ لمفعول واحد نحو "أبرأه" الواردة في الشاهد إذ رفع فاعلا على الاستتار تقديره :هو ونصب مفعولا به ضميرا متصلا "الهاء".

–إفراد:«وأجزأ إنْ قُدِّم على عام الشَّرط أو ترك الزيارة، ورجع بقسطها، أو خالف كإفراد لغيره»[8]، وصْف المصدر يتعلق بهيئة حكمية لمناسك الحج، «الإفراد: الإحرام بنية الحج فقط، وهو مصطلح فقهي يقابل القِران الذي يستلزم الإحرام، إردافا للحج والعمرة، وفعله أفرد يتعدى لمفعول واحد، قال ابن منظور: "استفردت الشيء أخذته فردًا، وأفردته جعلته واحدًا»[9].

---

[1]–سيبويه، الكتاب، الجزء4، ص:57.

[2]–ابن العثيمين، شرح الفية ابن مالك، ص:518.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:68.

[4]–محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:82.

[5]–سليمان فياض، الحقول الدلالية الصرفية للأفعال العربية، ص:66.

[6]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:174.

[7]–ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء 6، ص: 49 .

[8]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:64.

[9]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء10، ص:238.

إقرار: السيَّاق «وإن استلحق غير ولد: لم يرثه إن كان وارثٌ وإلا فخلاف وخصّه المختار بما إذا لم يطل الإقرار، وإن قال لأولاد أمَته: أحدهم ولدي»[1]، الدلالة الصرفية للحدث المصدري الإقرار بحسب مقتضى السياق «قول يوجب حقًّا على قائله، والأظهر أنّه نظري فيعرف بأنّه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظ أو بلفظ نائبه»[2]، وفعله أقرّ بزنة أفعل مزيد بحرف الهمزة في أوّله، فعله المجرد الثلاثي قرَّ المضعف العين، والهمزة التي لحقت أول الفعل نقلته من اللزوم إلى التعدية إلى مفعول واحد، «فإن أقرَّ بذلك الورثة»[3]، تعدى بواسطة، فشبه الجملة "بذلك" المتألفة من حرف الجر، واسم الإشارة متعلقة بمفعول به منصوب لفاعل مؤخّر جوازًا «الورثة».

إكراه: السيَّاق:«وفي تكفيره عنه إنْ أكرهها على القبلة حتى أنزلا»[4]. الصيغة المصدرية إكراه للفعل أكره، تفيد الحمل على إتيان المحظور في العرف الفقهي، «الإكراه في العبادات يكون بخوف مؤلم فاعلي كالطلاق، ويفهم منه أنّ الإكراه في هذا السياق هو الإجبار الذي يوجب على المكره بكسر الراء الكفارة لأنّه القائم بوطء»[5]، وفعله أكره متعدٍّ لمفعول بموجب الهمزة الزائدة في أوّله وفي السيّاق ذاته «أكرهها» رفع فاعلا ضميرا على الاستتار تقديرا هو ونصب مفعولا به الهاء ضميرًا على الاتصال.

إفاضة:«وإن أحرم بعد سعيه بحج، فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده، واقتص والإفاضة إلاّ أن يتطوع بعده»[6]، الإفاضة اصطلاحًا ماهية شرعية لنُسك مخصوص، وصيغة فعل المصدر أفاض بزنة أفعل تحتمل دلالتين صرفيتين دلالة صرفية مطابقة لمجرده اللازم فاض، ودلالة صرفية تحيل إلى التعدي أفاض أي حمله على الفيضان نحو: «فاض الماء والمطر والخير إذا كثر، وأفاض إناءه أي ملأه حتى فاض»[7].

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:175.

[2]-الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء6، ص:164.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:175.

[4]-نفسه، ص:60.

[5]-ينظر: الزرقاني، الجزء2، ص:371.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:66.

[7]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء10، ص:407.

-إجاره،إقالة :«وفسخ بيع، وإجارة وتولية وشركة، وإقالة وشفعة باذان ثانٍ»[1]، المصدران إجارة، إقالة وَردا في سياق كراهة أفعال المكلفين المتعلقة بصلاة الجمعة «فسخ بيع حرام وإجارة وهو عقد معاوضة على منفعة، وتولية وهو ترك مبيع لغير بائعه بمثل ثمنه، وإقالة وهو ترك المبيع لبائعه»[2]، والفعلان: أجار وأقال يفيدان نقل فعليهما اللازمين إلى حالة التعدي، نحو: «أجار الأجير وأجرته بالقصر والمدِّ أعطيته أجرته، ونحو أقال عثرته، إذا أنهضه منها»[3].

-إقامة السياق: «وتُسنَّ إقامة مفْردة، وثنّي تكبيرها لفرض»[4]، تقتضي بموجب السياق مدلولاً فريدّا، «إعلام الحاضرين المتأهِّبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة»[5]، وجذرها اللغوي أقام بصيغة أفعَل يجعل اللازم متعديا نحو: «أقام الرجل الشَّرع أظهره، وأقام الصلاة أدام فعلها، وأقام الصلاة نادى لها»[6].

-**إعارة**: السياق: «صحَّ ونُدب إعارة مالك منفعة بلا حجر: وإن مستعيرًا»[7]، إعارة حدث مصدري وصف لعَطيّة دون عوض، وفي السياق «العارية مشدَّدة وقد تُخفّف والعارة ما تداولوه بينهم والجمع عواري مشدَّدة ومخففة وهي مصدر تمليك منفعة مؤقتة مُلِكت بلا عوض، وهي من حيث ذاتها مندوب إليها لأنّها إحسان العرية مندوب إليها وتصحُّ من كلِّ مالك للمنفعة»[8]، والفعل أعار المصاغ من الحدث المصدري إعارة متعدٍّ بالهمزة الزائدة في أوله، «أقام متعدي قام ،وحقيقته إقامة القاعد، وأقام بالمكان اتخذه مُقاما»[9].

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:45.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 1، ص: 424.

[3]-ينظر: محمد رواس قلعةجي، معجم لطه الفقهاء، ص: 29، 60.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 29.

[5]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص: 258.

[6]-نفسه، ص: 258.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 178.

[8]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدو خليل، المجلد6، ص: 129،131.

[9]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 60.

2-5- ثلاثة أصول وزائدان:

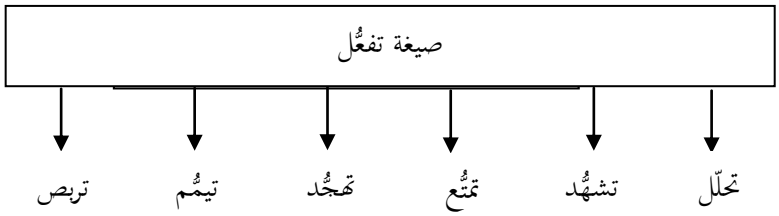

-بناء تفعُّل: الفعل من هذا البناء بزنة تفَّعل قياسا واطّرادًا من ثلاثة أصول الفاء والعين واللام وزائدين التاء والعين المضعَّفة، «وأمَّا مصدر تفعَّلت فإنَّه التفعُّل، جاؤوا فيه بجميع ما جاء في تفعَّل، وضمُّوا العين لأنَّه ليس في الكلام اسم على تفعَّل، ولم يلحقوا الياء فيلتبس بمصدر فعَّلت، ولا غير الياء لأنَّه أكثر منذ فعَّلت، فجعلوا الزيادة عوضاً من ذلك، من ذلك قولك:تكلَّمت تكلُّما، وتقوَّلت تقوُّلا»[1].

-تحلُّل: السياق: «وإنْ منعه عدُّو أو فتنة أو حبس: لابحق: بحج أو بعمرة، فله التّحلل»[2]، تحلُّل بزنة تفعُّل حدث مصدري يعني خلوصالمكلف مُفرِد أو متمتِعا أو قارنا إلى إتيان المحظور أو بعضه، وهو: «أصغر يقع في العقبة يوم النحر، وأكبر يقع بطواف الإفاضة سبعا»[3]، وفعله تَحلّل طاوع فعله المضعَّف المزيد بحرف حللته فتحلّل اتخذ الحلال وامتثل له.

-تشهُّد السياق: و«كلُّ تكبيرة إلاّ الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذٍّ وكلّ تشهُّدٍ»[4]، المصدر التشّهد «التشهد في الصلاة: هو التحيات لله والصلوات والطيبات إلخ»[5]، والفعل تشهّد طلب الشهادتين ونطق بها، وهو مطاوع للازمه شهد بزنة فَعِل من المصدر الثلاثي المجرد شهد شهادة.

-تمتُّع: السياق «وفُضِّل حجّ على غزو، إلا لخوف وركوب ومقتَبٌ وتطوُّع وليّه عنه بغيره: كصدقة، ودعاء، وإجارة ضمانٍ على بلاغ... ولا يجوز اشتراط: كهدي تَمتُّع عليه، وصحّ إن لم يعيّن العام»[6]، ثمَّة ثلاثة أضرب في الإحرام بالحج، الأفراد والقِران، والتمتُّع، والأخير صيغة مصدرية بزنة تَفَعُّل للدلالة على

---

[1]-سيبويه، الكتاب، الجزء4، ص: 58.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 73.

[3]-الرَّصاع، شرح حدود ابن عرض، الجزء1، ص: 184.

[4]-المصدر السابق، ص: 32.

[5]-محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلبة، بيروت لبنان، ط1، 2002، ص: 57.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:63-64.

هيئة حكمية مخصوصة، «إحرام من أتمَّ ركن عمرته، ولو بآخر شرط في أشهر الحج لحجٍّ عامه لا حَلقها»[1]، «وفعله تمتَّع للدلالة على حصول فعل مزيد للمطاوعة متّعته فتمتّع متعدٍّ لواحد نحو تعلّم من علّمته»[2].

–تهجُّد: السياق:«خصَّ النّبي ﷺ بوجوب والضحى والأضحى، والتهجُّد والوتر بحضرٍ»[3]، التهجُّد صفة لحدث مصدري حسِّي واجب في حقِّه ﷺ تشريفاً له وتكثيرا للأجر والثواب، وتأسِّياً للمكلفين من أمَّته، يرِد الفعل تهجّد بِبنية تفعَّل مزيدا بحرفين لفعله هَجَد المجردواللازم، ومطاوعا للمزيد بحرف واحد عين مضعّفة، هجَّد هجّدته فتهجَّد «نحو تأدّب من أدَّبته وتسّهل من سهلّته»[4].

–تيمُّم: السيَّاق: «يتيمّم ذو مرضٍ وسفر أبيح، لفرضٍ ونفلٍ، وحاضر صحَّ لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة ولا يعيد، لا سنة إن عدموا ماءً كافيا، أو خافوا استعماله»[5]، التيمم حدث مصدري حسِّي يتعين أداؤه استثناءً، وهو: «مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد، واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة صلاة»[6]، والفعل تيمَّم بزنة تفعَّل فاعله على متفعِّل، واسم مفعوله على متفعَّل، والفعل تيمَّم مزيد بحرفين التاء والتضعيف أفاد مطاوعة فعله الثلاثي المزيد بحرف يَمَّمتُه فتيمَّم، نحو رتّبته فترتَّب، أوَّلته فتأوَّلَ.

–تربُّص: السيَّاق: «والطُّهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولدٍ لدونِ أقصى أمد الحمل لحق به، إلاَّ أن ينفيه بلعانٍ وتربَّصت إنْ ارتابت به»[7]، التربُّص بصيغة تفعُّل حدث مصدري أقرَّه الشَّرع يُلزم المرأة المطلقة بالتريث مدة مخصوصة بعد فسخ النكاح استبراء لرحمها، والموقف الذي يقتضيه السيّاق «يعني أنَّ المتوفَّ عنها أو المطلقة إذا ارتابت في الحمل بحسٍّ في بطنها فإنَّها لا تحلُّ للأزواج إلاَّ بعد مضي

---

[1]–الرصاع، شرح حدود ابن عرفة القسم الأول، ص: 181.

[2]–ينظر: سليمان فياض، الحقول الدلالية الصرفية للأفعال العربية، ص: 87.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 90.

[4]–سليمان فياض، الحقول الدلالية العرفية للأفعال العربية، ص: 87.

[5]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:25.

[6]–الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم الأول، ص:105.

[7]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:123.

أقصىأمدالحمل»[1]، وتربَّص فعل لحقه حرفان زائدان التاء والعين المضعَّفة للفعل المجرد الثلاثي رَبَص ومطاوع للمزيد بالعين المضعَّفة ربَّص، ربَّصته فتربَّص أي حملته على إتيان حدث التَّربص أي التريث، وأمكنته من التمهُّل والانتظار.

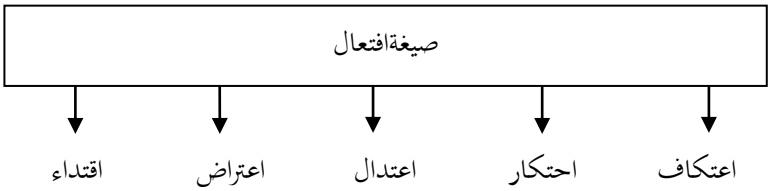

-بناء افتعال مصدر للخماسي قياسي بكسر ثالثه وفتح ما قبل آخره قال ابن مالك:

«وما يلي الآخر مُدَّ وافْتَحَا *** مع كسر تلو الثَّان ممّا افتتحا»[2].

وبنْيَةُ فعله افتعل بزيادة همزة وصل قبل الفاء وتاء بين الفاء والعين نحو اجتمع واتصَّل[3].

-**اعتكاف**: السيَّاق: «الاعتكاف مشروطة بكونه وصحَّته لمسلم مميَّز بمطلق صوم، ولو نذرًا ومسجد إلاَّ لمن فرْضه الجمعة»[4]، دلالة الحدث المصدري اعتكاف «لزوم مسجد مباح لقربة قاصرةبصوم معزوم على دوامة يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعَيَّنه الممنوع فيه»[5]، وفعله اعتكف مزيد بحرفين همزة الوصل والتاء للفعل المجرد عكف، أفاد المطاوعة «عكّفت الشيء أعكُفُه وأعْكِفُه حَبَسته، ومنه الاعتكاف وهو افتعال لأنَّه حبس النفس عن التصرفات العادية»[6].

-**احتكار**: «وإنْ اجتمع إدارة واحتكار وتساويا، أو احْتكُر الأكثر فكلّ على حكمه»[7]، الحدث المصدري احتكار بزنة افتعال، «جمع الطعام ونحوه ممَّا يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء»[8]، وفعله

---

[1]-محمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، الجزء4، ص:143.

[2]-ابن مالك، متن الألفية، ص:89.

[3]-ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، الجزء4، ص:118.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:62.

[5]-الرَّصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم الأول، ص:162.

[6]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء، ص:424.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:55.

[8]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء3، ص:310.

احتكر بصيغة افتعل يفيد «التصرف الاختياري من الفاعل باجتهاد ومبالغة لتحصيل حدث الفعل»[1].

–اعتدال:«وأجزأ في تسليمه الرَّد سلامٌ عليكم، وعليك السَّلام وطمأنينته وترتيب أداء واعتدال على الأصَّح»[2]، مقتضى دلالة المصدر اعتدال هيئة حكمية حسيّة تلزم المتأهِّب للصلاة الاستواء والاستقامة، فعله اعتدل بصيغة افتعل يفيد مطلق المطاوعة لفعله عدَّل بزنة فعَّلَ، «يجيء بناء افتعل مطاوعاً للبناء فعَّلَ نحو عدَّلَت الرمح فاعتدل»[3].

–اعتراض: السيَّاق: «الخيار إنْ لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلَذَّذ وحَلَف على نفيه: ببرص، وعذيطة وجذام لا جذام لأب، وبخصائه، وَجَبَّه، وعُنَّته، واعتراضه وبقرنها، ورَتَقِها، وبَخَرها، وعفلها، وإفضائها قبل العقد»[4]، وردت دلالة الحدث المصدري الاعتراض للدلالة عن العيوب الناشئة عن الغرر الذي يعتري عقود النِّكاح، «الاعتراض هو المانع يقال لا تعرض له: أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده، وفعله اعترض مطاوع لفعله المزيد بتضعيف عينه عرَّض للدلالة على حصول فعل مزيد قاصر، عن أثر فعل آخر مزيد، اعترض من عرَّضته»[5].

–اقتداء: السيَّاق: «واقتداء من بأسفل السفينة بمن أعلاها»[6]، المصدر اقتداء يدُلُّ لغة على مطلق التأسِّي والامتثال، وفقها هو: «اتباع المؤتم الإمام في أفعال الصَّلاة، أو هو ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشرع»[7]، والفعل اقتدى بزنة افتعل بزيادة همزة الوصل والتاء لفعله الثلاثي المجرد قدَا يقدو قدوة اقتداءً اتخاذًا للاقتداء.

–تراخ: السيَّاق: «فرضُ الحجِّ، وسنَّة العمرة مرَّة، وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات: خلاف»[8]، التراخي يمتنع مجيئه بزنة تفاعُل عندئذ يتم قلبُ ألفه الأخيرة ياء ويكسر ما قبلها، لأنَّ مجرَّده ناقص، ودلالته

---

[1]–سليمان فياض، الحقول الدلالية الصرفية للأفعال العربية، ص:82.

[2]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:32.

[3]–ابن عقيل، شرح ابن عقيل، الجزء4، ص:120.

[4]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:96.

[5]–سليمان فياض، الحقول الدلالية الصرفية للأفعال العربية، ص:82.

[6]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:40.

[7]–محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 1، ص:260.

[8]–المصدر السابق، ص:63.

سيَّاقا «أي تعذُّر الحج بتأخيره عنه فيتَّفق على فوريته ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس»[1]، «وحاصل الدلالة الصرفية لفعله التكلُّف الإدعائي أي أنَّ الفاعل يظهر الاتصاف بالفعل ادِّعاءً، وليس متصفًا به في الحقيقة»[2].

5-3-ثلاثة أصول وثلاثة زوائد:

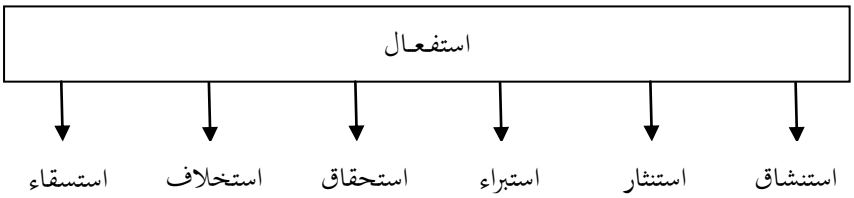

-بناء استفعال: فعله على صيغة استفعل من ثلاثة أصول ف،ع، ل وثلاثة زوائد ا، س، ت، مصاع قياسًا بكسر ثالثه وإلحاق ألف قبل آخره، «وقياس مصدره ما أوَّله همزة وصل قياسيَّة كانطلق واقتدر، واصطفى واستغفر، أن يُكسر ثالث حرف منه، ويُزاد قبل آخره ألف: فيصير مصدرًا، كانطلاق، واقتدار، واصطفاء واستغفار وخرج نحو اطَّاير واطيَّر فمصدرهما التفاعل والتفعُّل، وما كان معتل العين كاستقام استقامة»[3].

-استنشاق، استنثار: السيَّاق: «وسننه غسل يديه أولاً ثلاثا تعبُّدا بمطلق ونية ولو نظيفتين، أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة، واستنشاق...واستنثار»[4]،تناول السياق مصدرين فقهيين مركزيين استنشاق واستنثار بزنة استفعال، هيئتان حسِّيتان معنى الاستنشاق:الفعلان استنشق واستنثر ببنية استفعل من ثلاثة حروف أصلية وثلاثة زوائد، «جاءامطاوعين لصيغتي فعليهما فعل وأفعل نشق وأنشق نثر وأنثر»[5].

-استبراء: السيَّاق: «يجب الاستبراء بحصول الملك، إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحًا ولم تَحْرُم في المستقبل»[6]، الاستبراء مصدر ببنية استفعال تتصل دلالته بحدث معنوي غير محسوس، «مدَّة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، فتخرج العدَّة ويدخل استبراء الحرَّة ولو للعان والموروثة لأنَّ للملك لا

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص:83.
[2]-ينظر: سليمان فياض، الحقول الدلالية الصرفية للأفعال العربية، ص:91.
[3]-أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصَّرف، ص:115- 116.
[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:20- 21.
[5]-بهاء الدين بوخدود، المدخل الصَّرفي، ص:38.
[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:126.

لذات الموت»[1]، والفعل منه استبرأ بصيغة استفعل توقف معناها على طلب البراءة، «جنس الاستبراء طلب براءة الرحم ، لأنَّ استفعال يخرج استبراء اللعان لأنّ الأخير يكون لا عن طلب»[2].

–استحقاق: السيَّاق: «الصداق تعريف الصداق كالثَّمن: كعبد تختاره هي: لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه...وجاز بشَوْرة أو عددٍ، كإبل أو رقيق أو صداق مِثْلٍ»[3]، استحقاق مصدر للفعل السّداسي استحق فظاهر دلالة المصدر ضمن سياق تفيد «استحقاقه من يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوَّم المعيَّن ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع، أي إذا استحق من المرأة صداقها فإنّها ترجع بقيمة ما استحق من يدها»[4]، وفعله استحق مطاوع أحقَّ أي قال الحق، فهو من قبيل أراحه فارتاح[5].

–استخلاف: السيَّاق: «نُدب لإمام: خشي تلف مالٍ، أو نفس، أو مُنع الإمامة لعجز، أو الصَّلاة برعاف، أو سبق حدث، أو ذكره: استخلاف»[6]، دلالة المصدراستخلاف بزنة استفعال في سياقها الفقهي، «وهو في هذا المقام لإفادة الاتخاذ استخلفته نحو استعبدته واستأجرته»[7].

–استسقاء: السيَّاق: «سُنَّ الاستسقاء لزرعٍ أو شُربٍ بنهر، أو غيره، وإنْ بسفينة ركعتان جهراً»[8]، الحدث المصدري استسقاء، فعله استسقى مزيد بثلاثة أحرف للفعل الثلاثي المجرد الناقص سقى، تفيد بنيتا المصدر والفعل استفعال واستفعل، استسقاء واستسقى مطلق طلب السَّقي، «وهو بالمدِّ طلب السقي إذ هو استفعال من سقيت ويقال سقى وأسقى لغتان وقيل سقى ناوله الشرب وأسقاه جعل له سقيا والاستسقاء لطلب السقي كما الاستفهام لطلب الفهم والاسترشاد لطلب الرُّشد»[9].

---

[1]–الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم الأول، ص:308.

[2]–نفسه، ص:308.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:98.

[4]–الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء4، ص:05.

[5]–ينظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:144.

[6]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:41.

[7]–ينظر: نجاة عبد العظيم الكوفي، أبنية الأفعال دراسة لغوية قرآنية، دار الثقافة، عين شمس، ص:64.

[8]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:47.

[9]–ينظر: محمد الخرشي، شرح الخرشي، الجزء2، ص:109.

6-المصادر الميمية:

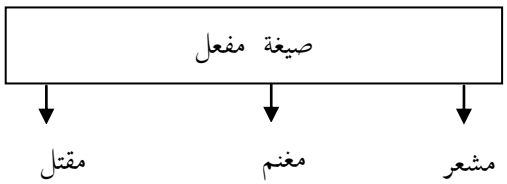

-المصدر الميمي مثل المصدر العادي اسم جامد يدل على حدث مجرّد من الزمان مبدوء بميم زائدة في غير المفاعلة[1]، ويصاغ من الثلاثي على وزن مفعل بفتح الميم والعين وسكون الفاء نحو مضرب، ما لم يكن مثالا صحيح اللام فتحذف فاؤه في المضارع فيكون على زنة مفعل بكسر العين كموعد[2].

-مشعر: السيَّاق: «ووقوف بالمشعر الحرام يكبِّر ويدعو للإسفار»[3]، مشعر بصيغة مفعل بفتح العين من الفعل شعر بزنة فَعَل مصدر ميمي يحيل إلى دلالة موضع من مواضع نُسك الحج «والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح وميمه مفتوحة على المشهور وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة»[4].

-مغنم: السيَّاق: «وحُدَّ زانٍ وسارقٌ وإنْ حيز المغنم وَوُقِفت الأرض»[5]، «مغنم ببنية مفعل بفتح عينه أفادت دلالة قوة الحرص على تحصيل الغنيمة، "المغنم بفتح الميم والنون وسكون الغين ما أُخذ من أهل الكفر عنوة والحرب قائمة»[6].

-مقتل: السيَّاق: «وضجع ذِبحٍ على أيسرَ وتوجّهه، وإيضاح المحلِّ وفَرْي وَدَجْي صيد أُنْفذِ مقتله»[7]، مقتل بزنة مفعل بفتح ميمه وعينه وإسكان فائه مصدرٍ لهيئة تتعلق بضربٍ من الضروب التي تندب بحق الحيوان المصيد، «ندب فري بفتح الفاء وسكون الراء أي: قطع وَدَجَي صيد أُنْفذ بضم فسكون فكسرٍ مقتله وأدْرِك حيًّا لإراحته فإن تُرك حتى مات أُكِل»[8].

7-المصادر الصناعية :

---

[1]-ينظر: محمد بن أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصَّرف، ص:118.

[2]-ينظر: نفسه، ص:118.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:67.

[4]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:315.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:86.

[6]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:335.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:74.

[8]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص:316.

-أكدرية- حماريَّة- منبريَّة.

-يختلف المصدر الصناعي عن غيره من المصادر في كونه يتخذ فضاءً اشتقاقيا أرحب، يشمل الأسماء الجامدة والمشتقات والأسماء المبنية وأدوات الاستفهام والضمائر، «وهو مصدر مصاغ من الأسماء بطريقة قياسية للدلالة على الاتصاف بالخصائص الموجودة في هذه الأسماء بزيادة باء مشدَّدة على الاسم تليها تاء نحو قوم قومية، كيف كيفية»[1].

-أكدرية: السيَّاق: «لو لم يكن جدٌّ، وله مع ذوي فرض معها السُّدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسوة ولا يفرض لأخت معه، إلاَّ في الأكدرية والغَرَاء»[2]، المصدر الصناعي أكدرية إلحاق ياء مشدّدة وتاء مربوطة «هي إحدى المسائل الملقبات في الفرائض، وهي: زوج، وأمّ، وجد، وأخت لأب وأمٍّ، أو لأب»[3]، دلالتها موقوفة برجل يدعى أكدر أثار مسألة عنها «قيل سمِّيت بذلك: لأنّ رجلاً يقال له أكدر سأل عنها فنسبت إليه»[4].

-حمارية: السيَّاق: «وعصَّب كلٌّ: أخته، ثم الأب، ثم الجدُّ والإخوة كما تقدَّم: الشقيق، ثم الأب، وهو كالشقيق عند عدمه إلاَّ في الحماريّة والمشتركة»[5]، الحمارية مصدر صناعي منسوب إلى الحمار، وذلك أنَّ «المسألة الحمارية في باب ميراث ذوي الفرائض هي: ماتت امرأة وتركت: زوجها وأمَّها، وإخوتها لأمِّها، وإخوتها لأبيها وأمِّها، وسميت بذلك لأنَّ عمر رضي الله عنه حرم ولدا الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أنّ أبانا كان حمارًا أليست أمُّنا واحدة»[6].

-منبرية: السيَّاق: «العائل الستة لسبعة، واثمانية، واتسعة، ولعشرة، ولاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، والأربعة والعشرون، السبعة وعشرون: زوجة وأبوانوابنتان، وهي المنبرية»[7]، المصدر الصناعي منبرية بإلحاق ياء مشددة فتاء أخذت خصائص ما نسب للمنبر «المنبرية المنسوبة للمنبر، لقول

---

[1]-صالح سليم الفاخري، تصريف الأفعال والمصادر والمشتقات، ص:181- 182.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:244.

[3]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:273.

[4]-نفسه، ص:273.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:244.

[6]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:142.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:245.

الإمام علي كرّم الله وجهه لَمّا سئل عنها وهو يخطب على المنبر بخطبة عينية قال فيها: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، ويجزيّ كلّ نفس بما تسعى وإليه المال والرجعى فسئل فقال: صار ثمنها تُسعًا بضم الفوقية أي صارت الثلاثة التي كانت ثُمنا للأربعة والعشرين قبل العَوْل تسعًا للسبعة والعشرين التي بلغتها بالعَوْل»[1].

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل ، الجزء 8 ،ص:611.

المبحث الخامس: المشتقات أبنيتها ودلالتها.

1-اسم الفاعل: «ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث»[1]، اسم الفاعل يبنى من الفعل المتصرف مجردا كان أم مزيدًا، ومن هنا تتجاذبه خصائص البنية الصَّرفية التي تعبِّر عن القائم بالفعل، وسِمات تركيبية تُحيل إلى وظيفته ضمن العناصر التركيبية المشكِّلة للجملة، «وإذا أريد بناء اسم الفاعل من الفعل الثلاثي جيء به على مثال فاعل، وذلك مقيس في كلِّ فعل كان على وزن فَعَل بفتح العين، متعديًا كان أو لازمًا، نحو ضرب فهو ضارب، وذهب فهو ذاهب، وغَدا فهو غادٍ»[2]، «ويقلُّ وروده على صيغة فَعَل نحو أَشِر، وفعلان نحو عطشان، وأفْعل نحو أجهر، وفعْل نحو ضخم، وفَعيل نحو جميل، وعلى فَعَل نحو بطل»[3]، أمَّا إذا أريد بناؤه من غير الثلاثي في المجرد أو المزيد كان على وزن مضارعه المبني للمعلوم بقلب حرف المضارعة ميمًا مضمومة وكسر ما قبل آخره،«ومن غير الثلاثي على زنة مضارعه، بإبدال حرف المضارعة مِيما مضمومة، وكسر ما قبل الآخر، كمدحرِج ومنطلِق ومستخرِج، وقد شذَّ مسهَب، ومحصَن، ومفلَج»[4].

1-1-أسماء الفاعلين بزنة فَاعل:

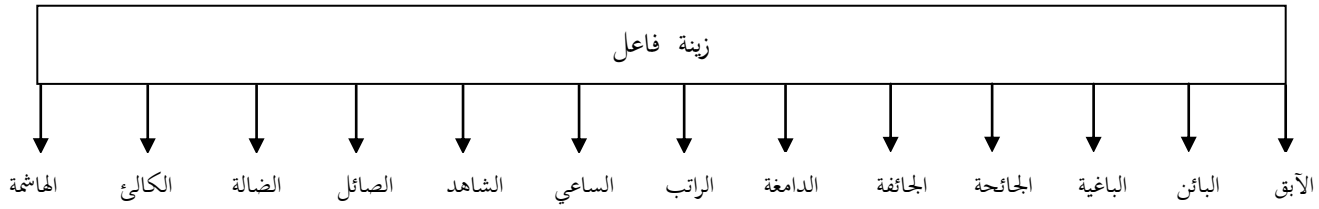

***الآبق:** «وعن كلِّ مسلم يمؤُنه بقرابة زوجية، وإنْ لأب وخادمها أو رِقّ لو مكاتبًا وآبقًا رجي»[5]، آبق اسم فاعل ببنية فاعل من الفعل الثلاثي المجرد الصحيح اللاَّزم أَبِق مصدره إباق «هربُ العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدٍّ عمل، وعبْد آبق هارب من سيِّده»[6].

[1]-ابن الحاجب، الكافية في علم النحو ، ص:40.
[2]-ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ص:520.
[3]-ينظر: نفسه، ص:520.
[4]-محمد بن أحمد الحملاوي، شذا العرف في فنّ الصرف، ص:120.
[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:58.
[6]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء1، ص:47.

***البائن:** «فإن نكل نوّي في عدده وعوقب ولا ينوّي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله :أنت بائن»[1]، بائن مصوغ من الثلاثي المجرّد الأجوف بان من«بان يبين بيناً وبينونة :انفصل وبَعُد، ومنه الطلاق البائن : هو الذي لا رجعة فيه إلاّ بمهر وعقد جديدين»[2]، وبائن صيغة اسم فاعل وقع من حدث البينونة دون التقيّد بزمن الفعل، مطابقا له في الوظيفة النحوية في كونهما اكتفيا باللزوم عن نصب المفعول به.

***الباغية:**«الباغية فرقة خالفت الإمام : لمنع حَقٍّ، أو لخلعه فللعدل قتالهم»[3]، الباغية اسم فاعل من الفعل الثلاثي المجرّد الناقص بغى مصدره بغي، من كان البغي صفة عارضة أو لازمة فيه، «الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل»[4]، والباغي كفعله يجيء لازما ومتعدياً بواسطة نحو فلان باغ، وباغ عليهم.

* **الجائحة:**«وإن أصابته جائحة اعْتبرت وإنْ زادت على تخريص عارف: فالأحب الإخراج»[5]،«الجائحة اسم مؤنث الجائح، ج جوائح المصيبة، والجائحة من السّنين: الجدبة، وجاح الله المال وأجاحه، أهلكه، الآفة التي تهلك الثمار، والأموال وتستأصلها»[6]، والجائحة وصف عُلِّق على ذات أتت الفعل جاح، وهو مشارك فعله في حصول الحدث والتعدية لمفعول واحد نحو السّفيه جائح ماله.

***الجائفة:**«وللحاكم ردُّ القتل فقط للوليّ، ونهى عن العبث، وأُخِّر لبرْد، أو حرٍّ كالبُرء،كديّته خطأ، ولو كجائفة»[7]، جائفة في صيغة التأنيث اسم فاعل صيغ من الثلاثي المجرَّد الأجوف جاف للدلالة على

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:110.

[2]-محمد رواس قلعرجي، معجم لغة الفقهاء، ص:75.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:223.

[4]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء1، ص:561.

[5]-خليل بن إسحاق، ص:53.

[6]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:119.

[7]-المصدر السابق، ص:218.

ضرب من الطعون التي يُحظر فيها القصاص، «الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف»[1]، وجائف اسم فاعل كفعله جاف متعدٍّ لواحدٍ بواسطة، «وجَافه بالطعنة وأجافه: بلغ بها الجوف»[2].

***الدّامغة**:«وعين أعمى، ولسان أبكم، وما بعد الموضِحة من مُنقِّلة طار فراش العظم من الدَّواء، وأَمَّة أفضت للدِّماغ، ودامغة خرقت خريطته»[3]، دامغة صيغة اسم فاعل بزنة فاعل من الفعل الثلاثي المجرد الصحيح دمغ أي «دمغته ضربته على رأسه حتى وصلت إلى الدِّماغ وهي الدَّامغة»[4]، والدَّمغة تتعدى إلى مفعول كفعلها، «دمغته دمغًا من باب نَفَعَ كسرت عظم دماغه فالشجَّة دامغة وهي التي تحسِف الدِّماغ ولا حياة معها»[5].

***الرّاَتب**: «وإنْ تبيّن عدم الأولى أو فسادها أجزأت، ولا يُطال ركوعٌ لداخل والإمام الرَّاتب: كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة، وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة»[6]، راتب اسم فاعل صيغ من الثلاثي المجرد الصّحيح رتب للدلالة على الاتصاف بالفعل عرضًا أو ثبوتا «الإمام الرّاتب أي الذي رتَّبه السلطان أو نائبه أو الوقف أو جماعة المسلمين للإمامة بمحلٍّ مُعَدٍّ لصلاة الجماعة مسجدًا كان أو غيره في الصلوات الخمس أو بعضها»[7]، فاسم الفاعل بزنة فاعل وفعله رتب كلاهما يدلان على الحدث وهو معيار أساسي للتجدد، ولا يصدر منه الثبوت إلاّ لفترة معينة، ثم تزاح عنه تلك الصِّفة.

***السَّاعي**:«الخيار للسَّاعي، وتعيَّن أحدهما منفردًا، ثم في كلِّ عشر يتغيَّر الواجب»[8]، السَّاعي اسم فاعل من الفعل الثلاثي المجرد الناقص سعى مصدره سعي دلَّ على صفة السَّعي، صفة حادثة غير دائمة، فالساعي ذات صدر منها الفعل عرضًا لا ثبوتا، «السَّاعي ج سعاة، من سعى الرَّجل: إذا عَدا، وكذا إذا

---

[1]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:517.

[2]-نفسه، ص:517.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:217.

[4]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:365.

[5]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:199.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:39.

[7]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل في مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:335.

[8]-المصدر السابق، ص:51.

عمل وكسب، وكلّ من ولي شيئا على قوم فهو ساعٍ عليهم، وفي الاعتبار الفقهي هو من أوكِلت إليه جباية الصدقات أو غيرها من التكاليف المالية»[1].

***الشَّاهد:** "وإنْ أفطر فالقضاء والكفارة، إلاَّ بتأويل: فتأويلاته لا بمنجِّم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور، إلاَّ بمُبيح، وفي تلفيق شاهد أَوَلَه، لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهدٍ"، اسم الفاعل شاهد فعله ثلاثي مجرَّد صحيح شهد، جاء معبّرا عن حدث الشهادة أي تخصيص الحضور والمعاينة لحكم فقهي على سبيل اللزوم، «الشاهد هو المخبر عن أمرٍ حضره وشاهده إمَّا معاينة، كالأفعال، نحو: القتل، الزنا، أو سماعًا، كالعقود، والإقرارات»[2].

***الصَّائل:** «وجاز دَفْعُ صائلٍ بعد الانذار للفاهم، وإنْ عن مالٍ وقصْد قتله، إنْ علِم أنَّه لا يندفع إلاَّ به»[3]، صائل اسم فاعل مصوغ من الثلاثي المجرَّد الأجوف صَال يَصُول صولاً فهو صائل، «اسم فاعل من صال وثب، مَن سطا عاديًّا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله»[4]، والصائل سيَّاقا العاقد العزم على اقتراف جريرة، «صائل: أي مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله بعد الإنذار أي الإعلام بأنَّه إنْ لم يندفع عنه يقاتله، فإذا صال صائل على الرَّجل فخافه على نفسه فقتله: فلا شيء عليه إنْ قامت بيِّنة أنَّه صال عليه»[5].

***الضَّالة:**«ومُنع عكسه: كإخراج ريح، ومُكبٍ بنجسٍ وكُرِه أن يبصقَ بأرضه وحَكَّه وتعليم صبيٍّ وبيع وشراء وسلّ سيف وإنشاد ضالة وهتف بميِّت، ورفع صوت...»[6]، ضالَّة اسم فاعل بزنة فاعل مصوغ من الفعل الثلاثي الصحيح المضعَّف ضلَّ، والذي يتوقف حدُّه المعجمي عند الجذر ضلَّ يضلُّ ضلالاً أي «الشيء إذا ضاع، وضلَّ عن الطريق إذا جار»[7]، والضالة في عرف الفقهاء «وإنشاد ضالة بكسر الهمز، أي تعريف وطلب دابة ضالة بمسجد، نشد الضالة نشدًا ونِشدانا ونشِدة بكسرهما طلبها، وعرَّفها

---

[1]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:179.

[2]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:345.

[3]-المصدر السابق، ص:232.

[4]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:202.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل عل مختصر سيدي خليل، المجلد8، ص:354.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:198.

[7]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء8، ص:88.

ثم قال: وأنشد الضالة عرَّفها واسترشد عمَّا ضلَّ»[1]، والضالة مقيس من اللازم ضلَّ يضلُّ المشارك فعله حدث الضلال دون الزَّمن، «الضَّالة: كلُّ ما ضلَّ أي أتى فعل الضلال، ضاع وفُقد من المحسوسات والمعقولات أو من البهائم خاصة»[2].

***الكالئ**: «واغتفر غَرَرٌ يسير للحاجة لم يقصد. وكمزابنة مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه. وجاز إن كثُر أحدهما في غير رِبوي، ونحاسٍ بِتَور، لا فلوس. وككالئ بمثله»[3]، «كالئ اسم فاعل بزنة فاعل من الفعل الثلاثي المجرد المهموز كلأ الدَّين يكلأ كلوءًا إذا تأخر»[4]، وفي الاصطلاح الفقهي «هو النسيئة بالنسيئة، وهو أن يشتري الرجل شيئا بثمن مؤجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعه منِّي إلى أجل بزيادة شيء فيبيعه منه من غير مقبوض»[5]، وقد قُصد بهذه الصيغة في المقام إتيان الحدث المصدري كلوء على سبيل التقليل لا الثبوت، أي تُزاح الصفة عن الفاعل بمقتضى التسديد والإيفاء بالدَّين.

***الهاشمة**:«ففي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدًا فرْضا من الدِّية. كجنين البهيمة. إلاَّ الجائفة والآمَّة فَثُلُثٌ، والموضِحة فنصف عُش، والمنقِّلة والهاشمة، فعُشر ونصفه»[6]، هاشمة اسم فاعل لحِقهُ التأنيث بصيغة فاعل من الفعل الثلاثي المجرد الصحيح هشم، يهشَم يهشِم مصدر هَشْما بزنة فَعْل، «الهاشمة التي تهشِم العظم تصيبه وتكسره»[7]، والهاشمة من قبيل اتصاف اسم الفاعل بحدث مصدري حسِّي، ومن هذا المنطلق فالمراد بصيغة هاشم إقرار بدلالة إتيان الفعل هشم معلَّق على ذات «الهاشمة التي هشمت العظم إذا كانت خطأ، واختلف الفقهاء في وجوب ديّتها من عدمه، فقال

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد7، ص:88.

[2]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:573.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:140.

[4]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص:281.

[5]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:134.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:219.

[7]-المرجع السابق، ص:444.

بعضهم ليس فيها إلاَّ عُشر الدِّية مائة دينار، وقال بعضهم عَشر من الإبل، وقال آخرون لا يزاد على ما ذكر من الدِّيات إن برئت»[1].

1-2-أسماء الفاعلين ممّا فوق الثلاثي:

المتلاحمة	المحارب	المستنكح	المسمِع	المسِنَّة	المعاهد	المعتدة	المكاتب	المنعقدة

***المتلاحمة**:«وخارصة شقَّت الجلد، وسمحاق كشطته، وباضعة شقَّت اللحم، ومتلاحمة غاصت فيه بتعدُّد، وملطأة قَربت للعظم»[2]، المتلاحمة اسم فاعل من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين: التاء والألف تلاحَم بصيغة تفاعل، مصدره قياسي تلاحُم بزنة تفاعُل الذي معناه في الحدّ المعجمي: «لحم: اللام والحاء والميم أصل صحيح يدل على التداخل، وسمِّيت الحرب ملحمة لتلاحم الناس وتداخلهم بعضهم في بعض»[3]، والمتلاحم هو الذات في مقام الحركة الحسية التي يعتريها التفاعل والتجاذب، وفي حدِّه الفقهي الذي يفرضه السيَّاق: «المتلاحمة: بضمِّ الميم وكسر الحاء،الجرح لأنّها تقتطع شيئا من اللحم ولا تبلغ العظم»[4] ، «المتلاحمة هي التي تغوص في اللحم عَرْضا بالغًا وتقطعه في عدَّة مواضع، وأخذت في اللَّحم في غير موضع»[5].

***المحارب**:«المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره: على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة: كمسقي السَّيكران، كذلك ومخادع الصَّبي أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار»[6]، المحارب بضم الميم وكسر الراء صيغ من الفعل الثلاثي المزيد بحرف حارب بزنة فاعل، للدلالة على الحدث ومن قام به، فعله المجرد الثلاثي حرِب بكسر العين دلَّ على المقاتلة، والمحارب من أتى الحرب وأشعل فتيلها، «من خرج لإخافة سبيل لأخذ مالٍ محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا ثائرة ولا عداوة»[7]، والمحارب هو

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد8، ص:104.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:217.

[3]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:950.

[4]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:303.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد8، ص:39.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:231.

[7]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:559.

المجاهر المغالب لا على وجه التّخفي لعلّة الإرعاب والغصب، «المحارب من قطع الطريق بمكابرة قتال؛ لأخذ مال بسبب خوف القتال، وإذا وقع الخروج لداعي التأمّر دُعي المحارب باغيا»[1].

***المستنكِح**:«هل يجب إزالة النجاسة عن ثوب مصلٍّ: ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه: لا طرف حصيرة سُنَّة أو واجبة إن ذكر وقَدَر وإلاَّ أعاد الظّهرين للاصفرار خلاف، وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فَخَلَعَها وعُفي عمّا يعسُر كحدث مستنكح»[2]، مستنكح اسم فاعل بضم ميمه وكسر ما قبل آخره، صيغ من الفعل الثلاثي المزيد بثلاثة أحرف استنكح (ا، س، ت)، دلَّ على من ساوره الشَّك، وغلب عليه الظنُّ في مسألة حكمية تتعلق برفع النَّجاسة، «والظاهر أنَّه يصحُّ في المستنكح بفتح الكاف على المفعول، وكسرها على الفاعل، وضابط حدث المستنكح هنا الاستنكاح في باب الشهوة بأن يأتي في كل يومٍ مرَّة أو أكثر، وأمَّا إذا أتى بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح»[3].

***المُسْمِعُ**:«وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردُّدّ، ومسمِعٌ وإقتداءٌ به، أو برؤية، وإن بدارٍ وشرط الاقتداء نيتَّه»[4]، مُسْمِع اسم فاعل مصُوغمن الفعل الثلاثي المزيد بحرف الهمزة أَسْمع مصدره إسماع بزنة إفعال، للدلالة على تعاطي الحدث قصدًا لا سهوًا، إجراءً لعلوق صفة حسية على ذات، وفي عرف الفقه «يطلق على المصلِّي الذي يُسْمع صوت الإمام ويجهر به ليسمَعَ الآخرين»[5]، والمقام السيَّاقي يضبط دلالته ضمن هيئة حكمية، «و"مسمِعٌ" ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده إلخ، واعتبارًا هذا هل المسمع وكيل أو علم على الصلاة من تقدَّم فأمَّ عليه، واقتداء بالإمام بسبب سماع المسمِع»[6].

***المسِنَّة**:«وفي كلِّ ثلاثين: تبيع ذو سنتين وفي أربعين مُسنَّة ذات ثلاث»[7]، مسنَّة اسم فاعل صيغ من فعل ثلاثي صحيح مزيد بحرف الهمزة أسنَّ بزنة أفعل مصدره إسنان والمسِنُّ على وزن مضارعه بإبدال

---

[1]-ينظر: محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء8، ص:103، 104.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:19.

[3]-الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الجزء1، ص:143.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:40.

[5]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:205.

[6]-الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء2، ص:36.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:51.

حرف المضارعة ميمًا مضمومة وكسر السِّين الحرف ما قبل ما نبتت أسنانه من الحيوان بمقدار حاصل عمره، «المسِنُّ: المسِنَّة أنثاه»[1]،وفي السيَّاق «ليس في الإسنان البقر والشاة كبرها كالرّجل ولكن معناه طلوع الثنيَّة»[2]، وإردافًا لدلالة اللفظة في خصوص السيَّاق: «المسنَّة بضم الميم وكسر السِّين المهملة، ثم النون المشدَّدة: وهي بنت أربع سنين، وقيل المسنّ والمسنَّة: هو ذو سنتين كاملتين»[3].

***المعاهِد**:«وعلى الشامي، والمصري، والمغربي؛ ألف دينار، وعلى العراقي إثنا عشر ألف درهم، إلاَّ في المثلَّثة، فيُزاد بنسبة ما بين الدِّيتين، والكتابي والمعاهد: نصف ديَّته»[4]، المعاهد اسم فاعل ضمٌّ فكسرٌ مصوغ من الفعل عاهد ثلاثي مزيد بحرف واحد ألف بعد عين، مصدره معاهدة من باب ناشد مناشدة، والعهد رعاية المودّة وحفظها للذمِّي في ديار الاسلام، «المعاهد ما كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة، فَماله معصوم من التّملك ونفسه مصونة من الحيف»[5]، والمعاهد ذات حصل منها تعلُّق صفة معنوية لحدث مصدري هو المعاهدة، وما أقرَّه السيَّاق أنّ المعاهد «الحربي المؤمَّن أي وهو كتابي فعطفه على الكتابي من عطف الخاص على العام لشمول الكتاب للذمِّي والمعاهد ويصح أن يكون معطوفا على صفة محذوفة أي والكتابي الذمي والمعاهد وهذا الوجه أولى به»[6].

***المعتدَّة**:«وإن اشْتُرِبَت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها: حلّت إنْ مضت سَنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتُرِكَت المتوفَّى عنه فقط»[7]، المعتدة اسم فاعل صيغ من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين اعتدَّ همزة الوصل والتاء، فعله الثلاثي الصحيح عدَّ مضعَّف من قبيل إدغام المتماثلين المتجاورين في كلمة واحدة، وهو من العوارض الصّوتية الطارئة وُجُوبًا، وصيغة افعلَّ افعلال اعتدَّ اعتداد لا يجيء فعلها إلاَّ لازمًا دالاً على معنى الاتخاذ من حدث الاعتداد والدُّخول في تربّص عدَّة المطلَّقة أو المتوفَّى عنها زوجها، وأصل اسم الفاعل مُعْتدِدٌ بضم فكسر، وفُتحَ آخره جريًا على سَمت فعله

---

[1]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:323.

[2]–أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:292.

[3]–محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:285.

[4]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:219.

[5]–ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء9، ص:519.

[6]–الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء8، ص:52.

[7]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:124.

عدَّ، «والمعتدة بضمِّ الميم وفتح التاء من اعتدت المرأة، إذا تلبَّثت بالعدة»[1]، وفي السيَّاق:«معتدةُ طلاقٍ وهي ممَّن تحيض ولم تُرتِّب فقد دخل استبراء على عدَّة فتحِلُّ بقرأين للطلاق وحيضة للشِّراء»[2].

***المكاتب**:«وإنْ أدَّى المكاتب ثمنه، فعلى حاله، وإلاَّ فَقِنٌّ أُسْلِم أو فُدي»[3]، مكاتب ضمُّ فكسرٌ اسم فاعل فعله كاتب ثلاثي مزيد بحرف الألف بزنة فاعل، «المكاتب بضم الميم وكسر التاء اسم فاعل لمن أتى حدث المكاتبة من كاتَب، ويعني فقها العقد بين العبد وسيِّده بمقابل لرفع العبودية»[4]، ولفظة مكاتب في سياق المدونة جاءت في معرض ما يقرِّره الشارع من أحكام بخصوص تحرير الرقيق، «المكاتب الذي بيعت رقبته جهلاً بحاله لمن اشتراه، فإذا بيعت كتابته فأدَّاها فيخرج حرًّا، وأمَّا لو بيع مع العلم بأنَّه مكاتب فلا يُتبع بشيء»[5].

***المنعقِدة**:«والمنعقدة على برٍّ بإنْ فعلت، ولا فعلت، أو حنث بلأفعلن أو إنْ لم أفعل؛ إنْ لم يؤجَّل: إطعام عشَرة مساكين»[6]، منعقدة بضمٍّ وكسرٍ اسم فاعل بُني قياسًا من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين انعقد، همزة الوصل والنون، مطاوع لفعله عقد، عقدته فانعقد، والحدث المصدري انعقاد، «عقدت الحبل عقدًا من باب ضرب فانعقد، وعقدَّت اليمين وعقدت النكاح أبرمته، وأحكمته»[7]، ودلالة المنعقدة في السيَّاق الفقهي الذي يقتضيه المقام، وإن قال شخص: «بالله لأفعلنَّ فقيل له: انعقدت عليك اليمين ولزمك الترك أو الفعل للبِّر فقال أردت بقولي وثقت بالله ثم ابتدأْت، فلا يمين في الفتوى والقضاء»[8].

---

[1]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:331.

[2]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد4، ص:21.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:87.

[4]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:343.

[5]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء2، ص:559.

[6]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:78.

[7]–أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:421.

[8]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص:377.

2-أسماء المفعولين: قال العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(538)هـ:«اسم المفعول هو الجاريعلى يَفْعُل من فَعَلَه نحو:مضروب، لأنَّ أصله:مَفْعَل،ومُكْرَم ومُنطلَقٌ به، ومُستخرَجٌ،ومُدحرَجٌ»[1]، واسم المفعول:«اسم مشتق من الفعل المضارع المتعدَّي المبني للمجهول، وهو يدل على وصف من يقع عليه الفعل»[2]، ويصاغ قياسا من الثلاثي في الأغلب بزنة مفعول نحو نُظِر مَنظور، فتح مفتوح، «أمَّا إذا كان أجوف يعتريه الإعلال نحو قال مقُول والأصل مقْوُول، باع مَبيع والأصل مبيِيع، وإذا كانت عين مضارعه ألفًا فإنَّه كالسَّابق مع ردِّ الألف أصلها نحو خاف مخُوف، هاب مَهيب، ويحدث إعلال في الناقص مثل دعا مدعُوٌّ، رمى مَرْميٌّ»[3]، ومن غير الثلاثي يصاغ من مضارعه المبني للمجهول بإبدال حرف المضارعة ميمًا مضمومة وفتح ما قبل آخره، نحو: استمد مستمَدٌّ، «ويبنى من بعض الصيغ كفعيل جريح، فَعُولة حلوبة، فِعْل: حِبٌّ»[4]، ومن هذا المنطلق يتضح جليًّا التباين الصوتي والدلالي بين اسم المفعول واسم الفاعل، تباين صوتي خاص كون الصَّائت القصِير فُتح قبل الآخر في الأول، وكُسر قبل الآخر في الثاني، وتباين دلالي كون الأول يدل على من وقع عليه وصف الحدث، والثاني يدلُّ على من قام وصف الحدث بواسطته.

2-1-اسم المفعول بزنة مفعول:

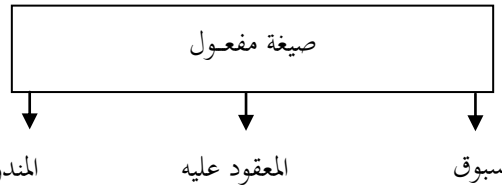

***المسبوق:**«وكبَّر المسبوق لرُكوع أو سُجودٍ بلا تأخر لا لجلوبٍ وقام بتكبير إنْ جلس في ثانتيه إلاَّ مدرك التَّشهد»[5]، بصرف النظر عن التقاطع الإبستمولوجي بين الحدود المعجمية والدلالة الفقهية للجذر سبق المتناوَل ضمن الفصل الأول، فإنَّ الصيغة الصَّرفية مسبوق اسم مفعول من سبق الثلاثي

[1]-الزمخشري، المفصَّل في علم العربية، تح: سعيد محمود عقيل، دار الجبل، بيروت –لبنان، ط1، 2003، ص:293.
[2]-عبده الرَّاجحي، التطبيق الصرفي، ص:81.
[3]-ينظر: المرجع نفسه، ص:81، 82.
[4]-ينظر: نفسه، ص:84.
[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:41.

الصحيح المبني للمجهول تستدعي دلالات تقتضيها البنية، ويفْرضها المقام في السيَّاق الذي وردت فيه، إذ هو من فاته حدّ الإتمام مُؤتمًّا وقضى الشَّارع بقضائه الفائتة فذًّا، «المسبوق بسكون السِّين اسم مفعول من سبقه بالشيء إذا تقدِّم به عليه، وفقها هو المقتدي الذي سبقه الإمام بركعة أو أكثر من ركعات الصَّلاة»[1]، ويقول الشيخ علِّيش شارحًا دلالة المسبوق ضمن السيَّاق:«وكبَّر المسبوق الذي وجد الإمام راكعًا أو ساجدًا استنانًا عقب تكبيرة الإحرام تكبيرة لخفضه لِرُكوع أو سجود كبَّر بلا تأخُّر للاقتداء بالإمام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده أي يَحرُم تأخيره إن وجد الإمام راكعا وتحقَّق أو ظنَّ إدراكه فيه لتأديته للطعن في الإمام»[2].

***المعقود عليه**:«وشُرط للمعقود عليه: طهارة لا: كزبل. وزيت تنجَّس وانتفاع لا: كمحرَّم أشْرف وعدم نَهْي، لا: ككلب صيد وجاز: هرُّ، وسَبُع للجلد وحاملُ مُقرب وقُدرة عليه»[3]، المعقود اسم مفعول بزنة مفعول قياسًا من الفعل الثلاثي الصَّحيح عُقِدَ عقدًا من باب فتح فتحًا تتكئ الصيغة معقود على شبه الجملة لاكتمال الدلالة كما هو في ظاهر السيَّاق أعلاه«بشرط استعمال شبه الجملة مع الفعل، وشبه الجملة هي الظرف والجار والمجرور نحو: مأسُوف عليه، مغضُوب عليه، مَسِيرٌ وراءه»[4]، والمعقود ما كان الحدث المصدري وصفًا له بدلالة المفعول لا الفاعل، فإيقاع الوصف كان على الذات المعقود عليها، «عقد الشَّيء عقدًا: التوى كأنَّ فيه عقدة، وعقد البيع أبرمه وأحكم بنوده»[5]، وصيغة معقود لفرض دلالة مخصوصة تتهيأ في السيَّاق: «وشُرِط صحَّة بيع الشيء المعقود عليه ثمناً كان أو مثمَّنًا طهارة حاصلة بالفعل اختيارًا لا اضطرارًا»[6].

–المندوب:«وإنْ أخَّر إحرامه حتى يُتمَّها لقرب وقت الوقوف فصار قارنًا وإنْ أردف لخوفِ فواتٍ أو لحيض؛ أجزأ التطوع لقرانه: كأنْ ساقه فيها، ثم حجَّ لعامه، وتُوُوِّلت أيضا بما إذا سبق للتمتع، والمندوب

[1]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:321.

[2]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:364.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:135.

[4]–ينظر: عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، ص:83.

[5]–ينظر: مجمع اللغة العربية، ج، م، ع، المعجم الوسيط، ص:644.

[6]–ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد4، ص:149.

بمكة المروة»[1]، مندوب اسم فاعل قياسًا من الفعل الثلاثي الصَّحيح نُدِب نَدْبًا ببنية مفعول للدلالة على معنى علِّق عليه حدث النَّدب، «المندوب بفتح الميم اسم مفعول، المرغوب فيه، وفقها: مَأمور لا يلحق بتركه دم، ولكن فعله أحسن من تركه»[2]، ودلَّ المندوب في خصوص السيَّاق على: «المطلوب فعله شرعًا من غير ذمٍّ على تركه مطلقا،أو ما يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه،ويرادفه:السُّنة والمستحب والنفل والتطوع»[3]

2-2-اسم المفعول مما فوق الثلاثي:

المعلَّق	المكلَّف

***المعلَّق**:«وإنَّما يلزَمُ به ما نُدب ك لله عليَّ، أو عليَّ ضحيَّة وندب المطلق، وكره المكرَّر وفي كره المعلَّق تردُّد»[4]، المعلَّق اسم مفعولمقيس من فعله عُلِّق الثلاثي المزيد بحرف العين المضعّفة وهو مُطاوع فعله الثلاثي الصحيح عَلِق من باب تعِب «عَلِق وتعلَّق به إذا نشِب به واستمسك، ومنه العلاقة: ما يُتمسّك به من وشائج»[5]، فاسم المفعول مُعلَّق ضمٌّ فَفتحٌ ما دلَّ على ذات حسيّة أو معنوية سرَت عليها دلالة الحدث المصدريالتعليق بزنة تفعيل سريانا مؤقَّتا لا يقتضي الديمومة بل يقع لبُرهة ثم ينقضي، وصيغة معلَّق وردت في معرض الحديث عن الحدود الفقهية للنذور وتفريعاتها والأحكام المتعلقة بها «المعلَّق بفتح اللام على شيء محبوب آتٍ ليس للعبد فيه مدخل كأن شفى الله تعالى مريضي أو رزقني كذا أو نجَّاني من كذا، فعليَّ الصَّدقة بدينار، لأنّ فيه شائبة المعاوضة ولتوهُّم أنَّه يجلب الخير ويُردُّ الشرَّ»[6].

***المكلَّف**: «إنْ أتلَفَ مكلَّف، وإنْ رُقَّ، غير حربي، ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل، إلاَّ لِغِيلة. معصومًا للتَّلف والإصابة بإيمان أو أمانٍ»[7]، مُكلَّف صيغة اسم مفعول ضمٌّ ففتحٌ مصوغ من فعله

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:72.

[2]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:350.

[3]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:364.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:82.

[5]-ينظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:425، 426.

[6]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص:462.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:216.

الثلاثي المزيد بحرف واحد العين المضعَّفة لمصدر تكليف بزنة تفعيل، «المكلَّف: بضمِّ الميم وتشديد اللام، الملزَم بما فيه مشقة، وفقها: المخاطَب بأحكام الشريعة الملزَم بتنفيذها، وهو البالِغُ العاقل»[1]، وقد ضبط الشيخ علِّيش رحمه الله دلالة الصِّيغة ضمن السيَّاق بقوله: «مُكَلَّف بضمِّ الميم وفتح الكاف واللام مثقَّلة، أي ملزَم بما فيه كُلفة وهو البالغ العاقل فلا يقتصُّ من صبيٍّ ولا مجنون وعمدُها كخطئهما»[2].

3-الصِّفة المشبهة:

-يقول العلامة الزَّمخشري: «هي التي ليست من الصفات الجارية، إنَّما هي مُشبَّهة بها في أنَّها تُذكَّر وتؤنَّث، وتثنَّى وتُجمع، نحو: كريم، وحَسن، وصعب»[3].

ويقول ابن مالك:

«صفة اسْتُحسن جرُّ فاعل ***معنى بها المشبَّهة اسم فاعل

وصوغها من لازم لحاضر* كطاهر القلب جميل الظاهر»**[4].

وأمَّا في حدِّها الصَّرفي هي:«اسم يصاغ من الفعل اللازم للدلالة على معنى اسم فاعل، ومن ثمَّ سمَّوه "الصّفة المشبهة"، أي التي تشبه اسم الفاعل في المعنى، على أنَّ الصَّرفيين يقولون إنَّ الصفة المشبهة تفترق عن اسم الفاعل في أنَّها تدل على صفة ثابتة»[5]، وأشهر أوزانها «فَعِل نحو فَرِح، أفعل نحو أحور،فعلان نحو: عطشان، فَعَل نحو حسن، فُعُل نحو جُنُب، فَعال نحو: جبان، فَعول نحو: وقور، فُعال نحو شُجاع، فيعل نحو سيِّد، فعيل نحو كريم، فَعْل نحو ضخم، فِعْل نحو رِخو، فُعْل نحو صُلبْ»[6].

3-1-الصفة المشبَّهة

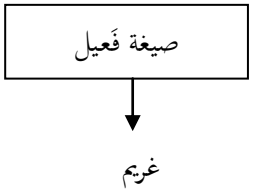

[1]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:344.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد8، ص:05.

[3]-الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص:294.

[4]-ابن مالك، متن الألفية، ص:92.

[5]-عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، ص:79.

[6]-ينظر: عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، ص:79،81.

***الغريم**:«للغريم منعُ مَن أحاط الدَّينُ بماله من تبرُّعه، ومن سفره إنْ حلَّ بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله، أو كلّ ما بيده»[1]، غريم صفة مشبَّهة باسم الفاعل بزنة فعيل ذات ضابط دلالي تمثَّل في اللزوم والثبات، فالغريم من الفعل الصحيح الثلاثي اللازم غرم، صار الغُرُم معلَّقًا بذاته، أو ما لزم أداؤه من غيره، والسيَّاق هو الذي يضبط الموقف، «الغريم الذي له الدَّين والذي عليه الدَّين جميعًا، والجمع غرماء»[2]، وقد وردت هذه الصِّيغة بارزة على هذا البناء، وذلك لتعذُّر بناء المصطلحات الفقهية على أوزانها، أمَّا إذا عدنا إلى استعمال صيغة غريم في السيَّاق فإنَّها، "الغريم الذي عليه الدَّين يقال خُذ من غريم السُّوء ماسحٍ بالنُّون وقد يكون الغريم أيضًا الذي له الدَّين، قال كثير:

«قضى كل ذي دين فوفَّى غريمه * وعزَّة مَمطولُ مُعنًّى غريمها»**[3].

«مَنْع بسكون النون مصدر منَع بفتحها مضاف لمفعوله مَنْ أي مدين أو المدين الذي أحاط أي ساوى أو زاد الدَّين بفتح الدّال أو المؤجَّل ولو ببعيد، وصلة أحاط بماله بكسر اللام أي المدين فلربِّ الدَّين منعه من تبرُّعه بصدقة أو هبة أو عتقٍ أو تحبيس أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا»[4].

3-2-الصفة المشبهة بصيغة فَيْعل:

صيغة فَيْعل

↓

ثيِّب

***الثيِّب**: «والثيب إن صعرت أو بعارضٍ أو بحرام وهل إن لم تكرِّر الزِّنى تأويلان لا فاسد وإن سفيهة وبكرًا رشِّدت»[5]، ثيِّب صفة مشبهة بزنة فَيْعل بفتح الفاء وإسكان الياء من الفعل الثلاثي اللازم

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:159.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء10، ص:64.

[3]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد5، ص:163.

[4]-المرجع نفسه، ص:163.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:91.

الأجوف ثاب، «من له بالتزوج والمباضعة عهد، ضد البكر، يستوي فيه المذكر والمؤنث.ج ثيِّبون وثيِّبات، والثيِّب من النِّساء: من أزيلت بكارتها بنكاح»[1]، ومن هنا استدعت الدلالة الصرفية للصيغة ثيِّب حدثا ثابتا في موصوفه، على النقيض من اسم الفاعل الذي تحيل دلالة فعله ثاب إلى الاتصاف بالحدث المصدري صفة عارضة غير ملازمة للاستمرار والتأبّد، «الثيِّب إن صغرت ثيِّبت بنكاح صحيح أو بعارض أو بحرام أو كبرت أي بلغت وثيِّبت بعارض كوثبة أو عود دخل فيها أو بحرام زنا أو غصب ولو ولدت منه فيُقدَّم الأب على الابن هنا»[2]، وفي سالف الشرح استعراض من المصنِّف للهيئات التي بمقتضاها يحصل وصف الحدث المصدري على الذات (المرأة الثيِّب) حصولا تعلَّق بوطء صحيح أو شبهة زنا أو بعارضٍ حادث على وجه الثبات والدَّوام .

3-3-الصِّفة المشبهة بصيغة فِعْلٌ:

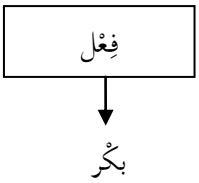

***بِكْرٌ**: «نُدب لمحتاج ذي أهبة نِكاح بكر ونَظُر وجهها وكفَّيها فقط بعلم وحَلَّ لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتُّع بغير دُبُرٍ»[3]، صفة مشبهة بزنة فِعْل، من الفعل الثلاثي اللازم بَكَر مصدره بكور فَعَلَ فَعُول من باب سَجَدَ سجود للدلالة على الثبات واللزوم بصفة دالة على الحدث والتجدُّد في فاعلها باكر ببنية فاعل، «بَكَر: الباء والكاف والرّاء أصل واحد دلَّ على أوَّل الشيء وبَدؤه، والبكر من النساء التي لم تُمْسَس قط»[4]، والحدُّ الفقهي: «اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو دُرور حيض، أو حصول جراحة، أو تغييس*:بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها

---

[1]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:118.

[2]-الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء3، ص:307.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:91.

[4]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:148.

***-تغييس**: غيس: الغيساء من النساء: الناعمة، و المذكر أغْيسْ، والغيسان حدة الشباب، يتقلب في غيسات شبابه أي نعمة شبابه، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء10، ص: 174.

حتى خرجت من عداد الأبكار، فهي بكر حقيقة وحكما»[1]، هذا التعريف صادر عن مطلق دلالة البكر عند الأحناف، بخلاف المالكية الذين قيدوا دلالة الصيغة على الوطء بالعقد فهي عندهم: «المرأة التي لم تُوطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح»[2].

3-4-الصفة المشبهة بصيغة فُعُل:

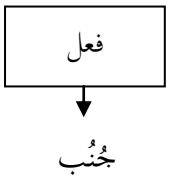

***جُنُب:** «ونُدب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرَّة وأعلاه ومَياميه وتثليث رأسه، وقلة الماء بلا حدٍّ، كغسل فرج جُنُب لعوده لجماع ووضوئه لنوم»[3]، جُنُبٌ صفة مشبهة بصيغة فُعُل ضمّتان من الفعل الثلاثي الصحيح اللازم جَنُبَ فَعُلَ مصدره جنابة بزنة فَعَالة للدلالة على صفة حسيَّة لازمة ثبوتا واستمرارًا معلَّقا على ذوات أوأعيان: «الجنب: بضم الجيم والنون، هو من أصابته الجنابة فصار جُنُبًا بجماع أو إنزال، وهو وهي وهم وهنَّ جُنُبٌ»[4]، وبمقتضى السيَّاق فإنّ الجنب، «المبتعد عن الطهارة التي لا تحصل إلاَّ بالغسل، سمّي جُنُبًا لأنّه داعٍ وسبب لتجنُّب الصلاة شرعاً»[5].

4-اسم التفضيل: هو «ما اشتُق من فعل لموصوف بزيادة عن غيره»[6]، ولتفصيل المجمل، فإنّ أفعل التفضيل صيغ مشتقة من الأفعال للدلالة على اشتراك طرفين في صفة وغلبة أحدهما على الآخر في هذه الصِّفة، «وقياسه أن يصاغ من ثلاثيغير مزيد فيه، فما ليس بلونٍ، ولا عيب ؛ ولا يقال في أجاب وانطلق ولا في سَمِر وعَور: هو أجوب منه، وأطلق، ولا:أسمر منه، وأعور، ولكن يتوصل إلى التفضيل في نحو هذه الأفعال بأنْ يصاغ أفعل ممّا يصاغ منه، ثم يميَّز بمصادرها، لقولك: هو أجود منه جوابًا»[7].

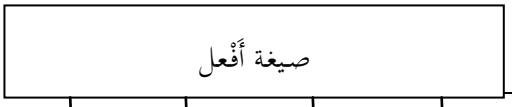

[1]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:394.

[2]-نف أحصن ، أرجح أظهر أكبر

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:47.

[4]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:127.

[5]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:541.

[6]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:82.

[7]-الزمخشري، المفضل في علم العربية، ص:298.

***أحصن**: «إنْ أتلف مكلَّف، وإن رُقَّ غير حربي، ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل، إلاَّ لغيلة، معصوما للتلف والإصابة بإيمان وأمان. كالقاتل من غير المستحِق، وأدِّب كمرتدٍّ، وزان أحصَنَ»[1]، أَحصن اسم تفضيل بزنة أفعل قِيس من الثلاثي المستوفي شروط تفاضله لحدث مصدري حصانة بزنة فعالة «حصن: الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز، والفعل من هذا حَصُن. امرأة عفيفة فهي مُحْصَنَة ومُحصِنَة، وكل امرأة متزوجة فهي محصنة لا غير»[2].

والصِّيغة أحْصَن وردت مجرَّدة من أل والإضافة وحينئذ وجب فيها الإفراد والتنكير، ودلالة الصِّيغة المفاضلة بين طرفين اشتركا في صفة الفعل ومصدره حَصُن حَصَانة لكنّها في الزاني أظْهر وأبْين حسب الدلالة التي اقتضاها السيَّاق: «دلَّت صيغة أحصن على الرُّجحان في مجموع الصفات الواجب توفرها في شخص لإصرار استحقاق في مَنَعة وحِيَاطة»[3].

***أرجَح**: «ولمريض سَتْر نَجس بطاهر، ليصلِّي عليه: كصحيح على الأرجح ولمتنفِّل جلوس ولو في أثنائها إنْ لم يدخل على الإتمام، لا اضطجاع، وإنْ أوَّلاً»[4]، الأرجح اسم تفضيل بزنة أفعل قيس من الفعل الثلاثي رجح المستوفي شروطه وَرد محلَّى بأل وعندئذ وجب مطابقته ما قبله في العدد إفرادًاوتثنية وجمعًا، ودلالة هذه الصيغة اقتضت المفاضلة بين أحكام فقهية مخصوصة كان ستر نجس بطاهر أرجحها، «رجحان: لغة اسم مصدر: رجح الشيء يرجح رجوحًا: إذا زاد وزنه، ويتعدى بالألف وبالتثقيل فيقال: أرجحت الشيء ورجّحته ترجيحًا: أي فضلته وقويته»[5]، وفي السيَّاق دلَّ على «إظهار الزيادة لأحد

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:216.

[2]–ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:267.

[3]–ينظر: محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:32.

[4]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:34.

[5]–محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:127.

المتماثلين على الآخر بما لا يستقل»[1]، وقوله على الأرجح «إذ لا بأس أن يصليَّ المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبًا طاهرًا كثيفًا»[2].

–الأظهر: «ويضرَّ بيِّن تغيَّر بحبل سانية: كغدير بروث ماشية، أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط والموافق كالمخالف نظرّ»، الأظهر اسم تفضيل ببنية أفعل ورد محليَّ بأل فوجب فيه المطابقة لما قبله في الإفراد حسب تعيين ما قبله في السيَّاق فهو طبق الموصوف أو المخبر عنه: بيِّن، غدير، بئر، وفعله ظهر لمصدره ظهور، «ظهر: الشيء يظهر ظهورًا برز بعد الخفاء ومنه قيل ظَهَر لي رأي إذا علمت ما لم تكن تعلمه»[3]، وصيغة أظهر تدلُّ على بلوغ مقام أسمى في البروز والظهور، «الأظهر هو البادي، البيِّن الذي انفرد بالظهور ضمن الأقران، ومنه اللفظ الأظهر: ما يتبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره»[4]، وفي دلالة السيَّاق ترجيح الجواز لحكم على سواه «والأظهر: عند ابن رشد من قوْلي الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في تغيُّر ماء بئر البادية بهما أي ورق الشجر والتبن الجواز لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريَّتَه لعُسْرِ الاحتراز منهما فيها وهذا هو المعتمد»[5].

***أكبر**: «واستفتاح بتكبير، وتخلُّلهما به بلا حدٍّ وإقامة...ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا، وإنْ قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسَنٌ»[6]، أكبر اسم تفضيل بصيغة أفعل من الفعل الثلاثي كَبُر الذي صيغة مصدره كِبر اقترنت بلفظ الجلالة "الله" ورد مجرَّدًا من أل والإضافة دلَّ على صفة لمخبَر عنه تقتضي إسناد الفضل المطلق للأكبر مفاضلة لما سواه من الأعيان والموجودات، «أكبر: أفعل تفضيل من كبُر، الله أكبر: أجَلُّ وأعظم من كلِّ شيء، أعظم من أن يُنسب إليه ما لا يليق بذاته العليَّة»[7]، ويورد صاحب المصباح المنير الأستاذ أحمد بن علي الفيومي دلالة تتزاوج وخصوصية الشَّاهد

---

[1]–نفسه، ص:127.

[2]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:263.

[3]–أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:387.

[4]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:222.

[5]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص:29، 30.

[6]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:46.

[7]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:62.

ضمن السيَّاق: «أكبرت إكبارًا استعظمته ويكون أكبر بمعنى كبير تقول الأكبر والأصغر أي الكبير والصغير، ومنه عند بعضهم الله أكبر أي الكبير، وعند بعضهم الله أكبر من كلِّ كبير»[1].

[1]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:524.

الفصل الثَّالث

السِّمات التَّركيبيَّة للمُتُون الفِقهيَّة في مُدوَّنة المُختصَر.

علاقات الإسناد الأصليَّة .

الجُمل القائمة مَقام عناصر أصليَّة أومُتمِّمة .

الشَّواهد القائمة مَقام جُمل لا مَحل لها من الإعراب .

القِيَّم النَّحوية والدَّلاليَّة لأشْباه الجُمل .

الرَّبط التَّركيبي ودلالتُه .

توطئة:

صعودًا في سُلّم التحليل اللساني للغة يندرج النظام النحوي أو ما يدعى Syntaxe في المستوى الثالث من هذا التحليل، ولئنكان النظام الصّوتي للغة يعنى بدراسة الصوت اللغوي داخل بنية الكلمة مُنْعزِلة عند السيَّاق أو ما يسمى فونيتيك أو في إطاره الوظيفي فونولوجيا، والنظام الصَّرفي الذي يعنى بدراسة صيغ الكلمات أو المورفيم باعتباره أصغر وحدة ذات دلالة، فإنَّ المستوى النحوي ينظر في العلائق التي يتم فيها تجميع هذه الوحدات ونظْمها في عقد منسجم من الكلم، إذ الجملة ماهي إلاَّ سلسلة من العناصر المعجمية تتآلف فيما بينها لتشكيل تركيب ذي معنى، فالنحو يتجاوز إطار الفونيم والمورفيم إلى مجال أرحب إلى إقامة وشائج ذات نمط معياري يؤسِّس للجملة، ويحيلها إلى دلالات ومعانٍ مخصوصة، فالنحو علم من علوم العربية بل سِنام علومها يكتسي دورًا فعَّالا في تقويم اللسان، وإصلاح الكلام؛ لأنَّ ذلك مدعاة إلى استقامة المعنى، ووضوح الدَّلالة، ولئن كان الدَّرس اللغوي عامة قد نشأ نتيجة تحرُّر العربي من أسْر البداوة الذي فرضته ظروف موضوعية: ظهور الإسلام، وتوسُّع الحدود بداعي الفتوحات مع رقي التفكير الحضاري للعرب، ورغبتهم في جمع لغتهم وتأسيسها، فإنَّ الدَّرس النَّحوي ولد علاجًا لظاهرة شيوع اللحن الذي طال الألسن الوافدة طوعًا إلى اعتناق الدِّين الحنيف، «إنَّ كثيرا من الأخبار والرِّوايات تعزو نشأة علم النحو إلى تفشّي اللّحن وشياع الخطاء في ظاهرة الإعراب على وجه التخصيص، وفي بعض آيات القرآن الكريم على وجه أخصّ، وقد اعتبرت هذه الرِّوايات وما تدلُّ عليه الأسباب الداعية إلى نشأة النَّحو العربي»[1]، وقد طبع بواكير تأليف هذا العلم العشوائية؛ حيث اعترى القاعدة المعيارية عُسر الفهم، وصعوبة التقعيد مع ما صاحبها من اضطراب في الترتيب لعلّة تباين اللهجات العربية، وتحمّس الرَّعيل الأول من العلماء لتدارك اللغة والقرآن قبل استفحال اللحن.

وحتى يتضح اللَّبس، وتتجلى المقاصد، يجدر بنا أن نتوقف عند استجلاء الدلالة المعجمية، والدلالة الاصطلاحية للنَّحو، النَّحو مصدر عُلِّق على معنى بزنة فَعْل، فعله نحا ثلاثي مجرَّد ناقص، «نحو: النون والحاء والواو كلمة تدل على قصد، ونحوت نحوه، ولذلك سُمِّي نحو الكلام؛ لأنَّه يقصد أصول الكلام

1-ينظر:محمد حماسة عبد اللطيف، النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي-الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط1- 2000، ص: 26-25.

فيتكلم على حسب ما كان العرب تتكلم به»[1]، ويتقصى العلامة ابن منظور في االلسان الدلالة المعجمية باستفاضة، «نحوت نحوًا كقولك قصدت قصدًا، نحا نحوه إذا قصده، ونحا الشيء ينحاه وينحوه إذا حرَّفه، نحوت الشَّيء أمَّمته، ونحوت بصري إليه صَرَفْت، وأنحيت إليه بصري: عدلته، وانتحى مال على أحد شقيه، وأنْحى في سيره أي اعتمد على الجانب الأيسر»[2]، أمَّا في العرف الاصطلاحي فيقول الشريف الجرجاني في التعريفات: «النحو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من حيث الإعراب والبناء وغيرها، وقيل النحو علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال، وقيل: علم بأصول يعرف بها صحيح الكلام وفساده»[3]، وقد عدَّه النحاة القدامى رديفا للصَّرف ولصيقا به، حيث يقول ابن جنيِّ النحوي الموصلي (392 هـ) مستندا في ذلك إلى دعائم ومبرِّرات موضوعية فالاختلاف بين المفردات من شأنه أن يحيل إلى وظائف نحوية متباينة كبنيات أسماء الفاعلين وأسماء المفعولين، وما يعتري الأسماء والأفعال من التجريد والزيادة:«باب القول على النحو: هو انتحاء سمت كلاك العرب، في تصرُّفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع، والتحقير، والتكسير، والإضافة، والنَّسب، والتركيب، وغير ذلك، ليلحق من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها، وإن لم يكن منهم»[4].

انخرط علم النحو في الدرس اللغوي الحديث ضمن حتمية التحليل اللساني للغة إذ استعين به للدلالة على المعاني المتعلقة بنظم الكلم وفق ما تستدعيه التراكيب والسياقات المتداولة، وفي العربية أضحى الإعراب فرعا أساسه النحو يفرِّق بين وظائف عناصر التركيب، ويضبط معانيه، «الإعراب إنَّما دخل الكلام ليفرِّق بين المعاني من الفاعلية والمفعولية والإضافة، وهو الذي أخذ به النحاة في العصور المختلفة حتى العصر الحاضر»[5].

النحو يتكىء على مجموعة من العلاقات بين عناصر الكلم أو بالأحرى بين أجزاء الجملة تحيل إلى دلالات مخصوصة يحدِّدها الإعراب،ومن ثمّ يتوّج المعنى السليم المستقيم حسب ما استدعته طبيعة

---

[1]–ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 1017.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء 14، ص: 82- 83.

[3]–الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 329.

[4]–ابن جني، الخصائص، تح: عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، الجزء1، ص: 45.

[5]–عبد الفتاح لاشين، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر الجرجاني، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، ص: 52.

الإسناد،«فالمعاني التي تنشأ من تعلُّق الاسم بالاسم: أو تعلق الاسم بالفعل،أو تعلق الحرف بهما:هي معاني النحو وأحكامه،فالتعلق والإسناد يفهمان من النحو،وعنهما تكون المعاني التي يريد المتكلم إبرازها»[1].

توخّى النحو باعتباره نظاما ضمن سُلَّم التحليل اللساني العلاقات الإسنادية للتركيب دَعَامة يتأسس عليها بناء الجملة وينبني وِفقها المعنى، فالإسناد قيمة نحوية فرضتها نظرية النّظم كما تصوّرها الإمام عبد القاهر الجرجاني (471 هـ) «النّظم في معناه عند عبد القاهر هو تصوُّر العلاقات النحوية بين الأبواب كتصوُّر علاقة الإسناد بين المسند إليه والمسند وتصوُّر علاقة التعدية بين الفعل والمفعول به وتصور علاقة السَّببية بين الفعل والمفعول لأجله وهلم جرًّا»[2]، فالمتتبِّع لعلاقات الإسناد يدرك أنّها استمدت رُوحَها تأسيسًا على قواعد تنسجم وسلطان نظرية النظم.

وفي سياق ذي صلة نجد أنَّ المتكلم يملك القدرة على توظيف اللغة في قوالب إسنادية متنوعة إقتضاءً لضرورات التعبير المفضي إلى دلالات مخصوصة في أذهان الناطقين بهذه اللغة، فاختيار كلمة ضمن التركيب قد ينجم عنه توظيف كلمات وحذف أخرى حسب نوع الإسناد خضوعًا لوظائف الألفاظ مصاحبة للدلالة وخدمة للمعنى، فالحذف والذكر هيئتان نحويتان تتوقف عليهما الوظائف النحوية والأغراض الدلالية للجملة، «الحذف هو التخفيف من ثقل الكلام وعبء الحديث، ومن منا لم يفضِّل الخفَّة على الثقل، مادامت الخفة هي المطلوبة»[3] وقد تقتضي نواميس اللغة استدعاء عناصر التركيب جميعها إذا استقر المعنى بها، ودعت حاجة الجملة إليها،«الغرض من الذِّكر إثبات المعنى وجلائه، فقد يُتفق أنيكون الإظهار هو الأحسن والأصوب، ويكون الحذف بترًا للمعنى، فهو ليس بجيِّد في كل مكان ولا مقبول في كل موضع»[4].

وتعقيبا عمّا سلف فإنَّ اللفظ ومعناه يتلازمان من خلال الرُّتبة التي أتاحها النحو لعناصر الإسناد كيفما كانت، إذ تتحدَّد المعاني والدلالات فَتخيِّر تموقع اللفظ في الإطار العام للجملة، وهذا

---

[1]-عبد الفتاح لاشين، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية، ص: 80.

[2]-تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 186.

[3]-المرجع السابق، ص: 159.

[4]-ينظر نفسه، ص: 163.

باب احتيج إلى معرفته لغرض الوقوف على المعاني المتباينة بشكل دقيق، ومن هنا برزت فكرة التقديم والتأخير فهي قيمة نحوية تؤول إلى أغراض ومقاصد بلاغية تنكشف في لمسات جمالية، فنواميس النحو تقدُّم ما حظُّه التقديم، وتؤخّر ما حظّه التأخير تحريًّا كما تقتضيه صياغة الجملة وحسن تأليفها تناسقا مع دلالة أجزائها وتلاقي معانيها«وإنَّما للتقديم ميزان توزن به الكلمات، وللتأخير مزايا فنية يلاحظها الذهن في معنى كلِّ كلمة، ومالها من ميزات وخصائص في التركيب»[1].

وتجاوزا لحدود العناصر الإسنادية للجملة إلى فضاء أرحب يشكِّل وقعا لغويا ممثَّلا في توالي سلسلة من الجمل أدناها جملتان، وأقصاها ما لا نهاية، ومن هنا ينبغي أن نتفهم أنَّ النص ما هو إلاَّ رصف لجمل في نظام معزَّز بمقاصد دلالية تتعدى الاعتباطية،«يبدو لنا في حقيقة الأمر أنَّ التمييز بين مصطلحي الجملة والكلام، فالشيء الذي يميِّز الكلام المعلومة التي ينقلها والتي تشترك كلّ العناصر المكوِّنة للعبارة في تحقيقها، على حين يوحي مصطلح الجملة إلى الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه العناصر وعلاقتها البنيوية»[2].

وكما لا يخفى فإنَّ العلاقات بين الجمل تستدعي إحلال روابط منطقية، لإصدار نصٍّ متماسك يؤدي الوظائف الدلالية المبتغاة، وتحقيق الغاية المرجو حصولها، وعلى النقيض من ذلك قد تستغني الجمل عن هذا الاتِّصال وتتوخّى الانقطاع كَشْفًا للشُّحْنات الدلالية المتوخاة الحاصلة من الإطار العام للخطاب، «الجمل المفردة ماهي إلاَّ شيء مصطنع، والواقع اللغوي هو ارتباط الجمل بعضها ببعضٍ لتكوين نص، ومن ثمّ كان الاهتمام بالغًا بالعلاقات بين الجمل من حيث تتابع الجمل دون وصل، وحالات التي تقرِّر إثبات الفصل»[3].

[1]-عبد الفتاح لاشين، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية، ص:148.

[2]-بوهاس، جيوم، كولوغلي ، التراث اللغوي العربي، ص:94.

[3]-ينظر نفسه، ص:192.

المبحث الأول علاقات الإسناد الأصلية:

الإسناد بزنة إفعال مصدر مقيس للفعل الثلاثي المزيد بحرف أسند يتلاقى معناه مع مدلول الجمع والضم على سبيل الإطلاق، قال العلامة ابن فارس في مقاييسه: «سَنَدَ: السِّين والنون والدَّال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشَّيء. يقال سندت إلى الشَّيء أسند سنودًا، واستندت استنادًا، وأسندت غيري إسنادًا، والسِّناد: الناقة القوية، كأنَّها أُسنِدت من ظهرها إلى شيء قوي»[1]، ويُضيف صاحب المصباح المنير إلى مادة سنِد في دلالته المعجمية شيئا من الإيفاء، «سندت إلى الشيء سُنُودا من باب قَعَدَ وسَنِدت أسْنَد من باب تعِب لغة. واستندت إليه بمعنى، ويعدَّى بالهمزة فيقال أسندت إلى الشيء فَسَنَدَ هو وما يُستند إليه مستند بكسر الميم ومُسند بضمها والجمع مَساند، وأسندت الحديث إلى قائله بالألف رفعته إليه بذكر ناقله»[2]، أمَّا الإسناد في علم اللغة لا سيَّما في عرف النحاة: «عبارة عن ضمِّ إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة أي على وجه يحسن السُّكوت عليه، وفي اللغة إضافة الشَّيء إلى الشَّيء»[3]، وقد أقرَّ العلماء من خلال استقراء اللغة بدقة علمية مستخلِصة من مواصفاتها نوعين من الإسناد؛الإسناد الأصلي والإسناد التَبعي، «فالجملة العربية نوعان: الإسناد الأصلي كإسناد الفعل إلى الفاعل، والإسناد التبعي ويكون ذلك بالتبعية في الإبدال والعطف بالحروف، والإسناد يتكون من ركنين رئيسيين: المسند وهو الحكم المراد إسنّاده إلى المحكوم عليه، وهو في الجملة الفعلية ممثَّل في الفعل، وفي الجملة الاسمية ممثل في الخبر، والرّكن الآخر هو المسند إليه وهو الجزء المحكوم عليه وهو في الجملة الفعلية الفاعل أو نائب الفاعل وفي الجملة الإسمية المبتدأ»[4].

يتشكَّل الإسناد الأصلي في الجملة العربيَّة من نوعين أساسيين متباينين: إسناد أصلي اسمي، وإسناد أصلي فعلي، إسناد أصلي اسمي مؤدَّاه ركنان متلازمان يحققان إفادة دلالية مخصوصة، مسند إليه اسم مبتدأ يحتل صدارة الترتيب المعياري، ومُسْنَدٌ يشكِّل الحكم المراد تعليقه عليه، وإسناد فعلي ركناه: فعل مسند، وفاعل مسند إليه، أو فعل صيغ للمجهول مسند، ونائب فاعله مسند إليه، ولا تثبت دلالة

---

[1]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:493.

[2]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص: 291.

[3]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:80.

[4]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، دار الفرقان- بيروت، ط1، 1985، ص:107- 108.

الفعل إلاَّ بوقوع التضام للفاعل أو نائبه، إذ الفعل لا يتجاوز معناه الحدث تقييدًا بزمن، «باب المسند والمسند إليه: وهما ما لا يغني واحد منهما عند الآخر ولا يجد المتكلم منه بدًّا، فمن ذلك الاسم المبتدأ والمبني عليه، وهو قولك عبد الله أخوك وهذا أخوك، ومثل ذلك يذهب عبد الله فلابدَّ للفعل من الاسم كما لم يكن للاسم الأوَّل بدٌّ من الآخر في الابتداء»[1].

1-الإسناد الأصلي الاسمي:

1-1-الإسناد الأصلي الاسْمِي المثبت:

الإثبات حدث مصدري قياسًا من الفعل الثلاثي المزيد بحرف الهمزة بزنة إفعال للدلالة على «حالة تلحق الجمل والمعاني التامة وكل ما يلحقه يسمى مثبتا أي غير منفي أو أنَّه الحكم بثبوت شيء آخر، وعلى هذا فإنَّ الإثبات يلحق الفعل فيقال فيه فعل مثبت كما يوصف به الكلام فيقال فيه كلام مثبت، ويتحقق الإثبات في المعاني ابتداءً ونتيجة»[2]، وفي السياق«المباح طعامٌ طاهر، والبحري وإن ميْتا، وطير ولو جلاَّلة، وذا مخلب؛ ونَعَم، ووحش لم يفترس»[3]، فالشاهد في السياق «المباح طعام» إسناد أصلي اسمي بسيط مثبت لم يلحق صدره نفي أو استفهام، هيئة مخصوصة مبدوءة باسم المباح مبتدأ مسند إليه محلى بأل عنصر مستقل بنفسه علّق عليه حكم المسند طعام خبر اسم نكرة دال على ذات محسوسة، شكَّل هذا الإسناد ما يعرف عند النحاة الجملة الاسمية البسيطة وجبت فيه المطابقة بين ركنيه في النوع والعدد، «إنَّ من السِّمات العامة لهذا المركب أولا وجود مطابقة المسند ممثلا في الخبر للمسند إليه ممثلا في المبتدأ في النوع والعدد»[4]، أتى المسند إليه "المباح" اسمًا مشتقا ببنية صرفية لاسم المفعول مصاغ على وزن مضارعه المبني للمجهول بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وفتح ما قبل الآخر أُبيحَ مُبَاحٌ، أخذ دلالة في عرف الفقهاء، «المباح ما استوى طرفاه يعني ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب»[5]، وأتى المسند طعام اسمًا خبرًا مفردًا نكرة موصوفًا بصيغة طاهر اسم فاعل من الفعل الثلاثي المجرد طهر، حقق

---

[1]-سيبويه، الكتاب، الجزء1، ص:47.

[2]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:36.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:75.

[4]-ينظر: إبراهيم عبادة، الجملة العربية مكوناتها، أنواعها، تحليلها، ص:64.

[5]-محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص:192.

دلالة معجمية إذ هو: «اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب، وقد غلب الطعام على البُرِّ عند أهل الحجاز»[1]، وقد أضفى هذا النوع من الإسناد معنى صارمًا فقد التزم صفة الثبات والديمومة، مع غياب كلِّي لتأثير الزمن، فالطعام كان مباحًا، ولا زال مباحًا وسيبقى مباحًا في المستقبل.

1-2-الإسناد الاسمي المركب المثبت:

السيَّاق: «وفي تقويم الكافر لحولٍ من إسلامه أو استقباله بالثمن: قولان، والقراض الحاضر يزكيه ربُّه»[2]، الشاهد في السيَّاق: "القراض الحاضر يزكيه ربُّه «إسناد أصلي اسمي مركَّب مثبت اشتمل على ركنين إسناديين اسم مسند مبتدأ في هيئة اسم مفرد محلى بأل دال على محسوس بعينه، «القراض تقديم مالٍ لمن يتجر فيه على شرط إعطاء جزء من الرِّبح»[3]، ومسند حاصله تركيب فعلي "يزكيه ربُّه" جملة فعلية بسيطة مستوفية العناصر مؤلفة من يزكِّي فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة للثقل، وهاء متصلة مفعول به مقدم على الوجوب المعياري التقعيدي، يليه لفظ "ربُّه" أدى وظيفة الفاعل المؤخر وجوبًا مضافًا إلى هاء الغائب التي وقعت مضافًا إليه، فالمسند إليه القراض هو الجزء المحكوم عليه حكم المسند "يزكيه ربُّه" الذي أوجب عليه علاقة إسنادية هي تزكية الربّ، جاء جملة فعلية فعلها مضارع دال على الحركة والزمن، والملموس من خلال تحليل أركان هذا الإسناد أنَّه ورد في هيئة جملة فعلية مركبة "القراض يزكِّيه ربُّه"، أو ما اصطلح النحاة على تسميته بالجملة الكبرى: «الجملة الكبرى تنقسم إلى قسمين هما: جملة كبرى ذات وجهين، وهي الجملة التي يكون صدرها اسمًا وعجزها فعلاً نحو زيد يقوم أبوه، وجملة ذات وجه واحد وهي الجملة التي يكون صدرها وعجزها اسمين نحو محمد أبوه قائم»[4].

1-3- الإسناد الأصلي الاسمي المؤكد:

-المؤكَّد صيغة اسم مفعول من الفعل المبني للمجهول أُكِّد مصدره تأكيد قياسًا مطَّردًا من الفعل أكَّد الثلاثي الصَّحيح المهموز المزيد بحرف بزنة أفعل تفعيل للدلالة المعجمية على: «أكَّد الشيء وثّقه

[1]-محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية ، ص:136.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:55.

[3]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص:190.

[4]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النَّحوية والصرفية، ص: 53.

وأحكمه وقرَّره، أكَّده تأكيدًا يقال قول مؤكَّد ويمين مؤكدَّة»[1]، أمّا في عرف النُّحاة فالتأكيد أو التوكيد هو: تقوية وتوثيق معنى كلام مفيد، وهو لفظي ومعنوي، وحاصل بحروف مخصوصة»[2].

السيَّاق: «ولا حجة له أنَّه لم يتزوج عليها، وإنْ دَّعى نية لأنّ قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأنَّ اليمين على نيَّة المحلوف لها، أو قامت عليه بيِّنة؟ تأويلان»[3]، الشاهد ضمن السيَّاق: "أنَّه لم يتزوج" إسناد أصلي اسمي مركب أو ما يدعى عند النُّحاة جملة اسمية مركبة، متألّفة من ركنين إسناديين مسند إليه الهاء: هاء الغائب ضمير الواقع اسمًا لحرف التوكيد والنصب أنَّ، ومسند في هيئة جملة فعلية فعلها مضارع، وفاعلها الضمير هو المضمر على الإستتار "م يتزوج" وفي دلالة المسند تأكيد نسبة إيقاع نفي التزويج الواقع من الضمير المتصل بأنَّ المؤكّدَة، «التوكيد هو معنى الحروف الناسخة إنَّ وأنَّ، ومعناه هنا في هذا المجال تقوية النِّسبة وتقريرها بين طرفي الإسناد في ذهن السَّامع»"[4]، والمقصد الدلالي في سياق المدونة: «أنَّه لم يتزوجها أي الأجنبية عليها أي المحلوف لها، وإنَّما تزوجها على غيرها قال فيها: لا أنويه، وبالغ على طلاق الأجنبية وعدم قبول حجَّته بأنَّه لم يتزوج فقال: إنْ لم يدَّعِ نيَّة»[5].

1-4- الإسناد الأصلي الاسمي الاستفهامي:

استفهام حدث مصدري معنوي بزنة استفعال قياسًا للفعل استفهم الثلاثي المزيد بثلاثة أحرف: أ، س، ت، الدّال على الطلب، وفي المعجم: «فهمت الشيء عقلته وعرفته، وفهَّمت فلانًا وأفهمته وتفهَّم الكلام:فهمه شيئًا بعد شيءٍ، واستفْهمه: سأله أن يفهمه، وقد استفهمني الشيء فأفهمته وفهمته تفهيمًا»[6]، أمَّا الدلالة النحوية للمصطلح فهي «أسلوب إنشائي طلبي يتطلب إجابة بأحد أمرين، نعم أوْلا أو بالتعيين، وله أدوات كثيرة كلها أسماء ما عدا أداتين منها هما: الهمزة وهل فإنّهما حرفان»[7].

---

[1]-مجمع اللغة العربية، ج، م، ع، المعجم الوسيط، ص:52.

[2]-ينظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:17.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:109.

[4]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:246.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد3، ص: 370.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 10، ص: 381.

[7]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 180.

السيَّاق: «وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي السَّاقين ونُدب تخليل أصابعهما، ولا يعيد من قلَّم ظفره أو حلَّق رأسه وفي لحيته قولان، والدَّلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقَدَر»[1]، الشاهد في السيَّاق: "هل الموالاة واجبة"؟ إسناد أصلي اسمي بسيط مستهَل بحرف الاستفهام هل مبنيَّة كسرت لالتقاء السَّاكنين لا محل لها من الإعراب، المسند إليه الموالاة اسم محلى بأل واقع موقع المبتدأ مرفوع بضمة ظاهرة في آخره، وواجبة مُسند خبر اسم نكرة مرفوع بضمة ظاهرة، وفي إيفاد حكم وجوب الموالاة بين طرفي الإسناد أو بالأحرى من المسند والمسند إليه حمل تعقيب الشيخ علِّيش في شرحه دلالتين فقهية ولغوية: «وهل الموالاة: أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فورًا أيضًا إلاَّ أنَّه يوهِم وجوبه في أوَّل الوقت ووجوب الإسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك إذ هي مندوبة، فالتعبير بها أولى لأنَّها لا توهمها وخبر الموالاة واجبة إنْ ذكر أي تذكَّر الشخص أنَّه يتوضأ وقَدَرَ المتوضئُ على التوضؤ بلا تفريق كثير فلا تجب إنْ نَسِي أو عجز»[2].

1-5- الإسناد الأصلي الاسمي المنفي:

النَّفي بزنة فَعْل حدث مصدري معنوي للفعل الثلاثي المجرد الناقص نَفَى، اختص بدلالة معجمية مؤدَّاها: «نفْي: النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، ونفيت الشيء أنفيه نفيا، وانتفى هو انتفاء، والنفاية: الرَّديء يُنفى: ونفيُّ الريح: ما تنفيه من التراب حتى يصير في أصول الحيطان»[3]، أمَّا في عرف النّحاة: «النفي خلاف الإثبات ويسمى كذلك الجحد؛ وهو الحالات التي تلحق المعاني المتكاملة المفهومة من الجمل التامة والتعبيرات الكاملة، وكلّ معنى يلحقه النفي يسمى منفيًّا، والمنفي: هو المضمون الذي وقع عليه النفي سواء أكان محتوى لجملة اسمية أو فعلية»[4].

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 20.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص: 73.

[3]-أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 1039.

[4]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 227- 228.

السيَّاق: «وعلى الرَّجل محيط بعضوٍ، وإن بنسج أو زرٍّ أو عَقد: كخاتمٍ وقَباء وإن لم يُدْخل كُمًّا، وسترُ وجه أو رأس بما يعدُّ ساترًا: كطينٍ، ولا فدية في سيف»[1]، الشاهد في السيَّاق: "لا فدية في سيف" إسناد أصلي اسمي بسيط تشكَّل من ركنين مسند إليه فدية اسم نكرة وجوبًا منصوب بلا النافية ومُسند شبه جملة من حرف الجّر في واسم جامد سيف دال على اسم آلة دلالة سماعية متعلق بمحذوف خبر لا النافية، تحقق النفي في هذا الإسناد بلا التي لا تكتفي بمنصوبها بأي وجه من الوجوه، بل تحتاج إلى خبر يكمِّل معناها ومعنى اسمها سواء أكان اسمًا ظاهرًا أو شبه جملة كما في الشاهد، ولا النافية ضربان لا التي ترفع معمولها وتنفي المعنى المتاح في الجملة ليس إلاَّ، أمَّا لا النافية فتنفي جنْس المسند إليه عن المسند نفيًا قاطعًا جازمًا، وفي شاهد السيَّاق لا من قبيل التي تنفي الجنس عن الخبر، يقول الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في معرض شرحه لألفية العلامة ابن مالك: «لا التي تنفي الجنس: يعني لنفي جنس مدخولها وتكون في ذلك نصًّا في العموم؛ لأنَّك إذا قلت: "لا رجل في البيت" فالمعنى: لا يوجد هذا الجنس في البيت، ولهذا قالوا: إنّها نصٌّ في العموم بخلاف إذا ما قلت: "لا رجلٌ في البيت" فإنَّه ليس نصًّا في العموم؛ إذ يحتمل أنَّ المعنى: لا رجلٌ واحد في البيت»[2].

2- التقديم في الإسناد الاسمي الأصلي:

التقديم بزنة تفعيل حدث مصدري بزنة تفعيل للفعل الثلاثي المزيد بحرف واحد قدّم بصيغة فعَّل تتجلى دلالته المعجمية في تبوؤ صدر الشيء مطلقا، «قدم: القاف والدَّال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورعْف، ثم يُفَّرع منه ما يقاربه، وقَدَمُ الإنسان معروفة، ولعلها سمِّيت بذلك لأنَّها آلة للتقدم والسَّبق»[3]، وعند النُّحاة حكم معياري على وجه الوجوب أو الجواز لعنصر من عناصر الإسناد سواء أكان إسنادًا اسميا أو إسنادًا فعليا، «التقديم: هو خلاف التأخير وهو أصل في بعض العوامل والمعمولات ويكون طارئًا في بعضها الآخر، ويقع بين أركان الجمل المتلازمة كالفعل والفاعل والمبتدأ والخبر، وبقية الفُضلات على سبيل الوجوب أو الجواز»[4].

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:68.

[2]-ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ص: 295.

[3]-أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص:878.

[4]-ينظر: محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:183.

2-1- وجوب تقديم المسند إليه:

*** تساوي رُكْني الإسناد في الرتبة:**

-السيَّاق: «ويضرُّ بيِّن تغيُّر بحبل سانية: كغدير بروث ماشية، أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جَعْل المخالط والموافق كالمخالف نظرٌ»[1]، الشاهد ضمن السيَّاق: "والأظهر في بئر البادية بهما الجواز"، المسند إليه الأظهر اسم معرفة وقع في صدر الجملة وجوبًا محلى بأل مرفوع بضمة ظاهرة يليه مسند :الجوازاسم معرفة خبر محلى بأل شغل عجز الجملة الاسمية وجوبًا إذ الأصل في المبتدأ التعريف، والأصل في الخبر التنكير، أمَّا إذا كانا معرفتين؛ فيتعيّن أن يكون المبتدأ أقوى في التعريف وأحق وجوبًا في احتلال رتبة الصدارة من الخبر، «وجوب تقديم المبتدأ: إذا كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر الكلام مثل: من أبوك؟، أو كانا معرفتين مثل: زيد القائم»[2]، فالأظهر اسم تفضيل صِيغ من الثلاثي المجرد المبني للمجهول ظهر مخصوص بالإسناد تقدَّم ولزم الصَّدارة وجوبا، ولا يصح تأخره البتّة لعلّة تساوي المسند له في هيئة التعريف، فالجواز خبر مصدر معرفة ببنية فعَال من الفعل الثلاثي المجرد الأجوف جاز لزم الرتبة الموالية للمسند إليه وجوبًا احترازا للَّبس، وفي مقتضى السياق: «والأظهر في بئر البادية بهما أي بورق الشجر والتبن، الجواز وهو المعتمَد وإن أوهم تأخيره أنَّه مقابل ولابدّ من كون كلٍّ من الورق والتبن غالبا ومثلها بئر الحاضرة حيث عسر الاحتراز فيها منهما»[3].

***وقوع المسند جملة فعلية:**

السيَّاق: «وسُنَنها: سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية، وقيام لها، وجهر أقلُّه أنْ يُسْمِع نفسه ومن يليه، وسِرٌّ بمحلِّهِمَا»[4]، الشاهد في السياق: "وجهر أقلُّه أَنْ يُسمِع نفسه"، المسند إليه أقلُّه مضاف إلى هاء الغائب اسم تفضيل مرفوع على الابتداء تقدم وجوبًا لأنّ المسند ورد تركيبًا فعليا بسيطا مؤلَّفا من أن الحرف المصدري الناصب والفعل المضارع المنصوب مع فاعله المستتر وجوبًا تقديره هو ونفسه مفعول به منصوب مضاف إلى الهاء الضمير المتصل، أمَّا الجملة الاسمية المركبة "أقلُّه أن يُسمع نفسه" فحلَّت محل

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 17.

[2]-ابن الحاجب، الشافية في علمي التصريف والخط، ص: 16.

[3]-عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، ص: 24.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 32.

الصِّفة المرفوعة للاسم النكرة جَهْرٌ المعطوف على المرفوع، وهناك علّتان في لزوم المبتدأ صدر الجملة علّة لفظية إذ لا يمكن بأيِّ حال من الأحوال جعل الصَّدارة للفعل يُسمع فيحتمل الكلام إسنادًا فعليا، وعلَّة معنوية إفادة يقتضيها النظر تتجلى في لفت الذِّهن إلى العناية والاهتمام بالمسند إليه، وجعله موضع السَّبق في النظر وتخصيصه بإثبات الخبر الفعلي المفْعم بالحركة والتجدُّد «وفي وجوب تقديم المبتدأ غرض معنوي جلي مفاده التخصيص وحصر الإسْمَاع في الأقل، فإنْ قلنا أن يُسمع نفسه ذلك أقل الجهر كان الإسناد إخباريا ابتدائيا مع مصاحبة حكم الذهن للمخاطب، أمَّا قولنا أقلّه الجهر فقد خصّصنا الأقل بالعناية وقصرناها عليه»[1]، وفي الأبعاد الدلالية الفقهية لأسرار وأغراض تقديم المسند إليه وجوبًا في الشاهد يقول الشيخ علِّيش: "جهر أقلُّه" لرّجل "أن يُسمع نفسه ومن يليه«أي يقرب منه إن أنصت له وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط كرجل يلزم على إسماع من يليه التخليط عليه في قراءته كفذَّين أو مسبوقين قاما للقضاء عقب سلام إمامهما فيقتصر كلٌّ منهما على إسماع نفسه»[2].

***حصْر المسند في المسند إليه بإنَّما:**

السيَّاق: «إنَّما الخيار بشرط. كشَهْر في دارٍ ولا يسكن، وكجمعة في رقيق، واستخدمه. وكثلاثة في دابة، وكيوم في ركوبها، ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين»[3]، الشاهد في السيَّاق: "إنَّما الخيار بشرط" إسناد أصلي اسمي بسيط متألِّف من ركنين مسند إليه الخيار اسم معرَّف بأل مرفوع على الابتداء وجوبًا، لزم رتبة التقديم لعلَّة وروده بعد أداة الحصر إنَّما، ومسند شبه جملة :بشرط من حرف الجرِّ الباء والاسم المجرور شرط في محل رفع متعلق بخبر المبتدأ تأخر وجوبًا، وإنَّما متركِّبة من حرفين إنَّ وما، فإنَّ حرف ناسخ ملغى عمله لاتصاله بما الكافة، ما الكافة التي اقترنت بإنَّ فكفَّتها عن العمل أي ألغت النصب والرفع لمعموليها تواليًّا، ويدعى الحرفان معًا إنَّما كافة ومكفوفة، والحصر عند أهل العربيَّة، «إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، ويعرف أيضًا بالقصر، وعند المناطقة عبارة عن كون القضية محصورة، وتسمى مسوَّرة»[4]، وفي الشاهد جاء الحصر قصرًا للمبتدأ الخيار على الخبر شبه الجملة بشرط وأفاد أنَّ البيع

---

[1]-يُنظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر، الجزء1، ص: 158.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، ص: 235.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 143.

[4]-مجمع اللغة العربية، ج، م، ع، المعجم الوسيط، ص: 178.

الموصوف بالخيار محصور ومقصور في شروط مخصوصة، فإذا انتفت هذه الشروط أصبح الخيار منتفيا، يقول الشيخ عليِّش شارحًا لدلالة الحصر في شاهد سياق المدوَّنة: «إنَّما يثبت الخيار في إمضاء البيع وردِّه لأحد المتبايعين أوْ لهما أو لغيرهما بشرط في عقد البيع ويشمل الخيار الشرطي وخيار التَّروي أي النظر والتفكر في إمضاء البيع وردِّه، هذا القسم هو الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند إطلاقه في عرف الفقهاء، ونبَّه المصنف بالحصر على أنَّ خيار التَّروي إنَّما يكون بالشرط فلا يثبت بدوامِ اجتماع المتبايعين»[1]، وفي الذكر الحكيم جمٌّ من الآيات التي تطابق الشَّاهد من ذلك قوله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2]، فائدة إنَّما: «قصرٌ لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنَّها مختصة بها لا تتجاوزها إلى غيرها كأنَّه قيل: إنَّما هو لهم لا لغيرهم»[3].

***حصر المسند في المسند إليه بلا...إلاَّ**

السيّاق: «وَعنِ الأَرْش السيِّد واليمين في كلِّ حقٍّ بالله الذي لا إله إلاَّ هو ولو كتابيا، وتُؤُوِّلت على أنَّ النَصراني يقول: بالله فقط»[4]، الشاهد: "لا إله إلا هو" إسناد اسمي بسيط تخلَّله نفي بالحرف لا واستثناء بإلاَّ فأفاد الحصر لا: نافية للجنس مبنٍ على السكون لا محل لها من الإعراب إله اسم لا النافية منصوب تقدَّم وجوبًا لعلَّة الحصر بلا... إلاّ، إلاَّ للاستثناء ملغاة مبنية على السّكون لا محل لها من الإعراب، والخبر محذوف تقديره موجود أو معبود، أمَّا هو فضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع بدل، ولا واسمها وخبرها المحذوف جملة اسمية صلة الموصول الذي المبني على السكون القائم مقام النعت للفظ الجلالة "الله"الواقع موقع الاسم المجرور بالباء، لا محل لها من الإعراب، يقول الإمام القرطبي (ت 671 هـ) في معرض تفسيره للآية الكريمة: ﴿**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**﴾[5]:«نفي

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد4، ص: 335- 336.

[2]-سورة التوبة ، الآية: 60.

[3]-الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الدار العالمية، د ط، الجزء2، ص: 197.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 214.

[5]-سورة البقرة، الآية: 163 .

وإثبات، أوَّلها كفر، وآخرها إيمان، ومعناها: لا معبود إلاَّ الله»[1]، والإفادة الدلالية في الشاهد "لا إله إلا هو" دَحْضٌ مطلق للألوهية عمَّا سوى المعبود، وإثباتها تأكيدًا وحصرًا في ذاته عزَّ وجل، يقول العلامة ابن هشام الأنصاري (761هـ) في معرض ما يُضفيه حرف لا النافية للجنس على دلالة اسمها: «أنْ تكون نافية تعمل عمل إنَّ، وذلك إنْ أريد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص والتبرئة، ولا تعمل حينئذ إلاَّ في النكران»[2]، وفي دلالة شاهد السيَّاق في المدونة: «بالله الذي لا إله إلاَّ هو أي بهذا اللفظ من غير زيادة عليه ولا نقص منه فلا يزاد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم في الربع دينار على المشهور، ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور، فلا يكتفي بقوله بالله فقط وكذلك لو قال فقط والذي لا إله إلاَّ هو ما أجزأه حتى يجمع بينهما»[3].

***المسند إليه من أسماء الصَّدارة (أسماء الشَّرط):**

السيَّاق: «فمَن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعَرْض: فإمَّا نقدًا، أو لأجل، أو أقل، أو أكثر بمثل الثمن، أو أقلّ أو أكثر يُمنع منها ثلاث، وهي ما تعجَّل فيه الأقَّل، وكذا لو أُجِّل بعضه، مُمتنع ما تعجل فيه الأقل، أو بعضه»[4]، الشَّاهد ضمن السيَّاق: "فمن باع لأجل...أو أقل أو أكثر"، إسناد اسمي بسيط مؤلف من "مَنْ" مُسند إليه اسم شرط جازم لفعلين مضارعين مبني على السكون في محل رفع على الابتداء وجوبًا، قُدِّم المبتدأ في هذا المقام على الخبر لأنَّ له الصدارة فهو اسم شرط جازم، والجملة "باع لأجل" جملة الشَّرط جملة فعلية في محل جزم، والتركيب: "باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرْض: فإمَّا نقدًا، أو لأجل، أو أقل أو أكثر": أي جملة الشرط وجوابه مُسند خبر المبتدأ مَنْ، "فإنّه لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ إذا كان للأخير الصدارة فيحلّ محلِّه؛ لأنَّه يفوِّت المحل الأصلي وهو الصَّدارة، فلا يجوز أن نقول لأجل من باع فنخرق بذلك الضوابط التقعيدية التي تفرضها الضوابط للمعيارية لصدر الإسناد وجوبًا توجيهالعناية التخصيص للمسند إليه، وفي الدلالة الفقهية للشاهد ضمن

---

[1]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الجزء2، 4، ص: 489.

[2]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: محمد محي الدين عبد المجيد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، الجزء1، ص: 264.

[3]-ينظر: محمد عرفة الدَّسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الدردير، الجزء4، ص: 227- 228.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:141-142.

المدونة،«فمن باع شيئا معيّنا مُقوَّما أو مثليًّا بثمن معلوم لأجل معلوم هذا شرط في بيوع الآجال، إذا لو كان نقدًا لانتفت التهمة إلاَّ إذا كان البائع من أهل العِينة الذين يتحيَّلون على دفع قليل في كثير، ثم اشتراه، فإمَّا أن يكون الثمن للثاني، نقدًا أي حالاً أو مؤجَّلاً، أو مؤجَّلاً لأجل، أو مؤجَّلاً لأجل أقل أو مؤجلا لأجل أكثر من أجل الأول»[1].

***المسند إليه من أسماء الصدارة (اسم الاستفهام):**

السيَّاق: «وللزنى واللواط أربعة بوقت؛ ورؤيا اتِّحدا، وفُرِّقوا فقط: أنَّه أدخل فرجه في فرجها ولكلٍّ النظر للعورة، ونُدب سؤالهم، كالسَّرقة ماهي؟ وكيف أخذت؟»[2]، الشاهد: "مَا هي"، ما: مسند إليه اسم استفهام مبني على السكون في محل رفع على الابتداء وجوبًا لأنَّه من الأسماء التي تَلزم الصدارة، وَليها في الشاهد: هي مُسند ضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع خبر لزم عجز الإسناد الاسمي وجوبًا، «ما الاستفهامة ومعناها أيّ شيء، نحو الشاهد: "مَا هي"، فَما: مبتدأ، وما بعدها خبر، وغرضها المعنوي إرادة الاطِّلاع عن تعيين خصوص الحكم المعلَّق بالمسند إليه، ويجبُ حذف ألف ماالاستفهامية إذا جُرَّت وإبقاء الفتحة دليلا عليها»[3]، «كالسَّرقة يندب سؤال شاهديها عن كيفية توصلهما لما شهدا به فيها، وقوله: ما هي زيادة عمَّا أفاده التشبيه أي من أيِّ الأنواع هي، وقوله: وكيف أخذت في ليل أو نهار وأين ذهبوا هذا مفاد التشبيه على ما قُرِّر فذكره غير ضروري»[4].

2-2-جواز تقديم المسند إليه:

***المسند إليه معرفة والمسند نكرة:**

السيَّاق: «الجماعة بفرض غير جمعة سنَّة ولا تتفاضل، وإنَّما يحصل فضلها بركعة ونُدب لمن لم يحصِّله كمصلٍّ بصبيٍّ إلا امرأة أن يعيد مفوِّضًا مأمومًا، ولو مع واحد»[5]، الشاهد: "الجماعة بفرض غير جمعة سنَّة" إسناد اسمي بسيط ركناه مسند إليه: الجماعة اسم مُعرف بأل مرفوع على الابتداء، لزم صدر

---

[1]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد4، ص: 305.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 210، 211.

[3]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عند كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 328.

[4]-الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الجزء7، ص: 327.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 39.

الجملة على سبيل الجواز، ومُسند: سنَّة اسم نكرة عارٍ من الوصف والإضافة، لزم عجزَ الإسناد، أدَّى وظيفة الخبر مرفوع بضمة ظاهرة، تقدَّم المبتدأ لإثبات الاستنان بحكم الجماعة مع إرفاق المسند إليه بصفة التخصيص؛ تخصيص الجماعة بهيئة السُّنة، استبعادًا لظنّ السَّامع لغيرها من الأحكام نحو الفريضة أو الندب، ويحُلّ التخصيص في الإسناد الاسمي البسيط: «إذا كان المخاطب خالي الذهن ممَّ ستخبره،قدَّمت له المبتدأ فتقول: زيد قائم ومحمد منطلق فهذا إخبار أوَّلي لا يعلمه السَّامع، ولكن إذا كان السامع يظن أنَّ زيدا قَاعد لا قائم انبغى أن تقدَّم له الخبر لإزالة الوهم من ذهنه فتقول: قائم زيد»[1]، ومن هذا المنطلق فإنَّ الشاهد: "الجماعة بفرضٍ غير جمعة سنَّة" حققت إفادة الإخبار الأوَّلي إذْ لم يكن بمقدور المكلَّف تمييز حكم الجماعة أهو سنَّة أم فرض أم مستحب وهلمَّ جرّا، وفي المدلول الفقهي للشاهد: «الجماعة بفرضٍ غير جمعة سُنَّة: هذا فصل يذكر فيه حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام وما يتعلَّق بذلك فقال إنَّ حكم الجماعة سنَّة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ»[2]، والحاصل أن تأسيس جواز تقديم المسند إليه الجماعة كان أولى من باب إفادة خالي الذهن بالإخبار الأوّلي، أمّا تأسيس جواز تقديم المسند فمردُّه رفع الوهم وإجلاء اللَبس عن الأفهام.

***المسند إليه محلى بأل والمسند شبه جملة:**

السيَّاق:«الولاء لمعْتَقٍ، وإنْ يبيع من نفسه، أو عتقِ غير عنه: بلا إذنٍ، أو لم يعلم سيِّده، بعتقه حتى عَتَقَ، إلاَّ كافرًا أعتق مسلما: ورقيقا إن كان يُنْتَزع ماله؛ وعن المسلمين الولاء لهم»[3]، الشاهد: "الولاء لمعْتَق"إسناد اسمي بسيط تَقدَّم فيه المسند إليه الولاء اسم ممدود فعله الثلاثي المجرَّد الناقص وَلِي بزنة فَعِل اسم محلى بأل مرفوع على الابتداء، ومُسند في هيئة شبه جملة لمعتَق من اللام حرف الجر ومُعتق الاسم المجرور متعلق بمحذوف الخبر، والقصد من تقديم المسند إليه وتبوُّئه صدر الجملة أنَّ الولاء حاصل كائن ثابت في الذي العتق صفته، وردّ زعم من زعم أنَّه لغير المعتق أي التنصيص على الإخبار الأوَّلي للمسند إليه وإيهام المتلقي الخالي الذهن في إيقاع العتق لغير الولاء، «من النُّحاة من يعتبر الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره كائن خبر المبتدأ، وفريق يرى أنَّ الجار والمجرور والظرف نفسه هو الخبر نحو زيد في

[1]-فاضل صالح الَّامرائي، معاني النحو، الجزء1، ص: 150.

[2]-الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد2، ص: 347.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 238.

البيت: في البيت جار ومجرور خبر المبتدأ ولا حاجة للتقدير»[1]، قال الإمام أحمد بن محمد علّيش: «الولاء بفتح الواو ممدودًا من الولاية بمعنى القرب وأصله من الولي، وإمَّا من الولاية والتقديم فبكسر الواو، وقيل: بهما فيهما، وسواء كان العتق منجَّزا أو لأجل أو تدبيرًا أو كتابة أو إيلادًا أو بيعًا من نفس الرَّقيق أو غير ذلك بقرابة، أو سراية أو تمثيل، بل وإن كان الإعتاق ببيع للعبد من نفسه ولو فاسدًا، فالولاء عليه لسيِّده، ولا يُتوهّم من أخذه المال منه أنَّه لا ولاء له عليه لقدرته على نزعه منه وإبقائه رقًّا»[2].

2-3-وجوب تقديم المسند:

*** المسند إليه نكرة عارية من الوصفوالإضافة والمسند شبه جملة:**

السيَّاق: «وخرج للحلِّ إنْ أَحرم بحرم، أو أردف، وأخَّر دم الفوات للقضاء، وأجزأ إنْ قَدِم. وإنْ أفسد ثمَّ فات أو بالعكس، وإنْ بعمرة التحلل تحلَّل وقضاه دونها، وعليه هدْيان»[3]، الشاهد ضمن السيَّاق: "وعليه هديان" إسناد اسمي بسيط متألِّف من ركنين مسند أخذ صدارة الجملة: عليه من شبه جملة على حرف الجر وهاء الغائب متعلقة بالمكلف بالحج مبنية على الكسر في محل جرّ اسم مجرور، شبه الجملة عليه متعلقة بخبر مقدَّم وجوبا، هدْيان اسم نكرة مسند إليه شغل وظيفة مبتدأ مؤخر وجوبا لعلّة التنكير العاري من الوصف والمنقطع عن الإضافة، ومنه وجب تقديم المسند في الشاهد لأنَّه لا مُسوِّغ للابتداء بالنكرة، فإذا قلنا هدْيان عليه صار المسند إليه سلفًا خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره حكمه هدْيان، ووجوب تقديم الخبر يخرج عن كونه غرضًا بلاغيا إلى قصد استدعته الدلالة «فإن قلت "عليه هديان" كان المعنى أنَّ المخاطب ينكِر أن يكون عليه هدْيان أو يظنّ أنَّ له هدْي، وهذا من باب تفنيد الإنكار وإثبات الحكم»[4]، وفي الدلالة الفقهية تخصيص وضبط للهيئة العددية المستوجبة في الهدي، "وعليه هَدْيان" أي إنْ قضى مفرِدًا سواء كان أحرم أوَّلا مفرِدًا أو متمتِّعا، وأمَّا لو كان أحرم أوَّلا متمتعا وقضى متمتعا أو

---

[1]-ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ص:199-200.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد8، ص: 475.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 73.

[4]-ينظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء1، ص: 154.

كان أحرم أوَّلا قارنا وقضى قارنا أو كان أحرم أولا مفردا وقضى متمتعا فعليه ثلاث هدايا في كلّ صورة من هذه الصور الثلاث»[1].

***في المسند ضمير يعود على المسند إليه:**

السيَّاق: «وإشهاد المشتري بالثمن مقتضٍ لقبض مُثمنِّه، وحَلَّف بائعُه، إنْ بادر كإشهاد البائع بقبضه. وفي البتِّ مدَّعيه كمدَّعي الصِّحة إنْ لم يغلب الفسادُ»[2]، الشاهد: "وفي البتِّ مدعيه" إسناد اسمي بسيط ركناه مسند شبه جملة: في البتِّ تألّف من حرف الجر فيالمبني على السكون، والاسم المجرور البتِّ مصدر بصيغة فَعْل للفعل الثلاثي الصَّحيح بتَّ بزنة فَعَل شبه الجملة متعلق بمحذوف الخبر المقدم وجوبا، ومدّعيه مسند إليه اسم مُعرَّف بالإضافة إلى هاء الغائب مرفوع على الابتداء تأخّر وجوبًا لعلَّة اقترانه بضمير متصل يعود على الخبر، ومن الدَّواعي الموجبة لتقديم الخبر في الشاهد: «دلالته على ما يفهم به التقديم، ولا يفهم بالتأخير نحو لله دَرُّك، واشتمال المبتدأ على ضمير عائد على الخبر»[3]، وفي شرح الألفية لابن العثيمين رحمه الله: «إذا كان في المبتدأ ضمير يعود على الخبر، فإنَّه يجب تقديم الخبر مثل في الدَّار صاحبها فإنّ المبتدأ صاحب والضمير الهاء يعود على الدار وفي الدَّار هو الخبر، ويتعين تقدّمه؛ لأنّك لو قلت: صاحبها في الدَّار لعاد الضمير على متأخر لفظا ورتبة، وهذا لا يجوز»[4]، والإسقاط على الشاهد فالمبتدأ في: في البتِّ مدّعيه هو مدعيه والخبر شبه جملة في البتِّ والضوابط المعيارية النحوية لا تتيح عَود الضمير للمتأخِّر لفظا ورتبة، وفي تقديم المسند إشعار جليّ للإعلام به، وحصول التهيؤ من المكلفين وتوجيه أذهانهم ولَفْت أنظارهم للمعنى المرتجَى وتحقيق الانسجام والتجاذب بين معيارية النحو وخصوصية الدلالة، «وفي البتِّ مدَّعيه: يعني أنَّ المتبايعين إذا اختلفا في البتِّ والخيار فقال أحدهما وقع البيع بتًّا وقال الآخر خيارًا فإنَّ القول لمدَّعي البتِّ ولو كانت السلعة قائمة لأنَّه الأصل في بياعات الناس وهذا ما لم يَجْرِ العرف بخلاف ذلك بأن جرى بالخيار فقط، وأمَّا إن اتفقا على

[1]-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء2، ص: 96-97.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 152.

[3]-ينظر: السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو، الجزء1، ص: 245.

[4]-ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ص: 211.

وقوع البيع على الخيار لكن ادَّعاه كلٌّ لنفسه فقيل يتفاسخان بعد أيمانهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتًّا وهذا ما لم يَجْرِ العرف بأنَّ الخيار لأحدهما بعينه»[1].

2-4-جواز تقديم المسند: -الخبر شبه جملة والمبتدأ معرفة:

السيَّاق: «وله نكاحها ونكاح الإماء في كلِّ حرَّة، ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك، والطارئة إنْ تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها، إنْ نوى، وإلاَّ فلمحلِّ لزوم الجمعة، وله المواعدة بها»[2]، الشاهد: "له المواعدة" إسناد اسمي بسيط، لهُ: مسند مركَّب من اللام الجارَّة مبنية على الفتح، والهاء ضمير الغائب مبنيَّة على الضّم شبه جملة خبر متعلق بالمبتدأ مقدَّم جوازًا ومسند إليه المواعدة: اسم محلى بأل مصدر بزنة مفاعلة للفعل الثلاثي المزيد بحرف واحد، مؤخّر جوازًا إذ يقتضي منطق المعيارية تجويز التقديم للمسند لغرض معنوي، «ومن أهم أغراض تقديم الخبر شبه الجملة جوازًا هو الاختصاص والحصر ورفع المشاكلة»[3]، وفي الشاهد: "له المواعدة" قُدِّم الخبر شبه الجملة: لهُلفائدة توكيل الاختصاص بالمواعدة للمكلَّف لا بغيره، وفي الدلالة الفقهية للسياق يقول الشيخ علِّيش: «وله أي الحالف لا يتزوج في مصر المواعدة بها على الزواج في غيرها لمصرية أوغيرها لأنَّ المراعى عقد النكاح، والمواعدة ليست عقدًا، فلا يلزمه شيء إن عمَّ النساء الحرائر والإماء والثيِّبات والأبكار بأنْ قال كلّ امرأة يتزوجها طالق وفَعَلَ المحلوف عليه لرفع الحرج والمشقة»[4].

3-الحذف في الإسناد الأصلي الاسمي:

الحذف حدث مصدري بزنة فَعْل للفعل الثلاثي المجرَّد حذف ببنية فَعَل للدلال اللّغوية على: «قطف الشَّيء من الطَّرف كما يحذف طرف ذنب الشاة، والحذف الرَّمي عن جانب والضرب عن جانب»[5]، أمَّا في الاصطلاح فيشير العلامة عبد القاهر الجرجاني (ت 471 هـ) في الأسرار البلاغية والأبعاد النظمية للحذف، ويزيل إشكالية اعتبار الحذف عدولا فرضته الحتمية المعيارية أمْ قانون سنَّته خصوصية

[1]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء5، ص: 200.
[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 109.
[3]-فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء1، ص: 154.
[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد3، ص: 361.
[5]-الخليل ابن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ص: 178.

التواضع: «هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسِّحر، فإنّك ترى به ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصَّمت عن الإفادة، أزْيَد للإفادة، وتجدُك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتمَّ ما تكون بيانا إذا لم تُبِنْ»[1]، فالحذف قطع أو سحب ركن أو أكثر من أركان الإسناد لعلّة التخفيف مع الإفادة، وهو ظاهرة شائعة في لغة العرب، وقد يقع الحذف في الجملة والمفرد والحرف والحركة»[2]، وقد أورد الأستاذ علي أبو المكارم تعريفا اصطلاحيا جامعًا لظاهرة الحذف، حسم به اللبس الحاصل في التداخل بين المصطلحات: «الحذف إسقاط لصيغ داخل النص التركيبي في بعض المواقف اللغوية، وهذه الصيغ يفترض وجودها نحويا؛ لسلامة التركيب وتطبيقا للقواعد، ثم هي موجودة أو يمكن أن توجد في مواقف لغوية مختلفة»[3].

3-1-وجوب حذف المسند إليه:

*** الإخبار عنه بصريح القسم:**

السيَّاق: «الإيلاء يمين مسلم مكلَّف، يُتصوَّر وقاعه، وإنْ مريضا يمنع وطء زوجته وإنْ تعليقا، غير المرضعة، وإنْ رجعية أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد، ولا ينتقل بعتقه بعدة كوالله لا أراجعك»[4]، الشاهد: "والله لا أراجعك": أسلوب قسم أرِيد به تأكيد معنى في الاستقبال، تألف من أداة القسم الواو تفيد القسم وتؤدي وظيفة نحوية جَرّ ما بعدها، الله مقسَم به لفظ الجلالة اسم مجرور بالواو، والواو ولفظ الجلالة "والله" شبه جملة في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف وجوبًا تقديره يميني والله، أمّا الجملة الفعلية البسيطة المنفية "لا أراجعك" جملة جواب القسم لا محل لها من الإعراب، «يجب الحذف في المبتدأ في مواضع منها إذا أخبر عنه بصريح القسم نحو: في ذمتي لأفعلن، أي يميني»[5]، إن اختزال المسند إليه المبتدأ لفظا والإبقاء عليه معنى يزيد في حيوية التركيب وسرعته باتساق ألفاظه وانسياب أصواتها»[6]، وفي

---

[1]-عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح: محمود محمد شاكر، شركة القدس، ط3، 1992، ص: 146.

[2]-ابن جنيّ، الخصائص، تح: عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، د ط، الجزء2، ص: 243.

[3]-علي أبو المكارم، الحذف والتقديم في النحو العربي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2001، ص: 200.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 116.

[5]-السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو، الجزء1، ص: 248.

[6]-المهدي بوروبة، الاقتصاد اللغوي في اللغة العربية حذف الكلمة أنموذجا، مقال، مجلة المصطلح، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، العدد9، 2011، ص: 05.

الدلالة الفقهية يقول الإمام الخرشي: «والله لا أراجعك أولاأطَؤُك حتى تسأليني أو تأتيني هذا شروع منه في بيان المثل التي لا يلزم فيها الإيلاء والتي يلزم فيها وبدأ منها بغامضها وهو ما إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف أنّه لا يراجعها فهو مُولٍ إن مضت أربعة أشهر من يوم حلفه»[1]، وفي حذف المبتدأ في أسلوب القسم إيثار للخفة التي تقتضيها اللغة، وتجنيب السَّمع عبء الكلام ونقله، فالجملة بالحذف أشدُّ وقعًا في النفس وأتمُّ بيانا، وأفصح من الذكر.

3-2-جواز حذف المسند إليه:

*وقُوعُه بعد القول:

السيَّاق:«فإنْ قضى نوى سلفا يجب ردُّه وإن قال وقفٌ، أو لولدي: لم يمنع مُدَّع من بيِّنة»[2]، الشاهد: "قال وقف"، وقف مسند احتل عجز الإسناد الاسمي البسيط خبر لمبتدأ محذوف جوازًا تقديره هو وقف، فهو مسند إليه حكم الادَّعاء ضمير منفصل شغل وظيفة مبتدأ محذوف، «يجوز حذف ما عُلم من المبتدأ بعد القول»[3]، وفي حاشية الدَّسوقي على مختصر خليل إشارة جليّة على جواز حذف المسند في الشاهد «وإنْ قال المدعَّى عليه بشيء معيَّن بيده عقارا أو غيره للمدّعي هو وقف أو هو لولدي الصغير أو الكبير لم يُمنع مُدَّعٍ لذلك الشيء من إقامة بيِّنته»[4].

*-وقوع المسند إليه في جواب الشرط المقترن بالفاء:

السيَّاق: «وسُنَّ إقامة مفردة، وثنيِّ تكبيرها لفرضٍ، وإن قضاء، وصحَّت ولو تُركت عمدًا، وإنْ أقامت المرأة سرًّا فَحَسَنٌ، وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة»[5]، الشاهد: "وإن أقامت المرأة سرًّا فحسن" أسلوب شرط تركيب كلامي تضمن إن حرف شرط جازم لفعلين مضارعين مبني على السكون لا محل لها من الإعراب، أقامت المرأة تركيب فعلي بسيط جملة الشرط في محل جزم بإنْ، جملة الجزاء تركيب اسمي مؤلف من فاء الجزاء، وحسنٌ اسم مسند نكرة مرفوع أدى وظيفة الخبر لمبتدأ محذوف جوازًا تقديره

---

[1]-الخرشي، شرح الخرشي على المختصر، الجزء4، ص: 91.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 215.

[3]-ينظر: السيوطي، همع الهوامه شرح جمع الجوامع، الجزء1، ص: 247.

[4]-الدسوقي، حاشية الدسوقي على المختصر، الجزء4، ص: 231.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 29.

حكمه، وإن أقامت المرأة سرًّا فحكم إقامتها حسن، «يكثر حذف المبتدأ جوازًا بعد الفاء الداخلة على جواب الشرط»[1]، وفي الشرح الفقهي للسياق: «وإن أقامت المرأة سرًّا فحسن أي وإن أقامت المرأة سرًّا حال انفرادها فالإقامة بوصف السريّة مندوب واحد، وعليه بعض الشرَّاح ما يفيد أنَّ كلاً من الإقامة والسريّة مستحب على حدة، هذا كله إذا صلَّت وحدها، أمَّا إذا صلَّت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم»[2].

***وقوعه جوابًا لسؤال مُقدَّر:**

السيَّاق: «يقول الفقير المضطر لرحمة ربِّه، المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى: خليل بن إسحاق المالكي تغمَّده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته»[3]، الشاهد خليل بن إسحاق المالكي، من الأسباب المجيزة لحذف المسند إليه وقوعه جوابًا لسؤالٍ تقديري مؤدَّاه: مَنْ هو القائل الفقير المضطر لرحمة ربِّه؟ فكان الجواب قطعيا هو خليل بن إسحاق، «قوله خليل فعيل مأخوذة من الخُلة بالضم وهي صفاء المودَّة أي المحبة الخالصة من مشاركة الأغيار، فهو في الأصل صفة مشبهة ثم سُمِّي به المصنِّف فهو علم منقول من الصِّفة المشبهة، قوله أي خليل، وعلى هذا فالجملة مستأنفة استئنافًا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدَّر كأنَّه قيل: ومن ذلك العبد الفقير المضطر فقيل: هو خليل بن إسحاق»[4]، فالمبتدأ حذف جوازا مقدَّرا ضمير المنفصل هو، وخليل خبره مرفوع بضمة ظاهرة.

3-3-وجوب حذف المسند:

***وقوع المسند إليه بعد لولا الامتناعية:**

السيَّاق:«وإنْ تنازع قادرون فبينهم، وإن ندَّ ولو من مشتر فللثاني، لا إنْ تأنَّس ولو يتوحَّش، واشتراك طارِدٍ مع ذي حبالة قصدها، ولولاهما لم يقع بحَسَب فعلهما»[5]، الشاهد: "لولاهما لم يقع"، لولا: حرف امتناع لوجود، هما ضمير منفصل مبني في محل رفع على الابتداء، خبره محذوف وجوبا تقديره موجودان أو كائنان، فتقدير الكلام لولاهما موجودان لم يقع بحَسَب فعلهما، «يجب حذف الخبر إذا وقع المبتدأ

---

[1]-علي أبو المكارم، الحذف والتقدير في النحو العربي، ص: 249.

[2]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء1، ص: 236- 237.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 13.

[4]-محمد عرفة الدَّسوقي، حاشية الدَّسوقي على مختصر خليل، الجزء1، ص: 09.

[5]-المصدر السابق، ص: 75.

بعد لولا الامتناعية، لأنَّه معلوم بمقتضاها؛ إذ هي دالة على امتناع الوجود، فالمدلول على امتناعه هو الجواب، والمدلول على وجوده هو المبتدأ»[1]، يقول الشيخ علِّيش في معرض شرحه للشاهد لغة وفقها: «ولولاهما أي الطَّارد والحبالة موجودان معًا لم يقع الصَّيد في الحبالة واشتراكهما فيه بحَسَب بفتح الحاء والسِّين أي قدر أجرة فعلهما: أي نصب الحبالة وطرد الطارد التي يقولها أهل المعرفة، فإنْ كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهمًا فللطارد الثلثان ولذي الحبالة الثلث أو فِعْل أحدهما يساوي درهما والآخر ثلاثة فللأول الرُّبع»[2].

***أن يكون المسند إليه نصًّا في اليمين:**

السيَّاق: «اليمين : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته: كبالله وهالله وأيْمُ الله، وحقُّ الله، والعزيز وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكفالته، وكلامه، والقرآن، والمصحف»[3]، وأيْم الله أسلوب قسم مؤلَّف من أَيْم: اسم دال على القسم مرفوع على الابتداء مضاف للفظ الجلالة الله، خبره محذوف وجوبًا تقديره: أيْم الله قسمي أو أيْم الله يميني، «وكما يؤدَّى القَسَم بالحروف يؤدى ببعض الألفظ الخاصة به، وهي الوسيلة الثانية التي يُتوسَّل بها إليه وهذه الألفاظ مثل: يمين، وأيمن، وأيْمُ، ولعمري وقسمي»[4]، وأصل المواضعة في لفظ القسم أيْم أيمن لكن حذفت منها النُّون، "أيْم الله": كلمة قسم، واختلفوا في كون همزتها وصلاً أو قطعًا، ويقال: أيْم الله لأفعلنَّ كذا»[5]، فَفي هذه الحال: أيْم الله يجب حذف المسند قَسمي أو يميني «وهو الحذف الواجب في نص اليمين، ونص اليمين أي: نص يمين في القسم، يعني إذا كان المبتدأ نصَّ يمين في القَسَم، فإنَّه يُحذف الخبر وجوبًا مثاله: لعمرُ الله لأفعلنَّ»[6]، وفي الدلالة الفقهية لأسلوب لقسم في الشاهد: أيْم الله تقرير، وتثبيت تكاليف لم يأذن بها الوجوب بواسطة أيْم وهو اسم مجرَّد من حرف القسم اختص بإفادته، «كبالله والله وتالله ومثله الاسم المجرَّد من حرف القسم كالله لا فعلت أو

---

[1]-السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء1، ص: 249.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص: 323.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 78.

[4]-ينظر: محمد سمير نجيب اللبدي، معجم الصطلحات النحوية والصَّرفية، ص: 187.

[5]-ينظر: مجمع اللغة العربية، ج، م، ع، المعجم الوسيط، ص: 64-65.

[6]-ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ص: 217.

لأفعلنَّ وهالله بحذف حرف القسم أي الواو وإقامة ها التنبيه مقامه وأيْم الله بفتح الهمز وكسره، وكذا أَمْ وكذا أصلهما وهو أيمن فهذه ستة ومُن بتثليث الميم فيهما فهذه ثنتا عشر لغة كلّ منها يمين ومعناها البركة القديمة»[1].

4-أحوال المسند في الإسناد الاسمي الأصلي:

4-1-المسند لفظ مفرد مستقل:

السياق: «الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً وتجب إجابة مَن عُيّنَ»[2]، مندوبة اسم مسند مفرد مشتق من حدث مصدري نَدْب بزنة فعل للفعل المجرد الثلاثي ندَب، ورد المسند مندوبة في هيئة اسم مفعول قياسا مطرداً لحقه التأنيث عاريا من التعريف والوصف والإضافة، لزم مطابقة المسند إليه إفراداً وتأنيثاً، خالفه في التعريف مخالفة معيارية، «يرد المبتدأ اسماً معرفة على القياس مجرّداً للإسناد، والمراد بالتجريد الإخلاء من العوامل التي هي : كان وإنّ، ويرد الخبر في الإسناد الاسمي البسيط مفرداً نكرة في الوضع المعياري»[3]، ويستقل بفضاء دلالي مخصوص معجميا، وبموجب السياق شغل معنى فقهيا يحيل إلى حكم شرعي متعلق بأفعال المكلفين، «فالوليمة طعام النكاح وهي طعام الأملاك، أو طعام العرس، ومندوبة أي مستحبة استحبها شيوخ المالكية قبل البناء »[4].

4-2-المسند مفرد مضاف:

السياق:«الضَّمان شَغْلُ ذمّة أخرى بالحق»[5]، شَغْل مُسند مصدر بزنة فَعْل للفعل الثلاثي المجرد الصحيح شَغَلَ، تبوّأ عجز الإسناد ترتيبا معياريا وأدى وظيفة الخبر للمسند إليه المبتدأ الضَّمان ، مضاف لذمة اسم نكرة موصوف، «فالشغل خلاف الفراغ، تقول شغلت فلاناً فأنا شاغله، وهو مشغول، وشُغلت عنك بكذا، على لفظ ما لم يسمّ فاعله»[6]، ونقلت الإضافة إلى مصطلح "الذمة"

---

[1]- أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص: 376.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 103.

[3]-ينظر: الزمخشري، الفصل في علم العربية، ص: 31- 32.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 3، ص: 274.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 165.

[6]-أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 529.

الدلالة المعجمية إلى دلالة فقهية مخصوصة «الذمة لغة العهد، لأنَّ نقصه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً وعرَّفها بأنّها: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه»[1]، وفي دلالة الشَّاهد ضمن السياق يقول العلامة محمد عرفة الدسوقي: «وقوله شغل ذمَّة من إضافة المصدر المفعول أي أنْ يشغل ربُّ الحق ذمَّة الضامن مع الأولى، وأراد بالذمة الجنسية فيشمل الواحد والتعدد، وأراد الشغل بالحق بلاتوقف على شيء أو بعد التوقف على شيء آخر لعدم إثبات المضمون بتهريب أو تفريط»[2].

4-3-المسند تركيب اسمي إضافي:

السياق: «المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مالِ مسلم أو غيره: على وجه يتعذر معه الغوث»[3]، قاطع بزنة فاعل من الفعل الثلاثي المجرد الصحيح قطع بُني للفاعل اطّراداً وقياساً مصدره قطْع بصيغة فَعْل اسم مسند أدى وظيفة الخبر للمسند إليه المحارب اسم بُني للفاعل فالثلاثي المزيد بحرف حارب بإبدال حرف مضارعته ميمًا مضمومة وكسر ما قبل آخره، إسناد اسمي بسيط مُرتبة أركانه وفق معيارية النحو، «قطع: القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدلُّ على صَرم وإبانة شيء من شيء، يقال قطعت الشيء أقطعه قطعا، والقطيعة الهجران يقال تقاطع الرَّجلان إذا تصارما»[4]، وإلحاق المسند "قاطع" إلحاقاً إضافيا للفظ "الطريق" من شأنه أن يضفي على الإسناد تعيين دلالة تتخطى الحدود المعجمية لمادة قطع إلى معنى فقهي مضبوط سياقياً «المحارب بضمَّ الميم وكسر الرَّاء أي حقيقته شرعاً قاطع جنس، وإضافته إلى الطريق فصْل مُخرج قاطع غيره أي مخُوف المارِّين بها لمنع سلوك بضَّم السِّين أي مرور بها فصْل مخرج قطع الطريق للإمارة أو العداوة»[5].

---

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 176.

[2]-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 3، ص: 330.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 231.

[4]-أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 893.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 8، ص: 321.

4-4-المسند لفظ مفرد موصوف:

السياق: «اللُّقطة مال مَعْصُوم: عَرَضَ للضَّياع وإنْ كلباً وفرساً وحماراً»[1] مال معصوم، مال مُسند اسم جامد دال على ذات وقع موقع الخبر للمسند إليه "اللّقطة" الذي شغل وظيفة المبتدأ محتلا بذلك صدارة الإسناد الاسمي الأصلي، المال لفظ دال على: «اسم جميع ما يملكه الإنسان وأصله ما يميل إليه الطبع ويمكن اِدِّخاره كالنَّقد وما يمكن أن يقُوم مقامه»[2]، وُصِف المسند بلفظّ معْصوم مشتق بناءً للمفعول من الثلاثي المجهول عُصِم، «عصم إليه عَصْماَ لجأ والقربة جعل لها عِصاماَ، والله فلاناَ من الشرّ أو الخطإ، عِصمة: حفظه ووقاه ومنعه، ويقال: عَصَم الشيء: منع»[3]، «المعصوم اسم مفعول من عُصِم بمعنى منع قتله، فليس هو حربياً، ولا زانيا محصَّنا ولا نحو ذلك»[4]، غير أنّ لفظ معصوم استقرّ على دلالة فقهية تستدعي أحكام مخصوصة، «اللّقطة مال معصوم: مال وُجد بغير حِرز محترماً ليس حيواناً ناطقا ولا نعماً، فيخرج الرِّكاز وما بأرض الحرب، ومعصوم أي محترم فصْل مخرِج المسروق ومال الحربي والركاز والنعم إذ هي ضالة لا لُقطة»[5].

4-5-المسند موصول اسمي:

السياق: «موات الأرض: ما سَلِم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست، إلاّ لإحياء، وبحريمها كمحتطب، ومرعى يُلحق غُدُوًّا، ورواحاً لبلد، ومالا يضيق على واردٍ»[6] موات الأرض ما سلم إسناد اسمي متألّف من : موات: مسند إليه ملحق إضافة للفظ الأرض، مرفوع على الابتداء وقع في صدر الجملة الاسمية مخبَر عنه بما اسم الموصول لغير العاقل مبنية على السكون احتلت عجز الإسناد، وأدى وظيفة نحوية خبراً للمبتدأ موات، ما اسم موصول عامل مشترك يمكن تأويله مع مدخوله "صلته" بمصدر صريح، «ما وقع على ذوات مالا يعقل، وعلى صفات من يعقل، وهي أوسع استعمالاً مِن مَن، وأكثر

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 203.

[2]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 298.

[3]-مجمع اللغة العربية، ج، م، ع، ص: 635.

[4]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 3، ص: 318.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 7، ص: 218.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 198.

إبهاماً منها»[1]، ويعقد الشيخ علِّيش باباً في بيان الدلالة الفقهية التي انطوى عليها الإسناد الاسمي " موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بقوله: «موات بفتح الميم أي حقيقة موات الأرض، ما أي: أرض جنس شمل كلّ أرض سَلِمَ، جرّده من تاء التأنيث مراعاة للفظ ما؛ أي خلا عن الاختصاص أي كونه مختصًّا بأحدٍ فصل مخرج غير الموات»[2].

4-6-المسند مركَّب فعلي بسيط:

الشاهد: «ولا يلزمه طريق مخوف، وكُره إبقاء إحرامه، وإن قارب مكة أو دخلها، ولا يتحلّل، إنْ دخل وقته، وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع»[3]، يمضي إسناد فعلي بسيط، أو ما اصطلح عليه عند النحاة المحدثين بالجملة الفعلية البسيطة المشكَّلة من الفعل الثلاثي الناقص يمضي لمصدر مُضِيّ أتى بصيغة المضارع، فاعله مضمر على الاستتار وجوباً تقديره هو، والجملة يمضي أدّت وظيفة خبر المبتدأ ثالثها، وَوُرود المسند في هيئة تركيب فعلي بسيط في عجز الإسناد بدل صدره، هو من قبيل: «نقْل ركن الإسناد الفعلي إلى صدارة التركيب الاسمي فيتحول بذلك من وظيفة نحوية إلى وظيفة نحوية أخرى من الرَّفع على الفاعلية إلى الرَّفع على الابتداء لغرض دلالي مؤداه: "تحقيق الأمر والقصد بالعناية، وإزالة الشّك واللبس والإبهام والارتياب من ذهن السَّامع في كون "ثالثها" هو المعني، وفي ذلك دحض للشبهة، وتمنُّع من الإنكار»[4]، ومحصول الدلالة الفقهية لتبِعات محظورات الإحرام الناجمة عن الأحكام المترتبة عن عوارض طارئة تقتفي سُبل المكلّفين، إذ يتوقف الحدُّ الفقهي للإسناد «ثالثها يمضي: أي الأقوال فهو إنفاذ لأحكام مخصوصة: إمضاء التحلل دون تمتُّع، لا يمضي التحلل والإبقاء على الإحرام، يمضي التحلل متمتِّعا، وعليه دم التمتع»[5].

---

[1]-فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء 1، ص: 130- 131.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 7، ص: 72.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 73.

[4]-ينظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء 1، ص: 159.

[5]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 2، ص: 281-282.

4-7-المسند جارُ ومجرور متعّلق:

الشّاهد: «فرض الحجّ، وسنّة العمرة مرَّة، وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات، خلاف، وصحّتهما بالإسلام فيُحرم وليُ عن رضيع»[1]، صحتهما بالإسلام إسناد اسمي بسيط من ركنين: مسند إليه صحتهما مرفوع على الابتداء مضاف إلى ضمير المثنى الغائب هما مُخبَر عنه بمسند شبه جملة متعَّلق سَدَّ مسدَّ الخبر، «الخبر يكون مفرداً، ويكون جملة ظرفاً أو جاراً ومجروراً، نحو زيد عندك، وزيد في الدَّار، فكلّ منهما متعلق بمحذوف واجب الحذف»[2]، وتقدير المحذوف في الشاهد صحتهما بالإسلام: صحتهما شرط ثابت بالإسلام، وبناء على ذلك فشِبه الجملة بالإسلام متعلق باسم مفرد محذوف وجوباً مقدَّر بلفظ "مشروطة"، قال العلامة محمد عرفة الدَّسوقي في معرض شرح للشّاهد: «وصحّتهما مشروطة بالإسلام فلا يصحَّان من كافر ولو صبيٍّ ارتدَّ،لأنّه لابدَّ فيها من النية، فكل عبادة شرط صحتها الإسلام»[3].

4-8-المسند ظرف متعلِّق:

الشَّاهد: «كلَّما طلّقتك فأنت طالق أو كلَّما، أو متى ما، أو إذا ما طلقتك، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق وطلقها واحدة؛ أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن: بينكن طلقة»[4]، بينكن في محل نصب على الظرفية المكانية مضاف إلى ضمير المخاطب كنَّ مبني في محل جرٍّ على الإضافة وشبه الجملة متعلق بمحذوف خبر وجوباً تقديره مشتركاتُ «والبَيْن يكون اسماً وظرفاً متمكِّناً»[5]، أمَّا في عرف النحاة «الظرف زمان أو مكان ضُمِّن معنى في باطِّراد، نحو أمْكث هنا أزمناً، فهنا ظرف مكان وأزمنا ظرف زمان»[6]، وإذا وقع الظرف خبراً فَشَرط أن يكون تاماً نحو زيد أمامك بخلاف الناقص وهو مالا يفهم بمجرد ذكره، وذكر معموله ما يتعلق نحو زيد بك أي واثق بك فلا يقع

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 63.

[2]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل، الجزء 1، ص:99.

[3]-ينظر: محمد عرفة الدَّسوقي، حاشية الدَّسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، ص: 3.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 111.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 1، ص: 688.

[6]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل، الجزء 2، ص: 87.

خبراً إذ لا فائدة فيه»[1]، وطلقة مسند إليه مبتدأ مؤخر وجوباً كونه عاريا من الوصف، منقطعاً عن الإضافة، وفي الدلالة الفقهية للشاهد: بينكن طلقة: «تلزم طلقة واحدة في كلِّ امرأة من زوجات له أربع؛ قال الزوج لهنّ بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث أو أربع، فيلزم في كلِّ زوجة طلقة»[2].

5-الإسناد الأصلي الفعلي:

تتوقّف الحدود المعجمية والاصطلاحية للإسناد الفعلي على صفة الأركان التي يتأسس بموجبها، فالمسند في هذا الضرب من التركيب هو الفعل الذي تستهل به الجملة ترتيبا معياريا محضاً، ومن تجليات تُميّزه عن المصدر اقترانه بزمن، «الفعل ما دلَّ على اقتران حدث بزمن، ومن خصائصه: صحة دخول قد، وحرفي الاستقبال، والجوازم، ولحوق المتصل البارز من الضمائر، وتاء التأنيث الساكنة»[3]، فالمفهوم السَّالف يقودنا إلى القول أنَّ الفعل موضوع لحدث، ولمن يقوم بهذا الحدث محكوم بزمن مؤثِّر في المحْدِث على سبيل اللزوم أو التعدية، «هو الهيئة العارضة للمؤثِّر في غيره بسبب التأثير أولاً، وفي اصطلاح النحاة ما دلّ على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة»[4]، والمسند إليه وهو الفاعل وهو الرُّكن المقَيّد بحكم الإسناد، وهو الأقوى والحاصل سبقاً في الإسناد الفعلي، «الفاعل: هو ما كان المسند إليه من فعل، أو شبهه، والأصل فيه أن يَلي الفعل لأنّه كالجزء منه، ومُضمره في الإسناد إليه كمُظهره نحو ضربت وضربنا وضربن»[5].

5-1-الإسناد الفعلي الأصلي المثبت:

السياق: «يجبُ غَسْل ظاهر الجسد بمَنِيٍّ ، وإنْ بنوم، أو بعد ذهاب لذَّة بلا جماع»[6]، يجب غسل إسناد فعلي بسيط ركناه يجب مُسند فعل مثال فاؤه علّة حذفت لدواعٍ معيارية إسناده إلى المضارع المبني للمعلوم، مصاغ من حدث مصدري معنوي بمعنى إتيان الفعل على سبيل الإلزام، «الواجب هو الفعل

---

[1]-ينظر: السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء 1، ص: 235.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 3، ص: 389.

[3]-ينظر: الزمخشري، المفصَّل في علم العربية، ص: 315.

[4]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 236.

[5]-المصدر السابق، ص: 24.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 23.

الذي طلب الشارع من المكلّف فعله طلباً جازماً أي ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه، وهو يثاب فاعله ويعاقب تاركه»[1]، والمسند إليه غسل فاعل مرفوع ورد اسماً صريحاً في هيئة مصدر بزنة فَعْل للفعل الثلاثي غَسَلَ بصيغة فَعَلَ صحيح سالم، الغسل طهارة مخصوصة تستباح بها العبادة «الغسل فقها يقصد به إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحه الصلاة»[2]، «الغُسل بالضمِّ اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالفتح اسم للفعل، وبالضم اسم للماء، وأمّا الغِسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به من أشنان وسِدْر ونحوها، ودلالة الإسناد الفقهي، أنَّه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج المني للذة معتادة، ولو كان خروج في حالة نوم»[3]، والحاصل في الشاهد هو إقرار الإثبات من خلال الربط بين رُكْني الجملة، وإيقاع حكم الوجوب وتعليقة بالمسند إليه الغسل.

5-2-لإسناد الفعلي البسيط المؤكد:

السياق: «في تعجيل الطلاق إنْ حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل: قولان فيها، ولا يمكن منه، كالظهار، لا كافر وإن أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا، ولا لأهجرنّها، أولاكلّمتها، أولا وطئتها ليلا أو نهارا»[4]، الشاهد:"لأهجرنّها" إسناد فعلي بسيط مؤكَّد بقرينتين لفظيتين اللام والنون، ولعلَّ توكيد المضارع بنُوني التوكيد الثقيلة والخفيفة أكثر شيوعا وأدعى للتناول، «نون التوكيد وهي خفيفة وثقيلة، وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿**لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا**﴾[5]، وهما أصلان عند البصريين، وقال الكوفيون الثقيلة أصل، ومعناها التوكيد، قال الخليل: والتوكيد بالثقيلة أبلغ، ويختصان بالفعل»[6]، والجملة الفعلية البسيطة: "لأهجرنّها" استُهلت بالفعل المضارع المبني على الفتح، والذي عمل فيه الفتح، ونقله من البناء إلى الإعراب النّون الثقيلة، يليها الهاء الضمير المتصل المبني في محل نصب مفعول به مقدّم فاعله ضمير على الاستتار مقدر بالمخاطب أنا، وتوظيف التوكيد لا يقتصر على مجرد إنزال حركات، التي هي عوارض صوتية وإعرابية حلّت في آخر الفعل؛ وبناءً على تلك المعطيات فإنّ التوكيد بالنون الثقيلة قد أحال

---

[1]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 3، ص: 460.

[2]-محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص: 183.

[3]-الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الجزء 1، ص: 472.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 116.

[5]-سورة يوسف، الآية:32.

[6]-ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب من كتب الأعاريب، الجزء 2، ص: 391.

الإسناد الفعلي من معنى مثبت وفقط إلى تثبيت الإقرار بالهجران، وأنّه نافذ منعقد الحصول لا محالة، فالهجران إلزام المكلِّف نفسه بعدم الوطء، «الهجر بالفتح الترك والقطيعة، مفارقة الإنسان غيره إمَّا بالبدن أو باللسان، أو بالقلب، قال الله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[1]. كناية عن عدم قربهن»[2].

5-3-الإسناد الفعلي البسيط المنفي:

السيَّاق: «يتيمّم ذو مرض وسفر أبيح، لفرضٍ ونفل، وحاضر صح لجنازة إنَّ تعيّنت، وفرض غير جمعة ولا يعيد، لا سنَّة، إن عدموا ماءً كافيا، أو خافوا باستعماله مرضاً»[3]، الشاهد: لا يعيد، إسناد فعلي بسيط منفي بالحرف لا: "ولا لنفي المستقبل في قولك: لا يفعل، وتنفي المضارع وقد نُفي بها الماضي وتنفي الأمر أيضا نحو قولك لا تفعل»[4]، فالفعل يعيد مضارع ماضيه الفعل الثلاثي المزيد بحرف الهمزة في أوله أعاد، والإسناد لا يعيد المتألِّف من طرفي الإسناد يعيد فعل مضارع مرفوع بضمة ظاهرة في آخره، وفاعل مضمر على الاستتار مقدّر بالضمير هو، هو كلام منفي نفيا محضا بالحرف لا، وهو نقيض الإثبات وهو من الطوارئ اللفظية التي لحقت المعاني المثبتة فألغت نسبة العودة الناشئة عن العلاقة القائمة بين ركني الإسناد الفعلي "يعيد" وفاعله الضمير المستتر وجوباً، «لا يعيد: الحاضر الصحيح ما صلّاه بالتيمم وأولى المريض والمسافر أي تُحرم الإعادة في الوقت وغيره إلاّ في أحوال مخصوصة»[5]، والمقتفي للدلالة الفقهية للإسناد المنفي "لا يعيد" يُلفيه متماثلا والحكم الشرعي الذي يستوجب الحظر والحرمة.

---

[1]-سورة النساء، الآية:34 .

[2]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 3، ص: 446.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 25.

[4]-ينظر: الزمخشري، المفصَّل في علم العربية، ص: 396- 397.

[5]-ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء1، ص: 1483.

5-4-الإسناد الفعلي البسيط الاستفهامي:

السيَّاق: «وهل تشترط العدالة مع الفشوِّ ؟ تردُّد، وبرجلين لا بامرأة ولو فشا، ونُدب التنزّه مطلقا، ورضاع الكفر: مُعتبر والغيلة: وطءُ المرضع وتجُوز»[1]، الشاهد: هل تشترط العدالة، إسناد فعلي بسيط لحقه استهلالاً استفهام بالحرف هل المبني على السكون لا محل له من الإعراب، تشترط مسند في هيئة فعل مضارع مبني للمجهول بزنة افتعل ثلاثي مزيد بحرفين الألف وتاء الافتعال وقع حكمه على مسند إليه العدالة نائب فاعل مرفوع، أو ما عرف في الاصطلاح النحوي عند القدماء: ما لم يذكر فاعله، والإشكالية المطروحة في الشاهد هل غاية الاستفهام تحديد تصوّر المستفهَم عنه وعلى أيِّ رأي تتَّكئ الفتوى، أم هو الاستفسار عن نص حكمي شرعي خفي فيه الاحتكام للأرجح، فبَّرر المصنف بلفظ التردَّد احترازاً من الوقوع في الشبهة، وفي دلالة الشاهد ضمن سياق مدَّونة المختصر إجابة شافية عن هذه الإشكالية: «وهل تشترط بضمِّ الفوقية الأولى وفتح الرَّاء العدالة في الرَّجل والمرأة وفي المرأتين مع الفشوِّ أولا تشترط معه لقيامه مقامها تردُّد، فالرأي الأول يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا فشا ذلك من قولهما، والرأي الثاني إذا كانتا عدلتين ولا تشترط مع الفشو عدالتهما»[2].

5-5-الإسناد الفعلي البسيط الأمري:

السيأَّق: «وركنه وليّ وصداق ومحلّ وصيغة بأنكحت وزوّجت وبصداق وهبت وهل كلّ لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعتُ كذلك تردُّد وكقبلت وبزوجي فيفعل»[3] الشاهد: زوِّجني: إسناد فعلي بسيط تحدَّدت أركانه في فعل أمْر: زوِّج مبني على السكون، وفاعل مرفوع على الاستتار تقديره أنت، ويتحقق الأمر في الجملة الفعلية بقرائن لفظية هي: فعل الأمر، اسم فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر، «وفعل الأمر هو الذي على طريقة المضارع للفاعل المخاطب، لا تخالف بصيغته صيغته فتقول في تضع: ضَعْ، وفي تضارب ضَاربْ، وفي تدحرج: دحْرج ونحوهما ممَّا أوله متحرِّك»[4]، وإذا تأمَّلنا صيغة الأمر زّوِّجْ في الإسناد الفعلي البسيط فإنَّها تدل على طلب الفعل على وجه التسوية، وهي في الدلالة الفقهية صيغة

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 128.

[2]-أحمد من محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 4، ص: 85.

[3]-المصدر السابق، ص: 91.

[4]-الزمخشري، المفصَّل في علم العربية، ص: 331.

تحمل في ثناياها البحث عن حصول المأمور به وتقرير حكم في منزلة الرّكن لاستباحة النِّكاح، «زوِّجني فيفعل الولي بأن يقول له زوجتك أو فعلت فمتى تلفّظ الولي أو الزوج بلفظ الإنكاح أو التزويج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول بأيِّ صيغة»[1].

5-6-الإسناد الفعلي البسيط النَّهيي:

السيَّاق: «وبسلامه عليه معتقداً أنَّه غيره، أو في جماعة إلاَّ أن يحاشيه، وبفتح عليه، وبلا علْمٍ إذنه في لا تخرجي إلاّ بإذني، وبعدم علمه في لأعلمنَّه»[2]، الإسناد الفعلي البسيط المنهِي تركَّب من ركنين أساسيين مسند تخرجي في هيئة فعل مضارع مستهل بحرف النهي لا الذي أوقع فيه الكفِّ معنىً والجزم بحذف النون لأنّ مضارعه من الأفعال الخمسة، ومُسند إليه: ياء المخاطبة المتصلة بالفعل أدَّت وظيفة الفاعل، فالنهي ضرب من ضروب الإنشاء الطلبي «النهي لغة المنع، واصطلاحا: طلب الكفّ عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه، وأوضح صيغ النهي لا تفعل كذا»[3]، «من أوجُه لا أن تكون موضوعة لطلب الترك، وتختصّ بالدخول على الفعل المضارع، وتقتضي جزمه واستقباله، سواء كان المطلوب منه مخاطبا أو غائبا»[4]، وللنَّهي في الجملة "لا تخرج" مقصدان: مقصد لغوي بحت ظاهره مطلق المنع والكف، وباطنه مقصد شرعي تترتب عن تركه كفارة داعيها حنث المكلفين، «ولا تخرجي من الدَّر إلاّ بإذني، ثم أذن لها فيه حاضراً أو مسافراً، ولم تعلم بإذنه، وخرجت فيحنث ولو أشهد على الإذن فيهما، لأنَّ معنى إلاّ بإذني إلاّ بسبب إذني وقد خرجت بغير سببه»[5].

5-7-الإسناد الفعلي البسيط الشرطي:

السيَّاق: «إنْ طرأ موجبُ قبل تمام عدَّة أو استبراء انهدم الأول وائْتنفت: كمتزوج بائنته، ثم يطلِّق، بعد البناء، أو يموت مطلِّقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلِّق، وكمرتجع، وإن لم يمسَّ»[6]، الشاهد: "إن طرأ

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 03، ص: 27.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 80.

[3]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 339.

[4]-ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء 1، ص: 273.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 2، ص: 432.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 127.

موجب قبل تمام عدَّة"، إسناد فعلي بسيط يتألف من ثلاثة عناصر وهي أداة الشرط إنْ مبنية على السكون لا محل لها من الإعراب تفيد مجرّد الربط بين جملتين متلازمتين الأولى سبب في حصول الثانية، ومسند فعل الشرط طرأ ورد في صيغة الماضي مبني على الفتح، فاعله مُوجب مرفوع بضمة ظاهرة في صيغة اسم فاعل من الثلاثي المزيد بحرف أوجب، وجملة الشَّرط في محل جزم بإنْ الشرطية، والجملة الفعلية البسيطة إن طرأ في هيئة الشرط وهو من الأساليب الإنشائية التي لا تحتمل الشك، والمعنى فيه بحسب ما يوحي السياق، وطرأ موجب سبب علة في حدوث المسبب جواب الشرط "انهدم الأول"، «الشرط تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وُجد الأول يوجد الثاني»[1]، وفي الشاهد إنْ طرأ، انهدم مُشكَّل من قضيتين متلازمتين لغة وشرعاً، أمَّا في اللغة فالطارئ من الأحكام هو المفضي إلى إيقاع الانهدام، فالإسناد الفعلي جواب الشرط انهدم الأول نتيجة لسبب، إنَّه جزاء مترتب عن فعل الشرط طرأ، ويكون مع الأدوات الجازمة نحو من، مهما، ومع الأدوات غير الجازمة نحو إذا، ولو، وأمّا في الفقه فأفاد الإسناد الفعلي الشرطي رفع حكم شرعي مَوكول بمسبِّب حاصل بغتة، «إنْ طرأ موجب قبل تمام عدّة أو استبراء انهدم الأول: وإذا مات الزوج في عدَّة من طلاق بائن، والطلاق في صحته أو في مرضه لم تنتقل إلى عدَّة الوفاة وتمادّت على عدَّة الطلاق وورثته في طلاق المرض لا في طلاق الصِّحة،وإن مات بعد العدَّة والطلاق بائن أو غير بائن فلا عدَّة عليها لوفاته»[2].

6-سِمات المسند في التركيب الفعلي:

6-1-المسند فعل لازم:

السيَّاق: «جاز الخلع، وهو: الطلاق بعوض، وبلا حاكم، وبعوض من غيرها: إنْ تأهَّل: لا من:صغيرة، وسفيهة، وذي رقٍّ، ورَدَّ المال وبانت»[3] الشاهد: جاز الخلع تركيب فعلي بسيط مبدوء بفعل مبني للمعلوم لازم في صيغة الماضي جاز، يليه مسند إليه فاعل اسم ظاهر الخلع مرفوع بضمة ظاهرة في آخره، من خصائص الإسناد الفعلي البسيط في الشاهد أنَّه تألف من ركنين مسند جاز فعل ماضي ومسند إليه فاعل، فالتركيب الظاهر تشكَّل من جملة مستوفية العناصر فعل تام و فاعل اسم ظاهر،

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 199.

[2]-الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد 4، ص: 574.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 106.

حيث تركَّب هذا النّمط من الإسناد من ركنين كان المسند فيه فعلًا لازماً، «اللازم من الفعل ما يختصّ بالفاعل»[1]، أي هو وصف للفعل الذي لا يتجاوز فاعله لاعتبارات دلالية ومعيارية، «هو الفعل القاصر عن التعدي، حيث يتمّ معناه دون الحاجة إلى مفعول، وتسمى كذلك بالأفعال القاصرة لقصورها عن المفعول به أو لاقتصارها على الفاعل»[2]، وفي الشاهد جاز الخلع، حلَّ معنى الجواز بالمسند إليه الخلع دون فوات للإفادة المعنوية، وبالتالي مكَّن التركيب من الاستقلال بالدلالة والمعيار النحوي، والجدير بالذكر أنَّ عناصر الإسناد أحالت إلى فضاءين دلالين؛ ينسحب الأول على مفهوم يتعلق بحكم تكليفي هو الجواز أو ما بُني للفاعل الجائز، «الجواز: من جاز: ما كان فيه المرء مخيّراً بين الفعل والترك»[3]، ومفهوم يتعلق بمصطلح فقهي هو الخلع: «الخلع شرعا: إزالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ الخلع، أو ما في معناه كالمبارأة»[4]، وبناءً على ذلك يتوَّج الشاهد بدلالة فقهية ضبطها السياق: «جاز الخلع كونه ممكن الإنفاذ دون تحريم أو كراهةوالخلع لغة الإزالة، يقال خلع ثوبه إذا نزعه وأزاله، ولما كانت الزوجة كلباس للزوج في السّتر والتوقية ممَّا يضر، سُمي فراقها خلعاً»[5].

6-2-المسند فعل متعدٍّ:

السيَّاق: «الغصب أخذ مال، قهراً، تعديًّا، بلا حرابة وأُدِّب مميَّز كمدَّعيه على صالح وفي حَلِف المجهول: قولان، وضمِن بالاستيلاء، وإلاّ فتردَّد: كأن مات، أو قُتل عبدّ قصاصاً، أو رَكب، أو ذبح أو جحد وديعة»[6]، الشاهد: جَحَدَ وديعة إسناد فعلي بسيط ركناه مُسْند جَحَدَ فعل ماضٍ مبني على الفتح بزنة فَعَل ثلاثي مجرَّد صحيح، يدل على: «جحد: الجيم والحاء والدَّال أصل يدل على قلة الخير، يقال عام جحد قليل المطر، والجحود وهو ضد الإقرار»[7]، وحلَّ المسند في التركيب في هيئة التّعدية، والمتعدي من الأفعال ما استدعى منصوباً أو أكثر إيفاءً دلاليا ونحويا «المتعدي هو الذي يصل إلى

---

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 270.

[2]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 203.

[3]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 128.

[4]-محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص: 89.

[5]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 3، ص: 302.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 179.

[7]-أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 202.

مفعوله بغير حرف جرٍّ، نحو ضربتُ زيداً، ويسمى هذا الضرب متعديا، وواقعاً، ومجاوزاً، علامة المتعدي أن تتصل به هاءٌ تعود على غير المصدر هي هاء المفعول به: نحو: الباب أقفلته»[1]، والمسند إليه فاعل مرفوع على الإضمار وجوباً تقديراً بضمير الغائب هو، نصب مفعولاً به وديعة فاستوفى بذلك إحاطة بمعنى الجملة واستكمل عناصرها النحوية، إذ لفظ وديعة قام مقام عنصر أصلي في التركيب، «الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة من الودع، وهو التَّرك، وَدَعت الشيء ودعاً: تركته، وسمِّيت الوديعة بهذا الاسم لأنّها متروكة عند المودَع، وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة وفي الاصطلاح عرَّفها المالكية: بأنَّها مالُ وُكِّل على حفظه»[2].

6-3-المسند فعل بناؤه للمجهول:

السيَّاق: نُدِب الغرس، وجازت المغارسة في الأصول، أو ما يطول مُكثه، كزعفران وقطن إجارة وجَعالة بعوض وشركة جزء معلوم في الأرض والشجر»[3]، نُدب الغرس، اعتلى صدر الإسناد الفعلي البسيط مسند في هيئة فعل بُني للمجهول من الثلاثي المجرد الصَّحيح نُدِبَ بضمِّ فائه، وكسر عينه قبل آخره بناءً قياسًا مطرداً، فعل ماضٍ مبني للمجهول أو ما دعاه قدامى النحاة ما لم يسمى فاعله، أمّا المسند إليه الغرسُ فقد خُصَّت رتبته بعجز الإسناد أدَّى وظيفة نحوية نائب فاعل مرفوع بضمة ظاهرة في آخره، ويتعانق المسند نُدب الثلاثي بالمصدر ندْب في حدود دلالية فقهية تحيل إلى حكم تكليفي مخصوص: النَّدب عند الأصوليين والفقهاء: خطاب بطلب فعل غير كفٍّ ينتهض فعله فقط سبباً للثواب، وذلك الفعل يسمى مندوباً ومستحباً وتطوعاً ونفلاً»[4]، وبخلاف نُدِب فإنَّ لفظ الغرس شغل فضاءً دلالياً معجمياً ذا صلة بالتنظير الفقهي، «الغَرس: مصدر: غَرَس، يقال: غرست الشجرة غرساً، فالشّجرُ مغروس وغرس وأغراس، والفرق بين الغرس والزرع: الغرس مختصّ بالشجر، والزرع خاصة بالنَّبات»[5]، «ونُدب الغَرسُ طَلَبَ الشَّارع فعله دون إلزام، وهو عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم، وعقده

---

[1]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الجزء 2، ص: 65.

[2]-محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:470-471.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 190.

[4]-محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، ص: 226.

[5]-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 3، ص: 11.

جنس شمل المعرّف وسائر العقود، وعلى غرس شجر فصل مخرجٌ العقد على غيره، وبعوض معلوم فصْل مخرج التوكيل على غرس شجر بلا عوض ومن غيرهما أي الأرض والشجر»[1].

7-التقديم والتأخير في الإسناد الفعلي البسيط:

7-1-جواز تقديم المفعول عن ركني الإسناد:

السيَّاق: «والله أسأل أن ينفع بمن كتبه، أو قرأه أو حصَّله أو سعى في شيء منه، والله يعصُمنا من الزّلل، ويوفِّقنا في القول والفعل»[2]، الله أسأل: إسناد فعلي بسيط، أسأل مسند حدث اقترن بزمن الحال أو المضارع مرفوع بضمة ظاهرة في آخره، رَفَعَ مُسنداً إليه فاعلاً ضميراً مستتراً وجوباً تقديره أنا، ونصب مفعولين الله لفظ الجلالة تقدمَّ على الجواز لمعانٍ تزاوجت فيها القيم النحوية واللّمسات البيانية البلاغية، إذ في تقديم لفظ الجلالة عن الفعل انفراده بعلوِّ المقام، والإبراز ولفْت الانتباه إلى حصر السؤال ومطلق العناية في الذات الإلهية لا سواها، مع منع الشَّك في الاطمئنان إليه والاستئناس بغيره، هذا فيما يتعلق بتقديم المنصوب المسند، في الرؤية البلاغية، وفي ذات السيَّاق فإنَّ الفعل أسأل نصب مفعولاّ به ثانيا هو المصدر المؤَّول: أن ينفع، والذي شغل الرتبة الحقّة في معيارية النحو، وقام مقام عنصر أصلي في الجملة الفعلية المركبة "الله أسأل أن ينفع به"، إذ يمكن تأويل الإسناد الفعلي البسيط أن ينفع بمصدر صريح تقديره الله أسأل النَّفع، والمسند أسأل من الأفعال التي تنصب مفعولاّ تارة ومفعولين تارة أخرى بحسب مقتضى السيَّاق الذي تحلّ فيه، وفي الشاهد توسّط المسند التركيب الفعلي بنصبه للمفعول الأوّل لفظ الجلالة والمفعول الثاني في هيئة مصدر مؤوّل أن ينفع، وما جرى من تقديم لا يضفي جديداً في القيمة النحوية للإسناد إلاّ تقدّما في الرتبة، لكنّه يشحن السيَّاقات الدلالية بمقاصد وأغراض بلاغية سلف ذكرها «ضرب عبد الله زيدا، فعبد الله ارتفع هاهنا كما ارتفع ذهب زيد وشغلت ضرب به كما شغلت به ذهب، وانتصب زيد لأنَّه مفعول تعدَّى إليه فعل الفاعل، فإن قدَّمت المفعول وأخّرت الفاعل جرى اللفظ كما جرى في الأول وذلك قولك: ضرب زيداً عبد الله لأنّك إنَّما أردت به مؤخرا ما أردت به

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 6، ص: 489.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 14.

مقدماً»[1]، وهذا استدلال جليّ في أنّ للتقديم والتأخير غرضا بلاغيا بحتا، وفي دلالة الإسناد: الله أسأل إماطة اللثام عن فحوى تقديم اسم الجلالة عن الفعل والفاعل، «والله أي لا غيره بقرينة التقديم، أسأل أن ينفع به أي هذا المختصر من صيغ العام، كتبه أي المختصر لنفسه، أو غيره بأجرة أو قرأه أي المختصر ليحفظه أو يفهمه أو ليفهمه»[2].

7-2-وجوب تقديم المفعول به عن المسند إليه:

السيَّاق: «صحَّة الجُعَل بالتزام أهل الإجارة جُعلاً علم، يستحقُّه السَّامع بالتمام ككراء السُّفن إلاّ أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني، وإن استُحق ولو بِحريّة، بخلاف موته بلا تقدير زمن إلاّ بشرط ترك متى شاء»[3]، الشاهد: يستحقه السَّامع إسناد فعلي بسيط اعتلى فيه المسند يستحق صدارة الجملة متوخيا بذلك الترتيب المعياري للغة، وبالأحرى ما يقتضيه السّمت النحوي في تقسيم الإسناد الأصلي، إذ لا ينبغي لهذا الإسناد أن يُستهل إلاّ بفعل، وإلاّ فَقَد صفة الفعلية، والمسند يستحق ضمن الشاهد فعل مرتبط بزمن المضارع مرفوع بضمة ظاهرة في آخره، أخذ دلالة تقرير الاستحقاق تبعاً للسياق الذي أحاط به، فهو حدث لزمن مُفعم بالحركة مُباين للسكون والثبات، واستحق فعل ثلاثي مزيد بثلاثة أحرف يفيد التعدية والمطاوعة لفعله الثلاثي حَقّ اللازم المجرد، وفعله المزيد بحرف «أحقَّ واستحقَّ الشَّيء، ويستحق، بالكسر، حقًّا أي وجب، وأحققت الشيء أي أوجبته، واستحق الشيء استوجبه»[4]، ومن زاوية أخرى فإنَّ الضمير الهاء المتصل بالمسند تقدَّم وجوباً عن المسند إليه مخترقا بذلك الترتيب المعياري للإسناد الفعلي، فنواميس اللغة لاسيّما دواعي النّظم تزيح الفاعل عن رتبته إزاحة عرضية سلامة للتركيب وحملاً للأغراض البلاغية، «والصّورة الأساسية للجمل التي مسندها فعل أن يتقدم الفعل على المسند إليه كما في جملة أقبل سعيد، والفعل على المسند إليه والمفعول في المتعدي من الأفعال، فإذا اختل الترتيب كان الفيصل الغرض الذي يقتضيه المقام»[5]، وبالعودة إلى الركن الاسنادي

---

[1]-سيبويه، الكتاب، الجزء 1، ص: 55-56.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص: 21.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 197.

[4]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء 3، ص: 300.

[5]-ينظر: فاضَل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء 1، ص:16-15

الثاني "السَّامع"، الذي أدى وظيفة الفاعل جاءت رتبته في عجز الإسناد وهي رتبة معيارية قياساً برتبة المسند، غير أنَّه تأخَّر عن معموله المفعول به الذي أتى في هيئة ضمير متصل وجوباً، ومن المقّاصد الجلية لتقديم المفعول ادعاء الانفراد وإزالة للشبهة في حصر المسند إليه للحدث المقترن بزمن وإيقاعه لمعمول النصب على الاتصال»[1]، والسيَّاق الفقهي للشاهد حسم في دلالته: يستحقه السامع، «أي السامع من الجاعل أو بواسطة إنْ ثبت أنّ الجاعل وقع منه ذلك، فالمراد السامع بواسطة، وبلا واسطة ولو تعددت والظاهر أنَّ المراد بالسامع من علم بقول ربِّه، وقوله يستحقه الحصر أي لا يستحقه إلاَّ بتمام»[2].

7-3-وجوب تقديم المفعول به عن المسند إليه في الحصر:

السيَّاق: «وغير المعذور إن صلى الظهر مدركاً لركعة: لم يجزه، ولا يجمع الظهر إلاّ ذو عذر، واستؤذن إمامُ ووجبت إن منع، وأمنوا، وإلاّ لم تَجُز»[3]، الشاهد: لا يجمع الظهر إلاّ ذو عذر، أسلوب حصر تحقق بالاستثناء الناقص المنفي، اختل فيه شرط المستثنى منه واستهل بالنفي اقترانا مع حرف الاستثناء الملغى إلاّ، ويتعَّين في أسلوب الحصر إعراب ما بعد إلاَّ الملغاة بحسب وروده في التركيب، بخلاف الاستثناء المستوفي الشروط الذي يقتضي وجوب نصب معمول إلاَّ على الاستثناء، «المستثنى في إعرابه على خمسة أضرب، أحدها منصوب أبداً، وهو على ثلاثة أوجه منها، ما استُثنى بإلاّ من كلام موجب، وذلك نحو: جاءني القوم إلاّ زيداً»[4]، وعلى النقيض من ذلك فالحصر إفراغ أسلوب الاستثناء من ركن المستثنى منه مع إرفاقه بنفي، «وفي الحصر يكون الكلام محمولاً على ما كان عليه قبل دخول الاستثناء، وذلك قولك ما جاءني إلاّ زيد، وما ضربت إلاّ زيداً، وما مررت إلاّ بزيد، فإنّما يجري هذا على قولك جاءني زيد، ورأيت زيداً ومررت بزيد»[5]، وبناءً على هذا فإنّ المسند محصور في المسند إليه ذو الذي جاء في وظيفة فاعل مرفوع بالواو لأنَّه من الأسماء الخمسة، فجمع الظهر مقصور على المكلف الذي استوفى الأعذار

---

[1]-ينظر: عبد الفتاح لاشين، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر، ص: 151.

[2]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 7، ص: 61.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 44.

[4]-ينظر: الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص: 86.

[5]-المبرِّد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، ط 2، 1989، الجزء 4، ص: 389.

الفقهية، ومن هنا كان التَّفكيك النحوي للشاهد: "لا يجمع الظهر إلاّ ذو عذر" لا حرف نفي مبني على السكون، يجمع فعل في صيغة المضارع مرفوع بضمة ظاهرة وهو المسند الذي لزم الرتبة التي حدَّدها المعيار، إلاّ أداة استثناء ملغاة لأنَّ الاستثناء كلام غير تام، وفاقد الإيجاب لعلة استهلاله بلا النافية والمسند إليه اقتضى التركيب أن يؤدي وظيفة الفاعل فهو محمول على ما كان عليه قبل الاستثناء، وذلك في قولنا يجمع الظهر ذو عذر بتجريده من النفي، والاستثناء الملغى جريا على الإثبات، وأسلوب الحصر وجَّه الشاهد ضمن السيَّاق إلى دلالات مضبوطة تترتب عليها أحكام فقهية، «لا يجمع الظهر إلاّ ذو عذر حصر لفعل الجمع المتعلق بمن كثرت أعذاره كمرض وحبس وسفر فيسنُّ لهم الجمع ويندب تأخرهم عن صلاة الجمعة، وإخفاء جماعتهم فلا يؤذَنون ولا يجمعون في مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة وهذه رخصة واستثناء أجازها الشرع حصراً وقصراً لهذه الفئة من المكلفين»[1].

8-الحذف في الإسناد الفعلي البسيط:

8-1-جواز حذف المسند في فعل الشرط وجوابه:

السيَّاق: «تجوز المقاصَّة في دَيني العين مطلقا، إن اتحدا قدراً وصفة، حلاًّ أو أحدهما، أم لا، وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه، فكذلك إنْ حلاً وإلاَّ فلاَ»[2]، الشاهد فكذلك إن حلاّ وإلاّ فلا، جاز حذف فعل الشرط وجوابه إذ دلت قرينة لفظية على ذلك والشرط في ماهيته تضام إسنادين على سبيل التلازم المطلق إلاّ استثناء الحذف مع قرينة جلية دالة، «الشرط تعليق شيء بشيء بحيث إذا وُجِد الأوّل وجد الثاني»[3]، وهو أسلوب لغوي يتأسس على ركنين رئيسيين الفعل والجزاء، «وللشرط أركانه وهي أداة وفعلان الثاني منهما يترتب حصوله على حصول الأوّل أو هو جواب وجزاء له»[4]، وعلى النقيض من ذلك فإنّ هذا الأسلوب اللغوي تعتريه عوارض طارئة نحو التقديم والحذف كما هو حاصل في الشاهد "فكذلك إن حلاً وإلاّ فلا، فقد دَّل على المحذوف فعل الشرط وجزاؤه دليل معنوي قُدِّر لفظاً، "وإن لم يحصل الحلول ينقض الجواز، ومن هنا ينبغي أن نُشير إلى أنَّ الحذف في الشاهد ليس من الأسباب

---

[1]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 1، ص: 418.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 155.

[3]-الشريف الجرجاني، التعريفات، ص: 199.

[4]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:114.

الموجبة له، وللوقوف على كنهه في فعل الشرط وجوابه المقدَّر أعلاه وما يستدعيه من اقتضاء دلالي يلقي بظلاله على المعنى، يقول الشيخ أحمد بن محمد عليِّش معلِّقا على الشاهد في تناغم تزاوجت فيه معيارية اللغة مع الدلالة الفقهية للشاهد ضمن النص، «المقاصّة متاركة مطلوب بمماثل صِنفِ ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما، وإلاّ أي وإنْ لم يَحِلاّ بأن أجَّلا معاً أو أحدهما، فلا تجوز المقاصة لأنّها مع اتخاذه بدلٌ مؤخر، ومع اختلافه صَرف مؤخر، وكلاهما ممنوع»[1].

8-2-جواز حذف الإسناد الفعلي في القسم:

السيَّاق: «وكعزَّة الله، وأمانته، وعهده، وعليَّ عهد الله، إلاَّ أن يريد المخلوق، وكأحلف، وأقسم، وأشهد، إنْ نوى وأعْزِمُ إن قال بالله، وفي أعاهد الله قولان»[2]، يقول سيبويه: «اعلم أنَّ القسَم توكيد لكلامك، واعلم أنَّ من الأفعال أشياء فيها معنى اليمين يجري الفعل بعدها مجراه بعد قولك: والله وذلك قولك: أقسم لأفعلنّ وأشهد لأفعلنّ، وأقسمت بالله عليك لتفعلن»[3] والشاهد "قال بالله" أسلوب قسم غرضه تأكيد المقسم عليه إثباتا أو نفيا بصريح لفظ الجلالة الله وما يجري مجراه من التعظيم، وحرف القسم الباء التي أوصلت معنى القسم إلى المقسم به وتعمل الجَّر فيه بَيْدَ أنَّ هناك جملة سقطت حذفا جائزاً هي جملة القسم المقدرة بأقسمُ بحيث اقتضاء للخفة التي تستدعيها الصحة اللغوية، والصّواب في الاستعمال فالجملة مَاهي إلاّ تركيب نمطي خاضع لنواميس النحو وقوانينه، فحذف جملة القسم في الشاهد ضرب من ضروب الاختصار الذي دلَّ السيَّاق على حذفها، «ويجوز حذف جملة القسم مع الباء، كما يجوز ذكرها، ويقل ذكر جملة القسم في المواضع التي يجوز ذكرها فيها، أي أنَّ الحذف فيها كثير»[4]، والتوظيف النحوي المعياري للحذف في الشاهد: قال أقسم بالله تقديراً يتوافق مع مدلول الواقع الفقهي الذي يَفرضه السيَّاق في المدونة، يقول الشيخ محمد الخرشي: «قوله بالله: مثَّله دخول الباء على

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 5، ص78-80.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 78.

[3]-سيبويه، الكتاب، الجزء 3، ص: 79.

[4]-علي أبو المكارم، الحذف والتقدير في النحو العربي، ص: 216.

سائر الصفات، ولا تعطى التاء والهاء حكم الباء، وأولى في التَّدين لو لم يبتدئ قوله لأفعلنَّ أي وأفعلنَّ جواب قسم مقدَّر كأقسم لأفعلنَّ، ولا يلزمه شيء لأنَّ الفعل لم يلفظ به»[1].

8-3-وجوب حذف الإسناد الفعلي في القسم:

السيَّاق: «الإيلاء يمين مسلم مكلّف، يتصور وقاعه، وإنْ مريضا بمنع وطء زوجته، وإنْ تعليقا، غير المرضعة، وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد، ولا ينتقل بعتقه بعده، كو الله لا أراجعك»[2]، الشاهد: كوالله لا أراجعك : أسلوب قسم مستقل تام الأركان، الواو حرف قسم وجرِّ، الله لفظ الجلالة مقسم به مجرور بالواو، لا أراجعك إسناد فعلي بسيط جواب القسم في هيئة النفي بلا، وجملة القسم أحْلف أو أقسم إسناد فعلي بسيط من فعل مضارع وفاعل مضمر على الاستتار محذوفة وجوباً، «من حروف القسم الواو وتختص بالظاهر فلا تجرُّ ضميراً بخلاف الباء، ولا يظهر معها الفعل أي فعل القسم، يُضمر وجوباً»[3] نحو:﴿**يس (1) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ**﴾[4]، والإيلاء حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه»[5]، وحذف الإسناد الفعلي جملة القسم وجوباً "أقسم" من سِماتِ أحوال التراكيب، فالدلالة الفقهية للشاهد تُستنبط من خلال التفاعل بين السيَّاق الفقهي ومعيارية اللغة، التي تفيد في تبنِّي توضيحات للإشكالات المطروحة، وتتويجها بحلول تفكُّ الشّفرة الدلالية للنص، وفي ذات الشأن يقترح العلامة عليِّش شرحا فقهيا يتماسك وما يتطلبه الحذف، «كو الله لا أراجعك: كقوله أي الزوج للرجعية والله لا أراجعك فهو مُؤلٍ إن مضت أربعة أشهر للحرِّ، وشهران للعبد وهي في عدّتها، فإن لم يفِ ولم يرتجع طلُقت عليه طلقة أخرى وأتمت عدّتها الأولى، وحَلت لغيره»[6].

---

[1]-محمد الخزشي، شرح الخزشي على مختصر خليل، الجزء 3، ص: 51.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 116.

[3]-السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء2، ص:316.

[4]-سورة يس، الآيتان: 1-2.

[5]-الرِّصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم 1، ص: 291.

[6]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على شرح سيدي خليل، المجلد 3، ص: 492.

المبحث الثاني:الجمل القائمة مقام عناصر أصلية أو متمِّمة.

الإسناد الأصلي اسميا كان أم فعليا هو جملة بسيطة تركيبا مفيدة دلالة "الجملة" ترادف الكلام والأصحُّ أعمُّ لعدم شرط الإفادة، وذهبت طائفة إلى أنّ الجملة والكلام مترادفان، وهذا ظاهر قول الزمخشري في المفصّل فإنّه بعد أن فرغ من حدِّ الكلام قال: ويسمى الجملة»[1]، التحفُّظ في الإشكال الحاصل بين بعض دارسي اللغة في التباين بين الجملة والكلام، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور فاضل صالح السامرائي: «إنّ الجملة لابد أن تفيد معنى ما وإلّا كانت عبثا، فلو قلت: السّماء يحضر محمد لم يفد ذلك شيئا»[2]، والإسناد من حيث أداؤه الوظيفة النحوية يقوم مقام عنصر أصلي، وإسناد يحلّ محل عنصر متمّم، وفي الموضعين يسدُّ مسدّ الرّكن الإسنادي المفرد في هيئة مسند أو مسند إليه جريا على سمت المعيارية التي قنّنتها اللغة «تصير الجمل الواقعة موقع المفرد جزءا لما قبلها، فيحكم على موضعها بما يستحقه المفرد الواقع في ذلك الوضع، وما كان من الجمل له محل من الإعراب فإنّما ذلك لوقوعه موقع المفرد وسدّه مسده»[3]، واتكاء على ما سلف فإنّه إذا صَحَّ أن تكون الجملة مسدَّ المفرد يترتب عن ذلك تحول في الإسناد الأصلي البسيط إلى هيئة طارئة تدعى الجملة المركّبة التي هي تحْصيل لإسناد اسمي بسيط + إسناد اسمي بسيط أو من إسناد اسمي بسيط+ اسناد فعلي بسيط أو من إسناد فعلي بسيط+ إسناد اسمي بسيط أو من إسناد فعلي بسيط+ إسناد فعلي بسيط، فالجملة الكبرى هيئات عارضة تفرضها اللغة في سياقاتها المختلفة «الجملة المركبة هي المكونة من مركبين إسناديين أحدهما مرتبط بالآخر، ومتوقف عليه، ونلاحظ أنّ أحدهما يكوّن فكرة مستقلة، والثاني يؤدي فكرة غير كاملة ولا مستقلة ولا معنى لها إلا بالمركّب الآخر»[4]، وبناء على تلك المعطيات فالصلة بين الإسناد والمفرد صلة تطابقية في الوظيفة النحوية وفي الدّلالة سواء تعلّق ذلك بوظيفة العناصر القائمة مقام عناصر أصلية أو القائمة مقام عناصر متمِّمة، وإجمالا فالجمل الفرعية التي لها محل من الإعراب سبع: «الخبرية والحالية،

[1]-ينظر: السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء1، ص: 36.

[2]-فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص: 07.

[3]-حسن بن قاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، تح: طه محسن عبد الرحمن، د ط، ص: 437.

[4]-محمد إبراهيم عبادة، الجملة العربية دلالة لغوية نحوية، ص: 155.

والمحكية بالقول، والمضاف إليها، والمعلّق عن العاقل، والتابعة لما هو معرب أو له محل من الإعراب، والواقعة جواب ذات شرط مصدّرة بالفاء أو إذا، وقد جُمعت في هذين البيتين:

خبرية حالية محكية***والقول ذات إضافة وتعلّق

وجواب ذي جزم بقاء أو إذا *** ولتابع حكم المقدَّم أطلِقَ»[1]

1-الجمل القائمة مقام عنصر أصلي :

1-1-الجملة القائمة مقام خبر للمبتدأ:

السّياق: «ولو تزوّجها الثاني في عدّة وفاة فكغيره، وأمّا إنْ نُعي لها، أو قال عمرة طالق مدَّعيًّا غائبة فطلّق عليه ثم أثبتته وذو ثلاث وكلٌّ وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدّتها فيفسخ»[2]، الشاهد: "وذات المفقود تتزوج" تتزوج إسناد فعلي بسيط ركناه فعل مضارع مرفوع بضمة ظاهرة لأنّه مجرد من عوامل الجزم والنصب، فاعله ضمير مستتر وجوبا تقديره هي عائد على زوجة المفقود، والإسناد الفعلي البسيط الذي حلّ فرعا للجملة الكبرى "ذات المفقود تتزوج" في محلّ رفع خبر المبتدأ ذات، وقع خبراً للمبتدأ لعلّة صحة تأويله بمفرد، إذ التقدير: وذات المفقود متزوجة في عدّتها فالخبر الجملة "ما تضمَّن جزأين لعوامل الأسماء تسلّط على لفظهما أو لفظ أحدهما، فالأول الاسمية نحو زيد أبوه منطلق، والثاني الفعلية نحو زيد قام أبوه، فالجملة الاسمية إذا كان خبرها مضارعا فقد يفيد استمرارا تجدديا»[3]، وفي السياق الفقهي توطئة دلالية لما حملته المعيارية في وقوع المسند جملة فعلية، وفي هذا المقام قال العلامة أحمد بن محمد عليش: «ذات أي صاحبة الزوج المفقود تتزوج بعد الأربع سنين أو السّنتين في الأجل بالأولى فيفسخ نكاحها لوقوعه في العدّة أو قبلها، واستبرأت ثم تزوّجت ثالثا ودخل بها ثم ثبت موت المفقود، وانقضاء عدّته قبل عقد الثاني الذي فسخ فتردّ إليه ولا يُفيتها دخول الثالث»[4].

---

[1]-محمد إبراهيم عبادة، الجملة العربية دلالة لغوية نحوية، ص: 437.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 124.

[3]-السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء1، ص:230 .

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 4، ص: 29.

1-2-الجملة القائمة مقام خبر لناسخ (النصب):

السّياق: «إنْ شُهد شاهد برقّه أو تقدُّم دين وحلف واستُؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أنّهما لم يزالا يسمعان أنّه مولاه أو وارثه»[1]، الشاهد: "لم يزالا يسمعان" جملة كبرى تألفت من جملة فعلية منفية بلم حلّت في صدر الكلام لم يزالا، لم للجزم والنفي مبني على السّكون يزالا فعل مضارع مجزوم بلم، وعلامة جزمه حذف النون لأنّه من الأفعال الخمسة، وألف الاثنين ضمير لاسم الناسخ مبني على السكون، والفعل يزال يفيد ملازمة الدّوام الملحق بزمن الإخبار، وهو من النواسخ العاملة عمل كان «ما زال تفيد استمرار فعل، واتصاله بزمن الإخبار نقول ما زال زيد منطلقا أي هو مستمرٌّ في الانطلاق إلى زمن التكلم»[2]، توقع في معمولَي الاسم والخبر الرّفع والنصب بالمسند إليه اسمها والمسند خبرها، «وهي ترفع المبتدأ وتنصب خبره، ويسمى المرفوع بها اسما لها، والمنصوب بها خبرا لها، وهي لا تعمل إلّا بشرط سبقها بنفي لفظا أو تقديرا نحو ما زال زيد قائما»[3]، والإسناد الفعلي الفرعي يسمعان فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنّه من الأفعال الخمسة، وألف الاثنين مبني على السكون اسمها على الاتصال والجملة الفعلية يسمعان سدّت مسد خبر لا يزالا لعلّة صحّة تأويلها بمفرد والتقدير لا يزالا سامعين، فإذا تعيّن تعويض الإسناد البسيط بمفرد حلّت محله وأدّت وظيفته النحوية، و انتقاء المصنِّف للإسناد الواقع خبرا في هيئة جملة فعلية فعلها مضارع كفيل بإضفاء التجدّد والحركة التي ألقت بظلالها على الدلالة الفقهية للشاهد ضمن السياق الذي ورد فيه «لا يزالا يسمعان: أي المدّعي مولاه أي مولى الميّت أو وارثه فإنْ جاء أحد بأثبت منه استحق المال ومنعه وإلّا دفع له، وحلف عند الدّفع مع شاهده أو مع بيِّنة السّماع ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء»[4].

1-3-الجملة القائمة مقام خبر لناسخ (الرّفع):

السّياق: «ولو نكحها ففعلته: حَنِث إنِ بقي من العصمة المعلّق فيها شيء كالظهار، لا محلوف لما ففيها وغيرها ولو طلقها، ثم تزوج، ثم تزوجها طَلُقت الأجنبية، ولا حجة له أنّه لم يتزوج عليها وإن

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 234.

[2]-فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء1، ص: 240.

[3]-ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، الجزء 1، ص: 122.

[4]-محمد عرفة الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، الجزء 4، ص: 380.

ادَّعى نيّة لأنّ قصده أن لا يجمع بينهما»[1]، الشاهد: لأنّ قصده أن لا يجمع بينهما، جملة كبرى أو مركبة تألفت من جملة أصلية تفرّع عنها إسناد فعلي بسيط منفي بالحرف لا: أن لا يجمع بينهما، أدّت وظيفة خبر مرفوع للحرف أنّ الذي علاوة على إعمال النصب فإنّه يفيد التوكيد نصب اسما مصدرا القصد المضاف إلى هاء الغائب، وتفصيلا للإجمال: فأنّ حرف مصدري ونصب، لا حرف نفي مبني على السّكون لا محل له من الإعراب، يجمع فعل مضارع ثابت الرّفع لتجرده من عوامل الجزم والنصب، وفاعله ضمير مستتر استتارا وجوباً مقدر بهو والإسناد الفعلي البسيط: أن لا يجمع بينهما قام مقام خبر أنّ لصحّة سدِّه مسدَّ الاسم المفرد، والتقدير: لأنّ قصده عدم الجمع بينهما «أنّ المفتوحة المشدّدة النّون تكون حرف توكيد تنصب الاسم وترفع الخبر، والأصح أنّها فرع عن إنْ المكسورة»[2]، وفي الدلالة الفقهية تقرير لنفي الإسناد الفعلي الذي صحَّ تعويضه بمفرد، «لأنَّ قصده أن لا يجمع بينهما هذا علّة لقوله ولا حجّة له أي لا تعتبر حجّته لأنّ قصده يحْمل على أنّه لا يجمع بينهما، وقد يقال لا حاجة لذلك مع جريان التأويلين لأنّه إذا كان قصده يحمل على ذلك فلا فرق بين مُفتٍ وقاضٍ فلا يتأتى قوله وقامت بيِّنة»[3].

1-4-الجملة المحكية :

السياق«وإنْ قصَده بكاسقني الماء أو بكلّ كلام: لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا، أو أراد أن ينجِّز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت»[4]، أنت طالق إسناد اسمي بسيط عنصراه، أنتِ مسند إليه اعتلى صدر الجملة الصغرى ضمير منفصل مبني على الفتح أدى وظيفة المبتدأ، طالق مسند صفة مشتقة في هيئة اسم فاعل من الثلاثي طلق قياسا مطردا بزنة فاعل وقع موقع الخبر للضمير أنتِ، أمّا الإسناد الاسمي أنت طالق جملة فرعية قامت مقام ركن أصلي من أركان الجملة الكبرى: فقال أنت طالق، الجملة الاسمية في محل نصب مقُول القول المحكي لكونها موضوعا له، ومن النّحاة من اعتبر هذا الضرب من الأسانيد واقعا في محلّ نصب مفعولا به عندئذ فتخريجة الشاهد أنت طالق: الجملة الاسمية

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 109.

[2]-ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء 1، ص: 52.

[3]-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، ص: 376-377.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 110.

مقُول القول في محل نصب مفعول به، «إذا كان القول المحكى غير موضوع للمفعول فحينئذ يكون محلها نصبا باتفاق، وإذا كان موضوعا للمفعول فمحلها النصب على المفعولية»[1]، وفي الدلالة الفقهية لموضوع مقول القول إيقاع الطلاق ثلاثا بلفظه فإن تلفظ بواحدة وأُعقب سكوت فتعقد النية بالعدد المتلفظ به، «فقال: للزوجة: أنت طالق وسكت الزوج عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعا عنها أو ساهيا عنه، فلا يلزمه إلّا طلقة واحدة في الفتيا والقضاء، إلّا أن ينوي بقوله أنت طالق الثلاث فتلزمه»[2].

1-5-الجملة جواب الشرط الجازم المقترن بالفاء:

السّياق: «إنْ ظهر خيره على الأظهر، ونُوتيَّ غرقت سفينته بفعل سائغ لا إنْ خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن، أو غرَّ بفعل، فقيمته يوم التلف»[3]، قيمته يوم التلف إسناد اسمي قام مقام عنصر أصلي من أسلوب الشرط مقترن بالفاء الواقعة في جواب الشرط التي أفادت تأكيد الربط بين جملة الشرط المتصدِّرة للجملة الشرطية الكبرى وجملة الجزاء، قيمته: مسند إليه مضاف إلى هاء الغائب مبتدأ مرفوع بالضمة، يوم ظرف منصوب على الزمانية تضاف إلى التلف اسم في صيغة مصدر للفعل الثلاثي تلف، وشبه الجملة، يوم التلف، مسند للمبتدأ قيمته، خبر مرفوع متعلق بخبر المبتدأ، والإسناد الاسمي فقيمته يوم التلف في محل جزم لوقوعها جوابا لشرط جازم وهو إنْ، «وإن كان الجزاء أمرا أو نهيا أو ماضيا صريحا أو مبتدأ أو خبرا فلابد من الفاء كقولك: إنْ أتاك زيد فأكرمه، وإن ضربك فلا تضربه، وإن أكرمتني اليوم فقد أكرمتك أمس، وإن جئتني فأنت مُكرم»[4]، فجملة الجزاء المصدّرة بالفاء في محل جزم، «أما الجملة الواقعة جواب أداة شرط المقترنة بالفاء فإنّها في موضع جزم نحو قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ**﴾[5]، ماله من مكرم: جملة في موضع جزم لأنّها جواب أداة جازمة»[6]، ومن تبعات التلازم المعياري بين جملتي الشرط والجزاء استكمال النص الفقهي لمقتضيات أحكامه التي تعيّنت بموجب

---

[1]-حسن بن قاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، ص: 439.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 3، ص: 386.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 192.

[4]-الزمخشري، المفصّل في علم العربية، ص: 416.

[5]-سورة الحج، الآية: 16.

[6]-حسن بن قاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، ص: 443-444.

الشرط: «فقيمته: أي الشيء المتعدى عليه بإرعائه في غير محلّ الإذن أو الإنزاء عليه بلا إذن أو المغرّر فيه بفعل معتبره يوم التّلف تلزم الأجير للمستأجر، وله أجرته إليه»[1].

2-الجمل القائمة مقام عنصر متمِّم

2-1-الجملة القائمة مقام الحال:

السّياق:«وإنْ قارب مكّة أو دخلها، وليتحلل إن دخل وقته، وإلّا فثالث يمضي وهو متمتِّع، ولا يسقط عنه الفرض»[2]، وهو متمتع: إسناد اسمي أصلي بسيط ركناه: هو المسند إليه الضمير المنفصل المبني على الفتح في محل رفع مبتدأ اعتلى صدر الإسناد الاسمي وجوبا، متمتع مسند لزم الرتبة للاعتبارات المعهودة عجز الإسناد في هيئة اسم فاعل من مضارعه بضمّ ميمه المبدَلة عن حرف المضارعة وكسر ما قبل آخره خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة، والجملة الاسمية البسيطة: هو متمتع قامت مقام عنصر متمِّم في محل نصب حال، والرّابط بين الإسنادين الأصلي الفعلي يمضي، والإسناد الفرعي هو متمتع هو واو الحال والضمير هو، والإسناد الذي تضمنه الشاهد رصد لهيئة حاصلة من الفاعل "صاحب الحال" الضمير المستتر المقدَّر بهو في الإسناد الفعلي البسيط يمضي، وعلى هذا الوجه يتعين تعويض الجملة وهو متمتع باسم مفرد مشتق يصحّ أن يؤديَ وظيفة الحال المفردة والتقدير: يمضي متمتعا، «الحال: الوصف الفُضلة المنتصب، للدلالة على هيئة نحو فردا أذهب فردا حال لوجود القيود المذكورة فيه»[3]، وترِد الحال جملة فعلية أو اسمية تقييدا بضوابط مخصوصة، «تقع الحال جملة خبرية خالية من دليل استقبال أو تعجب فلا تقع جملة طلبية ولا تعجبية، ولا ذات السين أو سوف أو لن أو لا»[4]، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بسط لهيئة التمتع التي ينجرّ عنها ترتُّب أحكام فقهية ذات صلة بمواقف يتحمّل تبعاتها المكلَّفون، «يمضي وهو متمتع تمتُّعه إنّما هو باعتبار العمرة التي وقع بها الإخلال،

[1]- أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 6، ص: 583.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 73.

[3]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الجزء2، ص: 108.

[4]-السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء 2، ص: 196.

أي بناء على أنّ العمرة التي آل إليها الأمر في التحلل كإنشاء عمرة ابتداء بنيّة مستقلة على الحج، وموقف كهذا يترتب عنه دم لتحلّله بتمتّعه»[1].

2-2-الجملة القائمة مقام النّعت:

السّياق: «يُخرج من تركة الميِّت: حقّ تعلَّق بعين كالمرهون، وعبد جنى ثم مُؤَن تجهيزه بالمعروف»[2]، ضِمن السّياق شاهدان: حقّ تعلّق بعين، وعبد جنى، فالشاهد الأول، تعلّق بعين إسناد فعلي بسيط من فعل ماض مبني على الفتح، وفاعله ضمير على الاستتار وجوبا تقديره هو، والجملة الفعلية حلّت محلّ النّعت في محل رفع إذ المنعوت وَرَدَ اسما نكرة مرفوعا وقوعه نائب فاعل والجملة النعتية قد تكون في محل رفع كما في الشاهد الأول أو في محل نصب أو في محل جرٍّ بحسب ما تستدعيه الحال للوظيفة التي يؤدِّيها في تركيب معين، وفي الشاهد الثاني عبد جنى، جنى إسناد فعلي من جنى فعل ماض مبني على الفتحة المقدرة على الألف للتّعذر لأنّ لامه علّة الناقص، وفاعله مضمر على الاستتار وجوباً تقديرا هو، والمعطى الإسنادي الفعلي جنى تلا اسما جامدا نكرة وقع معطوفا على لفظ عين المجرور بحرف الباء، والمعطوف على المجرور مجرور، ومن هنا أدّت الجملة الفعلية جنى وظيفة النعت في محل جرٍّ، والحاصل في الإسناد الأصلي النّعتي أنّه لا يلتزم محلّا إعرابيا قارًّا، وهذه ميزة يَنفرد بها هذا الضرب من التركيب البسيط، ولهذا التمييز مسوغات تضطلع بها الحركة الإعرابية التي يقرِّرها تموقع الاسم الوارد قبلها في السّياق، وفي الشاهدين الأول: تعلّق بعين، والثاني: عبد جنى قرينة لفظية تتيح إمكانية تعويض الإسنادين باسم مفرد متأوّل فيصير التركيب الأوّل متعلّق بعين، ويصير التركيب الثاني، "عبد جانٍ"، وهي صفات ونعوت تعلّقت بذوات، ومن سِمَاتِ النعت، «أنّه الاسم الدّال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل، وقصير، وعاقل، وأحمق، وقائم، وقاعد، وسقيم وصحيح، وفقير، وغني، وشريف، ووضيع، ومكرم، ومهان»[3]، وهنا لابد من بيان أنّ اللّغة أخضعت السّياق لنواميسها فخوّلت له تنويع المعطيات بحلول التراكيب محلّ الأسماء المفردة توخيًّا لمقاصد الدلالة، «الجملة الوصفية من الجمل التي لها محل من الإعراب، وإنّما أعربت لأنّه لا يوصف بها إلّا ما هو مُعرب أوْله محلّ من الإعراب، وتكون في

[1]-ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، ص: 94.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 244.

[3]-الزمخشري، المفصّل في علم العربية، ص: 147.

موضع رفع ونصب وجرٍّ بحسب المنعوت»[1]، وإيراد الصفات في هيئة أسامي فعلية مظنّة الدّوام والتجدّد في سريان الأحكام الفقهية وصلاحيتها لتوالي الأزمنة وتباين الأمكنة، «حقّ تعلّق: حقّ يقبل التجزُّؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان بقرابة أو نكاح أو ولاء، تعلق أي بذات معينة من التركة، وكعبد جنى على نفسه أو عضو أو مال سيّده قبل إسلامه وفدائه فيقدم فداؤه بأرض الجناية أو إسلامه فيها على مُؤن تجهيز سيّده لتعلقه بعينه»[2].

2-3-الجملة القائمة مقام المضاف إليه:

السّياق: «وتغيُّر المبيع إنْ توسَّط؛ فله أخذ القديم وردُّه، ودفع الحادث وقُوِّما بتقويم المبيع يوم ضَمِنَهُ المشتري: وله إنْ زاد بكصنع أن يردَّ ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر، وجبُر به الحادث»[3]، الشاهد يوم ضمنه المشتري، يوم مفعول فيه منصوب على الظرفية الزمانية وهو مضاف، «المفعول فيه هو ظرف الزمان والمكان وكلاهما منقسم إلى مُبهم ومؤقت، ومستعمل اسما وظرفا، ومستعمل ظرفا لا غير، ولفظة يوم من ظروف الزمان المؤقتة أي المختصة ما دلّت على معنى محدَّد غير مبهم»[4]، وضمنه المشتري وحدة إسنادية فعلية مستقلة مُشكَّلة من المسند ضمنه فعل ماض مبني على الفتح، والهاء ضمير متصل مفعول به مقدم وجوبا على المسند إليه المشتري الذي حلّ محل الفاعل، والإسناد الفعلي البسيط "ضمنه المشتري في محل جرٍّ بالإضافة والتقدير يوم ضمانه، فضمانه لفظ مفرد صحّ أن يحلّ محل الجملة ضمنه المشتري ويؤدّي وظيفتها النحوية مضافا إليه، «وأمّا المضاف إليه فهو في محلّ جرٍّ، لأنّ إعراب المضاف إليه هو الجرّ، والاتفاق الحاصل الذي لا خلاف فيه هو أنّ أسماء الزمان غير الشرطية والظروف بضروبها نحو يوم وقبل وبعد تضاف إلى الجمل الفعلية فتعرب الأخيرة في موضع جرٍّ بالإضافة»[5]، وفي ضوء ذلك فإنّ إضافة الظرف إلى الجملة الفعلية أحالت إلى حقائق شرعية حملها الشاهد في السّياق، «يوم ضمنه

---

[1]-حسن بن قاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، ص: 442.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي عبد خليل، المجلد 8، ص: 570-571.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 146.

[4]-ينظر: الزمخشري، المفصّل في علم العربي، ص: 70.

[5]-ينظر: حسن قاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، ص: 440.

أي المبيع المشتري أي لا يوم الحكم ولا يوم المبيع ولا القديم يوم ضمنه المشتري والحادث يوم الحكم، لأنّ المبيع قد يحتاج لمواضعة، وعبارة يوم التي لحقت الإسناد الفعلي إضافة تشمله وشبهه»[1].

2-4-الجملة المعطوفة على جملة لها محل من الإعراب:

السّياق: «وقول بقدم العالم أو بقائه أو شكّ في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كلّ جنس نذير أو ادّعى شركا مع نبوّته ﷺ أو بمحاربة نبيّ أو جوّز اكتساب النّبوّة أو ادّعى أنّه يصعد للسماء أو يعانق الحور»[2]، الشاهد يعانق الحور إسناد فعلي مستقل يعانق مسند فعل مضارع مرفوع بالضمة، مسند إليه الضمير المستتر هو الذي نصب مفعولا به اسما ظاهر دالا على ذات، والجملة الفعلية البسيطة يعانق الحور في محل نصب معطوفة على الجملة الكبرى ممثّلة في المصدر المؤول من أنّ واسمها الضمير المتصل الهاء وخبرها الإسناد الفعلي البسيط يصعد في محل نصب مفعول به للفعل ادَّعى، والجملة المعطوفة على جملة لها محل من الإعراب تكون في محل رفع أو نصب أو جرٍّ أو جزم بحسب المعطوف عليه، والإسنادان توسطهما حرف العطف أو الذي بالإضافة إلى كونه بمعنى النسق بين تركيبين أو أكثر فهي تفيد التخيير لتعليق حكم بين مذكورين اسمين كانا أم جملتين «تستعمل أو للتخيير نحو خذ من مالي درهما أو دينارا»[3]، فالعطف أبان عن اشتراك في الوظيفة النحوية لركني العطف؛ المعطوف والمعطوف عليه ويصير المحل بحسب الحكم الذي فرضه السّياق على الجملة المعطوف عليها، ومن هنا تتجلى سِمات التقاطع بين الجملتين الوصفية والمعطوفة على جملة لها محل من الإعراب في تعدّد المحل رفعا ونصبا وجرّا وجزماً «ترد الجملة المعطوفة على جملة لها محل من الإعراب بحسب المعطوف عليه إن كان مرفوعا أو في موضع رفع فهي مرفوعة، وإن كان منصوبا أو في موضع نصب فهي منصوبة، وإن كان مجرورا أو في موضع جرٍّ فهي مجرورة، وإن كان مجزوما أو في موضع جزم فهي مجزومة»[4]، والشاهد "أنّه يصعَّد في السماء أو يعانق الحور «عطْف صريح بِأو من قبيل حمل الطرف الثاني على الطرف الأول، مع ما شكّل التركيب من استقلالية الإسنادين، "أو ادّعى أنّه يَصعّد بفتح التحتية والعين المهملة، أي يرقى إلى

---

[1]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، صنح الجليل على مختر سيدي خليل، المجلد 4، ص: 402.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 224.

[3]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الجزء 3، ص: 105.

[4]-حسن بن قاسم الرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب، ص: 443.

السماء، ثم عطف بأو الإسناد الفعلي يعانق الحور: بضمِّ الحاء المهملة وسكون الواو جمع حوراء بالمدِّ وفي الذخيرة والشفاء: مكفِّرات كثيرة»[1].

2-5-الشواهد القائمة مقام مصادر مُؤوّلة:

المصدر المؤول هيئة تركيبيَّة تنوب عن المصدر الصريح تؤَسَّسُ على حروف مصدرية مع ما يليها من أفعال أو جمل اسمية هي معمولات لما قبلها تضبط وظيفتها بحسب اقتضاء السّياق، ومن الحروف المصدرية التي تكون صلة بوحدات إسنادية فعلية أنْ، كي، لو، ما، أمّا أنّ فلا تكون صلتها سوى إسناد اسمي، والحاصل فإنَّ المصدر الصريح يسدّ مسدّ المؤول وظيفة، «تقول ظننت أنّه منْطلق، فظننت عاملة، كأنك قلت: ظننت ذاك، وكذلك وَددت أنّه ذاهب؛ لأنَّ هذا في موضع ذاك إذ قلت، وددت ذاك»[2].

*** المصدر المؤول القائم مقام المبتدأ:**

السياق«وله أن ينْتفع منه بدابة؛ ونفقة؛ وحُلِّف بشاهد في طلاق، وعتق، لا نكاح، فإنّ نكل حُبس، وإنْ طال دُيِّنُ، وحلف عبد وسفيه مع شاهد»[3]، الشاهد "وله أن ينتفع"، له شبه جملة من اللام حرف الجر، والاسم المجرور الهاء الضمير المبني على الضمّ متعلق بمحذوف خبر تقديما جائزا، أن ينتفع مصدر مؤوَّل من الحرف أنْ حرف النصب والاستقبال، صلة الإسناد الفعلي و ينتفع فعل مضارع منصوب بأن وفاعله مضمر على الاستتار وجوبا تقديرا هو، في محل رفع على الابتداء تأخيرا جائزا عن المسند شبه الجملة له، والتأويل هاهنا وَفى بالشرط الذي تعيّن بموجبه إنزال المصدر الصّريح منزلة المصدر المؤوَّل فيجري التّقدير في الشّاهد هذا المجرى: وله الانتفاع، يقول سيبويه في هذا الباب: «باب من أبواب أن التي تكون والفعل بمنزلة المصدر"، تقول: أن تأتيني خيرٌ لك كأنّك قلت: الإتيان خير لك، ومثل ذلك قوله تبارك وتعالى:﴿**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[4]، يعني الصوم خير لكم»[5]،«المبتدأ هو الاسم الصريح

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 8، ص: 199.

[2]-سيبويه، الكتاب، الجزء3، ص: 90.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 212.

[4]-سورة البقرة، الآية 184.

[5]-سيبويه، الكتاب ، ص:116.

نحو: زيد قائم أو المؤول به كالمصدر المؤول من أن والفعل كما في الشاهد القرآني»[1] والمفارقة الحاصلة في شاهد المدونة مع الشاهد الذي ساقه سيبويه بمقتضى الآية الكريمة هو أنّ الأول وقع المسند إليه مصدرا مؤولا مبتدأ مؤخرا جوازا، وحلّ المسند خبرا مقدما جواز شبه جملة متعلِّق بمحذوف الخبر، أمّا الثاني فتموضع المسند إليه وفق حدود ترتيب العرف النّحوي للوحدات الإسنادية الاسمية، «شبه الجملة له دلّت على تقرير الجواز للشاهد بالانتفاع من المشهود له بدابة يركبها المحلُّ أداء الشهادة»[2].

*** المصدرالمؤول القائم مقام الفاعل:**

السياق: «فذات زوج، وأمّ، وأخت، وأب مفقود فعلى حياته من ستّة، وموت كذلك، وتعُول لثمانية، وتضرب الوَفق في الكلِّ بأربعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم أربعة، ووُقِف الباقي، فإن ظهر أنّه حيّ فللزوج ثلاثة»[3]، الشاهد: أنَّه حيّ، مصدر مؤوّل إسناد اسمي بسيط قام مقام عنصر أصلي تفرّع عن الجملة الكبرى؛ ظهر أنّه حيٌّ المركّبة من إسناد فعلي بسيط+ إسناد اسمي بسيط، الجملة الفرعية في هيئة مصدر مؤوّل من أنّ حرف التوكيد والنصب، والهاء ضمير متصل وقع اسما للحرف أنّ، وحيٌّ مُسند وقع موقع الرّفع خبرا للنّاسخ أنّ والمصدر المؤول من أنّ واسمها وخبرها قام مقام الفاعل المرفوع للفعل ظهر، والتقدير في سدِّ المصدر الصَّريح مسدّ المصدر المؤول: فإن ظهرت حياته فللزوج ثلاثة، والجدير بالذكر أنّ التأويل في الشاهد أنّه حيٌّ سبْك ودمج صلة الحرف المصدري أنّ في مصدر صريح حياته دون أن يطرأ إخلال بدلالة الإسناد، «تقول بلغني أنّك منطلق فأنّك في موضع اسم مرفوع، كأنّك قلت: بلغني ذاك، فأنّ الأسماء التي تعمل فيها صلة لها كما أنّ أَنِ الأفعال التي تعمل فيها صلة لها»[4]، والفضاء الدلالي الفقهي للشاهد محمول على ما أتاحته اللغة من معطيات تركيبية، يقول الشيخ محمد الخرشي باسطاً شرحاً فقهيا للشاهد ظهر أنّه حي: «أي فإنْ ظهرت حياته أو موته ولو راعى اللفظ لقال

---

[1]-ينظر: محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، الكواكب الدرية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ط1، 2003، الجزء1، ص: 177.

[2]-ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، الجزء7، ص: 352.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:247.

[4]-سيبويه، الكتاب، الجزء3، ص: 90.

أوميِّت، وقوله أو مضى التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على فعل الشرط، وعلى قراءته بالمصدر يقدّر له العامل ويكون من عطف الجمل أي ظهر مُضِيُّ التعمير»[1].

*** المصدر المؤول القائم مقام نائب الفاعل:**

السّياق: «ويجزئ أعورُ، ومغصوب، ومرهون، وجانٍ إن أُفْتُديا، ومَرض، وعَرَج خفيفين، وأُنملةٍ، وجَدْع في أذن وعتِقُ الغير عنه ولو لم يأذن، إن عاد ورضيَه، وكُره الخصيُّ، ونُدب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء»[2]، الشاهد: نُدب أن يصلّي، أن يصلي إسناد فعلي بسيط، يصلي مسند فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة للثقل عُلِّق حكم إسناده على فاعله ضمير مستتر على الوجوب تقديره هو، وطَرَفا الإسناد الفعل والفاعل صلة للحرف المصدري الناصب القالب لفعله استقبالا مبني على السكون والمصدر المؤول من أن وصلته في محل رفع نائب فاعل؛ لأنّ الإسناد وَلِيه الفعل نُدِب الثلاثي المبني للمجهول بضمِّ فائه، وكسر عينه، «أن تدخل على المضارع والماضي فيكونان معه في تأويل المصدر، وإذا دخل على المضارع لم يكن إلّا مستقبلا، كقولك أريد أن أخرج»[3]، وفي الشاهد أن يصليَ التزم المصدر المؤوَّل سبك ودمج الحرف المصدري مع صلته قبولا لنيابة المصدر الصريح، والتقدير: نُدبت صلاته، «تقدّم أنّ الفعل إذا بُني لما لم يسمَّ فاعله أقيم المفعول به مقام الفاعل، وإذا لم يوجد المفعول به أقيم الظرف أو المصدر، أو الجار والمجرور مقامه، وشُرط في كلٍّ واحدٍ منها أن يكون قابلا للنيابة»[4]، وفي المعنى الفقهي انعقاد النَّدب لعتق المصلِّي الصائم لتحصيل الثواب من غير إلزام، درءً للإثم الموجب للكفارة، وتحريك غفلة المكلفين للاحتراس من وطأة الذنب المقتَرف، «ونُدب أن يصلي ويصوم يعني من يعقل ذلك أي يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركهما وإن لم يبلغ سنَّ من يؤمر بالصّلاة»[5].

---

[1]–محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء8، ص: 225.

[2]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 119.

[3]–الزمخشري، المفصّل في علم العربية، ص: 411.

[4]–ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الجزء 2، ص: 54.

[5]–محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، ص: 450.

*** المصدر المؤول القائم مُقام المفعول به:**

السياق: «وإن شهد أحد الورثة، أو أقرَّ أنَّ أباه أعتقق عبداً لم يَجُز، ولم يقوَّم عليه»[1]، الشاهد: أنَّ أباه أعتق عبداً، أنَّ حرف للتوكيد والنّصب، تليها جملة اسمية: أباه: اسم إنّ منصوب وعلامة نصبه الألف لأنّه من الأسماء الخمسة، وهو مضاف لهاء الغائب، والإسناد الفعلي البسيط أعتق عبدا في محل رفع خبر أنّ، والجملة المتفرِّعة عن الإسناد الأصلي أقرَّ قامت مقام المفعول به للفعل الماضي أقرَّ، والمصدر المؤوّل من أنّ وصلتها أباه أعتق عبداً في محل نصب على المفعولية، وتقدير صريح المصدر في الشاهد: أقرَّ إعتاق بزنة إفعال لعلّة بناء فعله بصيغة أفعل أعتق، «إنّ زيداً قائم فهي عاملة في الجزأين، وهذا مذهب البصريين، وذهب الكوفيون إلى أنّها لاعمل لها في الاسم دون الخبر»[2]، «وأمّا أنَّ المفتوحة فهي مع جملتها في حكم المفرد ألا ترى أنّك إذا قلت زيد قائم ثم أدخلت المكسورة كانت على حالها في استقلالها بفائدتها، ولو أدخلت المفتوحة صارت الجملة معها بتأويل مصدرها من خبرها، أو ما في حكمه، فافتقرت إلى جزء آخر تكوّن به كلاما نحو كرهت أنّ زيداً منطلق، فتكون مفعولاً»[3]، وتحمل أنّ في الشاهد الفقهي دلالات تفيد معنى تأكيد صلتها إمضاء وإثباتاً للإعتاق، «إن شهد أحد الورثة أو أقرّ أنَّ أباه أعتق هذا العبد في صحته أو مرضه، والثلث يحمله، وأنكر ذلك بقيتهم لم تُجز شهادته لا إقراره ولا يقوَّم عليه»[4].

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 234.

[2]–ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الجزء1، ص: 159، 160.

[3]– فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء 1، ص: 294.

[4]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء 8، ص: 404.

المبحث الثالث الشواهد القائمة مقام جمل لامحل لها من الإعراب:

مصطلح يطلق على الوحدات الإسنادية الأصلية سواء صُدِّرت باسم أم بفعل، ذات إفادة دلالية تامة غير أنّها تفتقر إلى القيمة النحوية على اعتبار عدم نيابة الاسم المفرد عنها، وهي ظاهرة نحوية تنطوي على إقصاء ضرب من الجمل إقصاء يتكئ على مسوغات وتبريرات معيارية وهي: «الجمل التي لا محل لها من الإعراب تسع، وهي الابتدائية، والصّلة، والاعتراضية، والتفسيرية، وجواب القسم، والواقعة بعد أدوات التحضيض، والواقعة بعد أدوات التعليق غير العاملة، والواقعة جوابا لها، والتابعة لما لا موضع له»[1].

1-الشاهد القائم مقام الجملة الابتدائية:

السّياق:«نُدِب نَفل، وتأكد بعد مغرب: كظهر وقبل، كعصر بلا حدٍّ، والضحى وسرٌّ به نهاراً، وجهرٌ ليلا، وتأكد بوتر، وتحية مسجد وجاز ترك مارٍّ»[2]، الشاهد: نُدب نفل إسناد فعلي بسيط، حلّ في صدر الكلام، من سماتها الانقطاع التركيبي والدلالي عمّا قبلها، تألّفت من عنصري الإسناد نُدب مسند فعل ماضٍ مبني للمجهول، نفلٌ مسند إليه نائب فاعل مرفوع، والجملة الفعلية البسيطة لا محل لها من الإعراب، ولهذا الصِّنف من الجمل أضرب تتلاءم والسياق الذي وَرَدت فيه، «الجملة الابتدائية لا محل لها بإجماع؛ وهي ثلاثة أقسام مبتدئة لفظا كشاهدنا نُدِبَ نَفْلٌ ومبتدئة نيّة نحو راكبا جاء زيد، ومبتدئة حكما وهي الواقعة بعد أدوات الابتداء وهي إنَّ وأخواتها إذا كُفَّت بما»[3]، وكون الشاهد لا محل له في الإعراب لا يزيح الدلالات والمعاني الفقهية التي أحال إليها، فهو حكم معياري نحوي يعتري هيئات تركيبية مخصوصة «ندب بضمٍّ فكسر نَفْل في كل وقت لم يُنه عنه فيه أي ما زاد على الصلوات الخمس والسّنن الخمس والرّغيبة لذكرها بعده، ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحا ما فعله النّبي ﷺ ولم يداوم عليه»[4].

---

[1]-حسن بن القاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، ص: 445.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 38.

[3]-ينظر: السابق، ص: 445- 446.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 1، ص: 319.

2-الشاهد القائم مقام جواب القسم:

السياق: ولاينتقل بعتقه بعده كوالله لأراجعك أولا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني»[1]، الشاهد: لا أراجعك: إسناد فعلي منفي بالحرف لا، تحقّق أسلوب القسم بالواو حرف الجر والقسم، والله لفظ الجلالة مقسم به مجرور بالواو، أراجعك فعل مضارع مرفوع، وفاعله ضمير المتكلم مستتر وجوبا تقديره أنا، والكاف ضمير متصل للمخاطبة في محل نصب مفعول به، والجملة الفعلية البسيطة جملة جواب القسم لا محل لها من الإعراب، «الجملة الواقعة بعد القسم لا محل لها كقوله تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[2] ، فقوله: إنَّ الإنسان لفي خسر جملة لا موضع لها من الإعراب، لأنّها في محل لا يحلُّه المفرد»[3].

3-الشاهد القائم مقام جواب الشّرط غير الجازم:

السّياق: «فإنْ عجز ولم يجد: أسلمه هَدَرًا، ولم تنفسخ بفَلَس ربِّه، وبيعَ:مساقى ومساقاة وصيّ ومدين بلا حَجِر، ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمراً، لا مشاركة ربّه أو إعطاء أرض لتُغرس، فإذا بلغت كانت مساقاة»[4]، فإذا بلغت كانت مساقاة أسلوب شرط ركناه جملتان متلازمتان جملة الشرط بلغت إسناد فعلي بسيط من الفعل الماضي، وفاعله ضمير المؤنث الغائب مستتر تقديره هي متصل بتاء التأنيث لا محل لها من الإعراب، كانت مساقاة جملة اسمية منسوخة بالفعل الناقص كان لا محل لها من الإعراب لعلّة سبق الأسلوب بحرف الشرط غير الجازم إذا، فمدخول إذا الثاني جزاء الشرط لا محل له من الإعراب قياسا «إذا من أدوات الشرط، ولكنها لا تعمل الجزم، فليس الجملة الواقعة بعدها لها موضع من الإعراب»[5]، والمعنى الفقهي للشاهد في مدخول إذا المتعلق بالجزاء استثناء لحكم مباين لأحكام امتنع فيها الجواز، «فإذا بلغت حدَّ الإثمار مثلا كان الحائط بيده مساقاة سنين سمّاها له أو أطلق ثم

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 116.

[2]-سورة العصر، الآيتان: 1-2.

[3]-حسن بن القاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، ص: 448.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 189.

[5]-حسن بن القاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، ص: 444.

لكون الغرس ملكا لرب الأرض كما في النص فلا يجوز، فإن نزل فُسحت المغارسة ما لم يثمر الشجر أو أثمرز»[1].

4- الشاهد القائم مقام صلة الموصول:

السّياق: «يجب بشرب المسلم المكلّف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة، وظنُّه غيراً وإن قلّ، أو جهل وجوب الحد، أو الحرمة لقرب عهدٍ، ولو حنفيًّا يشرب النّبيذ»[2]، الشاهد: يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر الجملة الموصولة ما يسكر، ما اسم موصول مبني في محل رفع فاعل، يسكر إسناد فعلي بسيط جملة خبرية من فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره هو، وجملة الصّلة يسكر لا محل لها من الإعراب«الموصول ما لابدّ له في تمامه اسما من جملة تردفه من الجمل التي تقع صفات، ومن ضمير فيها يرجع إليه، وتسمى هذه الجملة صلة»[3]، ولا موصول دون صلة تصريحا أو تأويلا «من شروط الصلة أن تكون جملة خبرية لفظاً ومعنى فلا يجوز أن يقال جاءني الذي أكرمه، أو مقترنة بالتعجب نحو جاء الذي ما أحسنه»[4]، وبناءً على ما سلف فقد انحصرت الدلالة الفقهية لصلة الموصول في الشاهد ما يسكر «يشرب المسلم المكلّف ما يسكر جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة، الباء سببية متعلقة بمحذوف تقديره يجب بشرب المسلم لا الكافر حنفيا كان أو ذميًّا فلا حدَّ عليه، وخرج المكلّف الصّبي والمجنون فإنّه لا حدَّ عليهما، وأسند الفعل إلى الجنس إشارة إلى عدم اشتراط السكر بالفعل بل أن يكون جنسه يسكر»[5].

5- الشاهد القائم مقام جملة الاعتراض:

السّياق: «واعْتبر ملِكُ كلٍّ، وفي جزءٍ كالقراض، قولان، وفي ندرته: الخمس: كالركاز، وهو دفن جاهلي وإن بشكٍّ أو قلّ، أو عرضاً، أو وجده عبد أو كافرٌ»[6]، الشاهد: وهو دفن جاهلي إسناد اسمي أصلي

---

[1]-ينظر:محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 3، ص: 547.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 232.

[3]-الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص: 182.

[4]-ينظر: محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 244.

[5]-محمد عرفة الدّسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء4، ص:352.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 56.

هو مسند إليه ضمير منفصل للغائب مبني في محل رفع على الابتداء، دفن مسند خبر مرفوع بالضمة موصوف بلفظ جاهلي، والإسناد الاسمي هو دفن لا محل لها من الإعراب، اعترضت في الشاهد بين الجار والمجرور كالرِّكاز، وبين شبه الجملة وإن بشك المقترن بإنْ، وهما طرفان، وقعت بينهما جملة الاعتراض وقوعاً لفظيا ومعنويا يفيد توضيح دلالة الرِّكاز، دون أن تقع معمولة لما قبلها، والإشكال القائم في الشاهد هو التباس جملة الاعتراض بجملة الحال، إذ هناك قرائن لفظية صارفة، فالشَّاهد لا يقبل التأويل بمفرد وبالتالي فلا موقع له من الإعراب، بخلاف جملة الحال التي يمكن تعويضها بمفرد وهي في موقع نصب، «والمعترضة وصف للجملة التي يعترض بها بين شيئين متلازمين، و قد تشبه الجملة الحالية، ويميِّزها من الحالية امتناع قيام مفرد مقامها، ولذلك كانت لا محل لها، وجواز اقترانها بالفاء، ولن وحرف التنفيس»[1]، وفي السّياق الفقهي توضيح لماهية الركاز من خلال الجملة المعترضة، دون الإخلال ببنية التركيب، «ويخمّس ما وجد من الرِّكاز ومثله قبر الجاهلي وقبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذّمة، وأمّا قبر المسلمين فحرام، وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة»[2].

6- الشاهد القائم مقام المعطوف على ما لا محل له من الإعراب:

السّياق: «نُدِب لقاضي الحاجة جلوس ومُنع برخوٍ نجسٍ، وتعيَّن القيام، واعتماد على رجل واستنجاء بيد بسريين»[3]، الإسنادان الفعليان نُدب جلوس، مُنع برخو معطوفان بالواو والتي تفيد النّسق بين طرفين على الاتباع الإعرابي رفعاً ونصباً وجرًّا اسمين كانا أم إسنادين مع تعاقب معنوي للمعطوف على المعطوف عليه، على أن يكون الأول معطوفا عليه متبوعاً سابقاً لحرف العطف، والثاني المذكور بعد الحرف التابع لما قبله، «الواو للجمع المطلق من غير أن يكون المبدوء داخلاً في الحكم قبل الآخر، ولا أن يجتمعا في وقت واحد بل الأمر أنّهما جائزان، وجاز عكسهما نحو قولك: جاءني زيد اليوم وعمرو أمس، واختصم بكر وخالد»[4]، وندب لقاضي الحاجة جلوس جملة فعلية متقدمة بأوّل الكلام فهي ابتدائية لا محل لها من الإعراب، وجملة: منع برخوٍ نجس جملة معطوفة على الابتدائية لا محل لها من

---

[1]-ينظر:حسن بن قاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لامحل لها، ص:450 .

[2]-الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 2، ص: 211.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 21.

[4]-الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص: 394.

الإعراب، «وأمّا التابعة لما لا موضع له فقد تكون توكيدا لما لا موضع له، نحو: قام زيد قام زيد، وقد تكون معطوفة على ما لا موضع له نحو: قام زيد وجاء عمرو»[1]، وفي الدلالة الفقهية للشاهد حصول تواصل زمني بين الجملة الواقعة معطوفا عليه بحرف الواو، وقد يحتمل هذا التواصل ترتيبا وتعقيبا للأفعال دون فصل، وقد تلزم مهلة زمنية بين ركني العطف«نُدب بضمٍّ فكسر لقاضي الحاجة أي من يريد قضاء الحاجة جلوس بمكان رخوٍ طاهرٍ لأنّه أسْتر لعورته، ومُنع بضمٍّ فكسر أي كُره الجلوس بمكانٍ رخو أي ليِّن كتراب ورملٍ»[2]، وعليه فإنّ حصول الكراهة في شأن جلوس المكلف في مكان رخو بنجاسة رطبة مشترك تبعا مع سابقه في معناه وإعرابه كون الشارع الحكيم فوّض الشاهد على سبيل الاحتراز ممّا يشتبه على المكلفين من لبس باعتماد ضَوابط شرعية مخصوصة لقضاء الحاجة.

[1]–حسن بن القاسم المرادي، الجمل التي لها محل من الإعراب والتي لا محل لها، ص: 450.

[2]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 1، ص: 87.

المبحث الرابع القيمة النحوية والدلالية لأشباه الجمل:

1-الحدُّ الاصطلاحي للمصطلح:

وصف لهيئة تركيبية أريد بها المعنى الفرعي الذي لا يصل إلى استقلالية الدلالة الإسنادية وإنّما دُعي شبه جملة لإمكانية حدوث التعلّق وحلولها محل الإسناد، وهي إمّا ظرف أو جار ومجرور، وقد أجملها ابن هشام ت (761هـ) في مصطلح جملة الظرف، «الظرفية هي المصدَّرة بظرف أو مجرور، نحو: أعندك زيد، وأفي الدّار زيد، إذا قدَّرت زيدا فاعلا بالظرف والجار والمجرور، لا بالاستقرار المحذوف»[1]، وهي عند جلِّ النحاة محكومة بسَمت التّعلق بحدث أو مفرد على سبيل الحذف أو الذكر تحدِّده ضوابط وقرائن معيارية، «لابدّ من تعلقها بالفعل، أو ما يشبهه، أو ما أوِّل بما يشبهه، أو ما يشير إلى معناه فإن لم يكن شيء من هذه الأربعة موجوداً قدِّر»[2].

2- شبه الجملة القائمة مقام محذوف متعلِّق بعنصر أصلي:

2-1-المتعلق خبر المبتدأ:

السّياق: «وفسخ ما عليه في مؤخَّر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة وَليَ ما لمحجوره بالمصلحة، ومكاتبة أمَة وصغير وإن بلا مال وكسب، وبيعُ كتابة، أو جزء لا نَجْم، فإن وفى فالولاء للأول»[3]، الولاء مسند إليه مرفوع على الابتداء، للأوّل جار ومجرور متعلقان محذوف خبر المبتدأ رفعاً تقديره واقع، وفي تعلق شبه الجملة بالمسند إليه: وصلة معنوية، «فاللام الجارّة للاختصاص والتعليل، وزائدة وبمعنى عند مع القول، وبمعنى الواو في القسم»[4]، وفي دلالة اللام في السّياق تقرير حيازة الكتابة للبائع شرط تعلّق إيفاء المشتري بالعقد «الولاء للأوّل الذي كاتبه لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشترى، وإن لم يوفِ المكاتب للمشتري ما اشترى إن عجز أو رُقَّ فولاؤه لبائع الكتابة»[5].

---

[1]-ابن هشام الأنصاري، معنى البيب عن كتب الأعاريب، الجزء2، ص: 434.

[2]-نفسه، ص: 499.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 236.

[4]-ابن الحاجب، الشافية في النحو، ص: 51.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 8، ص: 428.

2-2-المتعلق المحذوف بخبر ناسخ النصب:

السّياق: «وإن انفك، فللبائع التزام الرُّبع بحصّته، لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصّته مطلقا»[1]، ليس حرف جامد يلزم هيئة الماضي يتصل بالإسناد الاسمي فيعمل الرّفع في المسند إليه فيصير اسما له ويعمل النصب في المسند فيصير خبرا له، «ذهب النّحاة إلى أنّ ليس حرف، واستدلوا على ذلك بدليلين، الدّليل الأول أنّه يدل على النفي الذي تدل عليه ما، وأنّه تبع الحرف في الجمود، والدّليل الثاني أنّه خالف سنن الأفعال في اشتقاقها من المصادر للدلالة الحدث»[2]، وقياسا على هذا فإنَّ المسند للمشتري شبه جملة من الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر نصبا تقديره كائن مقدَّم جوازا؛ لأنّ المسند إليه معرفة مضاف إلى هاء الغائب، وفي الشاهد: ليس للمشتري دلالة على انتفاء المتعلّق بمحذوف المسند في الجملة الاسمية المقترنة بليس، "ليس للمشتري التزامه«: أي البعض السّالم من العيب من الثمن، وردُّ البعض المعيب على بائعه والرجوع عليه بحصته منه»[3].

2-3-المتعلق المحذوف بخبر ناسخ (الرّفع):

السّياق: «وكراء الدّابة كذلك، وجاز على أنّ عليك عَلَفَها، أو طعام ربِّها، أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة»[4]، عليك شبه جملة من حرف الجرِّ على المبني على السّكون، والكاف ضمير المخاطب مبني في محل جرٍّ، وشبه الجملة عليك متعلقان بمحذوف خبر أنّ المرفوع المقدَّم جوازاً تقديره واقع، قام مقام ركن أصلي من أركان الإسناد الاسمي، تفرَّدت على في الشّاهد بدلالة الفوقية والاعتلاء فهي رديفة لظرف المكان فوق، «على للاستعلاء حسًّا ومعنى توالیا»[5] نحو:﴿**وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ**﴾[6]،﴿**فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[7]، وفي الشاهد الفقهي قوة وقع الاعتلاء بالحرف على الذي صرف المعنى إلى أحكام انتقاها الشرع، «وجاز أنَّ عليك عَلفها،

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 148.

[2]-ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، الجزء 1، ص: 122.

[3]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 4، ص: 455.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 193.

[5]-السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء2، ص:284 .

[6]-سورة المؤمنون، الآية: 22.

[7]-سورة البقرة، الآية: 253

العلف بفتح اللام اسم لما يُعَّلف للدواب كالشعير مثلا، ويجوز أن تكتري دابة من شخص على أنّ عليك عَلَفها، ولو قال وجاز بعلفها كان أولى إذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالأولى»[1].

3-شبه الجملة القائمة مقام محذوف متعلّق بعنصر متمِّم:

3-1-المتعلّق بمحذوف الحال:

السّياق: «ولا يرمي في كفِّ غيره، وتقديم الحلْق أو الإضافة على الرّمي لا إنْ خالف في غير، وعاد للمبيت بمنًى فوق العقبة ثلاثا»[2]، فوق: ظرف منصوب على الظرفية المكانية، مضاف إلى العقبة، وشبه الجملة من الظرف والمضاف إليه متعلقة بمحذوف الحال نصبًا تقديره كائن فحلَّت شبه الجملة محل عنصر متمِّم للإسناد الفعلي عاد والظرف فوق حلَّ محل المحذوف المتعلق بالحال الذي جاء لبيان هيئة الفاعل المضمر على الاستتار وجوباً مقدَّر بهو، كون الجمل بعد المعارف أحوال، وإذا كان الظرف فوق قد سدَّ مسد المتعلق محذوف الحال ممّا يقتضي أداء وظيفته النحوية من دون تحفظ، يقول العلامة ابن هشام الأنصاري في معرض كلامه عن حكم تعلُّق شبه الجملة بمحذوف الحال والنعت «حكمها بعد المعارف والنكرات كحكم الجمل؛ فهما صفتان في نحو رأيت طائراً فوق غُصنٍ، أو على غصن؛ لأنّهما بعد نكرة محضة، وحالان في نحو رأيت الهلال بين السَّحاب، أو في الأفق لأنّهما بعد معرفة محضة»[3].

3-2-شبه الجملة المتعلق بمحذوف الصِّفة:

السّياق: «وكُره ذبحٌ بِدَوْر حفرة، وسلخٌ أو قطعٌ قبل الموت»[4]، قبل مفعول فيه منصوب على الظرفية الزمانية مضاف للموت اسم جامد وشبه الجملة من الظرف والمضاف إليه متعلقة بمحذوف صفة تقديرها كائن، المصدر قطع المرفوع عطفا على ذَبْح نائب الفاعل للفعل كرُه المبني للمجهول والمتعلق بمحذوف الصفة قام مقام عنصر متمِّم للوحدة الإسنادية كُره، وقبل ظرف زمان مبهم يكون مبنيا في محل نصب إذا انقطع عن الإضافة، ويلزم النصب حالة كونه مضافاً، «وقبل خلاف بعد ظرف مبهم لا

[1]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء7، ص: 34.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 67.

[3]-ابن هشام النصاري، معنى اللبيب عن كتب العاريب، الجزء 2، ص: 511.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 74.

يفهم معناه إلّا بالإضافة لفظا أو تقديرا»[1]، وفي السّياق الفقهي للشاهد أبانت إضافة الظرف قبل إلى لفظ الموت عن إيضاح صفة القطع فرفعت إشكال المعنى عند فَرضية انقطاع الظرف عن الإضافة «وكُره سلخ أو قطع قبل الموت إكراه للهيئة حال ذبح الأضحية لما في ذلك من التعذيب والإيلام»[2].

4-شبه الجملة القائم مقام متعلّق مذكور:

4-1-شبه الجملة المتعلقة بمصدر:

السّياق: «الإيداع توكيل بحفظ مالٍ تُضْمن بسقوط شيء عليها، لا إنْ انكسرت في نقل مثلها، وبخلطها، إلّا كقمح بمثله، أو دراهم بدنانير للإحراز»[3]، بحفظ، الباء من أحرف الجرِّ اللازم للحرفية عامل في مدخوله، حِفْظ مصدر للثلاثي حَفِظَ بزنة فعِل، مدخول الباء اسم مجرور بالكسرة، وشبه الجملة بحفظ متعلقان بمذكور المصدر توكيل الذي أدى وظيفة خبر المبتدأ رفعاً إيداع، «الباء للإلصاق، والاستعانة، والمصاحبة، والتعدية، والمقابلة، والظرفية، وزائدة في الخبر في الاستفهام، والنفي قياساً، وفي غيره سماعاً مثل: بحسبك زيد، وألقى بيده»[4]، وفي الدلالة الفقهية لتعلُّق شبه الجملة بالمصدر إيضاح جليّ لما يقتضيه المعنى المخصوص للباء الجارّة «الإيداع توكيل بحفظ مال: أي على مجرَّد حفظه، فالباء بمعنى على داخلة على مقدّر فخرجت المواضعة لأنَّ القصد منها إخبار الأمين بحفظها، لا الحفظ والإيصاء والوكالة»[5].

4-2-شبه الجملة المتعلّق باسم الفاعل:

السّياق: «إنْ اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نفعه حلفا، وفسخ، وردَّ مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدْره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل»[6]، المتبايعان مثنى مفرده متبايع اسم فاعل من يتبايع بإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة، وكسر ما قبل آخره، في حرف جرٍّ يعمل في الظاهر والمضمر

---

[1]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص: 489.

[2]-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء2، ص: 108.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 176.

[4]-ابن الحاجب، الكافية في علم النحو، ص: 51.

[5]-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 03، ص: 419.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 151.

ولفظ جنس مدخول الحرف في مجرور بالكسرة الظاهرة، وشبه الجملة "في جنس" متعلقان بمذكور اسم الفاعل المتبايعان «في حرف الجرِّ له عشرة معانٍ، الظرفية الزمانية أو المكانية المصاحبة، التعليل، الاستعلاء، مرادفة الباء، مرادفة إلى، مرادفة من، المقايسة، التعويض، التوكيد»[1]، وفي الشاهد تصريح بَيِّنْ بدلالة في على التعويض؛ الذي حسم الإشكال فاصلا في اختلاف المتبايعين «في جنس الثمن أي العِوض فيشمل المثمن إذ هو ثمين أيضاً، ولو قال في جنس العوض كان أوضح كذهب وعرض، أو كذهب وفضّة»[2].

4-3-شبه الجملة المتعلق بصفة مشبهة:

السّياق: «ونُدِب بدءٌ بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرّة وأعلاه وميامينه، وتثليث رأسه، وقلّة الماء بلا حدٍّ، كغسل فرج جُنُب لعوده لجماع ووضوئه لنوم»[3]، جُنُب صفة مشبهة بزنة فُعُل مبنية من الثلاثي اللازم جَنُب للدلالة على الاتصاف المطلق بصفة الجنابة، أدت وظيفة المضاف إليه، لعوده، اللام حقّقت الجرَّ في ظاهر، عوده اسم مجرور باللام مضاف إلى هاء المفرد الغائب، وشبه الجملة لعوده متعلقان بمذكور الصِّفة المشبهة "جنب"، وقول المصنِّف لعوده لجماع إشعار يقتضي الإتيان بالغسل لتحصيل فضيلة النّدب، «لعوده لجماع التي جامعها أو غيرها لتقوية العضو، وقيل: يجب لجماع غير الأولى لئلا يُدْخل في الثانية نجاسة الأولى، ورُدَّ بأنّ غاية ما يلزم على ترك الغسل التلطّخ بالنجاسة»[4].

4-4-شبه الجملة المتعلّق باسم مكان:

السّياق: «وكبَّر لخفضٍ ورفع ولو بغير صلاة،وص: وأناب، وفصِّلت، تعبدون وكُره سجودُ شكر، أو زلزلةٍ، وجهْرٌ بها بمسجد، وقراءة بتلحين: كجماعة وجلوسٌ لها، لا لتعليم، وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره»[5]، مسجد بصيغة مفعَل بفتح العين، وكسرها اسم مكان من ثلاثيه سجد، «فالمسجد بكسر العين جامع يجمع المسجد، وحيث لا يسجد بعد أن يكون اتخذ لذلك، فأمّا المسجدَ بفتح العين

---

[1]-ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء 1، ص:191-192.

[2]-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء3، ص: 188.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 24.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص: 119.

[5]-المصدر السابق، ص: 37.

من الأرض فموضع السُّجود نفسه»[1]، يوم مفعول فيه مبهم تتعيّن دلالته بوصف أو إضافة أو بعددٍ منصوب على الظرفية الزمانية لعلّة إضافته إلى نكرة، وشبه الجملة المتألفة من الظرف وما أضيف له متعلقان بمذكور اسم المكان المسجد، «اسم الزمان يقبل النصب على الظرفية مبهماً كان نحو سرت لحظة وساعة أو مختصًّا إمّا بإضافة نحو سرْت يوم الجمعة، أو بوصف نحو سرْت يوماً طويلا، أو بعدد ك: سرْت يومين»[2]، وفي إضافة ظرف الزمان يوم للفظ خميس انتفاء الباعث على الإبهام ودفع التَّوهم عند تحقيق دلالة شاهد المتن بإقامة القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره؛ «أي أنَّ القارئ في المسجد يوم خميس وغيره يقام ندباً وظاهره ولو لم يرفع صوته بها، وهذا إذا كان على سبيل الدَّوام، لأنَّ الغالب قصد الدنيا بذلك، وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله»[3].

[1]-ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ص: 410.

[2]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل، الجزء2، ص: 87.

[3]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء1، ص: 352.

المبحث الخامس الرّبط التركيبي ودلالته:

رَبَطَ جذر لغوي ثلاثي صحيح مجرَّد بزنة فَعَلَ للحدث المصدري ربْط بصيغة فعْل يفيد مطلق الشدّ والتضام، «ربط الشيء يربِط ويربُط ربْط فهو مربوط وربيط؛ شدَّه، والرِّباط: ما رُبط به، وما تشدُّ به القربة والدّابة وغيرها، يَرْبُط نفسه عن الدُّنيا أي يشدُّها ويمنعها»[1]، أمّا اصطلاحاً فالربط تضام بين اسمين، أو بين فعلين أو بين فعل واسم، أو اسم وفعل أو بين وحدات إسنادية بسيطة، وهو لبنة يتأسّس عليها بناء الوحدة الإسنادية وقد يتجاوز النظرة الجزئية للإسناد في إطاره الدلالي المستقل، فالربط التركيبي يتجلى في قرائن لفظية معيارية تفضي إلى تشكيل لغوي يضْفي على النص الانسجام، ويقصي العشوائية يتوزع على وحدات إسنادية جزئية مترابطة، «فالربط قرينة لفظية، وظاهرة تركيبية، وقضية نحوية لها قواعدها وقوانينها المؤثِّرة على توثيق عناصر التركيب»[2]، وعلاوة على كون الربط آلية لتجميع العناصر الإسنادية تركيبا ودلالة فهو معياري لرأب الصّدع والتّفكّك الدلالي والنَّحوي سعيا إلى تحقيق نسيج أفقي متكامل، فالنص لا يقبل دلالات منعزلة عن السّياق، «إنَّ الرَّبط يتميز عن سائر القرائن اللفظية بأنّه ينشئ علاقة نحوية سياقية بين مكوِّنات الجملة أو بين الجمل، وليس باستطاعة القرائن اللفظية الأخرى القيام بذلك، وهو بهذا يؤدي وظيفته التركيبية في بناء الجملة والنص»[3]، ومن هنا اتكأت ظاهرة الرّبط على وسائط لغوية لغايات دلالية ونحوية «الرّبط هو علاقة تصطنعها اللغة اصطناعا لفظيا بطريقة الأدوات والضمائر، إمّا لسدّ ثغرة تَنشأ عن انفصال غير مرغوب فيه، وإمّا لفصم عروة تنشأ عن ارتباط غير مرغوب فيه»[4].

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء5، ص: 129،131.

[2]-ينظر: حسام البهنساوي، أنظمة الرّبط في العربية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ج.م.ع، ط1، 2003، ص: 8.

[3]-مصطفى حميدة، نظام الارتباط والرّبط في تراكيب الجملة العربية، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، ج، م، ع، ط1، 1997، ص: 158.

[4]-المرجع نفسه، ص: 144.

1- الرّبط بالضمير:

1-1-في جملة الخبر:

السّياق: «وقاتل نفسه كديَّته، ونُدبت في جنين ورقيق وعمد وعبدٍ، وذمي، وعليه مطلقا:جلد مائةٍ وحبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده، أو نكول المدَّعي على ذي اللوث وحَلَفِه، والقسامة سببها قتل الحرِّ المسلم في محل اللوث»"[1]، الشاهد: سببها قتلُ حر: عنصر أصلي من جملة كبرى مسند خبر مفتقر إلى رابط لعلّة أمن اللبس الناشئ عن الانفصال الحاصل من حذف الضمير المتصل الهاء العائد على المسند إليه القسامة، ووظيفة الضمير إعادة ذكر ما حذف من الجملة الكبرى، فالمصنِّف قدم المسند إليه القسامة بقصد العناية فكان تركيب الجملة قائم على إعادة الذكر: والقسامة سبب القسامة قتل الحر المسلم في محل اللوث، فاحترز من الوقوع في اللبس من أنَّ القسامة الأولى غير القسامة الثانية فأضمر الأخيرة وجعل الهاء رابطا، «إن كانت جملة الخبر غير المبتدأ فلابد فيها من رابط يربطها بالمبتدأ ويكون الرابط ضميرا أو اسم إشارة»[2]، وهكذا فعنصر الرّبط بالهاء في الشاهد يقوم بدوره في تشكيل الدلالة، «القسامة سببها قتل الحرِّ: القسامة: هي حَلِف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم، سببها أي القسامة التي لا تصح بدونه قتلُ لا جرحُ الحرِّ، لا قتل الرِّق من إضافة المصدر لمفعوله المسلم لا قتل الحرِّ الكافر سواء قتله مسلم أو كافر»[3].

1-2-في الجملة النعتية:

السياق: «وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب على الزّوجين في أيمان اللعان ووجب: أشهد، واللعنُ والغضب، وبأشرف البلد، وبحضور جماعة أقلّها أربعة»[4]، في الإسناد الأصلي البسيط المشتمل على عنصر متمِّم في هيئة صفة مفردة يكون للارتباط علاقة وثيقة لا تستدعي قرائن لفظية، أمّا في الشاهد: أقلُّها أربعة فالنعت إسناد اسمي بسيط صدره مبتدأ مضاف أقله، وعجزه أربعة خبر نكرة، الجملة الاسمية في محل جرٍّ نعت لاسم نكرة جماعة، فالنعت هنا في هذا المقام في حاجة إلى

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 221.

[2]-طاهر سليمان حمودة، ابن قيم الجوزية وجهوده في الدرس اللغوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، دط، 1976، ص:125.

[3]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد8، ص: 150.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 121.

رابط هو الهاء في المسند إليه أقلّها التي أدّت وظيفة المضاف إليه، «وتوصف النكرة بالجملة الخبرية ويلزم الضمير، ويوصف بحال الموصوف، وبحال متعلقة نحو مررت برجلٍ حسن غلامه»[1]، ويتعين على الدلالة الفقهية تخصيص الجماعة محل الشهادة، «بحضور جماعة أقلها أربعة: أي لأنّ اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله لأنّ الكفار لا لعان بينهم، وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا أنْ حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكولها أو إقرارها، لأنَّ النكول والإقرار يثبت بشهادة اثنين»[2].

1-3-في الجملة الحالية:

السياق: «ولا يؤمر إن شكّ هل طلَّق أم لا، إلّا أنّه يستند وهو سالم الخاطر: كرؤية شخص داخلاً شكَّ في كونه المحلوف عليه»[3]، تفتقر الحال في هيئتها الإفرادية إلى قرينة لفظية تربطها بصاحبها بخلاف الحال في سمت الإسناد البسيط المتفرع عن جملة أصلية، فأمن اللبس يقتضي حضور رابط متمثَّلا في الضمير أو الواو أو هما معا، وفي الشاهد نَحا المصنِّف من خلال معيارية النحو إلى وضع قرائن من شأنها إزالة الغموض هي واو الحال والضمير المنفصل هي المؤدي لوظيفة المبتدأ، والإسناد الاسمي البسيط المتفرع وهو سالم في محل نصب على الحالية، وتقدير الحذف في الرّبط يحيل إلى دلالة مبهمة يستند سالم الخاطر، فتلتبس الفاعلية بالحال في احتمالية إعراب سالم فاعلا للفعل يستند، وهذه الوظيفة المحتملة تحيل المعنى السّالف دلالة هيئة سلامة الخاطر للمكلف حين حدوث فعل الاستناد إلى معنى طارئ يفرضه حذف الرّابط، «والجملة تقع حالاً، ولا تخلو من أن تكون اسمية أو فعلية، فإن كانت اسمية فالواو، والواو في جملة الحال واجبة أو ممتنعة أو جائزة»[4]، وفي دلالة الشاهد ضمن السّياق استيفاء لما قرّرته المعيارية في قرائن الرَّبط وهيئة الحدث الموكَل للمكلف، «وهو أي الزوج واوه للحال، سالم الخاطر من الوسوسة وكثرة الشكّ كرؤية شخص حال كونه داخلا داره مثلا شكّ الحالف في كونه أي الشخص الدّاخل المحلوف عليه أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تعذّر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق»[5].

---

[1]-ابن الحاجب، الكافية في علم النحو، ص:30.

[2]-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء2، ص: 464.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 112.

[4]-الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص: 82.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد3، ص: 438.

1-4-جملة الصِّلة:

السّياق: «ووجَبَ انتظاره لعذْرٍ قَرب على الأصحِّ وبخطبتين قبل الصلاة ممّا تسمِّيه العرب خطبة تحضرها الجماعة»[1]، تسميه العرب إسناد فعلي أصلي بسيط ركناه مسند فعل مضارع تسميه، ومسند إليه العرب فاعل، وجملة الصلة تسميه العرب لزم فعلها التعدية إلى مفعولين اثنين الهاء وخطبة لا محل لها من الإعراب، والربط تجلى في قرينة لفظية بارزة هي الضمير المتصل بفعل الصّلة والذي أدى وظيفة المفعول به المقدم وجوباً عن فاعله، ويبدو أنّ الذكر ذكر الضمير أغنى عن اللبس الناشئ عن حذفه إذ هي غامضة ينجم عنها شرح في دلالة السياق لعلّة إلغاء معنى الضمير وبموجبها يصير الشاهد على المنوال لتالي: ممَّا تسمِّيه العرب خطبة، فحذف قرينة الرَّبط تقييدا لتعدية الفعل تسمِّي إلى مفعولين، مع ما يلحق ذلك من إجحاف وتعسُّف في دلالة صلة الموصول، «الموصول ما لا يتم جزء إلّا بصلة وعائد وصلته جملة فردية والعائد ضمير له»[2]، عود ضمير الهاء على الاسم الموصول ما درء للانفصال الدلالي المترتب عند الحذف، واستيفاء لدلالة الشّاهد، فالذكر تسمِّي العرب كلام الخطباء في المنابر وعظا أو أمراً أو تحذيرا خطبة، واتكاء على هذا كانت دلالة سياق ما تسميه العرب خطبة: «قال بعض المحقِّقين الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام منبَّه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية»[3].

1-5-في التوكيد المعنوي:

السياق: «شَرط السّلم قبض رأس المال كلِّه أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط»[4]، الشاهد: المال كلِّه، جُرّ لفظ المال على الإضافة وجرّ كلِّه على الاتِّباع، حيث يجب اشتمال المركّب الاسمي على ضمير هو العائد بالمؤكّد تأكيدا معنويا كلِّه، والعائد الهاء للغائب متصلة أدَّت وظيفة المضاف إليه جرًّا والضمير هنا الهاء له صورة لفظية قام بدور الرَّبط بين التوكيد ومؤكَّده، التوكيد كلّ ومؤكده المال، ومع حذف الضمير يحصل الالتباس في انفصال العرى بين التوكيد والمؤكّد، حيث يتمثل التركيب التركيب بعد الحذف على

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 43.

[2]-ابن الحاجب، الكافية في علم النحو، ص: 34.

[3]-محمد بن عرفة الدّسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء1، ص: 378.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 152.

النحو: شرط السّلم قبض رأس المال كلّ، ومع الذكر يصير التركيب مؤلّفاً من شرط السّلم قبض رأس المال كلّ رأس المال، وهو إخلال بالسّمت السليم الذي تقتضيه اللغة من جهة، ونزوع بالتركيب إلى وظائف نحوية طارئة ودلالات تتجاوز المقاصد التي تجري في المجال المألوف للمعيارية النحوية، «التأكيد المعنوي: وهو التأكيد بالألفاظ المحصورة نحو نفس كلّ عين وجميع، ولابد من اتصال ضمير المتبوع بهذه الألفاظ ليحصل الربط بين التابع ومتبوعه»[1]، والدّاعي إلى الرّبط بالضمير في الشاهد هو إضفاء تقرير التأكيد، وإمضاء صحّة أداء المبنى للأبعاد الدلالية، وهو معطى أتاحته معيارية الرّبط بضمير الهاء المتصلة بالتوكيد المعنوي كلِّه، وهو وحده المسؤول عن تماسك أركان الجملة نحويا، وتحرُّرها من القصور الدلالي الناشئ عن اللبس بالحذف، فقول المصنف: «قبض رأس المال كلِّه من إضافة المصدر لمفعوله أي قبض المسلّم إليه رأس المال، وإنّما أكّد بكلِّه لفساد جميعه بتأخير قبض شيء منها ولو يسيرا»[2].

2- الربط بالحروف:

2-1-حروف العطف: * الواو:

السّياق: «ونُدب إعدادُ ثوبٍ، ومكثه ليلة العيد، ودخوله قبل الغروب، وصح إن دخل قبل الفجر»[3]، الشاهد نُدب إعداد ثوب ومكثه، توسطت الواو بين تركيبين وربطه المعطوف إعداد القائم رفعاً مقام نائب فاعل مع مكثه الاسم المعطوف عليه رفعا كذلك، فأُمن اللبس التركيبي، فبالحذف ينشأ خلل في تحوُّل وظيفة الاسم المعطوف مكثه إلى بدل البعض من كلٍّ، وينجم عن غياب قرينة العطف عدول في الأبعاد الدلالية للشّاهد، «الواو حرف عطف لمطلق الجمع ويعطف بها حيث لا يصح الاكتفاء بالمعطوف عليه كاختصم زيد وعمرو»[4]، «وفي الشاهد احتمال دلالة الندب في ثلاثة أحوال: اجتماعهما في إمضاء حكم الندب، واحتمال سبق الندب من الإعداد، أو احتمال نشوء المصاحبة بين المعطوف والمعطوف عليه إلا إذا تضمن السّياق قرينة مانعة، والسّياق مزيج دلالة اجتماعهما ونشوء المصاحبة، ويتعين بسبقه ندب المعطوف عليه على الاسم المعطوف:،ونُدب إعداد ثوب ومكثه ليلة

[1]-ينظر: مصطفى حميدة، نظام الارتباط والربط في تراكيب الجملة العربية، ص: 200.

[2]-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، الجزء3، ص: 195.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:62.

[4]-تمام حسان، الخلاصة النحوية، عالم الكتب، ط1، 2000، ص: 179.

العيد يعني أنّه يستحب للمعتكف أن يعدَّ ثوباً آخر يأخذه إذا أصابته جنابة، ويستحب مكثه ليلة العيد إذا كان اعتكاف آخر ليلة من رمضان»[1].

*** حرف العطف أو:**

السّياق: «يجب بالسنّة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلُّف»[2]، صاعٌ أو جزؤه، ربط حرف العطف بين اسمين صاعٌ معطوف عليه أدّى وظيفة الفاعل، جزؤه اسم معطوف مرفوع، اتفقا في الحكم الإعرابي الرفع، وفي دلالة الوجوب، فلو حذفنا الحرف أو ينشأ حكم نحوي جديد يصير بموجبه جزؤه بدل بعض من كلّ، وتتعين دلالة جديدة مؤداها إيقاع حكم الوجوب الفقهي على جزء من الصَّاع، وتنفي عن دلالة أو العاطفة معنى التخيير، «ويقال في أو إنّها للتخيير والإباحة، فالتخيير نحو اضْرِبْ زيداً أو عمراً والإباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين»[3]، ودلالة أو في السّياق الفقهي تحتمل التخيير، «صاع أو جزؤه أي ملء اليدين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين أربع مرات إن قدر عليه أو جزء الصاع إن لم يقدر عليه»[4].

***حرف العطف ثمّ:**

السّياق: «وإنْ شهدا بما فيها وما بقي فَلِفُلان، ثم مات فَفُتحت فإذا فيها. وما بقي فللمساكين قُسِم بينهما»[5]، ثم في الشاهد قرينة لفظية من قبيل ربط إسنادين فعليين بسيطين: شهدا و ثم العاطفة ومات، والذِّكر بالإضافة لأمنه اللبس فإنّه يسُد ثغرة الانفصال الصّادر عن حذف ثم، فحرف العطف أفاد الترابط النّصِّي كونه واسطة بين جملتين، وبُعداً دلاليا من خلال ترتيبه لحدثي الشهادة والموت ترتيب تراخٍ ، «أمّا ثم فإنّ الترتيب يقترن فيها بالتراخي ، والتراخي فسحة في الزمن تتيح للمتأخر فرصة الإفادة من المتقدم والبناء عليه»[6]، ودلالة العطف بثمَّ تنطوي على معنى بعد الظرفية المتضمِّنة لبرهة تفصل ترتيب

---

[1]-ينظر: محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء2، ص: 276.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 58.

[3]-ينظر: الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص: 395.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص:03.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 243.

[6]-محمد الأمين الخضري ، من أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم "الفاء، ثم"، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1993، ص:228.

حدوث الإسنادين، «المراد بالعقد هي الورقة التي يكتب فيها الوصية، فإذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبتت البيِّنة الشرعية أنها خطأ الموصي ولم يقل أنفذوها فإن ذلك لا يفيد ولم تنقد بعد موته ولا يعمل بها»[1].

***حرف العطف الفاء:**

السّياق: «ولو صحَّ، ثم مرض فطلقها ثانية، لم ترث إلا في عدَّة الطلاق الأول والإقرار فيه»[2]، الشاهد: فطلَّقها ثانية، الفاء حرف عطف واسطة بين إسنادين فعليين مرض وطلَّق، أفادت الترتيب والتعاقب دون مهلة فالطلاق وقع ملازماً لوقوع المرض، بخلاف ثم التي تتيحُ بُرهة زمنية بين حدثي العطف، «الفاء العاطفة وتفيد في ثلاثة أمور، الترتيب نحو قام زيد فعمرو، والتعقيب نحو تزوج فلان فوُلد له، والسّببية»[3]، نحو﴿**فَتَلَقَّى آَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**﴾[4]، فالفاء في بُعدها النحوي أمدَّت الإسنادين المتعاقبين بوظائف نحوية بين علاقات أساسية، وفي بُعدها الدلالي رتبت المعاني وفق دلالات متفاعلة تتكئ على القيم النحوية التي شكّلت العناصر الإسنادية في الجملة الكبرى، «ولو طلَّق طلاقاً رجعيا في مرضٍ فَخُوف ثم صحَّ بيِّنة ولم يرَ تجعل ثم مرض مرضاً مخوفاً فطلقها في هذا المرض فالفاء أوقعت الطلاق حال كون المكلَّف مريضاً في هذا المرض الثاني ثم مات منه لم ترث الزوجة زوجها في كلّ حالٍ»[5].

***حرف العطف حتى:**

[1]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء8، ص:190.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 106.

[3]-ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص:186، 188.

[4]-سورة البقرة، الآية:37.

[5]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد3، ص: 315.

السّياق: «نُدب لمحتاجٍ ذي أهمية نكاحُ بكر ونظرُ وجهها وكفّيها بعلمٍ وحَلَّ لهما حتَّى نظر الفرج كالمِلك وتمتُّعٌ بغير دُبُرٍ»[1]، حتى حرف عطف وقرينة لفظية توسّطت لهما شبه الجملة من الجار والمجرور متعلقان بمحذوف فاعل معطوف عليه، والفرج اسم معطوف مرفوع في هيئة مفرد جامد دال على ذات، «يشترط في المعطوف بحتى أن يكون بعضاً ممّا قبله، وغاية له في زيادة أو نقص، نحو: مات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحجاج حتى المشاة»[2]؛ وحتى في الشاهد تحمل السّياق ليدل دلالة محضة على الغاية، واشتراك الاسم المعطوف المتبوع المقدّر السابق لحرف العطف حتى مع تابعه في معناه، «وحلَّ لهما حتى نظر الفرج كالملك: ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى أنّه يجوز لكلٍّ واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء إلى جميع جسد صاحبه حتى إلى عورته من قُبل أو دُبر، ويصحّ في حتى أن تكون عاطفة على مقدَّر؛ أي وينتهي النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج أي إلى نظر الفرج»[3].

***حرف العطف لا:**

السياق: «ولا يطهُر زيت خولط، ولحمٌ طبخ، وزيتون مُلح وبيضٌ صُلق بنجسٍ وفخّار بغوَّاصٍ، وينتفع بمتنجِّسٍ لا نجسٍ في غير مسجد»[4]، لا حرف العطف قرينة لفظية أداة مكَّنت الربط بين اسمين، وجعلتهما في الحكم الإعرابي الواحد، عطف "نجس" صفة مشبهة باسم الفاعل بزنة فَعِل بكسر العين جرًّا على معطوف عليه متجنِّس اسم فاعل من مزيد للتنجّس، فكان التركيب اسم معطوف مجرور بالحرف و حرف العطف لا و نجس، ذِكرُ العطف لا أزَالَ اللبس النّحوي، فبالحذف تصبح الوظيفة النحوية للمتبوع نعتاً مجروراً، ويتباين المعطى الدلالي للشاهد مُحيلا السّياق إلى معانٍ تخلُّ بالأحكام الشرعية المبتغاة، «لا العاطفة لها ثلاثة شروط أحدها أن يتقدّمها إثبات نحو جاء زيد لا عمرو، الثاني أن لا تقترن بعاطف، فلا يقال جاءني زيد لا بل عمرو، والثالث أن يتعاند متعاطفاها نحو جاءني رجل لا

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 91.

[2]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الجزء3، ص:103-104.

[3]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء3، ص: 166.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 18.

زيد»[1]، وفي الشاهد أفادت لا إثبات ما كان في دلالة المعطوف عليه الانتفاع بالأعيان المتنجسة، وإضراب للدلالة المتعلقة بتابع العطف، «ينتفع بمتنجِّس أي ينتفع بما كان طاهراً في الأصل وأصابته نجاسة، وقوله لا نجسٍ وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما»[2].

***حرف العطف أَمْ:**

السّياق: «ولا يؤمر إنَّ شكْ هل طلَّق أم لا، إلّا أن يستند وهو سالم الخاطر: كرؤية شخص شكَّ في كونه المحلوف عليه وهل يجبر؟ تأويلات وإن شك: أهند هي أم غيرها؟»[3]، الشاهد: أهند هي أمْ غيرها، أم قرينة لفظية أوقعت الربط بين طرفي العطف، هند اسْمُ علم مسند إليه معطوف عليه مرفوع على الابتداء، وغيرها اسم معطوف تابع لما قبله في الحكم الإعرابي، مباين له في الدلالة لأنّه متوقف المعنى على ما تفيده أم، «أم المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام، يليها أحد المستويين والآخر الهمزة، بعد ثبوت أحدهما لطلب التعيين، ومن ثمَّ ضعُف أرأيت زيداً أم عمراً، ومن ثمَّ كان جوابها بالتعيين دون نعم أو لا»[4]، وحينئذ فإن دلالة الشاهد مقيَّدة الجواب بالتعيين الذي يُراد مقصوده نية في ذهن المكلف، «إن شكَّ أهند هي أم غيرها أي الموقَع عليها الطلاق أم غيرها أي بأن قال هند طالق ثم شكَّ هل طلَّق هنداً أو غيرها، أو قال إن دخلتُ الدّار فهند طالق ودخل ثم شكَّ هل حلف بطلاقٍ هند أو غيرها»[5].

***حرف العطف بل:**

السّياق: «أو قال: إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت»[6] ، بل قرينة لفظية أفادت الرّبط بين طرفي العطف: أنت طالق، أنت لِسد الانقطاع الناشئ عن الحذف، ودرء الانقطاع بين ركني العطف، إذ بالحذف يتأسَّس تركيب جديد مؤدَّاه: أنت طالق أنت، فتلتبس الوظيفة النحوية للضمير المنفصل الموالي لحرف العطف، بل بين التوكيد اللفظي والبدل، ومن شأن هذه الملابسة أن تجعل العطف طرفاً واحداً، وهذا ما لا تجيزه المعيارية النحوية، والانفصال الحاصل بالحذف مؤشِّر على تعسُّف بيِّن في الدلالة

---

[1]-ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 269.

[2]-ينظر: محمد بن عرفة الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، الجزء1، ص: 60.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 112.

[4]-ابن الحاجب، الكافية في علم النحو، ص: 53.

[5]-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء2، ص: 402.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:112.

الفقهية للشاهد، «أو قال لزوجته أنت طالق ثم قال للأخرى بل أنت طالق خُيِّر بضمِّ الخاء المعجمة وكسر التحتية مُثقَّلة أي الزَّوج في طلاق أيَّتهما أَحَبَّ»[1].

2-2-الربط بالحُروف المصدرية:

*** الحرف المصدري أنْ:**

السّياق: «وسجد قبله فيهما وتاركُ ركوع يرجع قائماً، ونُدِب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين»[2]، الشاهد أن يقرأ، أن حرف مصدري ونصب يشكِّل مع مضارعه المنصوب معنى جديداً يدلّ على الاستقبال، ويضفي على الجملة الكبرى السَّد في الانقطاع الناجم عن الحذف، ونُدب أن يقرأ فالحرف أن بالإضافة إلى دلالته النحوية فإنّ له الأبعاد التركيبية في ضم بناء عناصر الكلام و في إيجاد فضاء دلالي متماسك بين الإسناد الفعلي نُدِب والمصدر المؤول أن يقرأ، «أن حرف مصدري ناصب للمضارع يقع في موضعين أحدهما في الابتداء فتكون في موضع رفع، والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فتكون في موضع نصب»[3]، وفي السياق الفقهي للشاهد تحصيل الربط بالحرف المصدري أن؛ إذ لا يتقرَّر ندب الحدث القرائي المندرِج تحت حكم المندوب، وهو حرف على سبيل ربط معنيين الأول ملازم للثاني لا من قبيل الترتيب والتعاقب كما هو الشأن في الحروف العاطفة، «ونُدب له أن يقرأ شيئا غير الفاتحة لأنَّ تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب ولو في ثالثة أو رابعة»[4].

*** الحرف المصدري ما:**

السّياق: «إنّما يلا عن زوجٌ إنْ فسد نكاحُه أو فِسقًا أو رقًّا، لا كفراً إن قذفها بزناً في نكاحه، وإلَّا حُدَّ تيقّنه أعمى ورآه غيره، وانتفى به ما وُلِدَ لستَّة أشهر»[5]، ما وُلد، ما حرف مصدري، ولد فعل في زمن الماضي مبني للمجهول، والجملة ما ولد في تأويل المصدر فاعل للفعل انتفى الماضي الثلاثي المزيد بحرفين، وتقدير الكلام في الجملة الكبرى: انتفت به ولادته، فولادته مصدر صريح صحَّ أن يسد مسد

---

[1]-أحمد بن محمد علّيش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء3، ص: 441.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 36.

[3]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 38-39.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلّد 1، ص: 300.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 121.

المصدر المؤول ما ولد، والجملة بسيطة وُلدَ، فمِن جهة أفادت ما الرّبط بين إسنادين فعليين بسيطين انتفى+ وُلد فرفعت بذلك اللبس المترتب عن حذفها انتفى ولد، ومن جهة ثانية إيصَال دلالة حدثي الانتفاء الملازم للولادة، «ومن أصناف الحرف الحرفان المصدريان ما، أن في قولك: أعجبني ما صنعت، وما تصنع أي صنعك»[1]، قال الله تعالى: ﴿**ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ**﴾[2]، ولفهم القيمة النحوية التي أفادتها المصدرية ما في تأسيس حلقة تواصل دلالي بين الإسنادين يجدر بنا الرجوع إلى النص الفقهي، حيث يورِد العلامة الخرشي شرحا لدلالة الحرف المصدري ما الذي ربط التركيبين الأصلي انتفى والفرعي ولد لستة أشهر: «الضمير في به يرجع للعان الرؤية وقوله ما أي ولد والمعنى أنّه إذا لاعنها بسبب رؤية الزنا وما في معناه من العلم فإنّه ينتفى عنه بذلك ما ولدته من ولد كامل لستة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية وتعد كأنّها غير بريئة الرّحم يوم اللعان»[3].

*** الربط بالحرف المصدري أنَّ:**

السّياق: «وإنْ رجع بعده حُدَّ الرّاجع فقط وإن رجع اثنان من ستَّة، فَلَا غُرْمُ، ولا حَدَّ، إلَّا أنْ تبيَّن أنَّ أحد الأربعة عبد فَيُحَدُّ الرَّاجعان والعبد»[4]، الشاهد أنّ أَحَدَ الأربعة عبدٌ، أنَّ ذات الإفادة المصدرية تؤول مع معموليها اسمها أحَد المضاف إلى الأربعة، وخبرها عبدٌ، فيتجلى المصدر الصريح في تركيب جديد مؤدَّاه: ولا حدَّ إلَّا أن تتبيَّن عبودية أحد الأربعة، وإذا قمنا فرضاً بحذف الحرف المصدري أنَّ يتعين طارئ تركيبي نحوي تنتقل بموجبه وظيفة المعمول الأول للحرف المصدري إلى فاعل وتُنتفى بذلك دلالة تأكيد العبودية للمكلَّف والرقّ، ومن هنا أضحى جليّا للعيان في إفادة حكم مثبت بالحذف، وفي آخر مؤكد بالذكر، «أنّ موصول حرفي مؤوَّل مع معموليه بالمصدر، فإن كان الخبر مشتقا فالمصدر المؤوَّل به من لفظه، فتقدير بلغني أنّك تنطلق أو أنّك منطلق بلغني الانطلاق، وإن كان جامداً يصحّ نسبته إلى المخبَر عنه بلفظ الكون»[5]، وتتوقف دلالة الشاهد في متن المدونة في الحالة النحوية التي اكتنفت أنّ

---

[1]-الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص:407.

[2]-سورة التوبة، الآية: 118.

[3]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء4، ص: 125.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 212.

[5]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 53.

المصدرية في إطلاق التأكيد على الإسْناد الفرعي من الجملة الكبرى أنَّ أحد الأربعة عبد، وإضفاء تغيير في البنية التركيبية والدلالة الفقهية، فروابط الأسلوب بأنَّ ذات أهمية جوهرية في دقة المعاني، ونسبة تأكيد حكم العبودية بخلاف الحذف الذي يحيل المعنى إلى مجرَّد بسط للحكم على هيئة مثبتة، «إن أحد الأربعة عبد الباقين على شهادتهم، عبد فيُحد بضمِّ الياء وفتح الحاء الاثنان الراجعان عن شهادتهما والعبد حدَّ القذف لنقص الباقين على شهادتهم عن النِّصاب»[1].

2-3-الربط بأدوات الشرط:

* الربط بحرف الشرطإنْ:

السّياق: «وإنْ غَسَلَ أجزأ وإن تعذَّر مسُّها وهو بأعضاء تيمُّمه، تركها وتوضَّأ»[2]، الشاهد في قول المصنِّف: وإن غسل أجزأ أسلوب شرط من ركنين متلازمين: جملة الشرط غَسَلَ إسناد فعلي بسيط، غسل الفعل الماضي وفاعله ضمير مستتر على الوجوب مقدَّر بهو، وجملة الجزاء أجزأ جملة الجزاء إسناد فعلي بسيط، أجزأ فِعْل في زمن الماضي فاعله ضمير مستتر على الوجوب مقدَّر بهو، إنْ واسطة وقرينة لفظية معيارية حقّقت الربط بين المتلازمين، وسدَّت الانقطاع الناشئ عن حذفها، إذ فرضية الحذف يترتَّب عنها تنافر في تركيب الجملة الكبرى جرَّاء توالي إسنادين فعليين دون رابط مؤدَّاه غسل، أجزأ، أمّا من الوجهة الدلالية، فحذف حرف الشرط إنْ إخلال بدلالة عنصري الأسلوب وإفراغ جملة الجزاء التي تتعين بمقتضى جملة الشرط، «إنْ المكسورة الخفيفة ترِد على أربعة أوجه؛ أحدها أن تكون شرطية، وهي للاستقبال وإن دخلت على الماضي»[3]، وفي السياق قال الله تعالى:﴿**إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ**﴾[4] وعندئذ فالمستفاد من ذكر الرّابط إنْ هو تعلّق دلالة جملة جزاء الشّرط بجملة الشرط أي تحقُّق الإجزاء حُكما تكليفيا بجريان الغسل ابتداء، «وإن غَسَل أجزأ: أي وإن تكلَّف من فَرْضه الجمع بين المسح والغسل في الأوّلين أو التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزأه لإتيانه بالأصل»[5].

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 7، ص: 502.

[2]-الشيخ خليل، المختصر، ص: 26.

[3]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 32.

[4]- سورة الأنفال، الآية: 38.

[5]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء1، ص: 202.

*** الرّبط بحرف الشرط لو:**

السّياق: «فلو حلف اثنان على النقيض: كإن كان هذا غراباً، أو إن لم يكن فإن لم يدَّعِ يقيناً: طَلَقَت ولا يحنث إنْ علَّقه بمستقبل ممتنع»[1]، حرف الشرط لو أدى وظيفة ربطِ طرفي الجملة الكبرى، فأفاد علاقة قائمة على التلازم بين جملة الشرط حلف اثنان المؤلَّف من فعل مسند حلف ماض مبني على الفتح، ومسند إليه فاعل مرفوع بالألف لعلَّة التثنية، وجملة الجزاء: طَلَقَت مسند في هيئة الفعل الماضي المبني على الفتح متَّصل بتاء التأنيث لا محل لها من الإعراب، وفاعله ضمير على الاستتار وجوباً تقديره هو، وحالة فرضية حذفنا حرف الشرط ، فإنه تنتفي بموجب هذا الحذف قواعد سلامة بناء التركيب، وينجرُّ عن هذا كلِّه تعسُّف في دلالة السّياق يحيل إلى معانٍ ومقاصد غير مستساغة «لو الشرطية تفيد عقد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها وتقيّد الشرطية بزمن الماضي، وبهذا الوجه فارقت إنْ، في كون الشرط بإن سابق على الشرط بلو، وذلك لأن الزمن المستقبل سابق على الزمن الماضي، ألا ترى أنّك تقول إن جئتني غدا أكرمتك، فإذا انقضى الغد ولم يجئ قلت لو جئتني أمس أكرمتك»[2]، وفي النص إطلاق لعنصري الشرط بصيغة الماضي التزاماً بالمعيارية النحوية؛ حيث قامت هذه الصيغة مقام التركيب بطرفيه شرطا وجزاء، إنّ لو أبانت عن فرضية محتملة لحصول إنجاز حدث الحلف المتضمن زمن الماضي، وهو بهذا أي فعل الشّرط يقابل فعل الجزاء طَلقت مقابلة تلازم قد جيء به نتيجة لعلَّةِ اطرادٍ تركيبا ودلالة، «فلو حلف زوجان اثنان بطلاق زوجتيهما على جنس النقيض الصادق بالنقيضين وهو المراد أو المعنى حَلف كلّ على النقيض لما حلف عليه الآخر كقول أحدهما إن كان هذا الطائر غراباً فزوجته طالق أو قول الآخر إن لم يكن هذا الطائر غراباً فزوجته طالق، وادَّعى كلٌّ أنَّه متيقِّن ما حلف عليه فلا شيء عليهما»[3].

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 111-112.

[2]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 287.

[3]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد3، ص: 417- 418.

*** الرّبط بحرف الشرط أمَّا:**

السّياق: «وأمّا الكفر، وسبُّه عليه السلام، وقذفُ المسلم، فإنّما يجوز للقتل: كالمرأة لا تجد ما يسدُّ رمقها»[1]، أمّا قرينة لفظية رابطة تصدَّرت الجملة الكبرى وَليها لفظ الكفر مصدر كفَر مرفوع على الابتداء قدِّم للعناية وهو سَبَبُ عن جواز القتل فكان حظُّه أن يتقدم، وهذا هو حدُّ الترتيب الذي أفاده حرف العطف أو ترتيب السبب فوضع المناسبة التي تقتضي جواز الحكم، «أمّا للتَّفصيل، والتزم حذف فعلها، وعوِّض بينها وبين فائها جزء ممَّا في حيِّزها مطلقا، وقيل هو معمول المحذوف مطلقا، مثل: أمّا يوم الجمعة فزيد منطلق، وقيل: إن كان جائز التقديم فمن الأوّل وإلّا فمن الثاني»[2]، وضابط العمل للحرف أمّا في الشاهد التفصيل والترتيب للمسبِّبات الصادرة عن المكلف مستوجبة لأحكام مخصوصة بموجب الشرع وهي واردة ترتيباً باعتبار شناعة الإثم وقبح الجناية كفراً وسبًّا وقذفاً، «وأمّا الكفر أي الإكراه على الإتيان بما يقتضي الاتصاف به من قول أو فعل، وسبُّه عليه الصلاة والسلام من عطف الخاص على العام لأشدِّيته، وقذف المسلم، وكذا سبُّ الصّحابة، ولو بغير قذف فإنّما يجوز الإقدام عليه للقتل أي لخوفه على نفسه من معاينته لا بغير ولو قطع عضو»[3].

*** الرّبط بحرف الشرط كلّما:**

السياق: «كلُّ من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق، وثلاثٌ في إلّا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين، أو كلَّما حضت قال: كلَّما طلقتك فأنت طالق»[4]، كلّما أداة للشرط متعلقة بالزّمن بمعنى وقتما، ألزمت الرّبط بين إسنادين إسناد فعلي طلّقتك مُؤَلّف من طلَّق فعل مسند لزمن الماضي، وفاعل مضمر على الاستتار وجوباً تقديره أنا، وإسناد اسمي من أنت ضمير منفصل مسند إليه مبني في محل رفع على الابتداء، وطالق مسند في هيئة اسم فاعل خبر للمبتدأ، فذكر الحرف كلَّما أمّن للَّبس الدلالي وسدٌّ للانفصال في التركيب، وجعل إيقاع الطلاق مقيَّدا بزمن التلفظ، أمّا الحذف حذف الأداة: طلقتك فأنت طالق فهو استغناء عن حيِّز الزّمن، وتعيين الإثبات المتضمن فعل الطلاق، «كلّما منصوبة على

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 108.

[2]-ابن الحاجب، الكافية في علم النحو، ص: 56.

[3]-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء2، ص: 369.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 111.

الظرفية باتفاق وناصبها الفعل الذي هو جواب، وجاءتها الظرفية من جهة ما، وما مصدرية توقيتية شرط من حيث المعنى، فمن هنا احتيج إلى جملتين إحداهما مرتَّبة على الأخرى»[1]، وفي الشاهد كلّما طلقتك فأنت طالق إطلاق للترتيب الزّمني بين قول الطلاق وحصوله، فالطلاق نافذ حال حضور وقت التلفظ به، فحالما حصل الطلاق وهو فعل محسوس صادر عن جارحة اللسان حصل التطليق اقتضاء للزمن والرُّتبة، «قد علمت أنّ كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق، أو متى ما طلقتك فأنت طالق أو إذا ما طلقتك فأنت طالق أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم إنّه طلَّقها واحدة في كلّ واحدة من الصّور فإنّه يقع عليه الطلاق الثلاث فاعل السّبب هو فاعل المسبّب، فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية»[2].

*** الربط بحرف الشرط إذا:**

السّياق: «أو تطبيب من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أوحميم أهل ذي الحمّام أو نُورَتِهم مطلقا أو لم يُعيَّن بناءٌ وغرسٌ، وبعضه أضرُّ ولا عُرف وكراء وكيل: بمحاباة أو عرض أو أرض مدَّة لغرس فإذا انقضت فهو لربِّ الأرض»[3] إذا حرف شرط غير جازم أقامت الربط بين إسنادين قائمين على علاقة الاستلزام إسناد فعلي انقضت من مسند فعل في زمن الماضي، وفاعله مضمر على الاستتار وجوباً تقديره هي، قام مقام جملة الشرط، وإسناد اسمي فهو لربِّ الأرض مقترن بالفاء هو مسند إليه ضمير منفصل مبني في محل رفع على الابتداء، شبه الجملة لربِّ متعلقان بمحذوف الخبر، شغل موقع جملة الجزاء، أداة الشرط إذا سدَّت الانفصال التركيبي الناشئ عن الحذف الذي مفاده: مدَّة لغرس انقضت فهو لربِّ الأرض، وقد جيء بإذا لفكّ الانقطاع نحواً ودلالة في التركيب أناطتهما معيارية التلازم، «ومن وجهي إذا أن تكون لغير مفاجأة، فالغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمّنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية عكس الفجائية، وتعمل إذا الرّبط بين جملتي الشرط والجزاء فتصيران جملة واحدة»[4]، والمتأمل في الدلالة الفقهية للشاهد: فإذا انقضت فهو لربِّ الأرض، يدرك

---

[1]-ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 229- 230.

[2]-ينظر: محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 4، ص:52.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:194 .

[4]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 111، 115.

كيف مدَّت إذا العلاقة بين طرفي أسلوب الشرط، جملة الشرط انقضت مع جملة الجزاء هو لربِّ الأرض في ضم الإسنادين إلى بعضٍ ضمًّا تحققت به سلامة المعنى، واعتدل فيه بناء التركيب، «فإذا انقضت فهو لربِّ الأرض، إذا انقضت مدّة الكراء، فهو أي المغرُوس مِلك لربِّ الأرض كلُّه أو نصفه مثلا فلا يجوز للجهل بالكراء»[1].

*** الرّبط بحرف الفاء في جزاء الشّرط:**

السّياق: «وله عزْل نفسه في حياة الموصي، ولو قبل، لا بعدهما، وإن أبى القبول بعد الموت: فلا قبول له بعدُ، والقول له في قدر النفقة، لا في تاريخ الموت، ودفعٍ ماله بعد بلوغه»[2]، الشاهد: وإن أبَى القبول بعد الموت، قلا قبول له بعد، الحرف الذي أدى الربط بين طرفي الجملة الشرطية إن أبى، فلا قبول هو أداة الشرط إنْ، غير أنّ المعيارية لجأت إلى توظيف الفاء رابطاً إضافيا مقترنا بجملة الجزاء الاسمية المشكَّلة من لا النافية واسمها، وشبه الجملة له المتعلقة بخبرها المحذوف، وتمَّت زيادة الفاء ذكراً لدفع الانفصال، ودرء التوهم الناشئ عن الحذف، والإشكال المطروح ما علّة ورود الفاء متصلة بجملة الجزاء مع أنَّ حرف الشرط رابط ؟ فالجواب: «أنَّ إنّما دخلت الفاء في جواب الشّرط توصُّلاً إلى المجازفة بالجملة المركَّبة من المبتدأ والخبر أو الكلام الذي يجوز أن يُبتدأ به، فالجملة في نحو قولك إنْ تحسن إليَّ فالله يكافئك، لولا الفاء لما ارتبط أول الكلام بآخره»[3]، والحاصل من دلالة الشاهد مع ذكر الفاء في جملة الجزاء فلا قبول ترتيب لبناء الجملة الشرطية الكبرى ثم إقحام وإيصال أنسب بين دلالة الشرط احتمال الرفض بدلالة الجزاء نفي القبول، «وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعدُ: لأنّ إبايته صيّرته أجنبيا فقبولها بعدها يحتاج لإيصاء جديد، وهو لا يمكنه بعد الموت فيصير النظر للحاكم »[4].

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد7، ص: 35-36.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 243.

[3]-ابن جنّي، سرُّ صناعة الإعراب، تح: حسن هنداوي، دار القلم، ط1993، الجزء1، ص: 252-253.

[4]-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر خليل، الجزء 4، ص: 456.

2-4-الرّبط بأدوات الاستثناء:

***الربط بالأداة إلَّا:**

السياق: «وإنْ صَغُرت ولو كتابية ومفقودا زوجُها التزيُّن بالمصبوغ ولو أدكن، إنْ وُجد غيره، إلّا الأسود والتحلِّي والتطيب، وعمله والتَّجْرَ فيه، والتزيُّن»[1]، الشاهد إلا الأسْود، إلا أداة إستثناء أخرجت الاسم الوارد بعدها المستثنى من حكم سبقه، إذ لابد من ذكر الأداة للربط بين أركان الاستثناء المستثنى منه و الأداة والمستثنى في هيئتي الاستثناء التام المثبت أو التام المنفي، فحذف إلَّا من التركيب مدعاة إلى الاحتياج إلى قيد لسلامة بناء الجملة، «الاستثناء بإلَّا واجب في ثلاثة مواضع: الأول أن يقع المستثنى في كلام تام موجب، الثاني أن يقع المستثنى قبل المستثنى منه سواء أكان موجباً أم سالباً، الثالث: إن كان الاستثناء منقطعاً»[2]، وفي السياق الفقهي تقرير الجواز وتثبيته أي جعله مقرَّرا وثابتا لأنّ الجملة تامة موجبة، وحينئذ يحصل التباين في الحكم الدلالي بين المستثنى: الأسْود والمستثنى منه المصبوغ المطلق، «التزين بالمصبوغ تركه واجب متعلق بالمكلّفة التي مات زوجها المسلم، والمصبوغ هو الملبوس من ثياب وجِباب حرير أو كتّان أو قطن أو صوف، إلّا الأسود فلا تترك لبسه بل يجوز لبسه لغير ناصعة البياض، وغير قوم هو زينتهم»[3].

*** الربط بالاستثناء بغير:**

السّياق: «والأجرة في مالِ الولد، ثم هل في مال الأب، أو مالها؟ تأويلات، والقضاء بالعدد، بزمنٍ أبيح صومه غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه»[4]، غير رمضان في الاستثناء بإلّا أداة واسطة ربط بين عناصر الاستثناء تركيبا ودلالة، أما غير حلَّت ركناً من أركان الاستثناء مُمثلا في الاسم الوارد بعد إلا، تجري عليها الأحكام المعيارية التي تجري عليه في الهيئات الثلاث، فهي مستثنى في التام الموجب، ومستثنى أو بدل في التام المنفي، وحسب وروده في التركيب في أسلوب الحصر الناقص المنفي، حذف غير إخلال بتماسك وسقوط ركن ثابت من أركان الاستثناء «تعرب غير بما كان يعرب به المستثنى مع إلّا، فتقول: قام القوم

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 124.

[2]-ينظر: الزمخشري، المفصَّل في علم العربية، ص: 403.

[3]-ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الجزء4، ص: 374.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 60.

غير زيد بنصب غير كما تقول: قام القوم إلّا زيداً بنصب زيد، وتقول ما قام غير زيد، وغيرَ زيد بالاتِّباع والنصب، والمختار الاتِّباع وتقول: ما قام غير زيد فترفع غير وجوباً»[1]، وبناء على ذلك اقتضت الدّلالة الفقهية للشاهد مطابقة غير رمضان لحكم التام الموجب، «ولما شمل رمضان بالنسبة للمسافر أخرجه بقوله غير رمضان، فلا يقضي المسافر رمضان السابق فيه لتعيُّنه للأداء، وعدم قبوله غيره»[2].

2-5-الرّبط بحروف الجرِّ:

* الربط بحرف الجرِّ في:

السياق: «المسابقة بجُعْل في الخيل والإبل، وبينهما: والسَّهم إنْ صحَّ بيعه، وعُيِّن المبدأ والغاية والمركب والرّامي وعدد الإصابة ونوعها»[3]، حرف الجر في عملت الجر في الاسم الوارد بعدها الخيل، وجيء بها لتوصيل الاسم المجرور بشبه الجملة بجُعَلٍ، ومن ثَمَّ تعيّن أداؤها لقيمة نحوية، وهي تعلقها مع معمولها بمحذوف خبر المسند إليه المسابقة المرفوع على الابتداء، وبالحذف يطرأ انفصال في بناء الإسناد الاسمي فتنتقل بموجب هذا الانفصال وظيفة الاسم المجرور الخيل إلى وظيفة المضاف إليه مع ما يستدعي ذلك من تضاؤل وانكماش في دلالة الشاهد مع هذا الحذف، «في حرف تجرُّ ما يتصل به وتضاف إليه تقول: رغبت في أبي محمد، ومعناها الوعاء والظرفية، نقول: زيد في الدَّار، والمال في الكيس»[4]، وفي الشاهد نفوذ وإثبات لدلالة في على الوعاء انقياداً وإذعانا لمنطق المعيارية، «المسابقة حال كونها بالجعل جائزة فيما ذُكر فقط فلا تجوز في غيره إلّا مجاناً، فقوله في الخيل خبر المسابقة فهو متعلق بمحذوف لكنه خاص أي جائزة فيما ذكر بدليل قوله فيما عدا، وقوله في الخيل من الجانبين كفرسين أو أفراس»[5]

---

[1]-ابن عقيل، شرح على ألفية ابن مالك، الجزء2، ص: 101.

[2]-أحمد بن محدد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد2، ص: 52.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 89.

[4]-ينظر: ابن جنّي، اللمع في العربية، تح: سميح أبو مغلي، دار مجدلاوي، عمان ط1988، ص: 60.

[5]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء3، ص: 154.

*** الربط بحرف الجرِّ إلى:**

السياق: «وسُنّ ترتيبه إلى المرفقين، وتحديد ضربَةٍ ليديه ونُدب تسمية وبدءٌ بظاهر يمناه بيسراه»[1]، الشاهد إلى المرفقين، إلى قرينة لفظية واسطة رابطة حرف جر مبني على السكون، أوقعت الربط بين إسناد فعلي سُنَّ ترتيبه مؤلَّف من مسند فعل ماض مبني للمجهول، ومسند إليه ترتيبه شغل وظيفة نائب فاعل مضاف إلى الضمير المتصل هاء الغائب العائد على التَّيمم، وبين مدخول إلى المرفقين اسم مجرور بالياء لعلَّة التثنية، وبحذف الجار إلى يترتب انقطاع، وشرخ في بناء التركيب، وسلامة الدلالة: وسنَّ ترتيبه إلى المرفقين، فالذِّكر أمكن من إيصال الفعل سُنَّ إلى المجرور المرفقين، «إلى حرف جرٍّ له ثمانية معانٍ: انتهاء الزمانية، المعيّة، التبيين، مرادفة اللام، موافقة في، الابتداء، موافقة عند، والتوكيد»[2]، وفي دلالة السياق لزوم إلى الجارَّة مرادفة اللام وبلوغ الغاية «وسُنَّ ترتيب إلى المرفقين: سُنَّ بضمِّ السِّين المهملة وشدِّ النون ونائب فاعل ترتيب أي التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكَّسه أعاد المنكَّس وحده إن قرُب وإلّا خلا، وسنَّ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين»[3].

*** الربط بحرف الجرِّ مِن:**

السياق: «الذّكاة قطعٌ مُميَّزٌ يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدَّم بلا رفع قبل التّمام»[4]، الشاهد من المقدّم، من حرف عامل الجر في مدخوله، ومن الوسائط اللفظية الرابطة بين معمولها وما قبله، أسَّسَت لوصلة في التركيب والمعنى بين لفظ المقدَّم المجرور، والإسناد الاسمي الذكاة قطعٌ، «تجيء من للتبعيض، ولبيان الجنس، ولابتداء الغاية في غير الزمان كثيرا وفي الزَّمان قليلاً وزائدة»[5]، وفي دلالة الشاهد من المقدّم أفادت من الجارة ابتداء الغاية حيث تحصُل صحة الذكاة بداية من مقدَّم عنق الذبيحة على سبيل

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 25.

[2]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 91- 92.

[3]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد1، ص: 142.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 74.

[5]-ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الجزء3، ص: 08.

الوجوب، «ومن شروط صحة الذكاة أن يكون من مقدَّم العنق لا من المؤخَّر، ولا من الجنْب فإنّها لا تؤكل، ومن شروط صحة الذّكاة أن لا يحصل رفع قبل تمامها»[1].

*** الربط بحرف الجر مع:**

السياق: «وفي جواز بيع من أسلم بخيار: تردُّدٌ وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إنْ لم يكن معه أبوه تأويلات»[2]، الشاهد: لم يكن معه، مع حرف جرٍّ وهي رابطة بين عناصر التركيب: الفعل الناقص يكن ومعموله أبُوه وبين ضمير الغائب العائد على الصغير الوارد في السياق، أمّا عن القيمة النحوية فقد سدّت ومعمولها مسد المسند خبر الناسخ يكن إذ شبه الجملة معه متعلقان بمحذوف خبر يكن نصباً، «حروف الجر ثلاثة أقسام قسم يلزم الحرفية، وقسم يكون اسما وحرفا وقسم يكون فعلا وحرفا»[3]، أمّا عن إفادتها للمعنى، «مع اسم بدليل تنوينها، وتستعمل مضافة فتكون ظرفاً، وتجيء حرفا بمعنى موضع الاجتماع، وزمانه، ومرادفة عند»[4]، وفي الشاهد الفقهي حقَّقت مع معنى الاجتماع والتضام، «إذا كان معه فلا كلام بالنسبة للابن؛ لأنَّه تابع لأبيه، وإنّما ينظر للأب فإنْ كان على دين مشتريه جاز وإلّا فلا، ويمنع بيعه لكافر اتِّفاقاً كان معه أبوه أم لا»[5].

*** الربط بحرف الجر عن:**

السياق: «ولو قال إن قتلتني أبرأتك، ولا ديَّة لعافٍ مطلِقٍ إلّا أن تظهر إرادتها، فيحلف، ويبقى على حقِّه إن امتنع، كعفوه عن العبد»[6]، الشاهد عن العبد: عن حرف عمل الجرّ في مدخوله العبد بكسرة ظاهرة، حيث قام الحرف بالربط بين الاسم المجرور والاسم الذي قبله العفو الذي أدى وظيفة الاسم المجرور بالكاف فهي أوصلت بين مجرورين، وبالإضافة إلى وَسْمها لمعمولها بعلامة الجر الأصلي أو الفرعي فإنّها أضفت على الإسناد المعاني المخصوصة، «وأمّا عَنْ فمشتركة بين الحرف والاسم؛ فأمّا الحرف فنحو

---

[1]-محمد الخرشي، شرخ الخرشي على مختصر خليل، الجزء3، ص: 04.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 135.

[3]-السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء2، ص: 109.

[4]-ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الجزء1، ص: 368.

[5]-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء3، ص: 09.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 216.

قولك: انصرفت عن زيد، وأخذت عن خالد، فعن حرف، لأنّها أوصلت معنى الفعل قبلها إلى الاسم الذي بعدها، وأمّا كونها اسماً فيكون بمعنى الجهة والناحية فتقول جلست من عن يمينه»[1]، وفي الشاهد: ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد استوفت عن معنى الحرفية في إلحاق الاسم المجرور بمعنيي فعلي الشرط والجزاء امتنع، تواليا، «كعفوه عن العبد: يعني أن العبد إذا قتل حرًّا أو عبداً مثله فعفا وليّ الدم عن القاتل فإنّه لا يلزمه ذلك، فإذا قال بعد ذلك إنّما عفوت عنه لأخذه أو أخذ قيمته أو أخذ قيمة العبد أو أخذ الدّية إن كان المقتول حرًّا فلا يسمع منه ذلك»[2].

*** الربط بحر الجر الكاف:**

السياق«وإنّما يصحُّ طلاق المسلم المكلَّف، ولو سكر حراماً، وهل إلّا أن يميِّز، أو مطلقا؟ تردُّد وطلاقُ الفضولي كبيعه ولزم، ولو هَزِل لا إن سبق لسانه في الفتوى»[3]، كبيعه، الكاف حرف أوقع الجر في معموله بيعه الاسم المجرور والمضاف إلى ضمير الغائب المفرد العائد على لفظ الفضولي الواقع مضافاً إليه، سدّت الكاف الانقطاع الناشئ عن الحذف، فأحكمت الإيصال بين مدخولها وبين لفظ طلاق المسند إليه المرفوع على الابتداء، والكاف مع مجرورها شبه جملة متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ، «أمّا الكاف الجارّة فمعناها التشبيه، وهي أيضا تكون حرفاً من الحروف الجارّة، وتكون اسما بمعنى مثل، وذلك قولك أنت كزيد، الكاف حرف جرٍّ عند سيبويه وجماعة البصريين، والذي يدلّ على ذلك أنّها لا تقع موقع الأسماء، وذلك في الصِّلات نحو قولك مررت بالذي كزيد، فالكاف هنا حرف لا محالة»[4]، وعندئذ يتقرّر معنى التشبيه في الشاهد حيث عقد المصنِّف علاقة مشابهة بين الطلاق والبيع المنسوبين لذات الفضولي، وذلك في مقام فرضية الإخلال بالإبقاء، «كبيعه: أي الفضولي في الصحة وعدم اللزوم»[5]، «وطلاق الفضولي متوقِّف على إجازة الزوج كبيعه وينبغي أن يُتَّفق هنا على عدم جواز

---

[1]-ابن يعيش، شرح المفصّل، تح: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، الجزء4، ص: 500.

[2]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء8، ص: 5.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 108.

[4]-ابن يعيش، شرح المفصل، الجزء4، ص: 502-503.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد3، ص: 343.

الإقدام على الطلاق ولا يجري الخلاف هنا كما جرى في البيع لأنّ الناس يطلبون في سلعهم الأرباح بخلاف النّساء»[1].

*** الربط بواو القسم:**

السياق«ولا ينتقل بعتقه بعده كو الله لا أراجعك، أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني، أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة»[2]، الشاهد والله لا أراجعك، الواو للقسم جارّة، صار أسلوب القسم سليما بناء ودلالة لأنّها أقامت وشائج الربط بين المقسم به الله لفظ الجلالة الذي عملت فيه الجرّ، مع جملة جواب القسم أراجعك، «أصل حروف القسم الباء، والواو مبدَلة منها، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّها حرف الجر الذي يضاف به فعل الحلف إلى المحلوف، وذلك الفعل أحْلف أو أقسم أو نحوهما»[3]، وقياساً على ما سلف فإنّ محصِّلة الربط بواو القسم في الشاهد الفقهي تجيء على النحو: والله لا أراجعك: الواو حرف قسم وجرٍّ و الله لفظ الجلالة مقسم به مجرور بالواو و لا أراجعك إسناد فعلي أصلي منفي بلا النافية، مُركّب من أراجع مسند فعل مضارع مرفوع بضمة ظاهرة لخلوّه من عوامل الجزم والنصب، مسند إليه فاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنا، وكاف الخطاب ضمير متصل في محل نصب مفعول به مقدّم وجوباً، وفي اتِّصال عناصر أسلوب القسم إفادة دلالية أضفتها الواو؛ نشأ منها أثر معنوي جليّ ترتّبت من خلاله أحكام فقهية مضبوطة، فبذكر الواو حصل تقرير الإيلاء وإثباته، وبحذفها انتفى «كوالله لا أراجعك: هذا شروع منه في بيان المثل التي لا يلزم فيها الإيلاء والتي يلزم فيها، وبدأ بغامضها وهو ما إذا طلَّق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف أنّه لا يراجعها فهو مُولٍ إنْ مضت أربعة أشهر من يوم حلفه وهي في العدّة»[4].

---

[1]–محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء4، ص:32.

[2]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 116.

[3]–ابن يعيش، شرح المفصل، الجزء4، ص: 489.

[4]–محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء4، ص:91.

الفصل الرَّابع

الملامِح السيَّاقيَّة والأسلوبيَّة للمُتُون الفِقهيَّة في مُدوَّنة المُختصَر.

السيَّاق اللُّغوي وأثرُه في كشف دلالة النَّص الفِقهي .

المَقام وأثرُه الدَّلالي .

الملامِح الأسلوبيَّة في المُتُون الفِقهيَّة .

المُعطَى اللُّغوي وبناء النَّص الفِقهي .

توطئة :

علم الدلالة أو المعنى يقابله في اللسان الإنجليزي Semontics وفي اللسان الفرنسي Semantique، مصطلح استقاه ورسم معامله الأكاديمي الفرنسي ميشال بريال انطلاقا من المتلازمة الاصطلاحية اللغوية اليونانية Semoritikos أي العلامة وSemaineim أي دلّ – دلالة العلامة، وهو مصب للأنظمة اللغوية التي يقتضيها التحليل اللساني للغة في وضعها الجزئي المتعلق بالوحدات الصوتية أو ما يتعلق بالكلمة من حيث دلالتها المعجمية أو صيغتها الصرفية انتقالا إلى وظيفتها ضمن التركيب «فتحديد معنى الحدث الكلامي لابد أن يقوم بملاحظات تشمل الجوانب الآتية، ملاحظة الجانب الصوتي الذي قد يؤثر على المعنى، مثل وضع صوت مكان آخر، ومثل التنغيم والنبر، دراسة التركيب للكلمة وبيان المعنى الذي تؤديه صيغتها، ومراعاة الجانب النحوي أو الوظيفة النحوية لكلّ كلمة داخل الجملة، وبيان المعاني المفردة للكلمات وهو ما يعرف باسم المعنى المعجمي»[1].

و المساءلة المعجمية للجذر دلّ تفضي إلى معانٍ شتى «دلّ: الدال واللام أصلان أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلّمها والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم، دللْت فلانا على الطريق والدليل والأمارة في الشيء وهو بين الدَّلالة والدِلالة»[2]، وفي اللسان «دلّه على الشيء يدله دلًّا ودلالة فاندلّ سدّده إليه والدليل ما يستدل به ، والدليل الدّال وقد دلّه على الطريق يدله دلالة ودِلالة والفتح أعلى»[3]، قال الله تعالى:﴿**مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ**﴾[4]، أي أعلمت الأرضة والجنّ، وأرشدتهم إلى موت النبي سليمان بعد التباس الأمر»[5]، وحاصل العرض المعجمي للجذر دلّ فهو بوجه عام لمطلق الإبانة والتسديد ثم الدلالة مصدر بصيغة فَعالة أو فِعالة بفتح الفاء أو كسرها، والأولى أغلب وأبْين .

---

[1]–أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة ط5، ص: 13.

[2]–أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 349 .

[3]–ابن منظور، لسان العرب، الجزء 4، ص: 455.

[4]–سورة سبأ، الآية:14 .

[5]–ينظر: الزمخشري، الكشّاف، الجزء 3، ص: 283 .

وأمّا الحدّ الاصطلاحي للدلالة، فقد جاء في كتاب التعريفات للشريف الجرجاني، «الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول»[1]، يفهم من هذا التعريف: هي إتاحة الدال لغوي أو غير لغوي محيل إلى معنى اعتباطي مُتصور في الذهن هو المدلول فالدلالة هنا ضبط للصلة الوثيقة بين ما ينطق به المتكلم من أصوات أو ما يصدر منه من إشارات أو علامات وما يدور في خلده من أفكار تُناط بمعانٍ تبنّتها الجماعات البشرية بالتوقيف أو المواضعة أو المحاكاة، و الدلالة اللفظية وما يتأسّس في حكمها من إشارات وخطوط وعقود تكشف عن قناع المعنى، وتهتك الحجاب دون الضمير هي بالأحرى والأجدر العلاقة بين اللفظ (الدال) والمعنى (المدلول) »[2]، وتقسيمات الدلالة تستجيب للخلفية الإبستمولوجية وآليات التفكير، فهي عند المناطقة دلالة مؤسَّسة باللفظ ودلالة غير لفظية، وعند أهل البلاغة دلالة وضعية ودلالة عقلية، وعند علماء الأصول دلالة مطلقة بالوضع ودلالة مطلقة بالعقل ودلالة مطلقة باللفظ وعند طائفة منهم دلالة وضعية ودلالة غير وضعية، وفرّعها علماء اللغة إلى دلالة لفظية، دلالة صناعية، دلالة معنوية»[3].

*** الحدود المعجمية لمادة سَوَقَ:**

جاء في معجم المقاييس في اللغة لابن فارس «سوق، السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدْو الشيء يقال ساقه يسوقه سوقا والسَّيِّقة، ما استبق من الدواب ويقال سقت إلى امرأتي سياقها وأسقته والسوق مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره والجمع سُوقٌ، إنّما سمِّيت بذلك لأنّ الماشي ينساق عليها»[4]، وفي اللسان « سوق السوق معروف سائق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا، وهو سائق وسوّاق شدِّد للمبالغة، وتساوقت الإبل إذا تتابعت، وساق فلان من امرأته أي أعطاها مهرها، وساق بنفسه سياقا، نزع بها عند الموت، تقول رأيت فلانا يسوق سوقا أي ينزع نزعا عند الموت»[5].

---

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 172.

[2]-ينظر : ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، اطروحة دكتوراه في علم اللغة ن جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد1، ص: 21.

[3]-ينظر: نفسه، ص:23،25.

[4]-أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 498.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء6، ص:484.

***المعنى الاصطلاحي للسيّاق:**

اعتبر التراثيون مصطلح السيّاق آلية ومعنى لبناء وفهم النصوص وهو وارد عند اللغويين والأصوليين والبلاغيين بتصورات تتقاطع أحيانا وتتباين أخرى، وهو الباعث على حمل المفاهيم الاصطلاحية للسياق إلى دلالات شتى والسيّاق يقابله المصطلح الإنجليزي Context، «ويقصد به المحيط اللغوي الذي تقع فيه الوحدة اللغوية سواء كانت كلمة أو جملة في إطار من العناصر اللغوية أو غير اللغوية، أي هو الظروف المحيطة بإنتاج النص، السياق تلك العلاقة المشجَّرة بين جمل النص وعباراته وتجارب الأصداء التي يصدرها كل قسم منها في طرف فيلقاه طرف آخر ليتضح ويتكامل»[1]، وبناء على ما سلف من تعريفات فإنّ حدود السيّاق اللغوي تتعدد بحسب العنصر اللغوي موضع التحليل، فقد يصل أصغر حدود نقطة في التحليل اللساني أعني بذلك الصوت المفرد phonem وقد يتعدى ذلك الى السيّاق المورفيميmorphemcontext، وقد يتخذ من الجملة أو الفقرة أو النص مناطا للبحث والتحليل«ومن هنا يمكن القول إنّ العنصر المتخذ موضوعا للتحليل هو الذي يحدد حجم السيّاق المعتبر وتنوعه»[2].

وفي مقابل التحليل النسقي للوحدات اللغوية يقف سيّاق الحال أو ما اصطلح عليه بفكرة المقام مشكِّلا حدودا فاصلة في اقتراح السِّمات الدلالية التي تلغي الاعتباطية متجاوزة بذلك التصنيفات النسقية في تحليل العناصر اللغوية، ومن هنا تبرز إشكالية المقام في كونه معطى استثنائي عارض يضبط الدلالات الساقطة على النص من خارج كيان النص، فالمقام أداة يحبِّذها الذوق السليم للغة بإضفائه قرائن غير لغوية واعتبارات مساعدة في الكشف عن المعاني، «وفكرة المقام هي المركز الذي يدور حول علم الدلالة الوصفية في الوقت الحاضر، وهو الأساس الذي ينبني عليه الشِّق أو الوجه الاجتماعي من وجوه المعنى الثلاثة، وهو الوجه الذي تتمثّل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال»[3]، فالصورة الشاملة والمتكاملة للدلالة تتكئ على دعامتين رئيسيتين «معنى مقالي مكوَّن من المعنى الوظيفي + المعنى المعجمي + القرائن المقالية إنْ وجدت، ومعنى مقالي مكوّن من

[1]–ينظر: عبد القادر سلامي، أهمية السياق الثقافي في تحديد الدلالة، مقال، مجلة دراسات أدبية وإنسانية، العدد4، 2005، ص:51.

[2]–ردّة الله بن ردّة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السيّاق، أطروحة دكتوراه في علم اللغة، المجلد 1، ص: 42.

[3]–تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 337.

ظروف أداء المقال وهي التي تشتمل على القرائن الحالية وكل ذلك يسمى المقام "[1]، فالظروف الخارجة عن النص لها علاقة به، ولايفهم النص إلا بالإحاطة بكلّ ملابساته»[2]، وإثر هذا العرض نهتدي إلى خلاصة تدحض الجدل القائم حول فكرة المقام وتمسك بمفاتيح الاهتداء لاستكمال التحليل السيّاقي في حلقة تتداخل فيها نمطية الدراسة النسقية مع المعطيات الخارجية المحيطة بالخطاب «فسياق الحال يمثّل موقفا فعليا حدث فيه الكلام، وبالأحرى كلّ العناصر الأخرى غير اللغوية التي لها أثر في تحديد المعنى نحو شخصية المتكلم، وشخصية المخاطب، وما بينهما من علاقات، والبيئة الطبيعية والواقع الثقافي، وكل ما يحيط بالكلام ساعة التّكلم من ملابسات، وهو ما يدعى الموقف الكلامي أو الحال أو لمقام»[3]

وعلى هذه الدرجة من الأهمية يُلقي المقام بثقله في تقصّي الأبعاد الدلالية للخطاب وضبط الانطباعات التي يتموقع بموجبها السيّاق والاهتداء إلى تأسيس ضروب من السياقات التي تتجه أساسا إلى الإمساك بالمعنى، وبالتالي تحقيق التكامل الدلالي، وتتباين بحسب المرجعية التاريخية والثقافية والدينية والنفسية التي تتمايز بها الجماعات البشرية بعضها عن بعض، «ويؤخذ المقام من نسيج الثقافة الشعبية زمانيا في تطورها من الماضي إلى الحاضر إذ يرثها جيل عن جيل فتكون عنصر ربط بين هذه الأجيال، ومن ثمّ تكون الضمان الوحيد لاستمرار المجتمع في التاريخ، ثم مكانيا وثقافيا وما يشمل مجموع العادات وطرق السلوك والتقاليد والمعتقدات والفلكور والعواطف، ولو فُهم المقال معزولا عن المقام لجاء فهمنا إياه قاصرا مبتورا وخاطئا»[4].

وتبعا لأهمية المقام أو سياق الحال في ضبط دلالة الخطاب ينبغي عدم إغفال الملامح الأسلوبية باعتبارها الوصف الإجرائي والموضوعي للنصوص وغير مسؤولة عن إنتاجها، إذ النص بتركيباته التصاعدية، الصوت، الوحدة المعجمية، صيغة المورفيمات والتركيب موضوع للتحليل السياقي الذي ينضوي ضمن الإطار العام للأسلوب، فالأخير يمنح الحيوية للسياق اللغوي بالأخص، ويحدد معالمه

---

[1]-تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 339.

[2]-حميدة مداني، التجاوزات المبرّرة في ضبط قواعد اللغة من خلال البعدين البلاغي والدلالي، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون تيارت،2015، ص: 21.

[3]-ينظر: مصطفى طه رضوان، الدلالة السياقية لدى الراغب الإصفهائي في كتابه المفردات في غريب القرآن، جامعة حضرموت، ط1، 2009، ص: 06.

[4]-ينظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 351.

الدلالية ويجليها إخبارًا للمتلقي، فالأسلوب Style منهج وأداة للكتابة ومظهر لغوي لساني يدرس النصوص وسياقاتها، يتكئ على مقومات وأدوات إجرائية، «الأسلوب هو إرث الماضي وعطاء الإنسانية، فالأسلوب هو طريق في الكتابة، وهوطريق في الكتابة لكاتب من الكتاب، وطريق في الكتابة لجنس من الأجناس، وطريق في الكتابة لعصر من العصور، ولعلّ الصيغة التعميمية التي تنطوي على هذه التعاريف هي سبب شيوعها»[1]، وهو سِمة من سمات الفكر الفردي، وطريقة مطلقة لرؤية الأشياء وبصْمة خاصة من بصمات العبقرية الشخصية»[2]، ولعلّ الاتجاه الأسلوبي الإحصائي تتقاطع إجراءاته ومبادئه وأساليبه التطبيقية بوصفه منهجا يعنى بالرصد الكمِّي للعناصر اللغوية التي يتيحها النص بداية بأدنى وحدة يقف عندها التحليل اللساني صعودا إلى المورفيم، والعناصر المعجمية وانتهاء بالتركيب، فالأسلوبية الإحصائية « تنطلق من فرضية إمكان الوصول إلى الملامح الأسلوبية للنص عن طريق الكم، تقترح إبعاد الحدس لصالح القيّم العددية، وتجتهد لتحقيق هذا الهدف بتعداد العناصر المعجمية في النص أو بالنظر إلى منتوسط طول الكلمات والجمل أو العلاقات بينها، وكلّما كانت المقاييس المعتمَدة متنوعة كلّما كانت الإجراءات الإحصائية دقيقة، وكلّما كان المتن المحلّل واسعا كلّما كانت نتائج الإحصاء أكيدة»[3].

وبما أنّ الأسلوب أساس ينبني عليه النص، وتحدِّد دلالته سياقات لغوية وأخرى مقامية فإنّ الكلام يتبلور في شيوع ظواهر لغوية ترِد بقدر ملحوظ في المتون، ودارس الأسلوب يستطيع كشف ذلك مستعينا بمعرفته للظاهرة اللغوية المتكرِّرة وقدرته على تحليلها وتبويبها، «فالنص مُنجز لغوي تنجح دلالته تباعا لمعاني أساليب الكلام نحويا وبلاغيا، كما يشير إلى ذلك القدماء والمحدثون، ومن ثمّ فإنّ الأساليب تركُن للسياقات فيَعرِض للخبر، ودلالته الأصلية، وتوكيده، وخروجه عن معناه الأصلي إلى معانٍ أخرى، ومِثل ذلك أسلوب الاستفهام والنهي والنداء والتمني»[4]، و من ينظر إلى النص من جوانب لغوية صوتية وصرفية ونحوية ودلالية سيخرج بنتائج مترابطة ومتكاملة متّصلة بالنص لأنّها تمثِّل انعكاسا لمادته اللغوية وكيفية توظيفها»[5].

---

[1]-منذر عياشي، الأسلوبية وتحليل الخطاب، مركز الإنماء الحضاري، ط1، 2002 ، ص: 33.

[2]-ينظر: المرجع نفسه، ص: 33-34.

[3]-هنريش بليث، البلاغة والأسلوبية ترجمة محمد العمري، إفريقيا الشرق، ط 2، ص:85-59.

[4]-ينظر: ردّة الله بن ردّة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السيّاق، ص: 15.

[5]-زيدالخيل قرالة التشكيل اللغوي وأثره في بناء النص مقال، مجلة الجامعة الإسلامية، آل البيت،العدد 17، 2007، ص: 213

المبحث الأول: السيّاق اللغوي وأثره في كشف دلالة النص الفقهي.

1- صفات الوحدات الصوتية وأثرها في توجيه دلالة السيّاق:

الوحدات الصوتية أو الفونيمات أصغر عنصر لغوي يقف عنده التقطيع اللساني للغة تتصل مؤلَّفة وحدات معجمية ذات معنى، «الفونيم عائلة أو أسرة من الأصوات، في لغة معيّنة متشابهة الخصائص، ومستعملة بطريقة لا تسمح لأحد أعضائها أن يقع في كلمة من الكلمات في نفس السيّاق الصوتي الذي يقع أي عضو آخر من العائلة نفسها، ويعرف جليسون Gleason: «بأنّه فئة من الأصوات متماثلة صوتيا وتظهر أنماط توزيع خاصة بها في اللغة أو اللهجة المدروسة»[1]، وثمّة جانبان يجدر أخذهما بعين الاعتبار يتحدد بموجبهما التمايز بين الفونيمات لا سيّما الصوامت هما: المخارج والصفات فالمعيارية ضبطت لكلّ صوت وظيفة مستقلة تستمد دلالتها من خلال حركة تركيب وترتيب نظْم الوحدات الصوتية أو الفونيمات وبناء على هذا نلحظ الأثر الدلالي الذي ينبعث استنادا إلى نوع الحرف وتموضعه ضمن المونيم، وما يضفيه من معانٍ خاصة يتوخاها الإسناد في طابعه التركيبي، أو معانٍ عامة تنبني عليها الأبعاد الدلالية للنص «فالدلالة الصوتية هي ما يكون بين أصوات بعض الكلمات، وطرائق نطقها وبين معانيها من ارتباط فهناك صلة بين ألفاظ اللغة ومعانيها، فالربط وثيق بين الصوت والمعنى، إذ يستدل على المعنى الضعيف بأصوات ضعيفة وعلى المعنى القوي بأصوات قوية، ومن ذلك كلمتا النضح والنضخ فكلاهما لسيلان الماء ونحوه إلا أنّ الأول سيلان ضعيف فناسبته الحاء الرقيقة، والثاني سيلان قوي فناسبته الخاء الغليظة»[2].

I-1-دلالة الصفات العامة المتضادة للصوامت:

*** الصّوامت المهموسة:**

المراد بالهمس صفة تعتري جهاز النطق جراء سكون حركة الوترين الصوتيين مع عدم صدور رنين، وقد عدّها سيبويه عشرة ، «وأمّا المهموس فحرف أضعف الاعتماد في موضعه حتى جرى النفس معه، وأنت تعرف ذلك إذا اعتبرت فردْت الحرف مع جري النفس، وهي الهاء، الحاء، الخاء، الكاف،

[1]-جواد النوري، علم الأصوات العربية، منشورات دار القدس المفتوحة، عمان-الاردن، ط1، 1996، ص: 115.

[2]-ينظر: عبدالغفار حامد هلال، علم الدلالة اللغوية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دط، 2013، ص: 28 .

الشين، السين، التاء، الضاد، الثاء والفاء، فذلك عشرة أحرف»[1]، ويكاد يكون مفهوم الهمس لدى القدماء هو نفسه لدى المحدثين، إذ لا يختلف تصنيفهم للأصوات المهموسة إلا في صوتين اثنين هما القاف والطاء»[2]، ومن هنا فالفونيمات المهموسة ذات دلالات محمولة على الضُّمور والضعف وهي ملامح وسِمات تنطوي على قرائن حسية وقوانين عامة تبلورها صفة الحرف، «فالصوت اللغوي المهموس صوت ليِّن في طبيعته وتكوينه خفيّ في الكلام لا يكاد يسمع يمرُّ الهواء من خلاله دون اعتراض أو حدوث رنّة حين النطق»[3]، وممّا أفادته دلالة الفونيمات المهموسة في شواهد الانساق اللغوية ذات الطابع الفقهي ما جاء في قول المصنف، «فما كان من نقص كمّلوه ومن خطإ أصلحوه، فقلّما يخلص المصنف من الهفوات أو ينجو مؤلِّف من العثرات»[4]، توالت أربع فواصل الفاصلة الأولى والثانية تذيّلهما الفونيم المهموس الهاء مخرجه أقصى الحلق، في كمّلوه وصلّحوه، والفاصلتان الثالثة والرابعة تذيلهما الحرف المهموس التاء ذو المخرج اللساني في المونيمين الهفوات والعثرات وقد بدا الضعف ومثُل الخفاء من خلال تموضع الحرفين المهموسين في أطراف الفواصل دلالة إيحائية تقتضي الإقرار فما قد ينتاب تصنيف المدونة من حين في مجانبة الصواب والجنوح عن المقصد الذي ألفت بموجبه، والفواصل المذيّلة بفونيمات مهموسة مظنّة لالتماس الأعذار المشوبة بالتوسُّلات إلى التوفيق من الباري عز وجل، «ثم اعتذاري أي أظهِر عذري لذوي الألباب، وأسأل بلسان التضرع أي الخشوع والخضوع، وماكان من نقص كمّلوه أي تكميل الأحكام، وماكان من خطإ صلّحوه أي أبدلوه صوابا، فقلّ من الناس من ينجو من الهفوات أي الأخطاء والعثرات، أي السّقطات التي تترتّب عن الزّلات في الألفاظ والتراكيب»[5].

***الصوامت المجهورة :**

المقصودة بمصطلح الجهر هو صفة معيارية حسية تنتاب الجهاز الصوتي جراء النطق فينجرّ عن ذلك احتكاك الهواء بالوترين الصوتيين محدِثا رنينا يضفي ملمح الجهر على الفونيمات «فالمجهور حرف أُشبع الاعتماد في موضعه ومنع النفس أن يجري معه حتى ينقضي الاعتماد عليه بجري الصوت، فهذه

[1]-ينظر :سيبويه، الكتاب، الجزء 4، ص: 325-326.

[2]-عبدالعزيز الصيغ، المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، دار الفكر، دمشق،ط1، 2007، ص: 109-110.

[3]-ينظر: كمال بشر، علم الأصوات، دار غريب، القاهرة، دط، 2000، ص: 175.

[4]-خليل بن إسحاق المختصر، ص: 14.

[5]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء1، ص: 22-23.

حال المجهورة في الحلق والفم، إلا أنّ النون والميم قد يعتمد لهما في الفم والخياشيم فتصير فيهما غُنّة»[1]،وحروف الجهر قائمة تؤلِّف فئة من العناصر الصوتية مناظِرة للفونيمات المهموسة، عدّها سيبويه تسعة عشر حرفا «فأمّا المجهورة فالهمزة، الألف، العين، الغين، القاف،الجيم، الياء، الضاد، اللام، النون، الرّاء، الطّاء، الدّال، الزاي، الظاء، الذال، الباء، الميم والواو»[2]، والفونيمات المجهورة تشكِّل نسبة غالبة من الشيوع ضمن الإطار العام للكلام تعدو الثلاثة أرباع من جملة الأصوات العربية ، «اندفاع الهواء أثناء انقباض فتحة المزمار واقتراب الوترين الصوتيين يسمح باندفاع الهواء فيحدث ذلك رنينا موسيقيا مؤدّاه ارتفاع درجة الشدة الصوتية تضفي قوة التأثير في دلالة المونيم ضمن السيّاق»[3]، وفي الشاهد: «القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرًا»[4]، أفاد وقع الصوامت الجهرية وقعا قويا أحال إلى دقة تحصيل خصوص التعريف لمصطلح القسمة من خلال توالي أصوات الجهر، فالهمزة في المونيم تهايؤ مخرجها أقصى الحلق والنون ذات المخرج الخيشومي الأنفي حملت الشاهد على اقتضاء الدقة وتوخّي الخصوص في دلالة المصطلح تفسيرا وتعيينا، «القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معيّنا ولو باختصاص تُصرِّف فيه بقرعة أو تراض»[5]، ولعلّ من المناسب في هذا المقام أنّ الشاهد حشد المجهور من الأصوات فأفرز خاصية دلالية مضبوطة دون تعسّف إذ أسّس لانسجام وتلاؤم بين فونيمات المصطلح وما تحيل إليه من معنى « القسمة تناوب على الانتفاع من الشيء المشترك إمّا بالزمن وإمّا بالأعيان»[6].

***الصوامت الشّديدة:**

قال العلامة ابن جنّي في سرِّ صناعة الإعراب في معرض تعريفه للصامت الشديد، «ومعنى الشديد أنّه الحرف الذي يمنع الصوت من أن يجري فيه، ألا ترى أنّك لو قلت، الحقُّ والشطُّ ثم رُمت مدّ صوتك في القاف والطاء لكان ذلك ممتنعا، والشديدة ثمانية أحرف وهي الهمزة القاف،

---

[1]-سيبويه، الكتاب، الجزء 4، ص: 225.

[2]-نفسه، ص: 325.

[3]-ينظر: إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، مطبعة نهضة مصر، دط، ص: 21.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:184.

[5]-الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص:492.

[6]-ينظر: محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، ص: 192.

الكاف،الجيم،الطاء،الدّال،التاء والباء، ويجمعها في لفظ: أجَدْت طبقك»[1]، وهنا لابدّ من إسداء ملاحظة تتعلق بالصوامت الشديدة إذ تتداخل فيها فئتان من الفونيمات بحسب الجهر والهمس فالمهموس حرفان: التاء والكاف والمجهور ستة حروف هي: الهمزة،الباء،الجيم،الدال،الطاء والقاف، وإنما يندرج هذا التقسيم اعتمادا على سِمة الحرف التي تضبطها المخارج، وسياقات المدونة تطفح بالشواهد التي تتكاثف فيها الأصوات الانفجارية التي توجّه دلالات المونيمات المشكِّلة للفواصل الفقهية «وحرّم العقد وإنْ فسد إنْ لم يجمع عليه، وإلا فوطؤه إنْ درأ الحد وفي الزنى خلاف وإنْ حاول تلذُّذًا بزوجته فتلذَّذ بابنتها فتردد»[2]، وظّف الشاهد طائفة من الفونيمات الانفجارية لعلّ أبرزها الدّال ذات المخرج اللساني والهمزة مخرجها أقصى الحلق، والقاف مخرجها أقصى اللسان، فالمتأمِّل في الشاهد يدرك قطعية التحريم الواردة في صدر السياق «حرّم العقد أي للنكاح على صغير أو كبير وإن درأ أي دفع الفاسد الحدّ على الواطئ لنكاح معتدة أو ذات محرم»[3]، فالأصوات الانفجارية لا سيّما الهمزة، الدال، القاف والطاء فونيمات قوية التأثير موجبة لإطلاق حكم التحريم «تحيل إلى حركية في المعنى وأصوات الشاهد دالة على شدة الرغبة في إيقاع حكم تكليفي وتأكيده ،فالدال لها وقع قوي فإذا وقفت خرج معها صُويت ونَبا اللسان عن موقعه، والطاء تشعرنا بحركة وشدة وإجمالا فتتابع الصوامت الشديدة الانفجارية وجّه دلالة السياق إلى معانٍ مخصوصة غير موكَلة بالاحتراز أو الاحتمال أو الرجحان»[4].

***الأصوات الرّخوة :**

يدفع التقسيم إلى إيجاد فئة من الصوامت الرّخوة تقف على طرف نقيض من الفونيمات الشديدة بداعي تفرُّد هذه الحروف بمخارج مميّزة عن سالفتها، «و الرّخو هو الذي يجري فيه الصوت، ألا ترى أنّك تقول المسّ والرشّ والشحّ ونحو ذلك فتمدّ الصوت جاريا مع السين والشين والحاء»[5]، «والأصوات الرّخوة في اللغة العربية كما برهنت عليها التجارب الصوتية الحديثة ثلاثة عشر صوتا هي

---

[1]-ينظر: ابن جني سرّ صناعة الإعراب، الجزء 1، ص: 61.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 94.

[3]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سدي خليل، المجلد 3، ص: 87.

[4]-ينظر: فراكيس أمحمد، دلالة الأصوات للصفات العامة في القرآن الكريم، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، جامعة معسكر، ص:105.

[5]-ابن جني، سر صناعة الإعراب، ص:61.

:الفاء، الثاء، السين، الصاد، الشين، الحاء، الخاء، الهاء، الذال، الظاء، الزي، الغين والعين وقد أكّدها سيبويه مع وضعه صوت الضاد بدل العين بخلاف المحدثين الذين أقصوا الأولى من الرخاوة لأنّ صوت الضاد شديد في البيئة العربية الحديثة»[1]، ومن الشواهد التي تنسجم تماما والدلالة التي توحي بها فونيمات الرخاوة «وصحّت برحبته وطرق متصلة إنْ ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت، وبجماعة تتقرى بهم قرية »[2]، ضمن الفعل صحّت تتابَعَ صوتان رخويان وتعالت فتحتان مع هذين الفونيمين حرفا الصاد والحاء صوتان رخويان، مخرج الأول رأس اللسان، ومخرج الثاني وسط الحلق، عندئذ توحي دلالة الحرفين إلى إبعاد حكم الامتناع وإيجاد رخصة لإيقاع العبادة في رحاب المسجد، وتحرير المكلف من قيود النص ذات الدلالة القطعية ،فالحروف الرخوية في سياق الشاهد حقّقت دلالة التيسير والانعطاف، والتماس الأعذار وتوخّي الأريحية «وصحّت برحبته وطرق متصلة إنْ ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا ،أي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به»[3].

***أصوات الإطباق :**

الإطباق أنْ ترفع ظهر لسانك إلى الحنك الأعلى مطبِقا له، ولولا الإطباق لصارت الطاء دالا والصاد سِينا والظاء ذالا، ولخرجت الضاد من الكلام؛ لأنّه ليس من موضعها شيء غيرها تزول الضاد إذا عدمت الإطباق إليه والحروف المطبقة هي: الصاد، الضاد الطاء والظاء»[4]، ويمكن التدليل على الإطباق بما جاء في الشاهد «و عصْر بطنه برفق، وصَبُّ الماء في غَسْل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطرّ»[5]، والمتأمل في المونيمات التي احتوت أصوات الإطباق صَبُّ،اضطر، الصاد مخرجها رأس اللسان وهي أوقع للإغلاق وأجدر بالإحكام إحكام إفراغ الماء في مخاتل الهالك تحريًّا لإيفاء الطهارة وإزالة ما علِق من النجاسة، «صبَّ الماء يصبّه إذا أفرغه، ومنه صفة عليّ لأبي بكر رضي الله عنهما حيث مات،

[1]-ينظر: عبدالعزيز الصيغ، المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، ص:124.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص :43.

[3]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 2، ص:76.

[4]-ينظر: ابن جني، سر صناعة الإعراب، ص: 61.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:48.

كنت على الكافرين عذابا صبًّا»[1]، أمّا فيما يتعلق بالفاصلة اضطر ضمّ حرفين مطبقين متتاليين، الضاد مخرجها حافة اللسان والطاء المضعّفة مخرجها ظهر اللسان، واضطر فعل ثلاثي مزيد بحرفين الألف واللام المشدّدة مصدرها اضطرار وهو لزوم هيئة لا يقتضي فيها المكلف الاختيار «الاضطرار هو الخوف على النفس من الهلاك علْما أو ظنًّا أو بلوغ الإنسان حدًّا إنْ لم يتناول الممنوع يهلك، وهذا هو حدّ الاضطرار ولا يشترط أنْ يصير إلى حال يشرف معها على الموت»[2].

***أصوات الانفتاح:**

الانفتاح نقيض الإغلاق وهو عدم رفع مؤخَّر اللسان إلى أقصى الحنك الأعلى وتأخُّره نحو الجدار الحلقي للحلق عند النطق بالصوت، والأحرف المطبقة: الصاد والضاد والطاء والظاء، والمنفتحة كلّ ما سوى ذلك»[3].

وقد اندرجت أصوات الانفتاح فيما لا يحصى من السياقات والشواهد لعل أبرزها ، «وجاز، وانقُد عنّي إنْ لم يقل وأبيعها لك، وليس له حبسها إلا أن يقول له احبسها»[4]، الألف ذو مخرج جوفي والزاي مخرجه رأس اللسان تتوالى فيها ثلاثة صوائت قصيرة (فتحات) للدلالة على لفت الانتباه إلى الإقرار بسريان فعل الجواز، وتقوية الشعور بالانفراج ويسْر المهمة في إيقاع الحكم من عدمه، «فالجواز من جاز، ج أجوزة وجوازات وجاز المكان وأجازه إذا مرّ به وخلفه وشرعا ما كان فيه المرء مخيّرا بين الفعل والترك»[5].

***أصوات الاستعلاء:**

معنى الاستعلاء «أن تتصعد في الحنك الأعلى، فأربعة أصوات فيها مع استعلائها إطباق وأمّا الثلاثة الخاء والغين والقاف فلا إطباق فيها مع استعلائها، والأصوات المستعلية سبعة وهي:الخاء،الغين،القاف،الضاد،الطاء،الصاد والظاء»[6]، ويمضي الشيخ خليل في سَوق الشواهد التي

---

[1]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء7، ص: 288.

[2]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص:213.

[3]-ينظر: عبدالعزيز الصيغ، المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، ص:137.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:168.

[5]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 128.

[6]-ينظر: ابن جني، سر صناعة الإعراب، ص: 62.

تنضوي في كنفها فونيمات الاستعلاء «القراض توكيل على تجرٍ وفي نقد مضروب مسلَّم بجزء من ربحه إنْ علم قدرهما، ولو مغشوشا لابدَين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن»[1]، حشد لأصوات الاستعلاء في مونيمين متقابلين دلاليا، القراض يقبض،فونيم القاف وفونيم الضاد الأول ذو مخرج أقصى اللسان والثاني مخرجه حافة اللسان، فالقراض: « بكسر القاف وهو أن يتفق شخصان أنْ يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر وما رزق الله فهو بينهما»[2]، أمّا يقبض فعل ثلاثي مجرد مصدره القبض بفتح القاف، « مصدر قبض خلاف البسط، وقبض الشيء أخذه ووضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض»[3]، ممّا يوحي به فونيما الاستعلاء القاف،الضاد بلوغ المنتهى وإدراك الفوقية إذ تبدو قوة معنى المونيمين القراض و يقبض قوة ذات تصوُّر حسي ومعنوي فالأولى سِمة دالة على ما في المضاربة من المخاطرة في التصرف بالمال مع ما يكتنف ذلك من سوء تقدير للعواقب، أمّا الثانية فمنوطة بحركة المنع المتجدِّدة، وعلى هذا الأساس يمكن بناء انطباع مؤسَّس على موقفين متناقضين دلاليا، متّحدين في قوة التأثير وحِدّة الوقع.

***أصوات الاستفال :**

وهو انخفاض أقصى اللسان عند النطق بالصوت إلى قاع الفم والأصوات المستفلة اثنان وعشرون حرفا، وهي ماعدا الحروف المستعلية وهي ممّا عدا أصوات الاستعلاء السبعة»[4]، والمدونة تطفح بالشواهد المشتملة على أصوات الاستفال، ومن ذلك «وجبر وصيٌّ أمَره أبٌ به أو عيّن له الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيّب ولي، وصحّ إنْ متّ فقد زوّجت ابنتي »[5]، ورَدت الياء تباعا في رأس الفاصلتين، وجبر وصي وهو في الثيّب ولي فالياء صوت مخرجه وسط اللسان «يتمّ إنتاجه عن طريق ارتفاع مقدِّمة اللسان نحو وسط الحنك الأعلى ارتفاعا يؤدي إلى احتكاك الهواء بأعضاء النطق أثناء مروره مع تضييق الأوتار الصوتية واهتزازها»[6]، وهو فونيم استفالي يضفي على المونيمات مسحة التلطُّف والتِّحنان منوط

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 186.

[2]-ينظر: محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 269.

[3]-نفسه : ص: 266.

[4]-ينظر: عبدالعزيز الصيغ، المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، ص:143.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 91.

[6]-حازم علي كمال الدين، دراسة فى علم الأصوات، مكتبة الآداب-القاهرة ، ط1، 1999، ص:31-32.

بالشفقة بداعي إيقاعه الصوتي الليِّن، فالولي عند الفقهاء هو الوارث المكلف، وفي السيّاق من له ولاية التزويج وهو ولي العصبة بترتيب الإرث والحرمان أمّا الوصي شرعا من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت»[1].

***أصوات الاذلاق :**

حروف الذلاقة وهي ستة اللام، الراء، النون، الفاء، الباء والميم، لأنّه يعتمد عليها بذلق اللسان وهو صدره وطرفه»[2]، تعجّ المدونة بالشواهد التي تشيع فيها المونيمات ذات الأصوات الذلاقية: «وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتَهَن له، ولو أمّنا شريكا فرهَن حصته للمرتهن، وأمّنا الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول»[3]، رهَن مونيم في هيئة فعل، تجمّعت فيه ثلاثة أصوات إذلاق، الفاء المقترنة العاطفة والراء والنون، طرف الفاصلة مخارجها على التوالي، الشفوي طرف اللسان، طرف اللسان مع الثنايا، هذه الفونيمات أحالت دلالة السياق إلى درء تعذُّر الوفاء بالدَّين بعقد توثيق مع ما يلزم هذا الاحتراز من حبسٍ وتقييد في عنق المدين كرتهن، «الرّهن في اللغة اللزوم والثبوت فما ثبت ولزم فهو رهن وفي الشرع أخصّ، وفي الشرع الرهن مال قبضه توثق به في دين، فالمال جنس مناسب للرهن، لأنّ الرهن بمعنى المرهون»[4].

***أصوات الإصمات :**

الإصمات ضد الإغلاق وهي سِمة لثقل الحرف عند النطق به لخروجه بعيدًا عن طرف اللسان والشفتين والحروف المصْمتة هي ما سوى حروف الذلاقة»[5]، وفيما يستدل به على فونيمات الإصمات مامؤداه في الشاهد«إنْ أتلف مكلّف وإنْ رُقَّ غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل،إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق،وأدِّب كمرتد وزانٍ أحْصَن»[6]، في

---

[1]-ينظر: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية ،ص: 237،240.

[2]-ابن جني : سر صناعة الإعراب، ص:64.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:156.

[4]-ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص:409.

[5]-ينظر:عبدالسميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،ط1، 2001، ص:250،252.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:216.

سياق الشاهد فاصلتان إنْ رُقّ حين القتل تذيّل طرف الفاصلة الأولى وتموضع في مستهل مونيم الفاصلة الثانية صوت القاف ذو مخرج طرف اللسان قريب من الحلق، وصوت القاف أضفى على الكلمتين الإيحاش، وبثّ في السمع حالة نفسية أثارت القشعريرة ونفور الطبع، ترتبت إثره دلالات القبح والسّماجة ومجانبة الذوق السليم فالرِّقّ يحيل إلى الإذلال والخنوع والخضوع، وهو نقيض العتق وفي دلالته الفقهية «عجز شرعي يقوم بالإنسان سببه الكفر، أو أنّه عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وملكية المال والتزوج وغيرها»[1]، وأمّا القتل فهو أفظع وأشنع شدائد الدنيا المنوطة بردع مكلف مقترف خطيئة موجبة للحدّ أو تعيين كفارة، وهو في اللغة «إزهاق للروح بالضرب أو بغيره، لكنْ إذا اعتبر بفعل المتولّى له يقال قتل وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال موت، ومنه القتل العمدي، والقتل شبه العمدي والقتل الخطأ»[2].

1-2-دلالة الصفات الخاصة التي لا ضد لها للصوامت:

*أصوات الصّفير :

الصّفير لغة صوت يشبه صوت الطائر واصطلاحا، خروج صوت يشبه صوت الطائر مع الحرف عند النطق به، وحروفه ،ص،ز،س وتسمى الصاد والزاي والسين صفيرية لخروج صوت زائد يشبه صفير الطائر»[3]، والظاهر أنّ المدونة تنطوي على كمٍّ جمٍّ من هذه الأصوات، «وإنْ زوحِم مؤتم عند ركوع أو نعس أو نحوه، اتّبعه في غير الأولى، مالم يرفع من سجودها»[4]، صوتان صفيريان الزاي في استهلال الماضي المبني للمجهول زوحم ، «الزاي ينطق بنفس الطريقة التي ينطق بها صوت السين مع فارق واحد، وهو أنّ الأوتار الصوتية يحدث لها تضييق مع الزاي وهذا التضييق يجعلها تهتز عندما يمرّ الهواء بها»[5]، أمّا السين صوت صفيري «ينطق بأنْ يعتمد طرف اللسان نحو الحنك الأعلى، وهو صوت لا يهتز عند

---

[1]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،الجزء2، ص:169.

[2]-ينظر نفسه، ص 69-70.

[3]-عبدالسميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، ص: 252.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:37.

[5]-حازم علي كمال الدين، دراسة في علم الأصوات، مكتبة الآداب ،ط1، 1999 ص: 29.

مرور الهواء»[1]، وسِمة الصفير لهذين الفونيمين تثير تعانقا دلاليا يوحي بالقوة والمتانة والثبات فزوحم، جذر لغوي مصدره الزحام «بكسر الزاي مصدر زحم وزاحم المضايقة، تدافُع الناس في مكان ضيق»[2]، أمّا نعس فجذر لغوي مصدره النُّعاس «بضم النُّون من نعس، الفتور في الحواس ومقاربة النوم»[3].

***أصوات التّفشي:**

لغة الانتشار واصطلاحا:انتشار الريح في الفم بالشِّين عند النطق بها حتى تتصل بمخرج الظاء المعجمة، ولا يكون هذا إلا في الشِّين فقط، وسمِّيت متفشية لانتشار الريح في الفم عند النطق بها حتى تتصل بمخرج الظاء»[4]، ويمكن التدليل على صفة التفشي بما ورد في الشاهد «إنْ فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف للمشتري؛ إلا فالعكس كالنَّجش يزيد ليغرّ، فإنْ علم فالمشتري ردُّه و إن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكفَّ عن الزيادة لا الجميع»[5]، تموقع فونيم التفشي في ذيل المونيم النّجش، «وهو في أصل اللغة السُّمو المترتب عن الاستثارة واستخراج المستور،أمّا في الفقه فالنّجش أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها ،حقيقة النّجش المنهي عنه في البيع أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتياعها ليقتدي به الراغب»[6].

***أصوات الانحراف:**

الانحراف لغة الميل واصطلاحا: الميل بالحرف عن مخرجه عند النطق به حتى يصل بمخرج آخر وله حرفان اللام والراء، ويُسمّيان منحرفين لميلهما عن مخرجيهما عند النطق بهما إلى غيرهما من المخارج»[7].

---

[1]- حازم علي كمال الدين، دراسة في علم الأصوات، ص28.

[2]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 174.

[3]- المرجع نفسه، ص: 365.

[4]-عبد السميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، ص:254.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:141.

[6]-ينظر:محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:401.

[7]-عبد السميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، ص:253.

ومنَ السياقات التي يشيع فيها فونيم الرّاء: «ولا يرضخ لهم كميِّت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشلّ ومتخلِّف لحاجة، إن لم تتعلق بالجيش وضالّ ببلدنا إن بريح بخلاف بلدهم، ومريض شهد كفرس رهيص، أو مريض بعد أن أشرف على الغنيمة»[1]، فقد تبوّأ الفونيم الانحرافي الراء صدر المونيم الوصفي رهيص أحال دلالة السياق إلى سريان إجراء الإسهام على الفرس المريض ذي الأهبة، ونفي إقرار الحجر على الإسهام من الغنيمة، «رهيص أي مريض في باطن حافره من مشيه على حجر أو شبهه كوقرة لأنّه بصفة الصحيح فيرهِب العدو، إنْ لم يصلح لكرٍّ عليه ولا فرار منه أو مرض الفرس أو الفارس أو الراجل بعد أن قاتل حتى أشرف على الغنيمة هذا مستفاد الإسهام»[2].

***أصوات القلقلة :**

لغة الاضطراب واصطلاحا: اضطراب اللسان عند النطق بالحرف حتى يسمع له نبرة قوية خصوصا إذا كان ساكنا، وحروفها خمسة مجموعة في (قطب جد) أوتسمى مقلقلة لاضطراب اللسان في الفم عند النطق بها حتى يسمع له نبرة قوية دون غيرها من الحروف»[3]، جاء وقع أصوات القلقلة في سياقات شتى من المدونة «وبيعت إن سبق العتق دين ورُقَّ ولا يستثنى ببيع، أو عتق، ولم يجزَ اشتراء وليّ من يعتق على ولد صغير بماله»[4]، ظهرت قوة القلقلة مجسَّدة في فونيم القاف في طرفي المونيمين تباعا، العتق و رقَّ توافرت من خلالها مؤشِّرات توحي بقوة الوقع والشدة، فالعتق مصدر دال على القوة، قوة إنقاذ الاستقلال والتّحرر من أغلال العبودية أي : زوال الرّق عن المملوك حيث إنّه بالعتق يقوى ويشتد ويصير مالكا ناصية نفسه «العتق خلاف الرقّ وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقا وعتقا وأعتقه فهو عتيق، ولا يقال عتق السيِّد عبده، بل أعتق ومن معانيه الخلوص، وسمِّي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار »[5].

***أصوات التكرار :**

---

[1]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 86.

[2]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 2، ص: 545-546.

[3]–عبدالسميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، ص: 253.

[4]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 234.

[5]–محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 2، ص: 473.

لغة الإعادة واصطلاحا ارتعاد رأس طرف اللسان بالحرف عند النطق به، ويجب الحذر من هذه الصفة لا فعلها، فهي عكس كلّ صفات الحروف التي تعني العمل بها لا تجنُّبها»[1]، والراء فونيم مكرّر حيث «يُنطق هذا الصوت بأنْ يترك اللسان مسترخيا في طريق الهواء الخارج من الرئتين، فيرفرف اللسان ويضرب طرفه في اللّثة ضربات متكرّرة، وتكون الأوتار الصوتية في حالة تضييق ممّا يجعلها تهتز عند مرور الهواء بها»[2]، وتطلعنا المدونة على كمٍّ هائل من الشواهد التي تحمل بين ثناياها فونيمات تكرارية، «يؤاخذ المكلف، بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذّبه ولم يهتم كالعبد في غير المال، وأخرس ومريض، إنْ ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن يرثه، أو لمجهول حاله»[3]، تعاقب صوت الراء التكراري في المونيم إقراره للدلالة على تخصيص المصدر بثبوت صفة من ذات فالإقرار، «مصدر أقرّ وهو التثبت والتمكن، و اعتراف الشخص بحقٍّ عليه لآخر، و الموافقة على القول أو الفعل، ومنه فلان أقرّ فلانا على كذا إذا وافقه»[4].

***أصوات اللِّين :**

لغة السهولة واصطلاحا إخراج الحرف من مخرجه في سهولة وعدم كُلفة وحرفاه اثنان هما : الياء الساكنة المفتوح ما قبلها نحو عيْن، والواو الساكنة المفتوح ما قبلها نحو قَوْم، ويُسمّيان ليِّنين لسهولة النطق بهما وعدم الكلفة في إخراجهما من مخرجيها»[5]، كثيرة هي الشواهد التي انتشر فيها فونيما اللِّين «ومَنُع البيع وإنْ ذبح قبل الإمام، أو تعيّبت حالة الذبح، أو قبله، أو ذبح مَعيبا جهلا، والإجارة، والبدل إلا لمتصدَّق عليه»[6]، صوت الياء اللين تموضع في مونيم اسمي البيع، خصّه بشحنات دلالية تنِمّ عن عقد شرعي مباح يتم بموجبه نقل سلعة أو منفعة على وجه قرّره الشارع الحكيم، فالمصطلح ذو أبعاد

[1]-عبدالسميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، ص: 253.

[2]-حازم علي كمال الدين، دراسة في علم الأصوات، ص: 30.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 173.

[4]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 61.

[5]-عبدالسميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، ص: 253.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:77.

دلالية توحي بالرّقة واللين والسلاسة في المبادلات، «البيع مصدر باع، أعطى الشيء بثمن،ج بيوع مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراضٍ وركناه الإيجاب والقبول»[1].

***أصوات الاستطالة :**

لغة الامتداد واصطلاحا: امتداد مخرج الضاد عند النطق بها حتى تتصل بمخرج اللام، ولا يكون ذلك إلا في الضاد فقط، وتسمى مستطيلة لاستطالة مخرجها، وسريان النطق بها فيه كلِّه حتى تتصل بمخرج اللام»[2]، وتقترح سياقات المدونة حشدًا هائلا من المونيمات التي تعجّ بفونيم الضاد، وهي الحرف الخامس عشر من حروف الهجاء «نُقِض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة، لاحصى ودُودٌ، ولو ببَلَّة وبسلسٍ فارق أكثر»[3]، تموقَع صوت الضاد في طرف المونيم الفعلي نقِض فأحال الإسناد الفعلي إلى دلالة المعنى والقوة التي ترتبّت عن صفة الجهر، والإطباق والاستطالة، فنقِض حدث في هيئة الماضي مصدره نقْض بزنة فَعْل، فالنقض فكٌ وكسرٌ وإلغاء حكْم وفضّ ولائه بعد توكيده، «النقض في اللغة، إفساد ما أُبرم من عقد أو بناء أو عهد، ويأتي بمعنى الهدم، يقال نقض البناء أي هدمه»[4]، وفي الاصطلاح « نقض بضمٍّ فكسر ونائب فاعله الوضوء أي انتهت الصفة المقدَّر قيامها بأعضائه الموجبة لإباحة الصلاة والطواف، ومسِّ المصحف»[5].

***صوت الغُنّة :**

المعنى اللغوي هو صوت يجري في الخيشوم، أمّا في الاصطلاح، حرف شديد يجري معه الصوت لأنّ ذلك الصوت غُنّة وقد شاع هذا المصطلح في كتب العلماء دون خلاف وهو غنّة خالصة هي صوت النُّون الخفيفة نحو منك، وغير خالصة وهي التي تكون مع صوتي الميم والنون حيث يشترك في نطقهما الأنف بالغنة والفم بالتصويت الناتج عن ابتعاد عضوي النطق»[6]، وممّا يحسُن الوقوف عليه شاهدًا في المدونة «للغريم منع من أحاط الدَّين بماله من تبرُّعه، ومن سفره إنْ حلّ بغيبته وإعطاء غيره

---

[1]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:84.

[2]-عبدالسميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، ص: 254.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 22.

[4]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص:436.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 1، ص: 98.

[6]-ينظر: عبدالعزيز الصيغ، المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، ص : 164-165.

قبل أجله، أو كُلّ ما بيده»[1]، الغريم مونيم وصفي في هيئة صيغة فعيل للمبالغة تذيّله فونيم الميم من أصوات الغُنّة شفوي مجهور يحيل إلى دلالة الانكسار، والحزن وملازمة الغمِّ المترتب عمّن يئنُّ تحت وطأة الدَّين، «الغريم :هو الخصم من الأضداد، و يقال لمن له الدّين ولمن عليه الدين، وأصله الغرم وهو أداء ما يطالب به واجبا كان أو غير واجب، قال الفرّاء، سمِّي غريما لإدامته التَّقاص والحاجة»[2].

***أصوات الخفاء :**

الخفاء اصطلاحا :عدم وضوح الصوت لاتساع المخرج، والأصوات الخفية، الهاء و الألف والواو المديّة، والياء المديّة»[3]، تندرج أصوات الخفاء ضمن لائحة لا تحصى من الشواهد والسياقات،«ولا يعذَّب ببكاء لم يوصِ به ولا يترك مسلم لوليّه الكافر، ولا يغسّل مسلم أبا كافرا، ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليوارِه، والصلاة أحبّ من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا»[4]، فليواره إسناد فعلي بسيط فعل مضارع مقترن بلام الأمر أوقعت فيه الجزم فحذفت الياء حرف علّته، قرينة دالة على جزم المضارع المعتل بزنة يفاعل، تخلّله صوتان خفيّان ألف المدّ التي تلي الواو، والياء المحذوفة لعارض الجزم، فيواري فعل لمصدر المواراة وهي سِمة يستشفّ منها دلالة الاستتار و التخفي وعدم البروز، «وَرَى الزَّند يَرِي وَرْياً من باب وعد وفي لغة وَرِيَ يَرِي بكسرهما، وواراه مواراة ستره وتوارى استخفى ومنه وراء كلمة مؤنثة تكون خلفا وتكون قداما وأكثر ما يكون ذلك في المواقيت من الأيام والليالي»[5].

2-دلالة السياق باعتبار معنى المونيم:

المونيم "الكلمة" من حيث هو لفظ مستقل ذو دلالة إفرادية، ومفاهيم مقيّدة اعتباطا بالوضع المعجمي القار، إذ تتكئ دلالاتها على معايير صوتية، معجمية، صرفية، ونحوية خاضعة لتقسيم دلالي بالقوة وباعتبارها مكوِّنا رئيسيا للجملة، لزم الوقوف على معانيها التي هي جزء من دلالة السياق، فهي رافد نسقي كاشف عن ماهية المعنى حسًّا كان أم تصورًا مفهوميا، «الكلمات لامعنى لها على الإطلاق خارج مكانها في النظم والسياق وفي النظام اللغوي الكلمات في المعجم الذي يحتفظ به كل فرد في

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 159.

[2]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 3، ص: 13.

[3]-عبدالعزيز الصيغ، المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، ص: 169.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 50.

[5]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء 2، ص: 656.

ذاكرته هي وحدات، لكلّ منها معنى مركزي ومعانٍ جانبية وأخرى هامشية»[1]، وقياسا على ما سلف نستشف أنّ تحصيل لفظ لكل معنى أو إيجاد دال لكل مدلول ضربٌ من المثالية، حيث المعاني في ازدياد مطّرد والألفاظ في ثبات، وفي أفضل الأحوال تتوالد في بطء قياسا برصيدها بين دفتي المعجم، فأضحى لزاما استدعاء الأنظمة اللغوية كافة لإنتاج دلالة إفرادية يقتضيها السياق اللغوي الداخلي، وتشكِّل الشواهد وما أكثرها في المتون مظهرًا جليّا من مظاهر اتكاء المصنِّف على معطيات السياق اللغوي لتحرير معاني المونيمات من الدلالات الظنية، فانتقاء الشاهد يتمّ على أساس مراعاة دلالتها ضمن السياق الداخلي اللغوي، وللاستدلال على ذلك قال المصنف «وفي النحر طعن بلبة»[2]، فقد وضع السياق حدًا دلاليا للحدث المصدري الحسِّي "النحر"، وأقصى الاحتمالات الدلالية الأخرى، فالنحر مصدر بزنة فعْل جذره اللغوي نَحَر فعل ثلالي مجرد ببنية فعَل قرينة لفظية ضبطت معناه المعجمي الأساسي، هذه قرينة مجاورة طعن بلبّة، «نحر ضرب نحره ونحورهم ومنه نحر البعير طعن في نحره»[3]، فأمّا الطعن فهو قرينة لفظية قررت المعنى المعجمي لمونيم مجاور سابق النحر، الطعن حدث مصدري بزنة فعْل للفعل الثلاثي المجرد طعن، «طعنه بالرمح، ضرب في موضع الطعن فوخزه»[4]، «المفهوم المعجمي محتوى فكري ذو طبيعة لغوية وهو جزء من النظام اللغوي متعلق بوحدة معجمية واردة في أقلّ سيّاق»[5].

ويطّرد تباعا اتكاء المصنِّف على معطيات السياق اللغوي في صبط مقاصد الألفاظ و دلالاتها، ويمكن أن نمثِّل لحمل السياق في توجيهه لمعاني الألفاظ توجيها عاطفيا، «أهل القضاء عدل، ذكر، فطن، مجتهد»[6]، عدل،فطن، مونيمان يعبِّران عن مواقف شعورية صعودًا أو نزولا في سُلّم التقييم الانفعالي لدلالة الألفاظ بالاستناد إلى قرائن مقالية معجمية، «رجل عدل بيِّن العدل، والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل والعدل يطلق على الواحد والاثنين، والجمع، وفي الاصطلاح أهلية قبول

[1]-سالم الخماش، المعجم وعلم الدلالة، ص: 40.
[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 74.
[3]-الزمخشري، أساس البلاغة، ص: 659.
[4]-ينظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:373.
[5]-ينظر: سالم الخماش، المعجم وعلم الدلالة، ص: 41،57.
[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 205.

الشهادة»[1]، وهي صفة تحيل إلى ظلال وجدانية مؤدّاها غلبة الحسن والمروءة، فطن صفة مشبهة بصيغة فعِل لمصدر الفطنة، «فطن بفتح الفاء من اتّسم بجودة استعداد الذهن لمعالجة ما يرِد عليه»[2]، وفي سياق ذي صلة تتجمّع مونيمات في سياقات شتى توحي لدلالات وجدانية، «وتعيّن بفجئ العدو وإنْ على امراة وعلى من بقربهم إن عجزوا»[3]، العدو لفظ يقحم السياق صراحة في دلالة مخصوصة قوامُها حركة ذهنية ذات موقف انفعالي «العداوة في اللغة: الظلم وتجاوز الحدّ، يقال عدا فلان عدوا وعدوا وعدوانا وعداء، أي ظلم ظلما جاوز فيه القدر والعادي الظالم، أمّا العدو خلاف الصديق الموالي والجمع أعداء»[4]، الحيف والانتقام يثير في النفس الانقياد الطوعي للغلّ والحنق «فالمعنى العاطفي يتأسس على مصادر معجمية للتعبير عن الشعور ومواقف الفرح والحزن والغضب والكره والحب والحقد، وعلى مصادر تركيبية كالتعجب، وعلى أساليب لغوية كاستعمال الاستعارة والتشبيه والمبالغة، وعلى كلمات إيحائية نحو جهاد، استشهاد، وغير إيحائية نحو قتال، موت، وعلى كلمات تقييمية نحو جميل وقبيح»[5].

وعطْفا فاللغة مؤسّسة اجتماعية ملزمة بسُنن الرّقي، ونواميس التطور، لذا صار معهودًا في اللفظ أن يتجدّد، ويرتبط ارتباطا وثيقا بهذا الإسقاط، إذ الألفاظ أوعية للمعاني، والأخيرة في نموٍّ مطّرد لإنشاء علائق بين الألفاظ الطارئة ودلالاتها، وثمّة دواعٍ للتطور الدلالي أفرزتها التحولات الثقافية والاجتماعية والسياسية و الدينية للجماعات البشرية، ومن تجليّات ذلك تخصيص الدلالة وتعميمها، فقد نصّت المدونة على سياقات وشواهد يتضح من خلالها تحوُّل ألفاظ جمّة إلى معانٍ مستحدثة من ذلك تخصيص العام في لفظ الإسلام، والحج، «فرض الحج وسنّة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات :خلاف وصحّتهما بالإسلام »[6]، فقد كان هذان اللفظان يستعملان في معانٍ عامة ثم خُصّصت تبعا لما جاء به الإسلام، فالإسلام في أصل اللغة الإذعان والتسليم مطلقا »[7]، أمّا بمقتضى الاصطلاح:«الدِّين الذي

---

[1]–محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 2، ص:483.

[2]–محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 261.

[3]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:84.

[4]–محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 2، ص:481.

[5]–ينظر: سالم الخماش، المعجم وعلم الدلالة، ص:59.

[6]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:63.

[7]–ينظر: عبدالغفار حامد هلال، علم الدلالة اللغوية، ص:48.

أنزل على محمد ﷺ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق»[1]، الحج القصد مطلقا ثم خُصّ في الإسلام بقصد بيت الله الحرام على هيئة خاصة بشرائط خاصة»[2]، فتخصيص المعنى أو تضييق المعنى، «يعني تحويل الدلالة من المعنى الكُلّي إلى المعنى الجزئي أو تضييق مجالها، وعرّفه بعضهم بأنّه تحديد معاني الكلمات وتقليلها»[3]، وعلى النقيض من ذلك تتّجه معاني الألفاظ من الخاص إلى العام في أذهان الجماعة البشرية منصرِفة بذلك عن معانيها القاموسية مُزيحة الملابسات الناشئة عن تباين المواقف الكلامية مستقِرة عند الحدود الدلالية للسياق ويمكن أن نمثِّل لمعيار تعميم الدلالة بالشاهد «وستر إلى محلّه وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذِكر وِرد بعده وقبله»[4]، «الوِرد أصله قصد الماء، ويسمى كلّ قول وفعل يأتيه الإنسان في وقت معيَّن على وجه مُبين وِردًا كجزء من القرآن يقوم به الإنسان أو الوظيفة من قراءة ونحوذلك »[5]، فلفظة وِرد وقعت ضمن إطار الامتداد الدلالي مستندة في سياقها إلى قرينة لفظية" ذِكر باعتبار الجوار القبلي «الذِّكر ضد النسيان هو بكسر إذا كان باللسان، وبالضّم ما يكون بالجنان، وهو في الدلالة الاصطلاحية الفقهية التلفظ بالشيء وإحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه، ويطلق على الصِّيت المراد»[6]، وتأسيسا على ما سبق فإنّ توسيع المعنى يحدُث «في الانتقال من معنى خاص إلى معنى عام، وهو أقلّ شيوعا في اللغات وأقل تأثّرًا من تخصيصها في تطور الدلالات وتغيُّرها»[7].

وقد اقترحت اللغة تعبيرات متعدِّدة ودلالات شتى، من ذلك ما اصطلح عليه بالمشترك اللفظي تتكئ من خلاله الألفاظ على قرائن لفظية مقالية تحمل صنوفا من الدلالات يغربلها السياق، « المشترك اللفظي وضع اللفظ الواحد مادة وهيئة بإزاء معنيين متغايرين أو أكثر ويتصل تعدُّد معناه بالاحتكام إلى المعيار في صلاحية معناه المركزي لشرح امتداد الملامح المشتركة»[8]، ومن تجليّات التمثيل للمعنى المركزي

---

[1]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 49.

[2]-المرجع السابق، ص: 48.

[3]-أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 245.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:21.

[5]-محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص: 237.

[6]-نفسه، ص: 100.

[7]-أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 243.

[8]-ينظر نفسه، ص: 158.

الأساسي الذي تواضعت عليه الجماعة البشرية للفظ ما ورد في الشاهد «وإنْ فُقِئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الوليّ بعد أن أُسلِم له، فله القَوْدُ»[1]، فالعين هي «العين الباصرة، العين التي يتمكن بها صاحبها من الرؤية فيها العين الصحيحة»[2]، والاحتكام إلى القرينة اللفظية المقالية وحده كفيل بدفع الملابسات التي تحُول دون عدول دلالة لفظ العين إلى غير معناها المركزي، فلفظ "فقئت" لا يستساغ حلوله سوى في عضو حسي مدرِك للمجرَّدات، «الفقأ الشقّ والبخْص، وفقأ عينه، شقّ حدقتها فخرج ما فيها، وفقأ حبّ الرُّمان ونحوه ضغطه وعصره»[3]، وقد مكّننا استقراء الشواهد الفقهية من الوقوف على معانٍ ناشئة تبعا للسياق للفظ العين ومن ذلك ما نصُّه، «وإنّما يُزكّى معدن عينٍ وحكمه للإمام ولو بأرض مُعيّن، إلا مملوكة لمصالح فله»[4]، فالسياق أزاح الدلالة المركزية للفظ العين، وعدل بها منتحِلًا معنى فقهيا محضًا، « إنّما يزكّى معدن عين بفتح الكاف مشدّدة أي الخارج من ذهب أو فضة لا نحاس وحديد ونحوهما»[5]، وفي المقابل أقصى السياق كلّ الدلالات المحتملة للفظ العين حتى تلك التي تتصل معانيها بالوحدات المعجمية في سياقها الأولي، قال المصنِّف: «ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكّة، فإنْ شَقّ ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأنْ نقُضت، وبطلَت إنْ خالفها»[6]، ففي الشاهد تواطأت القرينة اللفظية مع المجاز لدحض المعاني الأساسية للفظ العين، فعيْن الكعبة تعبير كِنائي ألقى به المجاز تأكيدًا قويًّا من الشارع الحكيم بلسان المصنِّف على قصد الكعبة قصدًا خالصًا عين اليقين، « استقبال أي مقابلة عين ذات الكعبة بجميع البدن يقينا لمن يصلي بمكة وما في حكمها ممّا يمكِن فيه استقبال عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها»[7].

3-دلالة السياق باعتبار علامة الإعراب:

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 216.

[2]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 245.

[3]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم الصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص: 47.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 56.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 1، ص: 582.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 31.

[7]-المصدر السابق، ص: 215.

الجدَلُ بين الإعراب والمعنى دائر منذ إقبال العرب على تأسيس علم النحو وتدارسه، فنقلوا مفهومه من دلالته اللغوية المتواضع عليها إلى دلالة اصطلاحية، «وأمّا لفظه فإنه مصدر أعربت عن الشيء إذا أوضحت عنه، وفلان مُعرِبٌ عمّا في نفسه أي مُبيِّن له وموضِّح عنه»[1]، أمّا في الاصطلاح فهو المعنى الناشئ عن تعلُّق المبنى بالعلامة الإعرابية، «هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ، ألا ترى أنّك إذا سمعت أكرم سعيد أباه، وشكر سعيدًا أبوه، علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول. ولو كان الكلام شرجًا واحدًا لاستُبهم أحدهما من صاحبه»[2].

وإذا تفحّصنا الحدّ الاصطلاحي للإعراب عند ابن جني*، «وهو الموافق للبصريين في معظم اختياراته النحوية والتصريفية»[3] ألفيناه يربط بين وظيفة المبنى في إطار المستوى النحوي، فالحركات ظواهر صوتية في أواخر الأسماء والأفعال تحيل إلى مقاصد، ومن هنا جِيء بالعلامات الإعرابية لاستواء المعنى، وجعل دلالاتها أكثر وضوحا، ومن أجل هذا أضحى الإعراب فرعا للمعنى، بل روحه التي تستوي على سوقها دلالته، « العلامة الإعرابية حركات وحروف تختلف باختلاف موضع الكلمة من الجملة، وصلتها بما معها من الكلمات، فأحْرى أن تكون مشيرة إلى معنى في تأليف الجملة وربط الكلام»[4]، فالعلامة الإعرابية «قرينة مهمة من القرائن التي تُعِين على تحديد المعنى الوظيفي للكلمة في الجملة، وهذا غاية التحليل النحوي، لذا بالغ النُّحاة في الاحتفاء بها حتى جعلوا الإعراب مرادفا للنحو»[5]، والحاصل أنّ العلامة الإعرابية لا تخضع لحكم منطق الاعتباطية، فهي تجلِّيات لقرائن أصلية أو فرعية تطّرد لزوما وفق ما يمليه العامل، «العامل هو الكلمة الملفوظة أو المقدّرة التي تملك القدرة على التأثير في الكلمات التي

1-ابن جني، الخصائص، الجزء 1، ص:46-47.

[2]-المصدر نفسه،ص: 46.

***ابن جني**: عثمان أبو الفتح من أئمة النحو و الأدب مولده قبل الثلاثين وثلاثة مائة ووفاته سنة اثنين و تسعين و ثلاثة مائة أي نحو 65 عاما، من تصانيفه: المحتسب، سر صناعة الإعراب، الخصائص، ينظر: الزركلي، الأعلام، الجزء4، ص: 204، ابن النديم، الفهرست، ص:95.

[3]-ينظر: محمد عبد الصمد محمد خبير الدين، المسائل النحوية و التصريفية في شرح ديوان المتنبي المسمى الفسر لابن جني، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعيد الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، المجلد1، ص: 02.

[4]-ينظر: علي أبو المكارم، الظواهر اللغوية في التراث النحوي، دار غريب، دط، 2007، ص: 119.

[5]-ينظر: عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة للفظ والمعنى، دار غريب، دط، 2002، ص:61.

تقع بعدها من الناحيتين الشكلية والإعرابية، أو هو ما أوجَب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب، وهو عامل لفظي وعامل معنوي»[1].

3-1-الدلالة السياقية باعتبار علامة الرفع في الأسماء :

المعنى الرئيسي الذي يرفع من أجله الاسم في الجملة هو الإسناد يستوي في هذا وقوع الاسم مبتدأ أو خبرًا أو فاعلا فالمعوَّل عليه أن يكون مسندا أو مسندا إليه، ويتخذ الرفع دلالات معلومة، الدلالة على معنى الثبوت، وزيادة المبالغة فيه، الدلالة على المطابقة بين المسند والمسند في الإسناد الاسمي، الرفع على معنى الابتداء والاشتغال، الرفع على معنى المدح والذم»[2]، ويُتاح هذا المعنى ضمن المصادر الواقعة موقع المبتدأ والشاهد في ذلك، «وللطواف المشي، وإلا فدمٌ القادر لم يعده، وتقبيل حجر بفمٍ أوّله، وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد»[3]، المشي لمسٌ وقولان، ثلاثة مصادر مرفوعة على الابتداء، المصدران الأول والثاني المشي، لمس علامة الرفع فيهما أصلية ضمّة ذات منحى صوتي، صائت قصير (Voyelles)، وقولان مثنى قولٍ علامة الرفع فيه الألف علامة فرعية، أدرجها الأستاذ تمام حسان في المباحث الصرفية في إطار مباني التقسيم، هذه المصادر مرفوعة على معنى دلالة الثبوت والدوام، والرفع على الإسناد واجب والجواز فيه غير مستساغ لأنّ المراد من السياق الدوام في المشي، واللّمس والقول تباعا لاكتمال الحدث وثبوت دلالته، فالمشي مصدر بصيغة فعْل للناقص مشى «مشى يمشي مشيا إذا كان على رجليه سريعا كان أو بطيئا فهو ماش»[4]، وأمّا اللمس، «لمس لمسًا من باب قتل الإفضاء والمسك باليد»[5]، وأمّا القول « لغة: الكلام أو كلّ لفظ ينطق به اللسان تامًا أو ناقصًا»[6]، وممّا يُسوِّغ الرفع درجة استيعاب ودوام الحدث من المسند إليه (المبتدأ) إلى المسند (الخبر) بالزمن بمعنى

---

[1]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:160.

[2]-ينظر: عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة اللفظ والمعنى، ص: 73،79.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 66.

[4]-أحمد بن علي الفيرمي، المصباح المنير، الجزء2، ص: 574.

[5]-نفسه، ص: 558.

[6]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص: 124.

الإطار الزمني الذي يستغرقه المسند إليه استنادًا أي القيمة الزمانية للمسند، ومثال ذلك، «وروجِع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه»[1]، والشاهد محلّ التحليل هنا هو "هل هو يوم أو بعضه" صُدِّر الإسناد الاسمي الأصلي بقرينة الاستفهام هل لا محل لها من الإعراب، تلاها مسند إليه ضمير منفصل للغائب رُفع على الابتداء، استغرق زمنا حلّ في المسند يوم الذي رُفع على الإخبار، «استغراق أو استمرار الحدث، ويقصد بهذين درجة استغراق المبتدأ للزمان، أي المدة التي يأخذها حدث المبتدأ من هذا الزمان، لأنّ هذا الاستغراق هو الذي يقرِّب الزمان من المبتدأ، ويجعله مقارِبا له في المعنى ومن ثمّ يصحّ الإخبار به، فكلّما زاد الاستغراق زاد انجذاب المسند إلى الرفع على الخبرية»[2]، وإجمالا فرفع يوم على الإخبار أزاح عن السياق معنى الظرفية الموجِبة للنصب إلى معنى الاستغراق الذي يضفي تكاملا دلاليا بين رُكْني الإسناد، هو، يوم «هل هو يوم أو بعضه، أقل زمن الحيض أي هنا أي في العِدة بحسب البلدان، فقد تُعدّ حيضًا باعتبار عادة نساء بلدهن، وقد تعدّ العارفات أُخَر أقل منه حيضا باعتبار عادة نساء بلدهن أيضا»[3].

وعلامة الرفع في الإسناد الفعلي الأصلي وبالذات في ركنه المتعلق بالمسند إليه فاعلا كان أم نائب فاعل فإنّ المعيارية تنحو إلى إحكام الرفع ليس إلا، «في الاصطلاح الفاعل هو اسم أُسند إليه فعل تام أصلي الصيغة أو مؤوّل به، وهو الركن الثاني في الجملة الفعلية، وله أحكام عديدة، وقوعه بعد المسند كونه مرفوعا عُمدة لا يجوز حذفه أو تأخيره عن رافعه»[4]، ووجه الاستشهاد ما أورده المصنِّف من سياقات مطّردة التي أفرجت عن دلالة سياقية سدَّها الرفع علامة إعرابية أصلية حلّت في الفاعل أم فرعية، «تجب زكاة نصاب الغنم بملك وحول»[5]، الذي أوقع الرفع في المسند إليه الزكاة هو المسند تجب قرينة لفظية قوية أصلية انعكس على الدلالة التي أحالت الزكاة إلى تقدير حكمي تكليفي تعيّن بموجب الفقه، «لا يصح تقديم الفاعل عن الفعل لأنّ المعمول إذا تقدّم على عامله ضعفت قوّته، وهكذا فإنّ

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:123.

[2]-ينظر:عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص: 76-77.

[3]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 4، ص: 12.

[4]-ينظر: محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية الصرفية، ص: 176.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 51.

الأصل والأساس وقوع الفعل أولا»[1]، فقد حمل السياق بموجب الحكم النحوي للفاعلية دلالة الوجوب، فلا يحتمل البتّة الفعل على سبيل الاختيار، وهنا تعانقت الدلالة المعجمية والدلالة النحوية لفكّ معنى المسند "تجب"،«كلّ نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزّكاة، و الزّكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الإخراج، ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرَج، لكن حمله على المعنى المصدري أوْلى لأنّ الوجوب من الأحكام التكفيلية»[2]، وتبعا لحلول علامة الرفع في الركن الاسمي للإسناد الفعلي الأصلي نائب الفاعل أو ما اصطلح على تسميّته " ما لم يذكر فاعله "، أدْلت المدوّنة بسياقات وشواهد لا حصر لها، وممّا يساق لإيضاح ذلك، «رُخِّص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسحُ جورب جلد ظاهره وباطنه»[3]، رُخِّص مَسْحُ إسناد فعلي أصلي مؤلَّف من مسند فعل ماضٍ للمجهول أوقع العمل في معموله "مَسْحُ" مسند إليه نائب فاعل فأوجب فيه الرفع بعلامة أصلية هي الضمة، «نائب الفاعل قسيم الفاعل في وجوب الرفع، لا في خصوص الدلالة، ونائب عن الفاعل هو المفعول به إذا حذِف الفاعل، لكن يلزم عن ذلك تغيير سياق الفعل لأنّ الفاعل أصل والنائب فرع»[4]، ولما عُلم من السياق أنّ الذي بثّ الترخيص للمسح في الجورب هو الشارع الحكيم، فبُني الفعل للمجهول بضم فائه وكسر عينه، وحلّ المسند إليه محل الفاعل في حركة الإعراب لا في خصوص المعنى «إنّ نائب الفاعل يكون لأغراض كثيرة لا يذكرها النحويون، لأنّه ليس من شأنهم وإنّما يذكرها أهل البلاغة، فهم الذين يذكرون أنّ الفاعل يحذف للعلم، لأنّه معروف من الذي فعل»[5]، قوله "رخِّص" الرخصة في اللغة السهولة، وشرعا سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح، والسهل جواز المسح، والعذر هو مشقة النزع»[6]، والمعلوم باتفاق السياقات أنّ الذي أباح الترخيص في المرخَّص فيه" المسح على الجورب" والمرخَّص له "المكلّف"

---

[1]-ينظر: علي أبو المكارم : الظواهر اللغوية في التراث النحوي، ص: 274-275.

[2]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 2، ص: 147-148.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 24.

[4]-ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ص: 341.

[5]-نفسه، ص: 341.

[6]-ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء1، ص: 141.

هو الشارع الحكيم الذي يناط به إصدار الأحكام والتِماس الرُّخص استثناء واضطرارا رفعا للحرج على المكلفين.

3-2-دلالة السياق باعتبار علامة النصب في الأسماء:

يحتمل الإعراب علامتين للنصب علامة أصلية ذات بعد صوتي هي الفتحة صائت قصير، علامة فرعية ذات بعد صرفي، تندرج ضمن مباني التقسيم، وممّا يكثر وروده من ضروب المنصوبات المشهورة «دلالة المفعول به لأنه يخصِّص عموم دلالة الإسناد بالتعدية، والحال المنصوبة لأنّها تخصِّص عموم الإسناد بدلالة الملابسة، و دلالة المعنى الفعلي على الحدث، ودلالة قطع النعت»[1].

يرِد المفعول به في الإسناد الفعلي الأصلي إذا حلّ المسند "الفعل" لواحدٍ أو اثنين أو ثلاثة، إذ بعض الأسانيد الفعلية الأصلية تستغني عن المفعول لاكتفاء المسند إليه بدلالة اللزوم في مسنده، وهذه المعيارية يقرِّرها تظافر النظام النحوي ومقتضيات الوضع المعجمي، «المفعول به هو أحد معمولات الفعل ومكمِّلاته، وهو في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل، وقد فسِّر وقوع الحاصل من الفعل على المفعول به بالتعلق المعنوي، أي أنّ الفعل واقع على المفعول به وقوع تعلُّق بما لا يعقل إلا به»[2]، ومن الشواهد التي لا تتمّ فيها دلالة السياق في الإسناد الفعلي الأصلي إلا بذكره قول المصنِّف، «سُنّ لسهو وإنْ تكرّر بنقص سُنة مؤكَّدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه، وبالجامع في الجمعة، أعاد تشهُّده كترك جهر»[3]، الشاهد "أعاد تشهده"، لا يمكن فَكاك المفعول به تشهده من قيد التعدية، تعدية المسند أعاد بقرينة نحوية لفظية إضافة الهمزة قبل عين مجرّده عاد، أمّا المسند إليه "الفاعل" فَرُفِع على الإسناد وجوبا، وهو فاعل الفعل المذكور، ووُرود هذا الفعل قُصِد منه إطلاق التعدية، فأُقحم المفعول به للتدليل على إعادة دعاء مخصوص، «وأعاد من سجد القبلي تشهُّده بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهُّدٍ، ولا يدعو ولا يصلي فيه على النّبي»[4]، وتفحُّص حيثيات السياق يوحي بمطابقة تعدي الفعل مع استقامة

---

[1]-ينظر: عبدالسلام السيد حامد، الشكل و الدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص: 81.

[2]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:177.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 35.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء1، ص: 275.

دلالة السياق «أعاد من أعدت الشيء، رددته ثانية ومنه إعادة الصلاة وهو معيد للأمر أي مطيق لأنّه اعتاده»[1].

ومن المنصوبات التي اتّسعت فيها الشواهد وتواترت في المتون الفقهية: الحال سواء تعلّق ذلك بالمفردة أو الجملة، «وصلى بأذان، وإقامة بالأُولى في الثنائية ركعة، وإلا ركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية»[2]، فالشاهد "ساكتا" اسم فاعل من فعله المجرد سكت بصيغة فَاعَل أدى وظيفة الحال المفردة في الإسناد الفعلي الأصلي"قام" من المسند قام، والمسند إليه فاعله المستتر على الوجوب تقديره هو، لغرض تخصيص عموم دلالة الإسناد بالملابسة، «الحال لفظ يُذكّر ويؤنَّث، وهو في اصطلاح النحويين، وصف فضلة منصوب يبيِّن هيئة ما قبله عند حدوث الفعل، وما تحتاج إليه الحال أمران عامل يعمل فيها، وصاحب تبين هيئته»[3]، والذي أوقع العمل في الحال ساكتا ضمن الشاهد هو الفعل قام، فأحاط معنى السكوت بتأسيس دلالة التخصيص؛ تخصيص معنى الإسناد كوْن يشعِر الإمام بالصلاة في هيئة السكوت، ويزيل عن الإسناد سَمْت العموم، فيبعث في ذلك دلالة طارئة أدرك شأوها الشارح «فإذا استقل قائما فارَقُوه بالنية حال كونه ساكتا أو داعيًا بالنصر على العدو وهزمه»[4]، والسكوت هئية ووصف يقتضي مبالغة السكون وخلود النفس للصمت، والسكِّيت الكثير السكوت، والساكت بالبناء للفاعل من سكنت نفسه فصمت»[5].

والنصب جارٍ مجرى الوجوب فيما يتداوله الكلام الخبري من مصادر بصورتيها المتصرِّفة وغير المتصرِّفة، وشواهد المتون الفقهية تتّسع لهذه الضروب،قال المصنِّف: «وفي أُعاهد الله قولان، لا بلك عليّ عهد، أو أعطيك عهدًا، وعزمت عليك بالله وحاش الله، ومعاذ الله، والله راعٍ أو كفيل»[6]، الشاهد في سياق المتن «معاذ الله، معاذ الله مصدر غير متصرف، تقديره أعوذ بالله عياذا ومعاذا، إنّما جيء بالمصدر ليصل وضوح علاقة النصب في هذا النوع من المصادر بمعنى الفعل والحدث إلى حدّ أن يدل نصبها على

---

[1]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:436.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:45.

[3]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 68.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء1، ص: 430.

[5]-ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 438.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 78.

استمرار الحدث ومزاولة الفعل»[1]، «وقوله ومعاد الله بالدال المهملة من العود إلى الله، وأمّا بالذال المعجمة فمعناه أعوذ بالله من ذلك، وقال غيره أي اعتصم بالله به»[2]، وبناء على ما تقدّم أمكن احتضان الشاهد لدلالة واحدة تتوزع بين المصدر معاذَ وفعله أعوذ ناهيك عن معنى دوام حدث الاستعاذة والاعتصام والتحصُّن بالله عز وجل.

3-3-دلالة السياق باعتبار علامة النصب في الظروف:

وعلامة النصب أهم قرينة لاستجلاء المعنى في الظروف، وبداية يجب التنبيه إلى أنّ من الظروف ما تفصِح عن دلالة الفعل، ومنها ما يفصح عن دلالة المصادر، تبعا للسياق الذي يؤطِّرها، وفي المدونة عدد من الشواهد المحلَّلة التي يمكن من خلال دقيق التأملات الوقوف على حيثيات دلالتها، «ولاجزاء كصيد المدينة بين الجرار وشجرها بريدًا في بريد، والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحلِّه»[3]، وفي السياق شاهدان "بين الجرار" و"يوم التلف" تعلّقا بضبط دلالة مصدرين تواليا في السياق "صيد"، "إطعام" ففي الشاهد الأول أُخبر عن دلالة الحدث المصدري صيد بظرف المكان بيْن فأوجب فيه حكم النصب، وحقّق فيه دلالة المكان وتبعا للشاهد الثاني أخبر بظرف الزمان عن الدلالة الزمانية التي استغرقها الحدث المصدري "إطعام"، مع وضوح عامل النصب فيه، «الأصل في نصب الظروف وجود معنى الظرفية، وهو تضمُّنها معنى في ويساعد على الوصول إلى هذا المعنى وجود معنى آخر هو دلالة الحدث»[4]، والتِماس الدليل من الشروح يحيل إلى التكامل بين القيمة النحوية للظرفين "بين ، يوم" والدلالة الفقهية للسياق، «بين الحِرار المحيطة بها جمع حَرَّة أي أرض ذات حجارة سود فالظرف ضبط الإطار المكاني الذي بموجبه حُرِّم صيد الحرم، ويوم التّلف يوم مخصوص بالحدث إطعام، لايوم تقويم الحكْمين ولا يوم التعدي ولا يوم الأكثر من طعام جلِّ عيش ذلك المحل»[5].

3-4-دلالة السياق باعتبار المضارع المرفوع:

---

[1]-عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص: 85.

[2]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 3، ص53.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 71.

[4]-عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص: 89.

[5]-ينظر: أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء2 ،ص: 245،248.

للنُّحاة في سبب رفع المضارع مذاهب شتى حتى صار الاختلاف دَيْدنهم ضمن المدرسة نفسها «فاختلف الكوفيون في رفعه نحو يقوم زيد، ويذهب عمرو، فذهبوا إلى أنّه يرتفع لتعرِّيه من العوامل الناصبة والجازمة، وذهب الكسائي إلى أنّه يرتفع بالزائد في أوّله، أمّا البصريون فعلّلوا رفعه لقيامه مقام الاسم »[1]، أمّا ضارع فشابه دُعي كذلك للاستشاء الذي خصّه عن رديفَيه الماضي والأمر في كونهما مبنيين، وكونه مُعربا ، ومشابهته للأسماء، «البحث في الشبه بين الاسم و الفعل المضارع من حيث دلالة كل منهما على معان مختلفة باختلاف علامات الإعراب إذ إن إعرابه بالمضارعة ورفعه بوقوعه لوقوعه الاسم»[2]، وقد ضمّت المتون الفقهية للمدونة طائفة من الشواهد المتضمّنة للأفعال المضارعة من ذلك «وإنّما يصحّ إعتاق مكلّف بلا حجر، وإحاطة دَين ولغريمه ردُّه أو بعضه»[3]، الشاهد "يصحّ" أتى الفعل المضارع عاريا من العوامل فصلُح أنْ يكون دالا على الحدث الحاصل في الحال والاستقبال، «إذا أتى مجردًا من الأدوات والعوامل فإنّه يرفع ويصلح للدلالة على الحال والاستقبال»[4]، إنّما يصحّ أي صحة تامة بمعنى اللزوم أي إنّما يلزم إعتاق مكلف إعتاقا بموجب الفقه حالا أو يحدث استقبالا»[5]، ويتفق هذا الطرح مع إمكانية قيام المصدر مقام المضارع المرفوع فيصير التركيب الطارئ على النحو الآتي،"إنّما صحة إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دَين ولغريمه ردُّه أو بعضه"، ولا يطرأ على المكوِّن الدلالي للسياق أي طارئ، وفي سياق ذي صلة تحيل دلالة الرفع للمضارع المقترن بفاء الاستئناف المنقطع عن العطف إلى «تقرير حصول الحدث إثباتا يرفع على القطع والاستئناف بعد الفاء إذا لم يرد عطفه على ما قبله أيضا، والفعل هنا بعد الفاء هو الحاصل الواقع فعلا»[6]، جاء في مدونة المختصر «إلا أنْ يبدو لي في المعلَّق عليه فقط أو كإنْ لم تمطر السماء غدًا إلا أنْ يعمّ الزمن، أو يحلف لعادة فينتظرُ»[7]، رفع

---

[1]-ينظر: ابن الأنباري أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف، تح: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الطلائع، القاهرة، دط، 1999، الجزء2، ص: 103.

[2]-ينظر: رمزي منير بعلبكي، نحو الفعل المضارع و مكانته في التراكيب الإسنادية، رسالة نيل درجة الأستاذية في الأدب، الجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، 1985، ص: 15، 17.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 233.

[4]-عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص: 100.

[5]-ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 4، ص: 359.

[6]-ينظر:عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص: 100.

[7]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 111.

المسند ينتظر في إسناد فعلي أصلي وجوبا، وشارك مصدره الانتظار في المعنى، ومكّنه من الحلول في الشاهد دون الإخلال بدلالة السياق، لأنّ المضارعة تقتضي مشابهة الأسماء، «قوله أو يحلف لعادة فينتظر والغرض أنّه قُيِّد بزمن قريب، والمراد عادة شرعية احترازا عن غير الشرعية فينجز عليه سواء اطّلع عليه أو لم يطّلع عليه حتى حصل ما حلف عليه»[1].

3-5-دلالة السياق باعتبار المضارع المنصوب:

النّصب قرينة إعرابية أصلية، الفتحة صائت قصير، أو فرعية صائت طويل، وهو سَمت إعرابي يتعلق بالأسماء والأفعال، وهو رديف العلامات الأصلية: الرفع والجزم والجرّ، والنصب ظاهرة إعرابية تشيع في الأسماء، وخصِّيصة إعرابية لصيقة بالفعل المضارع المصاحب لأدوات النصب، «المنصوب من الأفعال المضارع فقط إذا صُدِّر بإحدى أدوات النصب وهي : أنْ، لن، إذن، كي، أو ما يُضمَر بعدها من حروف نحو فاء الشببية، ولام التعليل ولام الحجود، وَأو وواو المعيّة»[2]، وشاهد السياق مثالا لا حصرا: «وفي الرؤية في العِدة إنْ من بائن، وحدّ بعدها كاستلحاق الولد، إلا أن تزني بعد اللِّعان»[3]، الشاهد أنْ تزنيَ، صُدِّر الفعل بأداة النصب أنْ الدالة على المصدرية والاستقبال والنصب، نَقلت زمن المسند إلى الاستقبال بداية من زمن التكلم، «أنْ من الموصولات الحرفية مصدرية توصَل بالفعل الماضي والمضارع والأمر لتُسبك مع ما بعدها بمصدر مؤَوَّل»[4]،و أن استأثرت بنقل المجال الدلالي للسياق إلى تعلُّق حصول فعل الزنا في المستقبل تعلُّقا احتماليا بمعنى مصحوبا بالظّن، فتحقيق الزنا حاصل في الاستقبال حصولا نسبيا، وبمقتضى الشرح نلمس الأثر الدلالي لقرينة النصب بأنْ في توجيه دلالة السياق إلى تقييد الحدث بزمن الاستقبال، «واستثنى من حدِّه بالاستلحاق بعد اللعان فقال: إلا أن تزني الملاعنة لنفي حملها بعد اللعان وقبل الاستلحاق»[5]، وتبعا لاختلاف الأداة يتجدّد المعنى بالرغم من ثبات العلامة الإعرابية، إذ يُبِين النصب بالحرف حتى مُضمرا وجوبا بعد أنْ عن مقاصد دلالية تستفاد من السياق

[1]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر الخليل، الجزء4، ص: 58.

[2]-ينظر: سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 225.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 121.

[4]-ينظر: سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 15-16.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على شرح سيدي خليل، الجزء 3، ص:570.

الذي وردت فيه ، «لا أراجعك حتى أراجع أمّي»[1]، الشاهد، "حتى أراجع" صار المسند "الفعل المضارع" منصوبا وجوبا بأن المضمرة بعد حتى لتحقيق معنى الغاية تتضمّن معنى حرف الجرّ إلى "لا أراجعك إلى أن أراجع أمي"، «حتى تقتضي دلالة خاصة، كما أنّ الفعل بعدها ينصب على المشهور بأنْ مضمرة وجوبا، ويشترط في الفعل بعدها أن يكون مستقبَلا حقيقة، وإذا كان للغاية فتكون بمعنى إلى»[2]، «لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه، باعتبار استحالة تحقُّق الغاية التي فرضها الحرف حتى على دلالة الفعل، إذ فيه تكلُّف أي لمنافاته بحسب الظاهر لقول المصنِّف فلا شيء عليه، إنْ كان معناه إن لم ينوِه، وبهذا يردّ ما قبل ما يصح به كلام العلماء لا تكلُّف فيه»[3].

3-6 -دلالة السياق باعتبار المضارع المجزوم:

الجَزم علامة إعرابية لصيقة بالفعل المضارع دون سواه، وهي ضابط دلالي مهم حَريّة بالمناقشة والتحليل، حيث ارتبط مصطلح الجزم بالفعل المضارع ارتباطا معياريا تتضافر فيه الدلالات التي أحدثتها عوامل الجزم الطارئة مع المعاني المعجمية التي تحملها الأسانيد الفعلية الأصلية ، «الجزم في اللغة القطع، وفي الاصطلاح حالة من حالات الإعراب الخاصة بالأفعال المضارعة إذا ما سُبقت بأدوات معيّنة يتصدرها السُّكون في الصحيح، وحذف حرف العلّة في المعتل، وحذف النون في الأفعال الخمسة»[4]، حَوَت المدونة سياقات تطفح بشواهد تتعلق بالجزم، «لا نفقةُ جنينٍ إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمّه، في نفقة ثمرة لم يبدُ صلاحها قولان وكَفت المعاطاة، وإنْ عُلّق بالإقباض، أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة»[5]، حقّق الجزم بلَم في مَدخولَيه بالشاهدين " لم يبدُ صلاحها، لم يختص بالمجلس تقرير القلب الزمني إلى صيغة الماضي، وإحلال التقليل والنقص في الدلالة المعجمية للإسنادين الفعليين إذ المعنى المؤدى في هذه الحالة «دلالة الفعل على حدث النقص في النفي أو النهي نحو لم يحضر، ولا تكذب»[6]، لم يبدُ أي يظهر صلاحها قبل ظهورها، أو بعده من سقي وعلاج على الزوجة لتعذُّر

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 118.

[2]-ينظر: عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى ،ص: 106-107.

[3]-ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الجزء 4، ص: 299.

[4]-ينظر: سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 45.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 107.

[6]-ينظر: عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص: 108.

تسليمها شرعا أو على الزوج، لأنّ ملكه قد تمّ ولاجائحة فيها»[1]، «لم يختص بالمجلس إلا لقرينة يعني أنّ الزوج إذا قال لزوجته إنْ أقبضتني كذا فأنت طالق، أو قال لها إن أدّيتني فأنت طالق أو إذا أو متى أديتني فقد طلّقتك لم يختص إقباضها أو أداؤها بالمجس»[2]، وفي شاهد ذي صلة تتفاوت فيه دلالة علامة الجزم في المضارع بتفاوت عامل الجزم، «واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده، وتأديب من أساء إليه إلا في مثل اتّقِ الله في أمري فليرفِق به»[3]، الشاهد في قول المصنِّف فليرفِق اقترن المسند "المضارع المجزوم" بعامل لفظي لام الأمر، فتعيّن نقل الدلالة الزمنية للحدث الرِفق من الحال إلى الاستقبال، وإحاطة حدوثه بموجب الطاعة، «إذا كان المضارع دالًا على الأمر لا يقع إلا إذا أطيع، ويتمثّل هذا في المضارع المسبوق بلام الأمر نحو لِتقلْ خيرا او لتصمتْ، والمضارع في هذا يشبه الأمر شكلا ومعنى»[4]، وفي دلالة السياق الفقهية التي أوحَت بها لام الأمر إلزام للقاضي المؤهَّل شرعا بإدلاء طاعة الرِفق لمن سبق قوله اتّقِ الله في أمري من المترافعين، «فليرفق القاضي وجوبا بفتح الياء والفاء به، أي من قال له اتقِ الله في أمري، ويقل له، رزقني الله وايّاه تقْواه»[5].

3-7-دلالة السياق باعتبار بناء الفعل الماضي:

جاء في كتاب الخصائص للعلامة ابن جنّي في باب القول على البناء: «هو لزوم آخر الكلمة ضربًا واحدًا من السّكون أو الحركة لا لشيء أحدث ذلك من العوامل، وكأنهم إنّما سمَّوه بناء لأنّه لما لزم ضربًا واحدًا فلم يتغير تغيُّر الإعراب، سمِّي بناء من حيث كان البناء لازمًا موضعه، لايزول من مكان إلى غيره»[6]، نَحا ابن جني بالمصطلح منحًى عقليا، حيث ربط بين دلالة البناء في السياق وحسيّة التمثيل، هذه الرؤية اغترفها من فكر المعتزلة، ونحن بصدد تناول المصطلح كونه قيمة نحوية لصيقة بالأفعال إلا شذوذ المضارع عنها «سُمِّي بناء للزومه طريقة واحدة كلزوم البناء موضعه، ومحلّه آخر الكلمة»[7]،

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، المجلد 3، ص: 325.

[2]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 4، ص: 24.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:205.

[4]-ينظر: عبدالسلام السيد حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص: 108.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء7، ص: 271.

[6]-ابن جني، الخصائص، الجزء 1، ص: 48.

[7]-السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء 1، ص: 41.

والأفعال لا يُبنى منها بناء مطلقا إلا الفعل الماضي وكذلك الأمر على الراجح »[1]، وسوف نجتزئ بعض الأفعال الماضية التي صاحبت سياقات وأسهمت في توضيح دلالتها وتوجيه معناها، «وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب، واحتباء فيها، وكلام بعدها للصلاة»[2]، فالمسند جاز في هيئة فعل ماضٍ دلّ على معنى في نفسه، ترتّب عنه أثر حدث صدر عن الفاعل تخطٍّ، أضفى دلالة الجواز على الإسناد الأصلي الفعلي البسيط جاز تخطٍّ، أحاط الفعل الجاز دلاليا بالأزمنة لعلّة إناطته بحكم تكليفي فقهي أضحى بمقتضاه دالًّا على الماضي والحال والاستقبال «وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب يعني أنّه يجوز للداخل يوم الجمعة إلى الجامع تخطّي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة ويكره لغيرها»[3]، وقَوِي في الماضي دلالته على التعلُّق بالاستقبال إذا تضمّن معنى الشرط كالذي في الشاهد «إنْ اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادّعى ضياعهما ضمن واحدًا بالثمن فقط»[4]، فحصول الشرط في مدخول إنْ اشترى ابتداء تقييد لحصول جزائها ضمِن واحدًا انتهاء «إنْ بالسُّكون فتكون حرف شرط وهو تعليق أمر على أمر نحو إنْ قمتَ قمتُ، ولا يُعلّق بها إلا ما يُحتمل وقوعه، ولا تقتضي الفور بل تستعمل في الفور والتراخي»[5]، عندئذ عمّ معمولي إنْ فِعْلي الشرط والجزاء: اشترى، ضمن زمن الاستقبال مطلقا، «وإن اشترى أحدٌ ثوبين وقبضهما ليختار فادّعى ضياعهما ضمن واحدًا بالثمن فقط، يعني أنّ الشخص إذا اشترى أحد شيئين يغاب عليهما كثوبين أو نعلين، فيدعي ضياع كلٍّ منهما، فإنّه يضمن واحدًا منهما فقط بالثمن»[6].

3-8-دلالة السياق باعتبار بناء الأمر:

إذا كان للإعراب وظيفة إفهامية من خلال كشف العلامة الإعرابية عن هوية المعاني، فلا ريب أنّ البناء يفصح هو الآخَر عن وضوح المعنى و إبانة الغرض، ويحسِم الأداء في الإفراج عن حسن إيراد الدلالة التزاما بالعلامة، وصيغة فعل الأمر حقيقة بالتحليل؛ إذ هي من الصيغ التي لا ترِد في التركيب إلا

---

[1]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 27.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 44.

[3]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصرخلل، الجزء2، ص: 85.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 144.

[5]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص27.

[6]-ينظر: محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء5، ص: 123.

في سَمت البناء، «الأمر هو أحد أقسام الفعل الثلاثة وهو كلّ فعل دال على طلب حصول الشيء في المستقبل عن طريق الصيغة لا عن طريق لام الأمر»[1]، وقد استجابت المدونة في استيعاب شواهد متناثرة بين طيّاتها أكسبت السياق دلالات متباينة، جاء في المتن الفقهي للمدونة ، «وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصلِّ »[2]، اعتلى الفعل صَلِّ صدارة إسناد فعلي أصْلي خصَّ مسندا إليه فاعلا مضمرا استتارًا وجوبا تقديره ضمير المخاطب أنت، صرف وجهة الحدث إلى ما تقتضيه الرتبة، فأفرز بذلك دلالة مطابقة لما أقرّته المعيارية النحوية في أصل الوضع ، «لا صلى الله على من صلى عليه أي النبي ﷺ جوابا لقول من قال له صلِّ على النبي ﷺ لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبي ﷺ»[3]، وفي السياق قرينة لفظية تنمّ عن احتمال دلالة التحتية لمن خوطب بالصلاة بعد الرِّدة في قول المصنِّف: وفي قتل من أي الشخص المكلف الذي قال، ومعلوم أن إصدار الأحكام وإقرار الحدود لايأتي إلا من خُصّ بالأمر والنهي، وإنقاذ الوعيد، أمّا لفظ الفعل بِعْ في الشاهد «ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وإنْ بمعاطاة، وببعني فيقول بعْت»[4]، فعَدل بالسياق إلى دلالة الالتماس بدليل تساوي الآمر والمأمور وتقاربهما في المنزلة بموجب عقد البيع، «التمس طلب الشيء، والالتماس طلب الشيء على سبيل المماثلة والمعادلة في القدر والقيمة بين الطرفين»[5]، وببعْني فيقول بعت، ينعقد البيع بموجب صيغة الأمر بتقديم القبول من المشتري بقوله بعت اختيارا على الإيجاب من البائع بأن يقول بعتك، ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدلّ على الرضا عُرفا استوت منزلة الطرفين فكان الأمر التماسا من المشتري فيحتمل رضاه من عدمه»[6]، وعلى النقيض من ذلك تعتور بناء الأمر أغراض بلاغية يقتضيها السياق «وقراءة عند موته كتجمير الدار، وبعده وعلى قبره وصيّاح خلفها، وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن»[7]، ففي الشاهد استغفروا أفاد مطلق الدعاء بدليل رتبة الآمر الدُّون، ورتبة

---

[1]–محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 12.

[2]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 225.

[3]–أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء 8، ص: 221.

[4]–المصدر السابق، ص: 135.

[5]–ينظر: مجمع اللغة العربية ج،م،ع، المعجم الوسيط، ص: 838.

[6]–ينظر: محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 5، ص: 06.

[7]–خليل بن إسحاق، المختصر، ص:49.

المأمور الاستعلاء أو الفوقية، «الدعاء من الأغراض الثانوية التي حدّدها البلاغيون والتي خرجت عن ضوابط المعيارية»[1]، استغفروا مسند إليه في هيئة الأمر مزيد بثلاثة حروف بزنة استفعل، «الاستغفار طلب المغفرة وأصل الغفر التغطية والستر يقال : غفر الله ذنوبه، سترها واصطلاحا طلب المغفرة بالدعاء والتوبة، والاستغفار محو الذنب، إزالة أثره ووقاية شرّه»[2].

[1]–ينظر: بوهاس، جيوم، كولوغلي، التراث اللغوي العربي، ص: 189.

[2]–محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء 1، ص: 151.

المبحث الثاني المقام وأثره الدلالي :

من المآخذ التي أُنيطت بالسياق اللغوي قصوره عن الإلمام بدلالة الحدث الكلامي متكئا على المعنى الوظيفي، والمعنى العرفي، إذ تحليل المعنى يستند إلى الإحاطة بمعطيات خارج السياق اللغوي، معطيات اجتماعية وثقافية ونفسية لإنجاز الخطاب، ومن هنا أمكن النظر في البعد التداولي، حيث بلور فيرث(Firth)، ومالينوفسكي (Malinowski) فكرة السياق ضمن هذا البعد القائم على الإحاطة بعناصر الخطاب المرسل، الرسالة، المستقبِل، «إذ يبدو أن العناصر التي تشكل المعنى في ذهن المتلقي متنوعة، ومن هذه العناصر معطيات المقام، والمقصود بها جملة العناصر غير اللغوية المكوّنة للموقف الكلامي»[1].

1-الحدود المعجمية والاصطلاحية للمقام :

جاء في لسان العرب للعلامة ابن منظور «قوَم القيام نقيض الجلوس، قامت الدابة إذا وقفت على السير، وقام عندهم الحق أي ثيت ولم يبرح وقام الماء إذا ثبت متحيرا لا يجد منفذا وإذا جمد أيضا، والمقام بفتح الميم من قام يكون بمعنى الإقامة وقد يأتي بمعنى موضع القيام»[2]، وبموجب الاصطلاح «المقام هو العنصر الاجتماعي في الدلالة بل هو مركزها فهو الأساس الذي ينبني عليه الشق الاجتماعي من وجوه المعنى الثلاثة، فالكلام ضمن التحليل اللغوي للسياق فارغ تماما من محتواه الاجتماعي والتاريخي، منعزل عن كلّ ما يحيط بالنص من القرائن الحالية»[3]، و الوحدات الكلامية للغة الطبيعية ليست مجرد سلسلة من الكلمات، فهناك مكوّن لا كلامي يفرض دائما بالضرورة فوق المكوّن الكلامي في كل وحدة كلامية محكية»[4].

---

[1]-ينظر: محمود حسن الجاسم، المعنى و بناء القواعد النحوية، مقال ضمن مجلة جامعة دمشق، المجلد25، العدد1، 2، 2009، ص: 70.

[2]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، ص: 372.

[3]-ينظر : تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص:06.-337-338.

[4]-سالم الخماش، المعجم وعلم الدلالة، ص: 50.

2-أثر المقام في ضبط دلالة المصطلح الفقهي:

و السياق اللغوي للمصطلحات الأكدرية والحمارية، المنبرية»[1]، مؤلَّف من المعنى الوظيفي المعياري والدلالة العرفية، ومن هنا توسّل السياق اللغوي للمقام لأجل الإفراج عن المعنى المأسور في المعيارية والعرفية، ممّا حذا باللغة إلى استدعاء القرائن الحالية وملابسات الكلام لفكّ شفرة المصطلح، حينئذ فالمعنى المقامي كفيل ببلورة وإرساء مصطلح فقهي فرعي يتعلق بنوازل التركات، فالأكدرية والحمارية والمنبرية تتقاطع في دلالتها الصرفية كونها مصادر صناعية إذ يراد منها بإضافة ياء مشددة وتاء مربوطة الميل إلى الاتصاف بالسِّمات الكائنة في الأكدر، والحمار والمنبر، فأمّا الأكدر، «أكدر اسم والأكدر حمير وحش منسوبة إلى فحل منها»[2]، والحمار «النّهاق من ذوات الأربع أهليا كان أو وحشيا وجمعه أحمرة وحمرٌ وحمير وحمرٌ، وحمور وحمورات جمع الجميع»[3] وأمّا المنبر «فمرقاة الخطيب، سمِّي منبرا لارتفاعه وعلُوه وانتبر الأمير ارتفع فوق المنبر»[4]

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 244- 245.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، ص: 48.

[3]-المصدر نفسه ، الجزء3، ص: 372.

[4]- نفسه، الجزء 14، ص: 18.

وفي الجدول الملابسات الاجتماعية والثقافية المصاحِبة لتأسيس وإرساء دلالة المصطلح الفقهي

المصطلح	القرائن الحالية المقامية وملابسات التأسيس
الأكدرية	المسألة الأكدرية في ميراث ذوي الحقوق، إذا ماتت امرأة عن زوج وأمٍّ وأخت وجدٍّ وفي تسميّتها بذلك ثلاثة أقوال: أحدها:أنّها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله، فإنّه أعالها ولا عول عنده في سهامه وسهامها، ولا يجمع في غيرها، والثاني أنّ رجلا اسمه الأكدر سئل عنها، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها، فنُسبت إليه. و الثالث: أنّ الأكدر سئل عنها فنسبت إليه»"[1].
الحمارية	سمِّيت بالحمارية نسبة إلى لفظ الحمار الوارد في كلام أحد الأشقاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، هَبْ أنّ أبانا كان حمارا أليست الأمُّ تجمعنا ؟ وهي لقب لمسألة من مسائل الإرث، تشتمل على زوج وأمّ وجدّة وأخوين لأمّ فأكثر وشقيق وحده أو مع غيره»[2].
المنبرية	المنبرية نسبة إلى المنبر، المسألة المنبرية، مسألة مشهورة من مسائل المواريث سمِّيت بذلك لأنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها، وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ومضى في خطبته وهي أنّ رجلا مات عن زوجة وبنتين وأم وأب»[3].

3-أثر المقام في تقرير الأحكام التكليفية:

المقامات التعبيرية تكشف عن هوية الحكم التكليفي المستنبط من الأدلة الشرعية لعلماء الأصول، تقضي بحصر المقاصد وما يتعلق بها من تكاليف، إذ لا سبيل إلى الإثبات بالظن لا سيّما في

[1]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 63.

[2]-ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء4، ص:466.

[3]-المرجع السابق، ص: 349.

أصول المسائل، فأمّا التّعبد في قضايا الفروع فيحتمل الترجيح لعلّة عدم قطعية النصوص، فإعمال النظر واجب في ضبط الأحكام ضمن سياق تتفاوت فيه الدلالات والمعاني، ومن ثمّ فالمقام أو سياق الحال يُعتد به ويُطمأنّ إليه استنادا إلى الدلالة في تفحُّص الشواهد وانتزاع الأحكام الفقهية وانتفاء الالتباس، والإيهام والاضطراب الذي قد يحصل بين أنواعها، فالحكم التكليفي «هو ما يقتضي طلب الفعل أو الكفّ عنه أو التخيير بين الفعل والترك، وهو خمسة أقسام عند الجمهور، الواجب، المندوب، "المستحب"، الحرام المكروه، المباح» "[1]، وتصفّح المقام أو سياق الحال للمتن الفقهي كفيل بإثبات الحكم إثباتا قطعيا في سياق مقامات تعبيرية متباينة ، «ولا شك في أنّ ما يتوصل به إلى معرفة المقام وتحديده هو القرائن القولية والحالية ممّا يشهد لذلك المقام بكونه تشريعيا أو غير تشريعي، وعلى الدارس أن يكون ذا اعتناء بالمعاني المثبوثة في الخطاب، فذلك هو المقصود الأعظم بناء على أنّ العرب إنّما كانت عنياتها بالمعاني، وإنّما أصلحت الألفاظ من أجلها»[2]، وتندرج هذه الأحكام في مقامات تعبيرية يؤطِّرها سياق الحال في تجليات ثلاثة، الحكم التكليفي في الجملة الخبرية، الحكم التكليفي في صيغ الأمر، الحكم التكليفي في صيغ النهي.

3-1-الواجب:

هو الفعل الذي طُلب من المكلفين على وجه الإلزام، يُثاب بمقتضى إتيانه ويعاقب بمقتضى تركه بحكم منصوص مستنبط من أصول الفقه، «الواجب: هو القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي، والواجب لغة الساقط اللازم واصطلاحا هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يُذم تاركه ومع الذمِّ العقاب، ويمدح فاعله، ومع المدح الثواب»"[3]، وفي ثنايا المدونة عدد جمّ من الشواهد لا حصر لها تتقرّر فيها الأحكام التكليفية المتعلقة بالوجوب، فتتضافر القرائن المقالية والمقامية في تخصيص الحكم الشرعي المنوط بالخطاب، ومن التمثيل لذلك قول المصنف «وإن ثبت نهارا أمسك»[4]، أمسك إسناد فعلي بسيط في هيئة جملة إخبارية مؤلفة من الماضي أمسك وفاعله، والجذر اللغوي في أصل الدلالة

---

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 156.

[2]-محمد الحبيب بن الخوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، الجزء2، ص 240-241.

[3]-السابق، ص: 343.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:59.

العرفية «أمسكت عن الأمر كففْت عنه، وأمسكت المتاع على نفسي حبسته، وأمسك الله الغيث حبسه ومنع نزوله»[1]، فدلالة أمسك دلالة وجوب خصّصتها الظروف المحيطة بالمقام التي نطق بها الشاهد،كشف المراد عن الجملة الخبرية الحاجة الموجِبة للإمساك عن المفطرات إثر رؤية هلال رمضان نهارا، هذه القرائن عدَلت بالشاهد إلى دلالة فقهية محضة قرّرَت حكما فقهيا ملزِما لأفعال المكلفين، «وإنْ ثبت رمضان نهارًا بوجه ممّا سبق أمسك المكلف بالصيام وجوبا عن جميع المفطرات، ولو تقدّم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوبا»[2].

3-2- المندوب:

لغة هو الدعاء يقال ندبته إلى كذا فانتدب أي دعوته فأجاب وشرعا اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب دون الحتم والإيجاب»[3]، وقد تنوّعت الشواهد وتعدّدت بحسب الأبواب الفقهية، ومن النماذج التي أُحصيت لهذا الحكم التكليفي، «وقُبل خبر الواحد إنْ بيّن وجهها أو أتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه، ووُرود الماء على النجاسة كعكسه»[4]، يُستحسن جملة خبرية ذات قرائن مقالية تستند إلى معانٍ معجمية عرفية، ودلالات وظيفية «حَسُن حسنا جمل، فهو حسن وهي حسناء، أحسن فعل ما هو حسن، وأحسن الشيء أجاد صنعه، والأحسن الأفضل، واستحسنه عدّه حسنا، والاستحسان في الاصطلاح ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس»[5]، أمّا الدلالة الوظيفية فذات شقين، شق نحوي يحيل إلى زمن حدث الاستحسان الذي اقتضاه الفعل المضارع يستحسن، وشق صرفي يضفي دلالة صيغة المجرد الثلاثي المزيد بثلاثة أحرف "ا،س،ت"، ولما نشأ الفعل في بيئة فقهية تتضمن دلالات اصطلاحية غلب عليه المعنى المقامي من خلال انقياده لقرائن حالية أحاطت بمضمونه فخصّصت معناه في حكم فقهي يتعلق بأفعال تكليفية، هذه القرائن الحالية أزاحت المعاني العرفية والوظيفية عن دلالة التركيب كلِّه، وعلّقت فهم دلالة اللفظ يستحسن على تقرير حكم الاستحباب.

---

[1]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص: 573.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء2، ص:17.

[3]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص: 362.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:17.

[5]-مجمع اللغة العربية، ج،م،ع، المعجم الوسيط، ص: 204.

«يستحسن تركه، بضمِّ أوّله وفتح ما قبل آخره، أي يستحب تركه أي الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق، احتياطا لتعارض الأصل، والإخبار المحتمل للصدق إذا وجد غيره، ولا تعاد الصلاة به على الظاهر وإلا تعيّن استعماله»[1].

3-3-الحرام:

يرادفه المحظور والمعصية والذنب وهو القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي، وهو ما طلب الشارع الكفّ عنه على وجه الحتم، والإلزام فيكون تاركه مأجورا مطيعا، وفاعله آثما عاصيا»[2]، ومن أمثلة الشواهد التي تستحضر هذا الحكم التكليفي: «ولا يرث ملاعَن وملاعَنة، وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيِّد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يرث إلا المكاتب، ولا قاتل عمدًا وعدوانًا»[3]، الشاهد لا يرث ملاعن وملاعنة نمط تركيبي فعلي يتكون من سلسلة من الدلالات الوظيفية لا حرف نفي+ فعل مضارع يرث + فاعل ملاعن في هيئة اسم مفعول، حرف العطف الواو+ اسم معطوف مرفوع في صيغة اسم مفعول ملاعنة، يرث مضارع ورث الثلاثي الناقص حذفت فاؤه لعلّة الإسناد للمضارع، «ورث فلان المال، ومنه وعنه يرثه وِرثا، ووَرثا وإرثا ورثة وراثة صار إليه ماله بعد موته، وأورث فلانا جعله من ورثته»[4]، فالحاصل من التحليل اللغوي المعتمِد على قرائن مقالية قصوره عن الإحاطة بالدلالة التي أقرّها المقام المتكئ على معطيات البيئة الفقهية التي لم تدع مجالا للتداخل الدلالي بين المعنى المقالي والمعنى المقامي، وذلك باستنباط عِلل ترجّح كفّة الحرام حكما تكليفيا يُنفى بمقتضاه الميراث عن فئة من المكلفين: الملاعن الملاعنة القاتل عمدا، «اللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية، لا مانع من الحكم وهو الميراث، فعدم الإرث لانتفاء السبب فهو الزوجية لا لذات اللعان، لأنّهم يعلّلون نفي الحكم بقيام مانعه»[5].

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء1، ص:36-37.

[2]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 147.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 246-247.

[4]-مجمع اللغة العربية، ج،م،ع، المعجم الوسيط، ص: 1024.

[5]-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء4، ص:485.

3-4- المكروه:

هو القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي، وهو الفعل المطلوب تركه على سبيل الترجيح لا على الحتم والإلزام، وهو أيضا ما كان تركه أوْلى من فعله وهو ما يمدح تاركه ولا يُذمّ فاعله»[1]، جاء في المدونة : «نُدب لقاضي الحاجة جلوس ومُنع برخو نجس»[2]، اللفظ مُنع تتجاذبه دلالات وظيفية، ففي عُرف النُّحاة فعل ماضٍ للمجهول دلَّ على الحدث المقترن بزمن الماضي، وعند الصّرفيين مجرد ثلاثي صحيح الأصول بزنة فَعَل في بنائه للمعلوم، ومعنى معجمي عرفي: «منعه الشيء ومنه منعا حرمه إياه، ويقال منعه من حقِّه ومنع حقّه منه، والجار أجاره وحماه، منع فلان مناعة، صار منيعا محميًّا، والشيء، اعتز وتعسّر»[3]، والإشكال الحاصل في التحليل اللغوي للجذر منع هل يمكن تأسيس دلالة فقهية تنسحب على معنى الشاهد ؟ المقام التعبيري أفرز مسوِّغات وقرائن موضوعية كامنة في السياق صرفت الدلالة اللغوية إلى ملامح فقهية، «مُنع بضم فكسر أي كُره الجلوس بمكان رخو بتثليث الراء أي ليِّن كتراب ورمل نجس بنجاسة رطبة يخشى تنجُّس ثيابه بها»[4].

3-5- المباح:

القسم الخامس من أقسام التكليف الشرعي، وهو بموجب الشرع: «حكم لا يكون طلبا ويكون تخييرًا بين الفعل وتركه، والفعل الذي هو غير مطلوب وخُير بين إثباته وتركه يسمى مباحا وجائزا أيضا»[5]، الشاهد، " ويجوز جزافان ، ومكيلان وجزاف مع عرض، وجزافان على كيل»[6]، يحمل الشاهد: يجوز ذو دلالة نحوية أفادت اقتران حدوث الجواز بزمن الحال والاستقبال، وفي عرف الصرفيين بِنية فعل لفعل ثلاثي مجرد أجوف لحقت العلّة عينه، أمّا في الدلالة المعجمية «جاز المكان يجوزه جوزا وجوازا وجِوازا سار فيه . وأجازه بالألف قطعه، وأجازه أنفذه، وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصِّحة»[7]، وتأسيسا

---

[1]-الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 316.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 21.

[3]-مجمع اللغة العربية، ج،م،ع المعجم الوسيط، ص: 888.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيد خليل، الجزء 1، ص: 87.

[5]-محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: رفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، ط1، 1996، الجزء1، ص: 87.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 136.

[7]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء 1، ص: 114.

على ذلك استوفى الفعل جاز حظّه من الدلالة المقالية المتكئة على قرائن لغوية صرفة، ممّا حذا بالسياق الفقهي إلى انتداب معنى طارئ مقامي بعَث في السياق دلالة إتيان الفعل على سبيل التخيير لا على الحتم والإلزام، «ويجوز جزافان ويجوز أن يباع جزافان في صفقة واحدة سواء أصلهما أن يباعا جزافا أو كيلا أو أحدهما كيلًا والآخر جزافا، لأنّهما في معنى جزاف واحد»[1].

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء4، ص:181.

المبحث الثالث: الملامح الأسلوبية في المتون الفقهية.

1-الحدود المعجمية والاصطلاحية للأسلوب:

الأسلوب في اللغة: «أسلوب يقال للسطر من النخيل وكلّ طريق ممتدٌّ فهو أسلوب، والأسلوب الطريق والوجه والمذهب، يقال أنتم في أسلوب سوء، ويجمع أساليب والأسلوب الطريق تأخذ فيه والأسلوب بالضم الفن، يقال أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه»[1]، والأسلوب اصطلاحا (Style): يمكن تعريفه بأنّه «اختيار أو انتقاء يقوم به المنشئ لسِمات لغوية معيّنة بغرض التعبير عن موقف معيّن، ويدل هذا الاختيار أو الانتقاء على إيثار المنشئ وتفضيله لهذه السِّمات على سِمات أخرى بديلة» "[2]، هو طريقة خاصة في التفكير والشعور والتعبير اللغوي»[3]، وتأسيسا على اصطلاحية التعريف يتضح :

-الاسلوب اختيار حر وملكة تنم عن خصوصية فردية في الكتابة.

جدلية الأخذ والعطاء بين الأسلوب واللغة، فهو اللغة التي تدور في محيطها الأفكار والانفعالات والمواقف من جهة ومن جهة ثانية إعمال فعلي واعٍ يُفصَح عنه عن طريق قوة اللغة، وإجمالا فاللغة هي الحارس الأمين على ضبط علاقة الدال بمدلوله في ظلّ المعطى اللغوي المتاح.

2-الأسلوب الخبري:

الجذر خبر: الخاء والباء والراء أصلان فالأول العلم والثاني يدل على لِين ورخاوة وغُزر فالأول الخبر: العلم بالشيء، تقول لي بفلان خبرة وخُبر والله تعالى الخبير، أي العالم بكل شيء والأصل الثاني الخَبراء وهي الأرض اللينة»[4]، وأمّا في الاصطلاح: مرجع الخبرية احتمال الصدق أو الكذب على حكم المخبر الذي يحكمه في خبره بمفهوم لمفهوم، فأمّا السبب في كون الخبر محتمِلا للصدق والكذب فهو إمكان تحقُّق ذلك الحكم مع كلّ واحد منهما من حيث إنّه حكم مخبر ومرجع كون الخبر مفيدا

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 6، ص: 354-355.

[2]-سعد مصلوح، الأسلوب دراسة لغوية إحصائية، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1992، ص:37-38.

[3]-حنا الفاخوري، في تاريخ الأدب العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان،ط1، 1986، ص: 19 .

[4]-ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 339-340.

للمخاطب على استفادة المخاطب منه ذلك الحكم، ويسمى هذا فائدة الخبر كقولك زيد عالم لمن ليس واقفا على ذلك أو استفادته منه أنّك تعلم ذلك ،كقولك لمن حفظ التوراة قد حفظت التوراة ويسمى هذا لازم فائدة الخبر»[1].

2-1- الأُطُر الكلامية للأسلوب الخبري:

***الإخبار بجملة مثبتة :**

الإثبات ضد النفي والسلب، وهو حالة تلحق الجمل والمعاني التامة وكلُّ ما يلحقه يسمى مثبتا أي غير منفي أو إنّه الحكم بثبوت شيء آخر، وعلى هذا فإنّ الإثبات يلحق الفعل فيقال فيه، فعل مثبت كما يوصف به الكلام فيقال فيه كلام مثبت»[2]، جاء في المدونة «يجب غُسل كافر بعد الشهادة بما ذكر»[3]، الشاهد يجب غسل إسناد فعلي بسيط تام مثبت تكوّن من ركنين المسند يجب فعل مضارع ذو نسبة ذهنية واحدة تحكمه بالمسند إليه غسل فاعل لفعل تام، والإسناد الفعلي يجب غسل من قبيل الأساليب الخبرية الابتدائية التي لا تحمل السامع على التردد بين احتمالي التصديق أو التكذيب، فالإسناد فيها ثابت بمقتضى دلالة زمنية إقرارا لنسبة الوجوب الحاصلة بمقتضى الدلالة الزمنية للمسند بين ركني الإسناد يجب + غسل أي يتقرر إلزاما على المكلف الاغتسال للكافر الناطق بالشهادة، «يجب غسل كافر بعد الشهادة يعني أنّ الشخص الكافر ذكرًا أو أنثى إذا أسلم وتلفّظ بالشهادتين وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة»[4]، ويحتمل الأسلوب الخبري المثبت الإخبار بالإسناد الاسمي البسيط، «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حقٍّ أو لخلعه، فللعدل قتالهم»[5]، الشاهد ضمن السياق للعدل قتالهم إخبار بإسناد اسمي مؤلّف من مسند: للعدل شبه جملة خبر مقدم جوازًا + مسند إليه قتالهم، أمّا عند تقديم المسند للعدل عن المسند إليه قتالهم فلَه من المسوِّغات اللغوية والفقهية ما يبرِّره فالإسناد الاسمي حقّق تخصيص نسبة ذهنية على سبيل الدوام والاستمرار لحقٍّ دائر بين العبادة والعقوبة لفرقة مرقَت عن الدِّين والجماعة فألزم الشرع عموم

---

[1]-السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 93-94.

[2]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 36.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 23.

[4]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء1، ص: 165.

[5]-المصدر السابق، ص:223.

المسلمين قتالهم، «فاللعدل قتالهم كالكفار بعد أن يدعوهم إلى الدخول تحت طاعته وموافقة جماعة المسلمين»[1]، وقد يرِد الإخبار بمقتضى الشرط في الأسانيد المتلازمة فأسلوب الشرط في عرف اللغوين «ارتباط فعل أو قول بشيء آخر وما تعلق به حصول فعل أو قول، الشرط إلزام الشيء والتزامه، تعليق حصول مضمون بحصول جملة أخرى»[2]، جاء في المدونة :«وإنْ قالت بك جوابا لزنيت حُدَّت للزنى والقذف»[3]، الشاهد: إن قالت حُدّت جملة الشرط إن قالت إسناد فعلي بسيط وقع ترتيبا بعد الأداة تضمن الشرط وعلَّق بمقتضاه حصوله، حُدَّت إسناد فعلي بسيط جزاء الشرط أو جوابه حاصل ما يترتب من النتيجة لجملة الشرط، إنْ أداة الشرط بموجبها يتعلق مضمون الشرط والجزاء، فالنص الفقهي في الشاهد جاء في صورة أسلوب خبري شرطي دلّ على حكم إلزام تنفيذ الحدّ عند حصول ثبوت الإقرار بالزنا والقذف من المكلف، وهي عقوبة كاملة للكفارات، «وإنْ قالت المرأة المقذوفة بالزنا من غير زوجها بك جوابا لقول قاذفها زنيت بكسر التاء حُدّت بضم الحاء وشد الدال والمرأة القائلة بك لاعترافها بالزنا، وحدّت للقذف إنْ كان قاذفها حُرًا مسلما عفيفا عمّا يجب الحد، ويسقط حدُّه لقذفها لاعترافها بالزنا»[4].

***الإخبار بجملة مؤكَّدة:**

التأكيد معناه «التقوية، ويقال التوكيد والتأكيد والتوكيد أفصح وهو لفظي ومعنوي وحرفي»[5]، قال المصنِّف: «وإنْ قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلنَّ دُيِّن لا بسبق لسانه»[6]، لأفعلنَّ إسناد فعلي بسيط عارٍ من عوامل النفي و الجزم والنصب، اجتمعت فيه قرينتان لفظيتان مؤكِّدتان لام التوكيد ونون التوكيد الثقيلة تصدُّرًا وتذييلًا تواليا، هاتان القرينتان دلّتا على تقوية النسبة الذهنية بين ركني الإسناد المسند أفْعَل الفعل المضارع والمسند إليه الفاعل المضمر على الوجوب تقديره أنا مع انتفاء احتمال المجاز عن هذا الضرب من الأساليب الخبرية، و مصاحبة إعلام المخاطب بفتح الطاء إعلاما جازما لا يساوره

---

[1]-عبدالباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الجزء8، ص: 104.

[2]-محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص:1013.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 228.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء8، ص: 273.

[5]-ينظر: العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، ص: 580.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 78.

الشّك والإيهام، و إزاحة للإنكار المترتب عن التوكيد بقرينتين، «أسلوب التوكيد يفيد دلالة التقوية في مضمون الإسناد المؤكد تقوية لصدق الكلام الخبري، وإقصاء للظنّ والارتياب والثرثرة والتضليل»[1]، وإنْ قال القائل بالله لأفعلنَّ أردت بقولي بالله وثقت، أو اعتصمت بالله ثم ابتدأت واستأنفت قولي لأفعلنّ، ولم أجعله محلوفا عليه، دُيِّن أي وُكِّل لدينه وقُبل قوله بلا يمين»[2].

***الإخباربجملة منفية:**

النفي بالفتح وسكون الفاء عند أهل العربية من أقسام الخبر مقابل الإثبات والإيجاب، قيل بل هو شرط الكلام كلّه، والفرق بينه وبين الحجد أنّ النافي إن كان صادقا سُمّي كلامه نفيا ومنفيا أيضا ولا يسمى جحدًا، وإنْ كان كاذبا سمّي جحدًا ونفيا أيضا، فكلّ جحد نفي وليس كلّ نفي جحدًا»[3]، قال المصنِّف: «سُنّ لحرٍّ غير حاج بمنًى أضحية لا تجحف، وإن يتيما بجذع ضأن وثنِيَّ معز وبقر وإبل»[4]، الإسناد لا تجحف مؤلّف من المسند تجحف فعل مضارع ماضيه أجحف، والمسند إليه الفاعل المضمر على الاستتار وجوبا تقديره هي، «أجحفت السّنة إذا كانت ذات جدب وقحط، وأجحف بعبده كلّفه ما لايطيق ثم استعير الإجحاف في النقص الفاحش»[5]، وفي الشاهد إخبار بالسّلب تمظهر في نفي الحدث الآنف، نفي الاتصاف بحدث الإجحاف نفيا بتًا صريحا لسَمْت مخصوص عُلّق على ذات الأضحية، فالنفي الوارد في الشاهد دلّ سلبُه على العموم لتقدُّم عامل النفي لا، «إذا تقدّم حرف النفي أوّل الكلام كان لنفي العموم نحو ما قام القوم»[6]، وفي معرض الدلالة الشرعية للسياق التي أفادها هذا الضرب من الأساليب الخبرية، «لا تجحف أي الضحية بمعنى الذات المضَحَّى بها، لا بمعنى التضحية أي أنّ المراد بالمجحف ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة إليه في أي زمن من عامه»[7]، وفي سياق مختلف مع الضرب الخبري نفسه، اقترح المصنِّف شاهدًا مؤدَّاه، «وسدّ فيه لتثاؤب ونفثٍ بثوب لحاجة كتنحنُح

---

[1]-ينظر: محمد بن مشبّب حنبر عسيدي، الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية، دار المحدثين، ط1، 2008، ص: 413.

[2]-عبدالباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الجزء3، ص: 89.

[3]-المرجع السابق، ص: 1722.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 76.

[5]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص: 91.

[6]-نفسه، الجزء2، ص: 620.

[7]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء3، ص:33.

والمختار عدم الإبطال به لغيرها، وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن»[1]، الشاهد لا يصفقن إسناد فعلي بسيط مركب من مسند يصفق فعل مضارع مبني على السكون لعلّة إسناده لمسند إليه نون النسوة التي حلّت محل الفاعل، صُدّر بلا النافية قرينة لفظية معيارية، حمَل الأسلوب الخبري في هذا الضرب نفيًا غير صريح عدَل فيه الشاهد إلى دلالة النهي بمقتضى المعنى الفقهي، «ولا يصفقن: المراد من المرأة الجِنس وخلاصته أنّ المقصود بالمرأة جنس المرأة المصلِيّة واحدة أو أكثر، ولأجل ذلك قال المصنِّف: ولا يصفقن بضمير جمع النسوة، فصيغة الجمع غير مستعملة في حقيقتها لأنّ النهي المحمول بالأسلوب الخبري المنفي لا يصفقن للكراهة وفيه ردٌّ على من قال بنَدْبه من مخالفي المذهب»[2].

3- الأسلوب الإنشائي :

نشأ الفعل الثلاثي الصحيح المهموز اللازم بزنة فعل والدلالة اللغوية لمادة نشأ «نشأ أنشأه الله خلقه، ونشأ ينشأ نشأ ونشوء ونشاءً ونشأة ونشاءة حيِي، وأنشأ الله الخلق أي ابتدأ خلقهم، ونشأ ربَا وشبّ ونشأ السّحاب ارتفع، وأنشأ فلان حديثا أي ابتدأ حديثا ورفعه»[3]، وبخلاف الأسلوب الخبري، فالإنشاء إزاحة للاعتبارات المرجِّحة لإعمال حكم الذهن في حمل الصدق أو الكذب في المنجزالكلامي ، «الإنشاء لا يتصف بإيجاب ولا بسلب، لأنّهما من أنواع الحكم، والإنشاء ليس بحكم، بل هو إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود، والتّحقق أنّ الإنشاء ليس له نسبة كلامية ونسبة خارجية تارة يتطابقان وتارة لا، والإنشاء ليس فيه قصد المطابقة ولا لعدمها، فالإنشاء لا خارج له، إذ لو كان له خارج لكان خبرًا يُتصور فيه الصدق والكذب، واللذان هما من لوازم الخارجية، واللازم باطل فبطل الملزوم»[4]، و ينقسم الإنشاء إلى قسمين إنشاء طلبي وإنشاء غير طلبي، فالإنشاء الطلبي هو الذي يستدعي مطلوبا غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب، ويكون بخمسة أشياء: الأمر، النهي، و الاستفهام، و

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 35.

[2]-ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الجزء1، ص:282.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء14، ص: 147،145.

[4]-الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تح: محمد عبدالمنعم خفاجي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط3، 1993، الجزء1، ص: 56.

التمني والنداء، والإنشاء غير طلبي: مالا يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب كصيغ المدح والذم والقسم والتعجب والرجاء»[1].

3-1-الأطُر الكلامية للأسلوب الإنشائي:

***الاستفهام:**

الاستفهام هو طلب العلم بشيء لم يكن معلوما من قبل ذلك بأداة من إحدى أدواته وهي: الهمزة وهل وما ومن ومتى وأيّان وكيف وأين وأنّى وكم وأي»[2]، اعتمد المصنِّف هذا الضرب من الإنشاء بشكل مستفيض حتى إنّه غَدا ظاهرة أسلوبية ومن ذلك: «وإنْ اكترى وزرع للتجارة زَكّى، وهل يشترط كون البذر لها ؟ تردد»[3]، أسلوب استفهام صُدِّر بالأداة هل طلب بموجبها حصول نسبة الحكم ليس إلا، استفهم بمقتضاها في الشاهد طلب التصديق، تصديق اعتبار البذر واقعا شرطا أو عدمه: «التصديق إدراك وقوع نسبة تامة بين شيئين أو عدم وقوعها»[4]، الجواب المفترض في استفهام حقيقي بهل تعيّن فيه التردد الذي ينسحب فِقها على المسائل الشرعية التي يتجاذبها حُكمان متباينان: «وهل يشترط في زكاة لحَول الأصل كون البذر الذي بذر اشتراه لها أي التجارة، ولا يشترط كونه لها فيه تردُّد المناسب تأويلان؛ لأنّهما فَهمان لشارحَي المدونة ابن يونس، وأبي عمران»[5]، كما أبانت الأجوبة عن الاستفهامات بالأداة هل عن سُبل التوصل إلى إيضاح أحكام فقهية شمِلها استفهام واحد، من ذلك قول الشيخ خليل: «وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سُنّة أو فضيلة ؟ خلاف»[6]، الجواب بلفظ خلاف للاستفهام بهل الذي طلب من خلاله تعيين حكم الترجيح في الفصل بين مسائل فقهية من جزئيات التّعبد يحمل شعيرة التشهد على السُّنية أم الفضل مع ما في النسبتين من تباين «وهل لفظ

---

[1]-السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، دط، ص:61-62.

[2]-نفسه ،ص: 70.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 54.

[4]-السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص:71.

[5]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على شرح سيدي خليل، الجزء1، ص: 558-559.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:33.

التشهد والصلاة على النبي ﷺ سُنة أو فضيلة؟ خلاف إنّ اختلافهم بالسُّنية والفضيلة إنّما هو في أصل التشهد، وأمّا كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غير»[1]، وفي سياق مختلف تقترح علينا المدونة شواهد للأسلوب الإنشائي الاستفهامي بالهمزة " أو ليس أقرضتني؟، أو أما أقرضتني ؟، أو ألم تقرضني؟، وفي الشاهد استفهامات ثلاثة بقرينة لفظية هي الهمزة : «يطلب بالهمزة أحد أمرين تصوُّر أو تصديق فالتصور إدراك عدم وقوع النسبة، والاستفهام عن التصديق أي إدراك موافقتها لما في الواقع أو عدم موافقتها له»[2]، وصدَّ المصنِّف عن إيراد الجواب لأنّ الاستفهام لا يستدعي ذلك استقل غرضا لذاته هو التقرير: لأنّ الاستفهام التقريري لا تحذف معه الهمزة ولا حرف النفي وقوله: أو أقرضتني أو أما أقرضتني أوَ لمْ تقرضني مائة دينار مثلا فقال المقَرِّ له نعم، وترك المؤلِّف الجواب في هذه الأشياء من المقَرِّ له لأنّها لا تحتاج إلى ذلك، والغرض موافقة المقِرِّ له على الإقرار»[3].

***الأمر:**

الأمر هو طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء وله أربع صيغ فعل الأمر والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر»[4]، وفي مدونة المختصر استناد هذا الضرب من الإساليب الإنشائية إلى أحوال اقتضاء الفتاوى والشريعات والأقضية وما يعتري أحوال المكلفين والخُلطاء في صنوف المعاملات، جاء في معرض الإفتاء: «وافتدى الملقي الحلّ إنْ لم تلزمه بلا صوم، وإنْ لم يجد فليفتد»[5]، الشاهد فليفتدِ أسلوب أمر مؤلَّف من لام الأمر المقترنة بالإسناد الفعلي، المسند يفتدي صيغة لفعل مضارع حذفت عينه بداعي الجزم بلام الأمر، مسند إليه فاعل مضمر على الاستتار تقديره هو، الآمِر في الشاهد الخطاب الشرعي، والمأمور هوالمكلَّف بالحكم الواجب الافتداء، «وإنْ لم يجد أي الحلّ ما يفتدي به فليفتدِ المحرِم ولو بالصوم، وقوله فليفتدِ المحرم وجوبا، وقيل ندْبا والأول هو الأرجح»[6]، أمّا الأسلوب الإنشائي الأمري في أحوال ما يعتري الخُلطاء من صنوف التعامل

---

[1]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء1، ص: 288.

[2]-السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص: 71.

[3]-المصدر السابق، الجزء6، ص: 91.

[4]-السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص: 63-64.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 69.

[6]- محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 3، ص: 353

فقد جاء في السياق: «ينعقد البيع بما يدلُّ على الرضا، وإنْ بمعاطاة وبِعني فيقول بِعت»[1]، الشاهد بِعني أسلوب أمر بصيغة فِعل الأمر ماضيه باع الثلاثي المجرد الأجوف، انقلبت عينه ياء في المضارع، وحذفت في الأمر، طرفاه المتعاقدان على صيغة البيع المحمولان لغة على الالتماس لعلّة التساوي، وأمّا الغالب عُرفا في المقاصد الفقهية فإنّ الغرض لزوم العقد بعدم انفكاك صيغته: «المطلوب في انعقاد البيع ما يدلُّ على الرضا، ودلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه، لأنّ صيغة الأمر تدل على الرضا عرفا»[2]، وفيما يخص القول في مسائل الأقضية وما يلزم المترافعِين من الأحوال قال المصنِّف: «وتأديب مَن أساء عليه، إلا في مثل ،اتّقِ الله في أمري فليرفق»[3]، الشاهد اتقِ، أسلوب الأمر بصيغة فِعل الأمر اتقِ المبني على حذف حرف العلّة المثبتة في ماضيه ومضارعه اتقى، يتقي حذفا معياريا مسند لفاعل استتر على الوجوب تقديره أنتَ، أسلوب إنشائي طلبي أمري طرفاه الآمر الأدنى رتبة بحكم السياق المرافِع الذي يستجدي بحكم رخصة شرعية الرجاء والاستعطاف من الأعلى منزلة الموكَل له القضاء والبَتُّ في المرافعات: «إنْ قيل للقاضي اتق الله تعالى فلا ينبغي له أن يضيق صدره لهذا ولا يكثر عليه وليتثبّت ويجيبه جوابا ليِّنًا بقوله : رَزَقني الله تعالى تقواه وما أمرْتني إلا بخير- وهنا وجه الرجاء في الشاهد — ومن تقوى الله تعالى أن آخذ منك الحق إذا بانَ عندك ولا يظهِر له غضبا»[4].

***النداء:**

النِّداء هو طلب المتكلِّم إقبال المخاطَب عليه بحرف نائب مَناب أُنادي المنقول من الخبر إلى الإنشاء وأدواته ثمانية : الهمزة وأي، و يا، و، آ و، آي و، أيا، و،هيا و، وا»[5]، في المدونة النّزر اليسير من أساليب النداء من ذلك، «أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقُبل منه في طارق، التِفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عَمْرة فطلّقها فالمدعُوّة»[6]، الشواهد يا طالق، يا حفصة، يا عمرة، أساليب نداء مركّبَة من حرف النداء يا والمنادى طالق، حفصة، عمرة، أسماء لأعلام مبنية على ما رُفعت به "الضمة" في

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 135.

[2]-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء3، ص: 04.

[3]-المصدر السابق، ص:205.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء7، ص: 271.

[5]-السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص: 82-83.

[6]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 108.

محل نصب على النداء، أفادت الياء مطلق طلب الإقبال إذ لم يرِد للنداء إلا ما دلّ عليه في حقيقة الوضع المعياري، يا طالق قاصدًا به نداءها، فلا تطلق في الفتيا، ولا في القضاء، أو قال الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة يا حفصة فأجابته أي الزوج عمرة لِظنها أنّه يريد أن يُعطيَها شيئا أو يستمتع بها فطلقها أي خاطب الزوج عمرة التي أجابته بصيغة الطلاق ظانًّا أنّها حفصة فالمدعوَة أي حفصة التي دعاها الزوج هي المطلقة»[1]، وفي سياق ذي صلة يرد الشاهد، «وكأنْ قال، أنا نَغِل، أو ولد زنى أو كياقبحة، أو قرنان، أو يا ابن منزلة الرُّكبان، أو ذات الراية»[2]، الشاهد : يا ابن مُنزِلة الرُّكبان أسلوب نداء مؤلّف من حرف النداء يا، والمنادى ابن منصوب بالفتحة لعلّة الإضافة لما بعده، وفي السياق قيام قرينة حالية باعثة إلى صرف الشاهد للدلالة على غرض التهكُّم والسخرية والتنكيل بالمنادى ابن تتكئ هذه القرينة على معطى مقالي ملفوظ، مُنزلة الركبان أحال إلى الظروف المقامية التي أحاطت بإطلاق اللفظ المعيَّر به، «يا ابن مُنزلة الركبان لأنّه نسب أمَّه إلى الزنا لأنّ المرأة في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان وجعلت على بابها راية، أي علامة لأجل النزول»[3].

***القسم:**

ومعناه الحَلف واليمين، والقسم ضرب من ضروب الإنشاء غير الطلبي وهو إمّا أن يكون بجملة فعلية نحو أقسم بالله أو بجملة اسمية نحو يمين الله لأفعلنّ كذا، أو بأدوات القسم الجارّة لما بعدها، وأدوات القسم هي، الباء والواو التاء، اللام، الميم المكسورة وقد تضم مُ»[4]، وردت أساليب القسم في ثنايا الأحكام المتعلقة بالأيمان والنذور، «اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته، كبالله أو هالله، و أيم الله، وحقِّ الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف»[5]، صدرت أساليب القسم في الشواهد بحروف القسم، الباء والواو وأيم لفظ وضع للقسم والمقسَم به وهو لفظ الجلالة الله، ثم والعزيز وعظمته وجلاله، وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف، وحرف القسم + المقسم به يشكِّلان جملة القسم بالله، الباء حرف قسم وجرٍّ، الله مقسم مجرور على التعظيم، أمّا عن الضرب

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء3، ص: 345-346.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:228.

[3]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء8، ص: 89.

[4]-عبد السلام هارون، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط5، 2001، ص:262.

[5]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص: 78.

الإنشائي في أسلوب القسم الذي قرّرته معيارية علم المعاني فيتعلق بجملة القسم، أمّا جملة جواب القسم فهي من قبيل الأضْرب الخالصة للأسلوب الخبري، « جملة القسم نفسه إنشائية لأنّها لمجرد التأكيد الذي هو معنى نفسي وليس له وجود في الخارج، وبناء على ذلك يُستشف من جريان جملة القسم مجرى الإنشاء لإتمام تأكيد الحجة والحسم في الحكم باليمين أو المعاينة جملة القسم في الشواهد انعقدت بصفات نفسية لا تمُتُّ بِصلة إلى الخارج، بخلاف جملة جواب القسم التي يريد المتكلم: «الحلف على شيء فيحلف بما يكون فيه فخر له أو تعظيم لشأنه أو تكثير لقدره أو ذمٍّ لغيره والقصد من هذا كلِّه تأكيد وتحقيق الخبر»[1].

***التعجب:**

التعجب عند أهل العربية استعظام صفة خرج بها المتعجَّب منه عن نظائره أي تعظيم الأمر في قلوب السامعين، لأنّ التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره، وللتعجب صيغتان من لفظه وهي ما أفعله وأفعل به»[2]، و الشاهد: «أو ليست لي مَيسرة لا أقرُّ، أو عليّ أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها»[3]، ما أبعدك صيغة تعجب قياسية صِيغت من فَعُل بعُدَ مستوفي الشروط، ثلاثي تام مثبت متصرف، قابل للتفاوت مبني للمعلوم، لا يصاغ وصفه على أفعل فعلاء، تصدّرته ما نكرة تامة لإنشاء التعجب وصيغة التعجب ما أبعد بزنة ما أفعل شعور متولِّد عن انفعال نفسي داخلي باعثه غرض الاستعظام والتهكم، «ما أبعدك ما التعجبية وأبعد بفتح الهمز والعين فعل تعجب، أي شيء عظيم صيّرك بعيدا، الأقرب أنّه إقرار إلا أنّه يحلف أنّه لم يُرِد إلا الإنكار أو التهكم أو شبهه»[4].

---

[1]-ينظر :محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص: 1316.

[2]-نفسه، ص: 474.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:173.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء6، ص: 22.

المبحث الرابع: المعطى اللغوي وبناء النص الفقهي.

أنموذج أركان البيع شروط الصّحة واللزوم، ص: 135

التحليل اللغوي يعتمد المنهج الإحصائي في تجميع الظواهر اللغوية، وعرضها للوصف والتحليل استنادا إلى الاستقراء في تجزئة وتفكيك النص بتوخّي الموضوعية والحياد لغاية الإلمام بخصائصه وصولًا إلى معرفة سِماته وملامحه العامة، «إنّ المنهج الإحصائي بهذا التفتيت الرقمي للنص يفضي إلى تحقيق البُعد الموضوعي الذي يمكن بواسطته تحديد الملامح الأساسية للأساليب، أو التمييز بين السِّمات والخصائص اللغوية الأساسية والعشوائية التي يمكن أنْ ترِد في نص ما»[1]، ثمّ لا ينبغي أن يغيب عن البال أنّ النظام الداخلي للّغة المبني على التمام والانسجام بين مستويات وأنظمة تحكمها معايير مضبوطة تُشكِّل قواعد أوليّة للتنظير يقودها المنطق الصارم الذي يستبعد الشّك ويلتزم الحقائق اليقينية، «فعلم اللغة دَرس اللغة على نحو علمي، ويعني هذا أنّ الدراسات اللغوية موضوعية وليست انطباعية أدّت هذه الموضوعية إلى استقرار كثير من الحقائق خاضعة لتقسيم تصاعدي بداية من البِنية الصوتية إلى صيغة الكلمة فبناء الجملة فالدلالة»[2].

1-القيم العددية في المنظومة المصطلحاتية للنص:

المصطلح المركزي	المصطلحات الفرعية	العدد
البيع	-الجزاف، الخيار، الدَّين، الربا، الرضا، الرهن، العارية، العقد، الغصب، الفسخ، الفضل، المبادلة، المراطلة، المعاطاة المقاصة، النسأ،	20

[1]-ينظر: يوسف أبو العدوس، الأسلوبية الرؤية والتطبيق، ص: 152-153.

[2]-ينظر: محمود فهمي حجازي، مدخل إلى عالم اللغة، ص: 17.

	النقض، الهبة، الوديعة	

1-2: القيم العددية للمصطلحات باعتبار الحقول الدلالية:

* **أصناف البيوع:** عددها سبعة "07" البيع، الجزاف، الخيار،الرهن، المبادلة، المراطلة، المعاطاة.

* **انقاذ العقود:** عددها اثنان"02" الرضا، العقد.

* **العقود المحظورة** :عددها أربعة "04" الربا، الغصب، الفضل، النّسأ.

* **فسخ العقود:** عددها اثنان "02" الفسخ، النقض.

* **ضروب التمليك** : عددها اثنان "02" العارية، الهِبة.

* **ضروب التداين** : عددها اثنان "02" الدّين، المقاصة.

* **ضروب الاستحفاظ** : عددها واحد"1" الوديعة .

1-3-الأبعاد المعجمية والفقهية لدلالة المصطلحات:

* **البيع:** مصطلح محوري نقطة ارتكاز في البناء المعجمي للنص، مُحدِّد لشكله النهائي الذي تأسّس بمقتضاه الملمح الفقهي للخطاب، واستقراء لتوارد المصطلح وكثافة حضوره، إذ شاع بصيغة المصدر البيع أحد عشرة مرة، بصيغة اسم الفاعل بائع مبتاع ستّ مرات، بصيغة اسم المفعول مبيع مرة واحدة، صيغة الفعل الماضي باع أربع مرات، صيغة الفعل المضارع أبيع، يبيع مرتين بصيغة الأمر بِعني مرة واحدة، وإجمالي التوارد خمس وعشرون مرّة، والجذر اللغوي باع الثلاثي المجرد الأجوف لغة: «باعه يَبيعه بيعا ومَبيعا فهو بائع وبيِّع، وإذا أُطلِق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ومنه قولهم بيعٌ رابح وبيع خاسرٌ، والبَيعة الصفقة على إيجاب البيع»[1]، أمّا في الاصطلاح الفقهي فالبيع، «مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو مقابلة مال بمال قابلَين للتصرف بإيجاب، وقبول على الوجه المأذون فيه»[2].

* **الجزاف:** كثافة توارد اللفظ ثماني مرات، وجزف لغة: «جزَف له في الكيل ونحوه جزفا أكثر، جازفَ باع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه، وجازف بنفسه خاطر بها في كلامه؛ أرسله إرسالا على غير

[1]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:69.

[2]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء1، ص: 401.

رؤية»[1]، و لفظ الجزاف معرَّب عن الفارسية وهو بيع؛ بيع الشيء وشراؤه من غير كيل ولا وزن ولا عد»[2].

* **الخيار**: تردَّد المصطلح بصيغة المصدر خيار ثلاث مرات، وبصيغة تخيير مرة واحدة وبصيغة الماضي خيَّر مرتين و بصيغة المضارع يخيِّر مرة واحدة، إجمالي التوارد سبع مرات، وهو في اللغة: «الخيار لغة اسم مصدر من اختار يختار اختيارا، وهو طلب خيْر الأمرين وإمضاء البيع وفسخه، وشرعا حقٌّ ينشأ بتخويل من الشارع كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشّرط»[3].

***الرهن**: وَرد المصطلح بصيغة المصدر رهن ثلاث مرات، وبصيغة اسم الفاعل مُرتهِن مرة واحدة، وبصيغة اسم المفعول مرهون مرة واحدة، إجمالي حضور المصطلح خمس مرات: «رهَن الشيء رهْنا ورهونا، ثبت ودام، ويقال رهن بالمكان أقام، و الرجل والدابة رهونا هُزل وأعيا، والشيء رهنا أثبته وأدامه، الرهن شرعا حبس الشيء بحقٍّ ليُستوفى منه عند تعذُّر وفائه وما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك»[4].

***المبادلة**: وَرد لفظ المبادلة بصيغتها مرّتين، وبصيغة البَدل مرة واحدة، مجموع التوارد ثلاث مرات «البدل والمبادلة، البديل، الإبدال كلُّها بمعنى واحد أبدلته بكذا أي نحَّيت الأول وجعلت الثاني مكانه»[5]، أمّا في عُرف الفقهاء: «العِوض المكافئ، فالثمن في البيع بدَل السلعة والسلعة بدل الثمن»[6].

***المراطلة**: وردَت بلفظها مرة واحدة، وبلفظ رَطل مرة واحدة، وفي هيئة التكسير أرطال مرتين، مجموع التوارد أربع مرات، «والمراطلة في اللغة مُفاعلة من الرِّطل ولم أجد لغويا ذكرها وإنّما يذكرون الرِّطل، وهي عرفا، بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزنا، وقيل في بيع النقد بجنسه وزنا»[7].

---

[1]-مجمع اللغة العربية ج.م.ع المعجم الوسيط، ص: 121.

[2]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 124.

[3]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص: 64.

[4]-مجمع اللغة العربية، ج.م.ع، المعجم الوسيط، ص: 378.

[5]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء 1، ص: 39.

[6]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:78.

[7]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص: 257.

***المُعاطاة:** لفظ المعاطاة ورد بلفظه مرة واحدة، وبصيغة فعله المضارع المبني على المجهول يُعطى مرة واحدة، فكان إجمالي حضور المصطلح مرتين، وأمّا دلالة الجذر اللغوي فمعناه: «عَطا زيد درهما تناوله، ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة فيقال أعطيته درهما، والعطاء اسم منه، والمعاطاة من ذلك لأنّها المناولة، لكن استعملها الفقهاء في مناولة خاصة، ومنه فلان يتعاطى كذا إذا أقدم عليه وفعله»[1]، أمّا في اصطلاح الفقهاء فالمعاطاة: «بيع المعاطاة أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النُّطق بها بالإيجاب والقَبول»[2].

***الرضا:** تردّدَ لفظ الرضا في تسعة مُكرَّرات؛ خمسة من جنس لفظه ومُكرَّر واحد بصيغة المضارع يرضى، وثلاثة مُكرَّرات بصيغة الماضي رضي، «رضيت الشيء رضا اخترته، والرضا هو خلاف السخط، وأرضيت إرضاء وافقْت موافقة ووفاقا»[3]، وفي عرف الفقهاء: «امتلاء الاختيار؛ أي بلوغه نهايته، بحيث يقضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، وهو قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه »[4].

***العقد** : وَرد هذا اللفظ في أربعة مُكرّرات، مُكرّر من جنس اللفظ العقد، ومُكرر واحد بصيغة المضارع ينعقد، ومُكرر واحد بصيغة الفاعل عاقد، ومُكرر واحد بصيغة المفعول معقود، « قَد السائل عقدا غلُظ أو جمُد بالتبريد أو بالتسخين، عقد الشيء عقدا التوى كأنّ فيه عقدة، عقد البيع واليمين والعهد أكّده»[5]، واصطلاحا: «العقد اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كلٌّ منهما تنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه، ولابد فيه من إيجاب وقبول»[6].

***الربا:** وَرد هذا اللفظ في مُكرّر واحد بلفظه، اسم مقصور ثلاثي أَلِفه بدل الواو رَبا يربو: «أصل الرِّبا الزيادة؛ يقال ربا الشيء يرْبو زاد، وربا المال رَبْوا ورُبُوا، ورباء نَما وزاد، والاسم الرِّبا، عرّفه الفقهاء

---

[1]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء 2، ص: 417.

[2]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 330.

[3]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء1، ص:229.

[4]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:150.

[5]-مجمع اللغة العربية، ج.م.ع. المعجم الوسيط، ص: 614.

[6]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 238.

اصطلاحا أنّه عقد على عِوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدَلين أوأحدهما»[1].

*__الغصب__: تردَّد اللفظ في أربعة مُكررات اثنتين في هيئة الفاعل غاصب، واثنتين في هيئة المفعول مغصوب وفي اللغة: «غصبه غصبا من باب ضرب، واغتصبه أخذه قهرا وظلما، فهو غاصب والجمع غُصّاب مثل كافر وكفّار يبنى للمفعول فيقال مغصوب»[2]، وفي الاصطلاح الشرعي: «أخذ مال متقوَّم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية، فالآخذ غاصب، والمال المأخوذ مغصوب، وصاحبه مغصوب منه»[3].

*__الفضل__: تواتَر لفظ الفضل في أربعة تردُّدات، ثلاثة من جنس لفظه فضل، وواحد بصيغة أفعل التفضيل أفضل، «فضَل فضلا من باب قتل، زاد و خُذِ الفضل أي الزيادة والجمع فضول، والفضيلة والفضل والخير وهو خلاف النقيصة والنقص»[4]، أمّا في اصطلاح الفقهاء فهو متّصل بالرّبا، «ربا الفضل بيع شيء من الأموال الرّبوية بجنسه متفاضَلا»[5].

*__النّسأ__: وَرد بلفظه مرة واحدة، نسَأت الماشية نسأ، ومنسأة سِمنت أو بدا سمنُها، والشيء أو الأمر أخّره، يقال نسأ الدَّين ونسأ البيع، ونسأ الإبل عن الحوض، ونسأ الله أجلَه، ويقال نسأ الله في أجله، والدابة بالمنسأة ضربها ونسأ اللّبن خلَّطه بماء ليكثِّره أو يخفِّف عنه من حموضته، أمّا شرعا يقال باعه بنسيئة بتأخير، والدَّين المؤخَّر، ورِبا النسيئة خلاف ربا الفضل، وهو البيع إلى أجل معلوم من غير تقابض، ولو كان بغير زيادة»[6].

*__الفسخ__ : تواردَ اللفظ في ثلاثة مُكرّرات، مرتين بصيغة مضارعه ينفسخ ومرة واحدة بصيغة ماضيه المبني للمجهول فسخ، «فسَخ الرجل فسخا، ضعُف وجهِل، والرأي أفسَده، والأشياء فرّقها والشيء

---

[1]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:116.

[2]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:448.

[3]-ينظر: السيد محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص: 158.

[4]-المرجع السابق، ص: 475-476.

[5]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 165.

[6]-مجمع اللغة العربية، ج.م.ع. المعجم الوسيط، ص: 916.

نقضه، انفسخ الشيء انتقض وبطل وزال»[1]، وبمقتضى الفقه، «الفسخ حلُّ رابطة العقد أي قلْب كلِّ واحد من العِوَضين لصاحبه، وردّ الشيء واسترداد مقابله»[2].

***النَّقض**: اطّرد وُرود هذا اللفظ في ستّة مُكررات، مُكرَّرَين بلفظه نقض، ثلاثة مُكررات بالبناء للماضي المجهول نُقض، ومُكرر واحد بماضيه المبني للمعلوم نَقَضَ، «نقضْت الحبل نقضا أي حللت برْمه، ومنه يقال نقض ما أبرَمه إذا أبطلته وانتقض هو بنفسه، وانتقضَت الطهارة بطُلت، وانتقض الأمر فسد»[3]، والمعنى اصطلاحا: «النقض، وجود العلّة مع عدم الحكم، وأيضا هو بيان تخلُّف الحكم المدَّعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلِّل الدال عليه في بعض الصّور، فإنْ وقع بمنع شيء من مقدِّمات الدليل على الإجمال سمِّي نقضا إجماليا، وإنْ وقع بالمنع المجرّد أو مع السّند سمِّي نقضا تفصيليا»[4].

***العارية** : وَردت مرة بلفظها "العارية": «من ثيابه عُرْيا وعُرية تجرّد منها، فهو عارٍ وعريان، ويقال عرِي من العيب أي سلم، وعَري بدنه من اللحم، والفرس لم يكن عليه سرج»[5]، وبموجب عُرف الفقهاء: «العارية تمليك المنافع بغير عوَض، اختصّت بالمنافع، وسمِّيت به لتعرِّيه عن العوض فهي إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه بإيجاب وقبول»[6].

***الهِبة**: وردت في النص واحدة بلفظها هبة، جذرها وهَب الثلاثي المجرد المثال الواوي، «وهبت لزيد مالا أهَبه له هبة أعطيته بلا عوض، والمال موهوب، واتّهبت الهبة قبلتها، واستوهبتها سألتها، وتواهبوا وهب بعضهم بعضا»[7]، ودلالتها باقتضاء الفقه: «الهبة: التّبرع بما ينتفع به الموهوب أي تمليك العين بلا عوض ويقال لفاعله واهب، ولذلك المال موهوب، ولمن قبِله الموهوب له»[8].

***الدَّين**: توارد لفظ الدَّين في مُكررين من جنس لفظه دَين، وهو من الجذر اللغوي دان، «دان فلان نفسه وحمله على ما يكره وحاسبه وسَاسه وجازاه، ويقال دانه بفعله وخدمه وأحسن إليه، وأقرضه

---

[1]-نفسه، ص: 688.

[2]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص: 42.

[3]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:621-622.

[4]-السيد محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص: 231.

[5]-مجمع اللغة العربية، ج.م.ع المعجم الوسيط، ص: 579.

-محمود عبدالرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص: 459.

[7]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء 2، ص: 674.

[8]-السيد محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص: 241.

واقترض منه والشيء ملكه»[1]، وأمّا في الاصطلاح الفقهي، «الدَّين بالفتح عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما، وقيل الدين ما يثبت في الذمة والقبض أخصُّ من الدين»[2].

***المُقاصة**: ذُكر المصطلح مرة واحدة من جنسه مقاصة، يقال في اللغة: «قصَصْت الأثر أي تتبّعته، وقاصصته مقاصة وقصاصا، إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك، فجعلت الدَّين في مقابلة الدَّين مأخوذ من اقتصاص الأثر وفي الشرع قال ابن عرفة: المقاصة متاركة المطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما»[3].

***الوديعة** : توارد اللفظ مرة من جنس لفظه، والوديعة صيغة للمفعول بخلاف وزنها فعيلة للدلالة على مفعولة «و أودعت زيدًا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدَّعة والراحة»[4]، أمّا في الدلالة الاصطلاحية فالوديعة: «بفتح الواو وكسر الدال ج ودائع، المال المتروك عند الغير للحفظ قصدًا بغير أجر»[5].

2-القيم العددية للنظام الصرفي في النص:

2-1-الأفعال الماضية: تكرّرت الأفعال الماضية على المنوال التالي، بعت، ابتعت، بعتك، حلف، لزم، قال، تسوّق، أخذ، أجبر، رُدّ، مضى، منع، أتى، علم، جاز، أسْلم، بعُد، أقام، شُرط، تنجّس، أشرَف، أهمل، ورث، اشترى، وُقِف، أُدُّعي، رجع، تعمَّد، انتفى، أُمن، نقض، وُصف، خلص، جُهل، أُزيد، تولى، مات، استثنى، ضمن، رُئي، حزر، استوت، سُك، خيّر، أعلم، فسد، اتحد، شكَّ، حُرم، وكَّل، غاب، تأجل، صِيغ، سلم، عُرف، انتقد، عُيّن، رضي، صح، طال، غُش، استحق، سُبك، أبيح، سُمّر، عُجل، حُلي، تبع، كره، فسخ، حل، دار، بطل، عُدم، تصدق،كثر، فلقدجاءت الأفعال في صيغة الماضي متنوعة مرتبطة بالوظيفة الفقهية التي اختارها المصنِّف لها، فالماضي يتجاذبه حدث وزمن، «الفعل الماضي هو الدال على اقتران حدث بزمن وهو مبني على الفتح، إلا أن يعترضه ما يوجب سكونه أو

---

[1]-مجمع اللغة العربية، ج.م.ع المعجم الوسيط، ص: 307.

[2]-المرجع السابق، ص: 98.

[3]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء3، ص: 329.

[4]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص:653.

[5]-محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص:379.

ضمه»[1]، وممّا اقتضه الدلالة الفقهية لزمن الماضي، «لا إن أجبر عليه جبرًا حراما، أجبر بضم الهمز وكسر الموحَّدة لا فرق بين الجبر على الشراء والجبر على البيع، هما متلازمان إذ يلزم من الجبر على بيع السلعة الجبر على شراء ثمنها»[2].

2-2الأفعال المضارعة: ينعقد، بدل، يرضى، أبيع، أشتري، يعين، يستعجل، يمنع، يكون، يدفع، يجوز، يذكر، تنفسخ، يختلف، يخير، يأخذ، يجبر، يعود، تقصد، يقل، يجوز، يضاف، يتغير، يبعد، تكمن، يضمن، يجتمعان، يفضل، يعطى، يأخذ، يوجب، تُعين، يتعدى، يسمى، يخبر، يخرج، يوزن، يكسر، يغش، يؤمن، يفوت، يملك، يتصدق، وردت الأفعال المضارعة أقلّ عددا وتنوعا من الأفعال الماضية، بداعٍ دلالي إذ المضارع يحيل انبعاث حركة الحدث في زمن الحال والاستقبال، ما لم يحصل عارض يصرف دلالته للماضي نحو الجزم بلم والشرط بلو وغيرها، والأفعال الماضية أرحَب وأوجب لاستيعاب أحكام فقهية على وجه التقرير، «يصلح المضارع لزماني الحال والاستقبال، وهو مبهم فيهما فإنّك إذا قلت رأيت رجلا فهو لواحد، ويقصره عليه، نحو قولك زيد سيقوم، وسوف يقوم فيصير لا غير»[3]، قال المصنِّف، «ينعقد البيع بما يدل على الرضا انعقاد حال، أي يثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقد من لفظ أو إشارة أخرس غير أعمى عربي أو أعجمي»[4].

2-3-أفعال الأمر: بِع، غُيِّبت أفعال الأمر عن مسرح النص، ويعود ذلك إلى أنّ الأغراض التقريرية للجمل الفقهية ليست مَناط استعمال يعرض فيه المصنِّف حقائق فقهية لا تستجيب والواقع اللغوي لتطبيقات فعل الأمر، «الأمر معناه طلب الفعل بصيغة مخصوصة، وله و لصيغته أسماء بحسب إضافاته، فإنْ كان من الأعلى إلى من دونه قيل له أمر، وإنْ كان من النظير إلى النظير قيل له طلب، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى قيل له دعاء»[5]، ولعلّ ما في الضرب الثاني من تعريف مراد بدلالة الشاهد في النص الفقهي، إذ يندرج الأمر، بِعْ ضمن الطلب أي التماس البيع، فإنْ ردّ البائع إيجابا صار بموجب الفعل

[1]-الزمخشري، المفصل في علم العربية،ص: 315.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح لجليل على شرح سيدي خليل، الجزء4، ص:139.

[3]-ابن يعيش، شرح المفصل ، الجزء4،ص: 210.

[4]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء5، ص:05.

[5]-المصدر السابق، ص:289.

العقد واجبا على الملكف، «وبِعني فيقول بعتك بأنْ يقول المشتري للبائع بِعني هذا الشيء بكذا درهمًا فيقول البائع بعتك به ونحوه في الدلالة على الرضا وظاهره لزوم المشتري الشراء ولو رجع»[1].

2-4-أسماءالمعنى: البيع، الرضا، المعاطاة، التمييز، السُّكر، التردد، اللزوم، التكليف، الجبر، الحرام، الثمن، الإخراج ،العتق، الهبة، الكتابة، الرهن، الثقة، الإسلام، العيب، الخيار، الانقضاء، الإمضاء، الجواز، المنع، الدِّين، التهديد، الضرب، الشراء، الطهارة، الانتفاع، النهي، الصيد، القدرة، النقض، المِلك، الأخذ، الرد، الإضاعة، الإجارة، الانهدام، السلخ، الجزاف، الاستثناء، السفر، الذبح، الدفع، التخيير، المشقة، التفريغ، التعامل، القدر، العرض، الكيل، الرؤية، الموافقة، البقاء، الوصف، الشرط، المنازعة، الربا، الفضل، النسأ، الغلبة، المواعدة، التصديق، المبادلة، التأجيل، التعجيل، الإتمام، النقص، البدل، المفارقة، الإجازة، المراطلة، التأويل، الصياغة، الجودة، القضاء، الفرض، الاجتماع، الاستحقاق، العدم، السّبك، كثافة التوارد للأسماء الدالة على المعنى في النص الفقهي؛ لأنّ المعنى هو المحور الأساسي الذي يشكِّل دلالة المفاهيم، والاستعمال اللغوي للمشتقات يكون في الغالب لتقرير أحكام، وإيجاد تناسق تتوزع من خلاله المصطلحات على المفاهيم، فأسماء المعاني أجْدر وألْيق للتفاعل؛ لأنّها في حقيقتها مصادر ذات أذْرع اشتقاقية رديفة للأسماء الدالة على أعيان وذوات، «هو الاسم الذي يدل على حدث دون تقيُّد بزمان مثل، الصِّدق فضيلة، وهو برأي البصريين الموضع الذي تصدُر عنه الإبل، أمّا الكوفيون فالمصدر عندهم صيغة على وزن مفعَل بمعنى مفعول لأنّه صادر عن الفعل»[2]، جاء في الشاهد «وشرْط عاقده تمييز، التمييز وهو مصدر للرباعي ميّز بتشديد الياء، وهو إذا كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه، فلا ينعقد من غير مميّز لصبا أو جنون أو إغماء»[3].

2-5-أسماء الذوات: الزَّبل، الزيت، الإبل، الأرش، التراب، المعدن، الذهب، الفضة، الشاة، الحنطة، السنبل، التبن، الزيتون، الصاع، الصُبرة، الجلد، الهواء، التين، العصافير،القفص، الحمام، البرج، الثياب، النقد، الصِّوان، البرنامج، خراسان، إفريقية، العقار، الوديعة، التبر، الفلوس، الرصاص، الجوهر، العين، وبالمقابل وردت الأسماء الدالة على الذوات قليلة مقارنة بالدالة على معنى وفي ذلك تبرير يسوِّغ

---

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيد خليل، الجزء4، ص:134.

[2]-عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1992، ص:991.

[3]-محمد الخرشي، شرح الخرشيعلى مختصر خليل، الجزء5، ص:08.

الاختيارات اللغوية للمدونة إذ هي معانٍ قائمة بالمواضعة عُلِّقت على أعيان مخصوصة، «اسم الذات وهو ما له صورة وحيِّز نحو ورقة وقلم وأصبع»[1]، وجاز بيع قدر معيَّن كعشرة أذْرع من محل هواءٍ بالمدِّ أي الريح المالئ ما بين الأرض والسماء»[2].

2-6-أبنية أسماء الفاعلين: العاقد ،العامل، المسلِم، الكافر، المرتهِن، المشتري، البائع، البالغ، الحامل، المقرِب، الآبق، الغاصب، الجاني، المستحِق، المبتاع، الصائغ، الساقط الثاني، المغنية، المدعِي، المعتصِر، المسافِر، المصطرِف، الممتنِع، الخالص، الزائد، المساوي، العالم،وقد توزعت أسماء الفاعلين في هيئة كلمات مفاتيح كان لها ثقل تكراري مثّلث منهجا مهِما أسّس بموجبه المصنِّف الاختيارات اللغوية التي تتوزع في فلكِها الدلالة الفقهية للنص، واعتبرت أسماء الفاعلين، العاقد، المرتهن،المشتري، البائع الغاصب،المبتاع كلمات مفاتيح تتفاعل مع المعطيات اللغوية فتبعث في السياق حركة دلالية تتحقق بمقتضاها مقاصد فقهية جوهرية مستمِدة ذلك من القيمة النحوية لأسماء الفاعلين الدالة على الحدث ومن قام به وصولا إلى الكشف عن مكنونات الخطاب، «اسم الفاعل الذي يعمل عمل الفعل هو الجاري مجرى الفعل في اللفظ والمعنى ،أمّا اللفظ فلأنّه جارٍ فيه حركاته وسكناته، ويطّرد فيه، وذلك نحو ضارب ومكرِم ومنطلق»[3]، قال المصنف، «الحامل المقرب، الحامل بجتيه، مقرب بضم سكون فكسر أي قريبة الولادة لأن الغالب سلامتها مخيف غرزها»[4].

2-7-أبنية أسماء المفعولين المختار، المعقود، المغصوب، المرهون، المضمون، المثمون المنفوش، المرئي، المِكيل، المكتوب، المؤخَّر، المستأجَر، المغصوب، المقرَض، المبيع، المعجَّل، المغشوش، المعيَّن، المصوغ، المحلّى، المعدود، فبخلاف أبنية الفاعل تتوزع صيغ البناء للمفعول في فضاء من الدلالات جُلُّها يتعلق بصفات ألَّفتها صيغ مركزية مفتاحية أحالت النص إلى طبيعته الفقهية؛ فقه معاملة البيوع من ذلك: المعقود المغصوب، المرهون، المضمون، المثمون، المكيل، المبيع؛ عناصر معجمية توحِي بمعانٍ تقرِّر المبادئ والأسُس العامة التي تختص بالبيع من حيث شروط صحته، و أدواته وأركانه، «اسم المفعول هو

---

[1]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:48.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء4، ص: 161.

[3]-ابن يعيش، شرح المفصل، الجزء4، ص: 84.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء4، ص:153.

الذي يدل على الحدث وعلى ما وقع عليه الفعل،نحو محفوظ ومنزه»،[1] ومُحصِّل الدلالة الفقهية التي صاحبت زنة مفعول على سبيل المثال لا الحصر قول الشارح: «وجاز مُحلىّ وإنْ ثوبا يخرج منه، جاز أي يباع شيء محلًّى بضم الميم وفتح الهاء المهملة واللام مشدّدة أي مُزَيّن بذهب أو فضة كمصحف أو سيف»[2].

2-8-أبنية الصفة المشبهة : الصغير، الأعمى، الرّديء، القريب، القليل، تواترت أبنية الصفة المشبهة في خمسة مُكررات أربعة بزنة فعيل الصغير، الرديء، القريب، القليل، وواحدة بزنة أفعل الأعمى، للدلالة على صفة لصيغة عُلِّقت على ذات، «الصفة المشبهة هي وصف يؤخذ من الفعل اللازم الدال على معنى ثابت في الموصوف، والصفة المشبهة ثلاثة أنواع، الأصيل أي المشتق من الثلاثي اللازم للدلالة على ثبوت صفة، والملحق بالأصيل كاسم الفاعل الدال على الثّبات، والجامد المؤول بالمشتق»[3]، وممّا لا شك فيه أنّ صيغ الصفة المشتبهة أخذت فضاءات دلالية لا تعزّز دلالات المصطلحات أو الجمل الفقهية بقدر ما تضفي علاقات دلالية فرعية تتجلى في صفات المكلّفين: «العَمى في اللغة ذهاب البصر كلِّه ،يقال عمى يعمى عمي فهو أعمى، وأعمى صفة مشبهة للفاقد بصره فلا يرى شيئا والأنثى عمياء، ولا يقع هذا النّعت على العين الواحدة لأنّ المعنى يقع عليهما جميعا»[4].

2-9-أبنيةأفعل التفضيل: الأرجح، الأقل، الأعدل، الأكثر، الأظهر، الأصغر، الأكبر، الأعلى الأوزن، الأجود، الأنقص، الأدنى ، الأفضل، الأزيَد، ألفَت المدونة كثافة في أبنية أفعل التفضيل لمقاصد وغايات فقهية أبرزها تغليب سِمة الرّجحان على مستوى جزئي يحقِّق نتائج المقارنة والتفاوت، «أفعل التفضيل هو وزن مَصوغ من الفعل بشروط معيَّنة للدلالة على أنّ شيئين اشتركا في صفة واحدة وزاد أحدهما في الاتصاف بها على الآخر، والأصل في صيغة التفضيل أنْ تكون على وزن أفعل للمذكّر وفُعلى للمؤنث»[5]، وفي سياق المدونة تتعانق بُنَى أفعل التفضيل مع دلالتها الفقهية التي أقرتها معيارية النحو، «والأجود أنقص أو أجود سِكة ممتنِع، وإلّا جاز الأجود أي الأحسن ذهبيّة أو فضيّة حال كونه

---

[1]-عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، ص:130.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء4، ص: 215.

[3]-ينظر: عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، ص:574-575.

[4]-محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء2، ص:538.

[5]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:174.

أنقص وزنا ممتنَع إبداله بنقد رديء ذهبية أو فضية كامل وزنا لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين»[1].

3-القيم العددية النحوية في النص الفقهي:

3-1-بناءالجملة:الجملةالفعلية البسيطة: ينعقد البيع، يدل على الرضا، بعني، بعت، ابتعت، بعتك يرضى الآخر، حلف، لزم، قال، أبيعكما، أشتريها، تسوّق، أخذتها أجبر، ردّ مضى،منع بيع مسلم، أتى برهن، علم مرتهنه، يُعيِّن، عُجِّل، جاز، رده، يمهل، يستعجل الكافر، بعُدت غيبة سيّده، يمنع من الإمضاء، أسلم بخيار، أقام به، شرُط للمعقود عليه، تنجّس، أشرق، أهملت، وقِف مرهون، علم المشتري، حلف، ادعى عليه، يدفع له السيد،رجع المبتاع به تعمّدها، لأضربنه، انتفت الإضاعة، أُمن كسره، نقَضه البائع، وصف البناء، يذكُر مدة، تنفسخ، خلّصه، يختلف، يخيِّر، جُهلت، أُزيد البعض، يأخذ لحم غيرها، تولّاه المشتري، ضمن المشتري، رُئي، يكثر، حزرا، استوت أرضه، لم يعد، تقصد أفراده، يقل ثمنه، سُك، أعلمه، فسد، اتّحد الكيل، يُضاف لجزاف، يتغيَّر بعدها، سُكّ، يبعد، تمكُن رؤيته، قَرُب، حُرم ربا فضل، عقد، وُكِّل في القبض، غاب نقد، طال، تأجّل،صِيغ، يذهب، يجتمعا فيه، لم يفضل شيء، يُعطى الزنة، عُرف الوزن، انتقد الجميع، يوجبها، رضي بالحضرة، صحّ، طال، قام به، غشّ، يتعداه، لم يُسم لكلّ دينار، استحق معيَّن، يخبر المصطرف، يخرج، أبيعت، سُمِّرت، عُجل، جُليَ، تبِعا الجوهر، لم يوزنا، يكسره، كُره، يؤمن، يفوت، يملكه، يَتصدق بالجميع، حلّ الأجل، بطلت فلوس، عُدمت، تُصدق بها،كثُر: توزعت الأسانيد الفعلية البسيطة في النص بكثافة حتى غدَت قوانين عامة، وظاهرةأسلوبية، «الجملة بالضَّم لغة المجموع وفي عُرف النُّحاة ما تضمّن الإسناد الأصلي سواء كان مقصودًا لذاته أولا، والجملة الفعلية ما كان صدرها فعلا كقام زيد، وكان زيد قائما»[2]، ولعلّ انتشار هذا النمط أقْرب موقفٍ للانتقاء السليم فهي أنماط توحي بالتجدد وعدم الدوام على حال، وهذه سِمة معهودة في فقه التعامل، «يمكن أن نطمئن أنّ الأصل في وضع الفعل هو أن يتجدد المعنى المثبت به

[1]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل ،الجزء4، ص:220.

[2]-محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص:576.

شيئا بعد شيء»[1]، حينئذ يترتب حمل دلالة التجدد على صيغ الأفعال في الشواهد كيفما كانت سلبا أو إيجابا «أو تسوّق بها فقال بكم، تسوّق أي أحضر البائع سلعته في سوقها المعَدلبيعها، فقال له المشتري بكم تبيعها ؟»[2].

3-2-الجملة الفعلية الموسَّعة: ولو مات ما استثني من معيَّن، جملة فعلية موسّعة أو ما اصطلح عليه في عرف النحاة الجملة المركّبة، تألفت من إسنادين فعليين بسيطين إسناد أصلي مات ما وإسناد فرعي، استثني منه معيّن، فالجملة الموسّعة حلّت محل جملة الشرط مُصدرة بقرينة شرطية الحرف لو، وذيِّلت، بجملة جزاء الشرط ضمن المشتري جلدا، «الجملة الفعلية الكبرى يتصدّرها فعل نحو ظننت زيدًا يقوم أبوه تتفرع عنها جملة صغرى تقوم مقام عنصر من عناصرها»[3]، معنى كلّي مؤلَّف من توالي حدثين يترتب الثاني بموجب حصول الأول، يفضي إلى مقاصد وأحكام شرعية مخصوصة، «ولو مات ما أي حيوان استثني منه شيء معيّن من جلد وساقط أو أرطال ضمن المشتري للبائع على المعين»[4].

3-3-الجملة الاسمية البسيطة: وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردّد، جبره تهديد، وله شراء، وللغاصب نقض، له أخذ ثمنه، للمشتري ردُّه، هو مضمون، هي أعدل، التعامل بالعدد، الأظهر خلافه، الأجود أنقص، الوقت وقت الاجتماع، «الجملة الاسمية البسيطة ما صُدِّرت باسم نحو زيد ناجح، وهيهات العقيق»[5]، تألفت الجمل الاسمية البسيطة من ركنين المسند إليه والمسند، المبتدأ والخبر، «فالمسند إليه هو المتحدَّث عنه ولا يكون إلّا اسما، والمسند هو المتحَدَّث به ويكون اسما أيضا، مع عدم الأخذ في الحسبان اقتضاء التقديم والتأخير لأغراض بلاغية أو مقامية، فإذا أردنا الدلالة على الثبوت جئنا بجملة مسندها اسم أي خبرها اسم»[6]، «والأجود أنقص أو أجود سكّة ممتنع أي والنقد الأجود جوهرية حالة كونه أنقص وزنا ممتنَع، وإبداله بأردأ جوهرية كاملا وزنا اتفاقا»[7].

---

[1]-محمد حرير، الجملة الاسمية والفعلية في التراث النحوي، مقال ضمن مجلة المعيار، العدد4، المركز الجامعي تسمسيلت، 2011، ص:15.

[2]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على شرح سيدي خليل، ص:135.

[3]-ينظر: محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص: 578.

[4]-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الشرح الكبير، الجزء3، ص: 19.

[5]-ينظر: محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص: 53.

[6]-ينظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء1، ص:14.

[7]-أحمد بن محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء5، ص:50.

3-4-الجملة الاسمية الموسّعة: أنا أشتريها ،هل معين ما غشَّ، تتشكّل الجملة الاسمية الموسّعة من إسناد اسمي أصلي بسيط مبتدأ+خبر يتفرغ عنه إسناد يقوم مقام ركن من أركانها، «الجملة الكبرى هي الاسمية التي خبرها جملة نحو زيد قام أبوه وزيد أبوه قائم»[1]، «أنا أشتريها جملة كبرى صُدِّرت بضمير المخاطِب أنا مسند إليه مبتدأ، والحاصل في الشاهد أنّ لمطلوب في انعقاد البيع أمرٌ محتمل لوُرود المضارع خبرًا للضمير أنا بخلاف الماضي الدال قطعا على الرضا من غير ارتياب، أمّا الأمر بِعني يدل لغة على الأمر بالبيع له أو التماسا»[2].

3-5-الأفعال اللازمة: ينعقد، بعت، ابتعت، لزم، جاز، أسلم، بعُد، تنجّس، أشرف، انتفى، تنفسخ، يختلف، مات، يكثر، حزر، استوت، يقل، فسد، اتحد، يتغير، شكَّ، تمكَّن، غاب، طال، تأجّل، يفضل، صحّ، تراضيا، يفوت، بطلت، «اللازم لغة مصدره لزومٌ ولزمٌ، وهو اسم فاعل من لزم الشيء، تعلق به ولم يفارقه، واصطلاحا الفعل اللازم أي لا يتعدى أثر فاعله»[3]، وفي القائمة أفعال لازمة دالة على دنَسٍ نحو تنجّس وأفعال لازمة دالة على سجايا في فاعلها نحو طال، بعُد، «تنجّس الشيء ونجّسته، خلاف طهُر إذا كان قذرًا غير نظيف والنجاسة في عُرف الشرع قذرٌ مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر»[4].

3-6-الأفعال المتعدية: يدل، بِعني، يقول، بعتك، يرضى، أشتري، أخذت، مضى، أتى، علم، ورث، يدفع، رجع، تعمد نقض، يذكر، خلّص، ضمن، أعلم، يوجب، يتعدى، يسمِّي، تبِعا، يكسر، يملك، يتصدق، يبيع، «المتعدي هو الفعل الذي لم يكتفِ بفاعله بل تعدّاه إلى اسم آخر يقع عليه، ولهذا يسمى واقفا لوقوعه على المفعول به،كما يسمى مجاوِزا لمجاوزته الفاعل إلى المفعول به»[5]، يجري على الأفعال المتعدية مالا يجري على الأفعال اللازمة كونها تستدعي عنصرًا على الأقل إلى تركيب الجملة يحقِّق قِيّمًا نحوية ودلالية في النص، حيث يُسنَد التركيب في المعتدي إلى ركن أو أكثر لتحقيق التماسك التركيبي، والأبعاد الدلالية، ومن هنا أضحت حتمية تعانق المعيارية التي يغذِّيها التأصيل النحوي مع

---

[1]-محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص:578.

[2]-ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الشرح الكبير، الجزء3، ص:04.

[3]-عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، ص: 861.

[4]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء2، ص: 594.

[5]-محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص:146.

القِيّم العرفية لمعاني الألفاظ أمرًا حاصلا بالبديهة، وفي مَتن الشاهد الفقهي صدىً دلالي أعْربت عنه معيارية التعدية، «وضمِنه المشتري وفي غيره إنْ قرب أي وضمن العقار المشتري جزافا إذا أدركته الصّفقة سالما للمشتري بالعقد»[1].

3-7-الأفعال المبنية للمجهول: أُجبْر، رُد، مُنع، يُعيَّن، عُجِّل، يُمهَل، يُستعجل، يُمنَع، شُرِط، أُهمِل، وُقِف، حُلِف، أدُعي، أُمِن، وُصِف، يُخيَّر، جُهِل، أُزيد، رُئي، بُعِد، تُقصَد، سُكّ، يُضاف، جُرِم، صِيغ، يُعطى، انتُقد، عُيِّن، نُقِض، غُشَّ، استُحق، يُخبَر، يُخرَج، أُبيح، سُمِّر، حُلِّي، يوزَنا، كُرِه، فُسِخ، عُدِم، تُصُدِّق، «الفعل المبني للمجهول المبني لما لمْ يُسمَّ فاعله أي الفعل الذي لم يذكر بعده فاعله»[2]، في تركيب مخصوص يترك فيه الفاعل ويؤتى بما ينوب عنه لأغراض متعددة»[3]، وفي تكثيف المكرّرات لما لم يُسمَّ فاعله غرض فقهي، فهو خطٌّ بيِّن وسَمتٌ مألوف التزمه الفقهاء في متونهم، غرضهم في ذلك إقامة الأحكام بإسناد الفعل للمُشرِّع في مقام المخوَّل له إنزال أفعال المكلفين منازلها، «وقد لوحظ شيوع هذا الغرض في الخطاب الدِّيني ذلك أنّ الفاعل هو الله عزوجل غالبا فحَذفُه للعلم به، إذ الفاعل معروف بداهة حاضر في الذهن حضورا قويا»[4].

3-8-الروابط: الرابط في اللغة اسم فاعل من ربط بمعنى شدّ، واصطلاحا يراد به ما يربط بين اسم أو جملة واسم متقدِّم، ليكتمل بناء الجملة»[5]، ومواضع الربط في النص المعتمد كثيرة ومتنوعة:

الرّبط بالضمير نحو: أنا أشتريها، الجملة الفعلية أشتريها جملة واقعة خبرًا للمبتدأ أنا مرتبطة بالضمير البارز الهاء المتصلة بكلمة أشتريها.

الربط بالضمير لجملة وصْف لكلمة سابقة نحو: وشَرطُ للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجّس فجملة تنجّس الفعلية في محلّ جرٍّ صفة لكلمة زيت مرتبطة بالموصوف بالضمير المستتر هو.

---

[1]-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء5، ص:35-36.

[2]-عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، ص:937.

[3]-فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الجزء2، ص:71.

[4]-عبد الفتاح محمد، الفعل المبني للمجهول في اللغة العربية، مقال، مجلة جامعة دمشق، المجلد 22، العدد1-2، 2006، ص:51-52.

[5]-عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، ص: 528.

الرابط الضميري في جملة الصِّلة نحو: والأظهر خلافه لمن يكسره، الجملة الفعلية يكسره واقعة صلة موصول تضمّنت ضميرًا يعود على ما قبله، وهذا الضمير هو الهاء الرابط المتّصل بالفعل يكسره .

الرابط الشرطي في الجملة الشرطية نحو: فإنْ عَلم أحدهما بعلم الآخر بقدره خُيِّر، فحرف الشرط إنْ قرينة لفظية ربطت رُكني الجملة الشرطية، جملة الشرط علم بعلم، وجملة الجواب خُيِّر .

الربط بحرف العطف الواو جاء في الشاهد: ومنع بيع مسلم ومصحف صغير لكافر»[1]، فاللفظان مصحف وصغير معطوفان على لفظ مسلِم فجيء بهما على نسق الأوّل إعرابا ومعنى .

الربط بحرف النّسق أو: الشاهد: وخُيِّر في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل»[2]، والعطف بأو التخييرية بين الإسناد الفعلي خيِّر في رأس واللفظ قيمتها فحرف العطف أو يفيد التخييرأي: «ترك المخاطب حرًّا في اختيار إمّا المعطوف أو المعطوف عليه دون الجمع بينهما لمانع عقلي أو عرفي أو شرعي»[3].

3-9-الأساليب: الأسلوب الطريق ويقال سلكت أسلوب فلان في كذا طريقته ومذهبه وطريقة الكاتب في كتابته»[4]، وبما أنّ المعنى أساس بناء التركيب وتماسك النص، فقد استوعَب الخطاب الفقهي في النص الأنموذج الأساليبَ اللغويةَ الحقيقة؛ حتى لا يُحمَل كلامه على غير مراده، فينفلت القصد وتتشتَّت الدلالات والمعاني.

***أساليب الاستفهام:**

فقال بكم، وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إنْ لم يكن معه أبوه، وهل إنْ رُدّ لربِّه مدة،وهل التخيير للبائع أو للمشتري، وهل مطلقا، أو إلا أنْ يوجبها، أو إنْ عُيِّنت، وهل مُعيَّن ما غُشّ، وهل ولو لم يسمِّ لكلِّ دينار،وهل ينفسخ في السِّكك أعلاها أو الجميع، وهل إنْ تراضيا، وهل بالقيمة أو بالوزن، فهل يملكه أو يُتصدّق بالجميع .

***أساليب الشرط:**

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:135.

[2]-المصدر نفسه، ص:136 .

[3]-عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، ص:275.

[4]-مجمع اللغة العربية، ج.م.ع، المعجم الوسيط، ص: 441.

لزم إنْ قال أبيعكما، لزومه تكليف لا إنْ أُجبر، وأتى برهن ثقة إنْ علم مرتهنه بإسلامه، وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إنْ لم يكن معه أبوه، وله شراء بالغ على دينه إنْ أقام به، نُقض ما باعه إنْ ورث، للمستحق ردُّه إنْ لم يدفع له السيّد، ورجع المبتاع به أو بثمنه إنْ كان أول وللمشتري ردُّه إنْ تعمّدها، جاز بناء عمود إنْ انتفت الإضاعة، وزيت زيتون بوزن إنْ لم يختلف، لومات ما استُثني منه معيَّن، وجزاف إنْ رُئي، وتيِّب ونقد إنْ سُكّ، فإنْ عَلم أحدهما خُيِّر، ويجوز جزافان إنْ اتّحد الكيل، وبقاء الصِّفة إنْ شك، أو وصَفه غير بائعه إنْ لم يبعد، أو مواعدة أو بدين إنْ تأجل، وإنْ صِيغ فكالدَّين، ومعجل قبل أجله وبيع وصرف وصرف إنْ تأجل الجميع، إنْ عُيِّنت تأويلات، وإنْ رضي بالحضرة صحّ وأُجبر عليه إنْ لم تعيَّن وإنْ طال نُقِض، إنْ تراضيا تردُّدٌ ،إنْ ثوبًا يخرج منه إنْ سُبِك وبنصفه إنْ كانت الثُّلث، وإنْ بطلت فلوس فالمثل.

4- المُعطى الأسلوبي ودلالة الكلام:

4-1-صيغة العقد: بِعني، بعت، ابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما»[1]، الشاهد أسلوب إنشائي من وجهين، وجه إنشاء طلبي من خلال استهلال الإسناد الفعلي البسيط بفعل الأمر بِع، ووجه إنشاء غير طلبي بحكم أنّه مندرج ضمن صفقات العقود التي أقرّها اللغويون في تقسيمات الأساليب الإنشائية لعلّة امتناع مطابقة نسبته الكلامية للخارج صدقا أو كذبا، «صيغة العقد هي صورته الحسيّة التي تحقّق وجوده في الخارج، أو هي الدالة على توجيه إرادة المتعاقدين»[2]، فالصيغة تتأسّس على الرغبة السليمة من العاقدين عَلنًا؛ لأنّ النيّة أمر خفي لا اطِّلاع لأحد عليه «بِبعني أي يقول المشتري بعني،فيقول البائع بعْت ونحوه ممّا يدل على الرضا»[3].

4-2-شروط اللزوم: وشرط عاقده تمييز إلا بِسُكر فتردُّدٌ ولزومه تكليف»[4]، أسلوب خبري صُدِّر بإسناد اسمي بسيط في هيئة الإثبات، وذُيِّل بِنَمط الإسناد نفسه: لزومه تكليف مؤشِّر جلِيّ من مؤشِّرات ثبات الحكم، «التكليف فيصحّ بيع الصبي المميِّز وشراؤه ولكنّه لا يلزم إلا إذا أجازه الولِّي

---

[1]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:135.

[2]-أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، ص:44.

[3]-عبدالباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الجزء5، ص: 08.

[4]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:135.

بحسَب ما يرى أنّه الأصلح»[1]، «وشَرْط عاقده تمييز، ولزومه تكليف، المميِّز من يفهم الخطاب ويرد الجواب، أي إذا كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه»[2].

4-3-شروط المعقود عليه:

وشُرِط للمعقود عليه طهارة لا كزبل، وزيت تنجّس، وانتفاع لا كمُحْرِم أشرف وعدم نهي»[3]، أسلوب خبري مستهَل بإسناد فعلي بسيط، شُرِط للمعقود حُذف فاعله وبُني فعله شُرِط للمجهول بضمٍّ فكَسْرٍ إيذانا بتقرير حكم «وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل، وزيت تنجّس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي، صحّة بيع المعقود عليه، طهارة حاصلة أو يمكن حصولها كثوب تنجّس مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار المبيح كأكل الميتة فلا، وأَدخَلت الكاف في كزبل وزيت تنجّس سائر المائعات المتنجِّسة التي لا تقبل التطهير»[4].

4-4 بيع الجزاف:

وجزافٍ إنْ رُئي ولم يكثر جدًا وجهلاه»[5]، أسلوب خبري في هيئة أسلوب شرط مؤلَّف من حرف الشرط إنْ، وجملة الشرط رُئي ماضٍ مبني للمجهول، ونائب فاعله ضمير مستتر تقديره هو عائد على جزاف، وجملة جواب الشرط مقدَّرة بحذف، وجزافٍ أي وجاز بيع جزاف والتّشكيل المعياري لأسلوب الشرط إنْ رُئي بيع الجزاف جاز «والجزاف هو ما جُهِل كيله أو وزنه أو عدده، والأصل فيه منع البيع للجهل، ولكنّ الشارع خفّف فأجازه للضرورة فيما شقّ علمه من المعدود، أو قلّ جهله في المكيل والموزون»[6]، و تقرير جواز البيع الجزاف بادٍ في الشاهد بلفظ مقدَّر على الحذف جاز جزاف إنْ رُئي،

---

[1]-أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الامام مالك، ص:71.

[2]-عبدالباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الجزء5، ص: 11-12.

[3]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:135.

[4]-أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الجزء4، ص: 149-150.

[5]-المصدر السابق،ص:136.

[6]-أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، ص:100.

وحكمه الشرعي محمول على الإباحة كونها إذنًا لفعل بين الفعل والترك: «وجزافٍ إنْ رُئي حال العقد أو بعده، واستمرّا على المعرفة لوقت العقد وكفَت رؤية بعضه المتصل به»[1].

4-5 البيع المنهي عنه: وحُرِّم في نقد وطعام ربا فضل ونسأ»[2]، أسلوب خبري مُثبت في هيئة إسناد فعلي مؤلّف من مسند حُرم فعل ماضٍ مبني للمجهول، ومسند إليه ربا، حَمَل الشاهد إتيان الرِّبا بضربيه ربا الفضل والنّسأ على صورة التّحريم بقرينة لفظية حُرِّم صريحة لغة وشرعا، «الرِّبا في الشرع هو فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»[3]، وحُرِّم في نقد وطعام ربا فضل ونسأ مراده رحمه الله أنْ يبيِّن أنّ ربا الفضل والنّسأ يدخلان في النقد والطعام، ولا يدخلان في غيرهما من حيوان أو عروض أو غير ذلك »[4].

[1]-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء3، ص:20.

[2]-خليل بن إسحاق، المختصر، ص:137.

[3]-السيد محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص: 102.

[4]-الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء5، ص:97-98.

خاتِمة

خاتمة:

أخيرا استقرّ بنا المقام بعد اكتمال الطّواف في رحاب الأطروحة "خصائص اللغة في النصوص الفقهية مُدّونة مختصر الشيخ خليل أنموذجا " آملين أن تكون قد استوفت المقصود وحقّقت المرغوب، تحليلا لواقع سَمت اللّغة في الخطاب الفقهي، دراسة ذات أصالة لها من الجِدة ما ينأى بها عن تقليد النّمطية، وسنعرض باقتضاب ما نراه مُلِحّا، ونسُوق عرضًا سريعًا للنتائج موضع الإفادة والاعتبار.

* إنّ تأسيس علم الفقه مصطلحا متضمِّنًا أفعال المكلَّفين نشأ في خِضمِّ التّفاعل الطّارئ الحاصل بينه وبين المعطيات اللّغوية المتاحة في حقبة نزول الشّريعة السّمحاء .

* تشَكَّل المصطلح الفقهي، وتأصَّل منهجه إثْر بروز مدرستين فقهيتين مدرسة؛ النّقل، ومدرسة العقل، الأُولى مدرسة أهل الحديث، والثانية مدرسة الرّأي .

* إنّ الفقه علم عقلي يُذعِن لنواميس المنطق، ممّا حَذا به إلى الانخراط في السّمت المنهجي المعهود في المدوّنات والمتون الفقهية المبنيّة على الانضباط والصّرامة في عرض الشواهد .

* إنّ الأُطُر الإبستمولوجية لمدونة المختصر تتأسّس على دعامتين معرفيتين؛ فقه العبادات نحو، العبادات الخالصة كالطهارة والصلاة، و العبادات البدنية كالصوم والحج، وفقه المعاملات نحو عقود الأنكحة والبيوع، ومسائل الدِّيات، والجِراح والكفارات، و الحقوق والمواريث .

* لاحظ البحث أنّ المصطلح الفقهي هو جوهر الدلالة وروح المعنى، بل هو الفيْصل في التّفرقة بين المدوّنات الفقهية وغيرها .

* وجَد البحث ضَربين من المصطلحات، مصطلح فقهي مركزي؛ نحو الصلاة والطهارة، و مصطلح فرعي هو في الحقيقة مفهوم معجمي ذو صلة وشيجة بقضايا وأحكام فقهية .

* رأى البحث انخراط المصطلحات الفقهية في علاقات معجمية وأُسَر دلالية نحو علاقة الترادف وعلاقة التضاد، وعلاقة الاشتمال .

* إنّ فصاحة المصطلح الفقهي ارتبطت بمعايير باعتبار النّقل، ومعايير باعتبار العقل .

* أفادت سُنَن التّطور الدلالي في ضبط حياة المصطلحات من حيث هي عناصر معجمية بالوضع بحياد وموضوعية .

* إنّ علم الصرف يبحث في البُنى وما ينجُم عنها من دلالات صرفيّة في المتُون .

* يرى البحث أنّ الميزان الصرفي عامل ومعيار محدِّد للأصول والزّوائد، إذْ كلُّ زيادة في المبنى تترتّب عنها زيادة في المعنى .

* تقترن دلالة صيغ الأسماء المجرَّدة والأسماء المزيدة بمصطلحات تُحِيل إلى دلالات في الشّواهد .

* إنّ المصادر أسماء لمعانٍ اعْتَلَت سُلَّم الحضور في النّص الفقهي، وهي ذات صلة بالمصطلح مركزيا كان أمْ فرعيا .

* أثبت البحث أنّ صيغ المشتقات تتوزّع على معانٍ لصفات قارّة تتعلَّق بذوات المكلَّفِين .

* لاحظ البحث أنّ الملامح التركيبيَّة في الجملة الفقهية تتشكَّل من علاقات إسناد أصلية اسمية وعلاقات إسناد أصلية فعلية .

* حاول البحث الوقوف على ضروب الإسناد في الشاهد الفقهي، نحو الإسناد المثبت، الإسناد المؤكَّد، الإسناد المنفي، الإسناد الاستفهامي .

* إنّ التقديم والتأخير ظاهرة أسلوبية تركيبية في المتون الفقهية ذات أغراض نحوية وبلاغية .

* ثمّة تلازم وثيق بين وظيفة الإسناد التركيبية والقيمة الدلالية في الخطاب الفقهي سواء تعلّق ذلك بالجمل القائمة مقام عناصر أصلية؛ نحو جملة خبر المبتدأ أو خبر الناسخ، أو الجمل القائمة مقام عناصر مُتمِّمة نحو جملة الحال وجملة النعت، أو الشواهد القائمة مقام جمل لامحل لها من الإعراب نحو جملة صلة الموصول، والجملة الاعتراضية .

* إنّ الرّبط التركيبي مُعْطى نحوي قد يتجاوز الجملة إلى النّص لا غِنىً عنه في التّماسك النّصي في المدونة.

* إنّ السيّاق اللغوي مُعطى ومُنجز كلامي يتّكِئ على القرائن المقالية التي تؤسِّس لدلالة السياق .

* رأى البحث أنّ مخارج الحروف وصفاتِها مُعطيات صوتية تُسهِم في دلالة اللفظ ضمن سياقه الفقهي .

* توصَّل البحث إلى أنّ اللفظة وحدة معجمية صامتة بين دفتي المعجم، والسيّاق وحده كَفيل بتوجيه دلالتها ضِمن الإطار الفقهي للنص .

* إنّ البِنيات والصيغ ذات قِيَم صرفية ودلالية تُوجِّه دلالة المتون الفقهية .

* تتفاعل الدلالات وتتداخل وتتباين في الإطار التركيبي بالمجاورة والتأليف مُحِيلة إلى تماسك نصّي ودلالي في المدونة .

* لاحظ البحث أنّ العلامة الإعرابية أصلية كانت أمْ فرعية، وما يلحقها من أحوال الإعراب و البناء غاية النّحو وفرع يؤسِّس للمعنى في الشّواهد .

* رأى البحث قُصور السيّاق اللّغوي في الإحاطة بالدلالة العامة للنص، إذ القرائن المقالية لا تَكفُل تحقيق المعنى .

* القرائن المقامية والحالية مُعطيات من خارج اللغة معيار توجيه دلالات السيّاقات الفقهية .

* قام الاختيار الأسلوبي للمصنِّف بتوخِّي الإيجاز والدِّقة دفعا للإيهام واللَّبس .

* لاحظ البحث تَمثُّل جلِّ أساليب اللغة الخبرية والإشائية في المتون الفقهية، وهي مُحصِّلة لضبط الأحكام التّكليفية .

* المعْطَى اللُّغوي في المدونة مُعطىً عددي يُحيل إلى سِمات وملامح لغوية وأسلوبية في النصوص الفقهية .

هذاو الله أعلم، وصلّى الله على سيِّدنا ونبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

فهرس الآيات القرآنيَّة

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿الرَّحْمَنُ (3) عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾	الرحمن	4-3	02
﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السُّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾	الكهف	93	04
﴿وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة	122	05
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُومِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	المؤمنون	2-1	20
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	198	43
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	التوبة	103	53
﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾	النساء	11	59
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	فصلت	12	60
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	النساء	176	61
﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	الفرقان	72	61
﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾	النحل	103	86
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾	يس	12	87
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة	01	87
﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة	03	87
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	النساء	11	87
﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾	طه	97	87
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	198	87

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	البقرة	124	87
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	آل عمران	93	87
﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾	يوسف	08	88
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	النساء	24	88
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾	الاسراء	79	88
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء	43	88
﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾	الشعراء	84	88
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة	06	88
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	التوبة	41	88
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	البقرة	197	88
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	البقرة	187	88
﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾	القصص	57	88
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	الأعراف	157	89
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	النساء	92	89
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾	المائدة	03	89
﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾	التوبة	08	89
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾	البقرة	275	89
﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	البقرة	28	89
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾	البقرة	217	89

﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	ص	24	89
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾	المؤمنون	04	89
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	مريم	58	89
﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾	الصافات	102	90
﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾	النساء	90	90
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾	آل عمران	18	90
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى	38	90
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾	النساء	04	90
﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	البقرة	164	107
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾	يوسف	34	107
﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾	الانشقاق	17	114
﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾	طه	96	125
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	60	185
﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾	البقرة	163	185
﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾	يوسف	32	202
﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	النساء	34	203
﴿يس (1) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾	يس	2-1	214
﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾	الحج	18	219
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	البقرة	184	224
﴿وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	العصر	02-01	229

﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾	المؤمنون	22	234
﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	البقرة	253	234
﴿فَتَلَقَّى آَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	37	245
﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾	التوبة	118	249
﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾	الأنفال	38	250
﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ﴾	سبأ	14	262

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

معاجم الألفاظ:

1- الأزهري محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تح عبدالسلام هارون، الدار المعرّبة للتعريف والترجمة، دط .

2- الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبدالرحمن،كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 2005 .

3- ابن دريد أبوبكر محمد بن الحسين، جمهرة اللغة، دار صادر، بيروت، ط1، 2010.

4- الزبيدي محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس، تح عبدالعليم الطحاوي، مطبعة الكويت، دط.

5- الزمخشري جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة،تح إبراهيم قلاتي، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر، دط.

6- ابن سيِّده أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصّص، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط .

7- ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تح شهاب الدِّين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 2011 .

8- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت- لبنان، دط .

9- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق-مصر، ط4،2004.

10- ابن منظور محمد بن مُكَرَّم، لسان العرب، تح ياسر سليمان أبو شادي، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، دط.

معاجم المصطلحات الفقهية

11- أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء، جدة، ط1،1986 .

12- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف - القاهرة، ط2 .

13- الرصّاع عبدالله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تح الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1993 .

14- السيد محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2002 .

15- محمد المصلح،كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل دار أمان، الرباط-المغرب، ط1، 2014 .

16- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس،بيروت-لبنان، ط1985،1 .

17- محمد عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة-مصر، دط .

مصادر اللغة والأدب

18- إبراهيم السامرائي، التطور اللغوي التاريخي، دار الأندلس، بيروت-لبنان، ط3، 1983 .

19- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، مطبعة النهضة، مصر، دط .

20- إبراهيم عبادة، الجملة العربية،مكوناتها، انواعها، تحليلها،دط .

21- ابن الأنباري أبو بكر محمد بن قاسم، الأضداد، تح محمد أبوالفضل إبراهيم، الكويت، دط، 1960 .

22- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط .

23- أحمد عبدالغفّار، التصور اللغوي عند علماء الأصول، دار المعرفة الجامعية، دط .

24- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5 .

25- ابن الأنباري أبو البركات عبدالرحمن كمال الدين، الإنصاف في مسائل الخلاف، تح محمد محي الدين عبدالحميد، دار الطلائع، القاهرة، دط، 2009 .

26- أنيس فريحة، نظريات في اللغة، دار الكتاب اللبناني،بيروت- لبنان، ط2، 1981 .

27- البغدادي عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط.1997،4

28- بهاء الدين بوخدود، المدخل الصرفي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت-لبنان، ط1 ،1988 .

29- بوهاس، جيوم،كولوغلي، التراث اللغوي العربي، دار السلام، دط .

30- تمام حسّان اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، دط .

31- تمام حسّان، الخلاصة النحوية، عالم الكتب، ط1، 2000 .

32- تمام حسّان، اللغة العربية بين المعيارية والوصفية، دار عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط4، 2000 .

33- الجرجاني أبوبكر عبدالقاهر، دلائل الإعجاز، تح، محمود شاكر، شركة القدس، ط3، 1992 .

34- ابن جني أبو الفتح عثمان، اللّمع في العربية، تح سميح أبو معلي، دار مجدلاوي، عمان، دط،1988 .

35- ابن جني أبو الفتح عثمان، سرُّ صناعة الإعراب، تح حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط3، 1993

36- ابن جني، أبوالفتح عثمان، الخصائص، تح عبدالحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، دط .

37- جواد النوري، علم الأصوات العربية، منشورات دار القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط1، 1996 .

38- ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر، الكافية في علم النحو، مكتبة الآداب، القاهرة، دط .

39- حازم علي كمال الدين، دراسة في علم الأصوات، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1،1999 .

40- حسام البهنساوي، أنظمة الربط في العربية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة-ج.م.ع، ط1،2003 .

41- حسن بن قاسم المرادي، الجمل التي لها محل لها من الإعراب والتي لامحل لها، تح طه محسن عبدالرحمن، دط .

42- الحملاوي أحمد بن محمد، شذا العرف في فن الصرف، تح محمد بن عبد المعطي، دار الكيان- الرياض، دط .

43- حنّا الفاخوري، في تاريخ الأدب العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان ،ط1، 1986 .

44- أبو حيان محمد بن يوسف، المبدع في التصريف،تح عبدالحميد السيد طلب، دار العروبة،ط1،1982.

45- الخطيب القزويني جلال الدين محمد، الإيضاح في علوم البلاغة، تح محمد عبدالمنعم خفاجي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط3، 1993 .

46- ديزيرة سقال، الصرف وعلم الأصوات، دار الصداقة العربية، بيروت-لبنان، ط1،1996 .

47- رمضان عبدالتواب، التطور اللغوي ومظاهره وعِلله، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1997 .

48- الزمخشري جار الله محمود بن عمر، المفصل في العربية، تح سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1،2003 .

49- سالم الخمّاش، المعجم وعلم الدلالة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، دط .

50- سعد مصلوح، الأسلوب دراسة لغوية إحصائية، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1992 .

51- السّكاكي أبو بكر محمد بن علي، مفتاح العلوم، http://Lisaanularab.blogsport.com

52- سليمان فياض، الحقول الدلالية الصرفية للأفعال، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط .

53- سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات الصرفية والنحوية، دار الفرقان، بيروت، ط1،1985 .

54- ابن سنان عبدالله بن محمد الخفاجي، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1،1984.

55- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح عبدالسلام هارون، دار التاريخ، بيروت-لبنان، ط1 .

56- السيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، دط .

57- السيوطي جلال الدين بن عبدالرحمن، الإتقان في علوم القرآن، تح عبدالرحمن فهمي الزواوي، دار الغد الجديد، ط1، 2006 .

58- السيوطي جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،دط.

59- السّيوطي جلال الدين عبدالرحمن، المزهِر في علوم اللغة وأنواعها، تح فؤاد علي منصور، دار الملكية العلمية، بيروت-لبنان، ط1،1989 .

60- السيوطي جلال الدين عبدالرحمن، همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو، تح أحمد عزّو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 2011 .

61- شوقي ضيف، العصر الجاهلي، دار المعارف-مصر، ط11 .

62- صالح سليم الفاخري، تصريف الأفعال والمصادر والمشتقات، عصمى للنشر، القاهرة، دط، 1986 .

63- طاهرسليمان حمودة، ابن القيم الجوزية وجهوده في الدرس اللغوي ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، دط، 1976 .

64- عبدالرحمن الحاج صالح، السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة،دط،2007، الجزائر .

65- عبد السلام هارون، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط5، 2001 .

66- عبد السميع الحفيان، أشهر المصطلحات في فن الأداء، وعلم القراءات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 2001 .

67- عبدالفتاح لاشين، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند القاهر الجرجاني، دار المريخ، الرياض، السعودية، دط .

68- عبدالخالق عظيمة، المغني في تصريف الأفعال، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1999 .

69- عبدالسلام السيّد حامد، الشّكل والدلالة دراسة اللفظ والمعنى، دار غريب، دط، 2002 .

70- عبدالعزيز الصيغ، المصطلح الصوتي، في الدراسات العربية، دار الفكر، دمشق، ط1،2007 .

71- عبدالغفار حامد هلال، علم الدلالة اللغوية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دط، 2013 .

72- عبداللطيف الصُّوفي، اللغة ومعاجمها في المكتبة العربية، دار طلاس، دمشق –سوريا،دط .

73- عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، دط .

74- عبده الراجحي، فقه اللغة في الكتب العربية، دار النهضة العلمية ، بيروت–لبنان، دط .

75- عرميزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1992 .

76- ابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن، شرح ابن عقيل مكتبة الهداية، بيروت–لبنان، ط1 .

77- علي أبو المكارم، الحذف والتقدير في النحو العربي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2001 .

78- علي أبو المكارم، الظواهر اللغوية في التراث النحوي، دار غريب، دط، 2007 .

79- علي بهاء الدين، المدخل الصرفي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت–لبنان، ط1، 1988 . .

80- الفارسي أبو علي الحسن بن أحمد، التكملة، تح كاظم بحر المرجان، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط2، 1999.

81- فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 2000 .

82- فاضل صالح السّامرائي، معاني النحو، دار الفكر، دط .

83- فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة، القاهرة–مصر، دط .

84- قاسم الشّارة، تعريب المصطلح العلمي إشكالية المنهج، عالم الفكر، دط، 1989 .

85- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكُلِّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط 2، 1998 .

86- كلود جرمان، ريمون لويلون، علم الدلالة، جامعة خان يونس، بنغازي–ليبيا، دط، 1997 .

87- كمال بشر، علم الأصوات، دار غريب، القاهرة، دط، 2000 .

88- مالك محمد بن عبدالله، ألفية ابن مالك، دار الإمام مالك، باب الوادي–الجزائر،ط2007،2 .

89- المبرِّد أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تح محمد عبدالخالق، ط2، 1989 .

90- محمد إبرهيم عبادة، الجملة العربية،دلالة لغوية نحوية، دط .

91- محمد الأمين الخضري، أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم الفاء، ثم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1،1993.

92- محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، الكواكب الدّرية على متمِّمة الأجرومية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط1، 2003 .

93- محمد بن صالح العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2013 .

94- محمد بن عبدالله بن محمود، الكفاية في النحو، تح محمد بن يحي الجعيري، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2005 .

95- محمد بن مشبّب حنبر عسيدي، الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية، دار المجد، ط1، 2008 .

96- محمد حماسة عبداللطيف، النحو والدلالة، مدخل لدراسة المعنى النّحوي الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2000 .

97- محمد سليمان ياقوت، الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط1، 1999 .

98- منذر عياشي، الأسلوبية وتحليل الخطاب، مركز الإنماء الحضاري، ط1، .2002

99- نجاة عبدالعظيم الكوفي، أبنية الأفعال دراسة لغوية قرآنية، دار الثقافة، عين شمس، دط .

100- نور الهدى لوشن، مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 2006 .

101- ابن هشام الأنصاري أبو محمد عبدالله جمال الدين، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح محمد محي الدين عبدالمجيد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، دط .

102- هنريش بليث، البلاغة والأسلوبية، ترجمة محمد العمري، إفريقيا الشرق، ط2 .

103- ابن يعيش موفّق الدين، شرح المفصّل، تح إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1-2001 .

104- يوسف أبو العدوس، الأسلوبية الرؤية والتطبيق، دط .

مصادر الفقه الإسلامي وأصوله

105- خليل بن إسحاق، المختصر، تح عمار قدري مؤسسة قصر البخاري، الجزائر، دط.

106- ابن عاشر أبو محمد عبدالواحد، المرشد المعِين على الضرورة من علوم الدين، مكتبة القاهرة-مصر، دط

107- عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط2،2003 .

108- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الأرقم، تح عبدالله الخالدي، بيروت-لبنان، دط .

109- الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، دط.

110- مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنونن مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، دط .

111- مالك بن أنس، الموطّأ، تح صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط4،2005 .

112- محمد الحبيب بن خوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط .

113- أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح محمد حسن طلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دط .

114- يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط2،2001 .

كتب الشُّروح والحواشي

115- أُبّي صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل، مكتبة الثقافة، بيروت-لبنان، دط .

116- الحطّاب أبو عبدالله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل، تح محمد سالم بن الحاجأحمد الشنقيطي، دار الرضوان، نواقشط – موريتانيا، دط .

117- الخرشي أبو عبدالله محمد، شرح مختصر الخرشي، دط .

118- الدّردير أحمد أبو البركات، شرح الدردير، دار إحياء الكتب العربية، دط .

119- الدّسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دط .

120- الزّرقاني عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تح عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 ،2002 .

121- العلّيش أحمد بن محمد،منح الجليل على مختصر سيدي خليل،القدس للنشر،القاهرة-مصر،ط1، 2012.

122- محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، تح عبدالله الصديق الغماري و عبدالوهاب عبداللطيف القاهرة- مصر، دط .

كتب التفسير

123- الزمخشري جار الله محمود بن عمر، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الدار العالمية، دط .

124- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دط .

125- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1-2007 .

المصادر و المراجع العامّة

126- الجرجاني علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، تح محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس بيروت-لبنان، ط3،2012 .

127- ابن خلدون عبدالرحمن، المقدمة، دار ابن الجوزي، القاهرة- مصر، ط1،2010 .

128- أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الأصالة، الجزائر، ط1، 2009 .

129- أحمد أمين، ضحى الإسلام، دار ابن الجوزي،القاهرة،ط1،2010 .

130- أحمد أمين، ظهر الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط .

131- الشهرستاني محمد بن عبدالكريم، المِلل والنِّحل تح سعيد الغانمي، منشورات الجمل، بيروت-لبنان، دط، 2013.

132- تدهوتدرس، دليل أكسفورد للفلسفة، ترجمة نجيب الحصادي، المكتب الوطني للبحث، ليبيا، دط .

133- محمد علي التهانوي، موسوعة كشّاف مصطلحات الفنون والعلوم، تح رفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ط1، 1996 .

كتب التراجم والسِّير

134- التّنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح عبد الحميد عبدالله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس-ليبيا، ط1، 1989 .

135- ابن خلّكان أبو العباس شمس الدِّين، وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، ط6،2013 .

136- الذّهبي شمس الدِّين محمد بن أحمد، سِيّر أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط13، 2001 .

137- الزَركلي خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعرِبين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1، 1980 .

138- الطاهر أحمد الزاوي، مقدمة تح مدونة المختصر، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، .2004

139- عمّار قدري، مقدِّمة تحقيق مُدونة المختصر .

140- ابن النّديم محمد بن إسحاق، الفهرست، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2006 .

المقالات والمجلات

141- فراكيس أمحمد، دلالة الأصوات للصفات العامة في القرآن الكريم، مجلة العُمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، جامعة معسكر .

142- محمد حرير، الجملة الاسمية والفعلية في التراث النحوي مقاربة في فاعلية الخطاب بالجملتين في ضوء البنيوية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تسمسيلت .

143 زيد الخيل القرالة، التّشكيل اللغوي وأثره في بناء النص، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة آل البيت .

144- المهدي بوروبة، الاقتصاد اللغوي في اللغة العربية حذف الكلمة أنموذجا، مجلة المصطلح جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد9،2011 .

145- عبد القادر سلّامي، أهمية السياق الثقافي في تحديد الدلالة، مجلة دراسات أدبية وإنسانية، العدد4 ، 2005 .

146- عبد الفتاح محمد، الفعل المبني للمجهول في اللغة العربية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 22 العدد 1 .

147- محمود حسن الجاسم، المعنى وبناء القواعد النحوية مقال ضمن مجلة جامعة دمشق،المجلد 25، العدد الأول+ الثاني، 2009 .

الرسائل الجامعية

148- ردّة الله بن ردّة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق أطروحة دكتوراه في علم اللغة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، دط .

149- حميدة مداني، التَّجاوزات المبرَّرة في ضبط قواعد اللغة من خلال البُعدين البلاغي والدلالي، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015 .

150- محمد عبد الصّمد محمد خبير الدين، المسائل النحوية والتصريفية قي شرح ديوان المتنبي المسمّى الفسر لابن جنّي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ .

151- رمزي منير بعلبكي، نحو الفعل المضارع، رسالة لنيل درجة الأستاذية في الأدب، الجامعة الأمريكية، بيروت- لبنان، 1985 .

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة ..... أ

مدخل نظري 02

الفصل الأول: الخصائص المميزة للمنظومة المصطلحاتية في مدونة المختصر.

توطئة 34

المبحث الأول: رصد وتصنيف المصطلحات الفقهية..... 38

المصطلحات المركزية 38

المصطلحات الفرعية والمفاهيم المعجمية 38

المبحث الثاني: الإطار الإبستمولوجي للمصطلحات المركزية..... 40

المبحث الثالث: العلاقات المعجمية..... 67

الترادف 67

الترادف الكامل..... 68

شيه الترادف 70

التضاد 72

التضاد الحاد 73

التضاد العكسي 77

الاشتمال 80

توزيع المصطلح الفقهي وفق علاقات الاستثمال 81

المبحث الرابع : التطور الدلالي للمصطلح الفقهي..... 84

الأدلة النقلية لفصاحة المصطلح الفقهي 85

المعايير العقلية لفصاحة المصطلح 90

نماذج منتقاة من التطور الدلالي للمصطلح 92

المصطلحات المركزية 93
المصطلحات الفرعية 98

الفصل الثاني: البنية الصرفية للمصطلح الفقهي وأثرها الدلالي.

توطئة 105
المبحث الأول: علم الصرف موضوعاته وأُطره التقعيدية 107
الحدود المعجمية للجذر صرف 107
الحدود الاصطلاحية لمصطلح الصرف 107
الأطر التقعيدية للصرف العربي 108
المبحث الثاني: قراءة في الميزان الصرفي 111
المبحث الثالث : أبنية المجرد والمزيد من الأسماء ودلالتها 113
أبينة الاسم المجرد الثلاثي 113
أبنية الاسم الثلاثي المزيد بحرف 116
أبنية الاسم الثلاثي المزيد بحرفين 118
أبنية الاسم الثلاثي المزيد بأربعة حروف 120
المبحث الرابع: صيغ المصادر وأثرها الدلالي 121
الحدود المعجمية للجذر صدر 121
الحدود الاصطلاحية للمصدر 121
الدلالة الصرفية لأبنية المصادر الثلاثية المجردة 122
أبنية المصادر الرباعية المجردةودلالتها 134
الدلالة الصرفية لصيغ المصادر ما فوق الثلاثي 134
ثلاثة أصول وزائد 134
ثلاثة أصول وزائدان 144
ثلاثة أصول وثلاثة زوائد 148
صيغ المصادر الميمية ودلالتها 150

أبنية المصادر الصناعية ودلالتها 151
المبحث الخامس: المشتقات أبنيتها ودلالتها 153
أسماء الفاعلين 153
أسماء الفاعلين بزنة فاعل 153
أسماء الفاعلين مما فوق الثلاثي 158
أسماء المفعولين 162
أسماء المفعولين بزنة مفعول 162
أسماء المفعولين مما فوق الثلاثي 164
صيغ الصفة المشبهة 165
أبنية اسم التفضيل 169

الفصل الثالث: السِّمات التركيبية في المتون الفقهية لمدونة المختصر.

توطئة 173
المبحث الأول: علاقات الإسناد الأصلية 177
الإسناد الاسمي الأصلي 178
الإسناد الاسمي المثبت 178
الإسناد الاسمي المؤكد 179
الإسناد الاسمي الاستفهامي 180
الإسناد الاسمي المنفي 181
التقديم في الإسناد الاسمي 182
الحذف في الإسناد الاسمي 191
أحوال المسند في الإسناد الاسمي 196
الإسناد الأصلي الفعلي 201
الإسناد الفعلي المثبت 201
الإسناد الفعلي المؤكد 202

الإسناد الفعلي المنفي..... 203
الإسناد الفعلي الاستفهامي 204
الإسناد الفعلي الأمري 204
الإسناد الفعلي النهيي 205
الإسناد الفعلي الشرطي 205
سمات المسند في التركيب الفعلي..... 206
التقديم والتأخير في الإسناد الفعلي..... 209
الحذف في الإسناد الفعلي 212
المبحث الثاني: الجمل القائمة مقام عناصر أصلية ومتممة 215
الجملة القائمة مقام عنصر أصلي 216
الجملة القائمة مقام خبر للمبتدأ..... 216
الجملة القائمة مقام خبر لناسخ النصب 217
الجملة القائمة مقام خبر لناسخ الرفع..... 217
الجملة المحكية 218
جملة جواب الشرط الجازم..... 219
الجملة القائمة مقام عنصر متمم 220
الجملة القائمة مقام الحال..... 220
الإسناد القائمة مقام النعت 221
الجملة القائمة مقام المضاف إليه 222
الجملة المعطوفة على جملة لها محل من الإعراب 223
الشواهد القائمة مقام مصدر مؤول 224
المصدر المؤول القائم مقام المبتدأ 224
المصدر المؤول القائم مقام الفاعل..... 225
المصدر المؤول القائم مقام نائب الفاعل 226

المصدر المؤول القائم مقام المفعول به 227
المبحث الثالث: الشاهد القائم مقام جملة لامحل لها من الإعراب 228
الشاهد القائم مقام جملة الابتداء 228
الشاهد القائم مقام جملة جواب القسم 229
الشاهد القائم مقام جواب الشرط غير الجازم 229
الشاهد القائم مقام صلة الموصول 230
الشاهد القائم مقام جملة الاعتراض 230
الشاهد القائم مقام المعطوف على ما لا محل له من الإعراب 231
المبحث الرابع: القيمة النحوية والدلالية لأشباه الجمل 233
الحد الاصطلاحي لمصطلح شبه الجملة 233
شبه الجملة القائمة مقام محذوف عنصر أصلي 233
المتعلق بخبر المبتدأ 233
المتعلق بمحذوف خبر ناسخ 234
شبه الجملة القائمة مقام محذوف متعلق بعنصر متمم 235
المتعلق بمحذوف الحال 235
متعلق محذوف صفة 235
شبه جملة قائمة مقام متعلق مذكور 236
شبه جملة متعلقة بمصدر 236
شبه جملة متعلقة باسم فاعل 236
شبه جملة متعلق بصفة مشبهة 237
شبه جملة متعلق باسم مكان 237
المبحث الخامس: الربط التركيبي ودلالته 239
الربط بالضمير 240
في جملة الخبر 240

في جملة النعت..... 240
في جملة الحال 241
في جملة الصلة..... 242
في التوكيد المعنوي..... 242
الربط بالحروف 243
بحروف العطف 243
بالحروف المصدرية 248
بأدوات الشرط 250
الربط بأدوات الاستثناء..... 255
الربط بحروف الجر 256
الربط بحروف القسم..... 260

الفصل الرابع :الدلالة السياقية والملامح الأسلوبية في المتون الفقهية.

توطئة..... 262
المبحث الأول: السياق اللغوي وأثره في كشف دلالة النص الفقهي..... 268
صفات الوحدات الصوتية وأثرها في توجيه دلالة السياق 268
دلالة الصفات العامة المتضادة 268
دلالة الصفات الخاصة التي لا ضد لها..... 276
دلالة السياق باعتبار معنى المونيم..... 281
دلالة السياق باعتبار علامة الإعراب..... 285
دلالة السياق باعتبار علامة الرفع في الأسماء 287
دلالة السياق باعتبار علامة النصب في الأسماء..... 289
دلالة السياق باعتبار علامة النصب في الظروف 292
دلالة السياق باعتبار علامة رفع المضارع 292
دلالة السياق باعتبار المضارع المنصوب 294

دلالة السياق باعتبار المضارع المجزوم 295
دلالة السياق باعتبار بناء الماضي 296
دلالة السياق باعتبار بناء الأمر..... 297
المبحث الثاني:المقام وأثره الدلالي 300
الحدود المعجمية والاصطلاحية للمقام 300
أثر المقام في ضبط دلالة المصطلح الفقهي 301
أثر المقام في تقرير الأحكام التكليفية 302
الواجب 303
المندوب 304
الحرام 305
المكروه..... 306
المباح 306
المبحث الثالث: الملامح الأسلوبية في المتون الفقهية.....308
الحدود المعجمية والاصطلاحية للأسلوب..... 308
الأسلوب الخبري 308
الأطر الكلامية للأسلوب الخبري 309
الأسلوب الإنشائي..... 312
الأطر الكلامية للأسلوب الانشائي 313
المبحث الرابع:المعطى اللغوي وبناء النص الفقهي(أنموذج) 318
القيم العددية في المنظومة المصطلحاتية للنص 318
المصطلح المركزي والمصطلحات الفرعية 318
القيم العددية باعتبار الحقول الدلالية..... 318
الأبعاد المعجمية والفقهية لدلالة المصطلحات 319
القيم العددية للنظام الصرفي..... 324

في الأفعال الماضية 324
في الأفعال المضارعة 325
في أفعال الأمر 325
في أسماء المعنى 325
في أسماء الذوات 326
في أسماء الفاعلين 327
في أسماء المفعولين 327
في الصفة المشبهة 328
في أفعال التفضيل 328
القيم العددية النحوية في النص الفقهي 329
في الجملة الفعلية البسيطة 329
في الجملة الفعلية الموسعة 330
في الجملة الإسمية البسيطة 330
في الجملة الاسمية الموسعة 330
في الأفعال اللازمة 331
في الأفعال المتعدية 331
في الأفعال المبنية لمجهول 332
في الروابط 332
في الأساليب 333
المعطى الأسلوبي ودلالة الأحكام 334
في صيغة العقد 334
في شروط اللزوم 334
في شروط المعقود عليه 335
في بيع الجزاف 335

في البيع المنهي عنه 336
خاتمة 338
فهرس الآيات القرآنية 342
المصادر والمراجع 347
فهرس الموضوعات 358

المُلَخَّص باللُّغة العربيّة :

تَتناول الأطروحة : التَّفكير الفِقهي عند العرب، الإطار المنهجي والتَّنظير المعرفي لمُدوَّنة المختصَر، المصطلح الفِقهي المركزي، المصطلح الفِقهي الفرعي، العلاقات المُعجميَّة : (التَّرادف، التَّضاد، علاقات الاشتمال)، المعايير النَّقليَّة والعقليَّة لفصاحة المصطلح، الصِيَّغ لصَّرفيَّة للمصادر والمشتقَّات وأثرُها الدَّلالي. علاقات الإسناد الأصليَّة، الشَّواهد القائمة مَقام عناصر أصليَّة أو مُتمِّمة، القِيَّم النَّحويَّة والدَّلاليَّة لأشْباه الجُمَل، الملامِح السيّاقيَّة والأسلوبيَّة البارزة في المُتُون الفِقهيّة، أثر المَقَام في تشكيل المصطلحات الفِقهيَّة وتأسيس الأحكام التَّكليفيَّة .

الكلمات المفتاحيَّة :

الفِقه،المصطلح الفِقهي المركزي، المصطلح الفِقهي الفرعي، العلاقات المُعجميَّة، البِنية الصَّرفيَّة، الإسناد الأصلي، الرَّوابط التَّركيبيَّة، السِيّاق، الأسلوب، المَقام .

Résumé en Francé :

La thèse traite les relations théoriques des Arabes, le cadre méthodologique et la perspective cognitive de « elmokhtassar » « le synopsis », le terme juridique principal, le terme sous-juridique, les relations lexicographiques (synonymie, antonymie, relations de contenance) , les mesures de transfert et de la logiquede l'éloquence du terme,les formesde la conjugaison, des radicaux et de dérives et son influence sémantique,relations d'appartenance origine, les preuves qui existent au lieu des éléments origines ou complimentaires, les valeurs grammaticales des paraphrases, les caractéristiques contextuelles et stylistiquesau premier plan dans la matrice jurisprudentielle, l'effet du lieudans la formation des termes de la jurisprudence et la mise en place des verdicts d'attribution.

les mots clés:

Jurisprudence, Terme Juristique Central, Terme Sub-Juristique, Relations Linguistiques, Structure Grammaire, Attribution Originale, Liens Syntaxiques, Contexte, Style, Lieu .